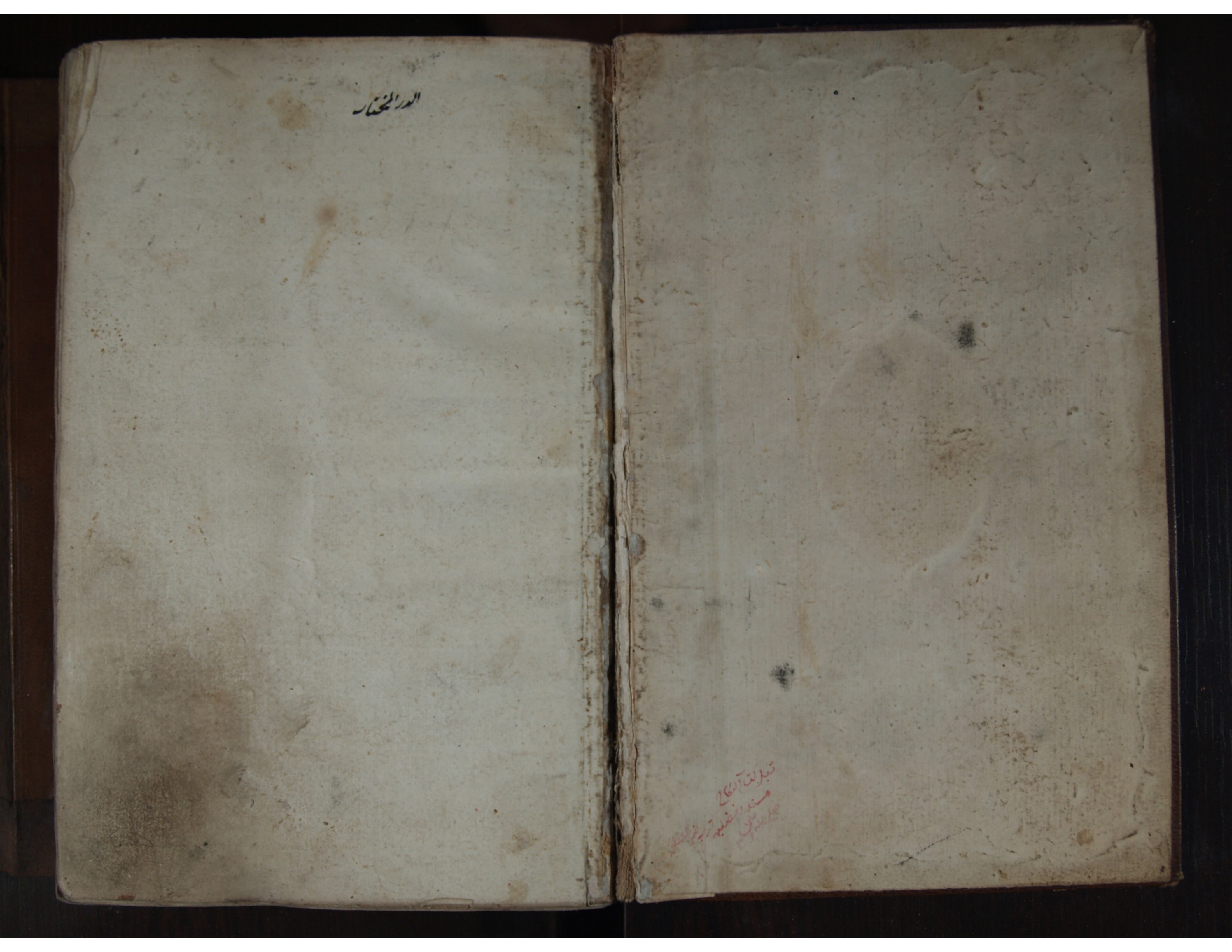



الدر المختار

٢٤٠٠

زید غایب ایدیکی یادگیری عمروک یدینه وتحت تصرفنه دخول ایتدیکنی
بینه ایله اثبات ایدوب عمرودن قیمتنی دعوی ایلسه عمرو حالا
هر مرع یوقدر دیمکله ضماندن خلاص اولورمی الجواب اولماز

من مجموعة عطاء الله افندی رحمه الله

فقد صرحوا ان دعوى الملك
المطلق لا يصح الا على ذي اليد ودعوى
الضمان يصح على غير ذي اليد من المنح كذا في الدرر

بیرون ز شرع هر چه بود ریح و علتست
قانون حفظ صحت عالم ز عصبیت

مما استصحبه الحقير مصطفى ... الامل
جعلهما الله من الامن ...
محمد اغا حلال ... ١٢٠٤

ثم انتقل الى نوبة العبد الفقير الى ربه القدير
حسن المدرس بمدرسه
شوقی افندی عمصر له
عوض ... ١١٤٠

كتاب الطهارة ٤	نواقض الوضوء ٦	الغسل ٧	المياه ٨	البئر ٩	التيمم ١٠	المسح على الخفين ١١	الحيض ١٢
الانجاس ١٣	الاستنجا ١٤	كتاب الصلوة ١٤	الاذان ١٦	شروط الصلوة ١٦	صفة الصلوة ١٨	الشروع في الصلوة ١٩	جهر الامام ٢٢
الامامة ٢٢	الاستخلاف ٢٤	المفسد والمكروه ٢٥	الوتر والنوافل ٢٧	ادراك الفريضة ٢٩	قضاء الفوائت ٢٩	سجود السهو ٣٠	صلاة المريض ٣١
سجود التلاوة ٣١	صلاة المسافر ٣٢	الجمعة ٣٣	العيدان ٣٤	الكسوف ٣٥	الاستسقاء ٣٥	صلاة الخوف ٣٥	صلاة الجنازة ٣٥
الشهيد ٣٨	الصلاة في الكعبة ٣٨	كتاب الزكوة ٣٨	زكوة السائمة ٣٩	زكوة البقر ٣٩	زكوة الغنم ٣٩	زكوة المال ٤٠	العاشر ٤٠
الركاز ٤١	العشر ٤١	المصرف ٤٢	صدقة الفطر ٤٢	كتاب الصوم ٤٣	مفسد الصوم ٤٤	عوارض الصوم ٤٥	الاعتكاف ٤٦
كتاب الحج ٤٧	القران والتمتع ٥٠	الجنايات ٥٠	الاحصار ٥٣	الحج عن الغير ٥٣	الهدي ٥٣	كتاب النكاح ٥٤	المحرمات ٥٤
الولي ٥٥	الكفاءة ٥٧	المهر ٥٧	نكاح الرقيق ٦٠	نكاح الكافر ٦٠	القسم ٦١	الرضاع ٦١	كتاب الطلاق ٦٢
الصريح ٦٣	طلاق غير المدخول بها ٦٥	الكنايات ٦٥	تفويض الطلاق ٦٦	الامر باليد ٦٦	التعليق ٦٧	الاستثناء ٦٨	طلاق المريض ٦٩
الرجعة ٧٠	الايلاء ٧١	الخلع ٧٢	الظهار ٧٣	الكفارة ٧٣	اللعان ٧٤	العنين ٧٥	العدة ٧٥
الحداد ٧٦	ثبوت النسب ٧٧	الحضانة ٧٨	النفقة ٧٩	كتاب العتق ٨٢	عتق البعض ٨٣	الحلف بالعتق ٨٤	العتق على جعل ٨٤
التدبير ٨٥	الاستيلاد ٨٥	كتاب الايمان ٨٦	اليمين في الدخول والسكنى ٨٨	اليمين في الاكل واللبس ٨٩	اليمين في الطلاق والعتاق ٩١	اليمين في البيع والشراء ٩٢	اليمين في الضرب ٩٣
كتاب الحدود ٩٤	الوطء الذي يوجب الحد ٩٥	الشهادة على الزنا ٩٦	حد الشرب ٩٦	حد القذف ٩٦	التعزير ٩٧	السرقة ٩٩	كيفية القطع ١٠٠
قطع الطريق ١٠١	كتاب الجهاد ١٠١	المغنم وقسمته ١٠٢	كيفية القسمة ١٠٣	استيلاء الكفار ١٠٣	المستأمن ١٠٤	العشر والخراج ١٠٤	الجزية ١٠٥
المرتد ١٠٧	البغاة ١٠٩	كتاب اللقيط ١٠٩	كتاب اللقطة ١١٠	كتاب الآبق ١١٠	كتاب المفقود ١١١	كتاب الشركة ١١١	الشركة الفاسدة ١١٢

تحويل الديون

١٤٧

فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتأجيل الديون

كتاب الوقف ١١٣	مراعاة شرط الواقف ١١٥	كتاب البيوع ١٢١	ما يدخل في البيع ١٢٣	خيار الشرط ١٢٣	خيار الرؤية ١٢٤	خيار العيب ١٢٥	البيع الفاسد ١٢٧
بيع الفضولي ١٢٩	الاقالة ١٣٠	المرابحة والتولية ١٣١	القرض ١٣٢	الربا ١٣٣	الاستحقاق ١٣٤	السلم ١٣٥	المتفرقات ١٣٦
الصرف ١٣٨	كتاب الكفالة ١٣٩	كفالة الرجلين ١٤٢	كتاب الحوالة ١٤٣	كتاب القضاء ١٤٣	الحبس ١٤٤	التحكيم ١٤٦	كتاب القاضي الى القاضي ١٤٧
مسائل شتى ١٤٧	كتاب الشهادات ١٤٩	القبول وعدمه ١٨٠	الاختلاف في الشهادة ١٥٢	الشهادة على الشهادة ١٨٣	الرجوع عن الشهادة ١٥٣	كتاب الوكالة ١٥٤	الوكالة بالبيع والشراء ١٥٤
وكالة الخصومة ١٥٦	عزل الوكيل ١٥٧	كتاب الدعوى ١٥٧	التحالف ١٥٩	دفع الدعاوى ١٦٠	دعوى الرجلين ١٦٠	دعوى النسب ١٦١	كتاب الاقرار ١٦٢
الاستثناء ١٦٤	اقرار المريض ١٦٤	مسائل شتى ١٦٥	كتاب الصلح ١٦٦	كتاب المضاربة ١٦٨	كتاب الايداع ١٧٠	كتاب العارية ١٧٢	كتاب الهبة ١٧٣
الرجوع في الهبة ١٧٤	كتاب الاجارة ١٧٥	ما يجوز منها ١٧٧	الاجارة الفاسدة ١٧٨	ضمان الاجير ١٨٠	فسخ الاجارة ١٨١	كتاب المكاتب ١٨٢	ما يجوز للمكاتب فعله ١٨٣
موت المكاتب ١٨٣	كتاب الولاء ١٨٤	كتاب الاكراه ١٨٤	كتاب الحجر ١٨٥	كتاب المأذون ١٨٦	كتاب الغصب ١٨٧	كتاب الشفعة ١٩٠	طلب الشفعة ١٩٠
ما تثبت فيه الشفعة ١٩١	ما يبطل الشفعة ١٩٢	كتاب القسمة ١٩٣	كتاب المزارعة ١٩٤	كتاب المساقاة ١٩٥	كتاب الذبائح ١٩٥	كتاب الاضحية ١٩٧	كتاب الحظر والاباحة ١٩٨
اللبس ١٩٩	النظر والمس ١٩٩	الاستبراء وغيره ٢٠٠	في البيع ٢٠١	كتاب احياء الموات ٢٠٤	كتاب الشرب ٢٠٤	كتاب الاشربة ٢٠٥	كتاب الصيد ٢٠٦
كتاب الرهن ٢٠٧	كتاب الجنايات ٢١٢	القود فيما دون النفس ٢١٤	الشهادة في القتل ٢١٥	كتاب الديات ٢١٦	الشجاج ٢١٦	الجنين ٢١٧	ما يحدث في الطريق ٢٢٨
الحائط المائل ٢١٨	جناية البهيمة ٢١٩	جناية المملوك ٢١٩	القسامة ٢٢١	المعاقل ٢٢٢	كتاب الوصايا ٢٢٣	الوصية بالثلث ٢٢٤	العتق في المرض ٢٢٦
الوصية للاقارب ٢٢٦	الوصية بالخدمة والسكنى ٢٢٧	الوصي ٢٢٨	شهادة الاوصياء ٢٢٩	الخنثى ٢٣٠	مسائل شتى ٢٣٠	كتاب الفرائض ٢٣٣	العصبات ٢٣٤
العول ٢٣٥	توريث ذوي الارحام ٢٣٥	الغرقى ٢٣٥	المناسخة ٢٣٦	المخارج ٢٣٦			

تقريض عبد الغني افندي على التنوير

لا يخفى ان الله سبحانه وتعالى جعل العلم فخراً باقياً على ممر الاحقاب وذكراً نامياً بتوارثه الاعقاب بعد الاعقاب رفع قدره حتى عقدت بالنجوم ذوائبه وعظم امره حتى حشدت على مفرق النسر كتائبه ومن المعلوم ان الفقه من بين العلوم نجم زاهر ونور ظاهر منبع الحياة وينبوع النجاة بحر زاخر لا يخاض لجه وطود شامخ لا يمتطى مدرجه ولقد اختص الله صاحب هذا التاليف الشريف شيخ الاسلام مفتي الانام الحبر الهمام والبدر التمام شمس الملة وفخر الاجلة مولانا محمد بن عبد الله الحنفي عامله الله بلطفه الخفي بالقدح المعلى بين ذلك العلم الفاخر والنجم الزاهر والبضاعة التي يتنافس فيها الاوائل والاواخر كما يشهد به ما اودعه في هذا الكتاب البديع المآثر والصنع الكثير المفاخر من عقد اللآل والسحر الحلال والماء الزلال بسفر جليل مثل بحر زاخر ابوابه اصداف ودر فاخر نظمت فرائده وهي تغنوه عجبا لصنع عبقري نادر ❁ طوبى لصانعه من الحبر الذي ❁ ورث الفضائل كابراً عن كابر ❁ كتبه افقر خدام الشريعة الطاهرة عبد الغني القاضي بمحروسة مصر القاهرة حامداً مصلياً مسلماً انتهى

تقريض محمد افندي معيد الروم ابن البستاني افندي

لما شاهدت هذا البحر الجامع بل جامع البحار والنور اللامع ومطلع الانوار تحققت انه من فايض مجمع بحري العلم والعمل والتمكين ومنبع نور العرفان والاحسان والتيقن مولانا شيخ الاسلام والمسلمين شمس الدين محمد بن عبد الله الحنفي عامله الله سبحانه بلطفه الخفي الوفي فقلت مبتهجاً بذكر بعض ما فيه من صفات الكمال على سبيل الارتجال ❁ هو البحر لكن في الاحاطة واصل ❁ الى رتبة من دونها البحر نازل ❁ هو البحر جمعاً صار كالبدر طالعاً ❁ له عند ارباب القلوب منازل ❁ هو النور من شمس المعارف اذ بدا ❁ الى الشرق سار بل الى الغرب واصل ❁ بحار ومجموع ولكنه فرد ❁ فريد كدر العقد للفقه كامل ❁ محيط وحاو كنز فقه ومنية ❁ لطالب فتوى للمطالب شامل ❁ لسائل احكام الفتاوى كفاية ❁ الى الكشف اسرار الفروع وسائل ❁ هو النجم اشراق ونوراً ولمعة ❁ به يهتدي في ظلمة الجهل سائل ❁ فطوبى لحبر جمع البحر صنعه ❁ مديداً بسيطاً وافراً وهو كامل ❁ فلا زال في جمع الفضائل جامعاً ❁ لان منه مجموع الفضائل حاصل ❁ قاله افقر الورى محمد بن مصطفى القاضي بمصر المحمية لسابع شهر شعبان المعظم المنتظم في سلك شهور سنة اربع وتسعين وتسعمائة من هجرة حضرة المبعوث الى كل فئة لغزة المحروسة بغزة هاشم

تقريض الشيخ علي المقدسي

بسم الله الرحمن الرحيم حمداً لمن من على العباد بالحضرة المحمدية الدائمة الامداد بالهداية والعناية والارشاد وفيض البحار من العلوم والاسرار وتنوير البصائر والابصار وصلاة وسلاماً ابديين دائمين على توالي الاعصار على المجتبى المختار من خلاصة عيون الاخيار وعلى آله الابرار وسائر الصحابة من المهاجرين والانصار وبعد فقد وقفت على هذا التاليف الشريف والتصنيف البديع البناية والترصيف فوجدته لا يعاشر له جامعاً كبيراً حاوياً علماً غزيراً يلوح منه مخائل النجح ولائل الاعجاز مع غاية الايجاز ونهاية البيان ففي كل لفظة منه روض من المعنى وفي كل سطر منه عقد من الدرر فالله تعالى اسئل ان يبقى المؤلف لغرر فوائد يحدوها ودرر فرائد ينضدها وكتبه العبد الضعيف المفتقر الى عفو الملك اللطيف علي بن محمد ابن علي الشهير بابن غانم الخزرجي المقدسي عفي عنه وعن والديه ومشايخه واخوانه والمسلمين في اوائل ربيع الاول عام ثمانية وتسعين وتسعمائة انتهى

شرح تنوير الابصار المسمى بدر المختار لمحمد علاء الدين الحصكفي

هو

فهرس للتنوير بالتمام ❁ نظمتها في احسن انتظام
طهارة ثم صلوة زكاة ❁ والصوم والحج فطوبى بالاتاه
ثم نكاح وطلاق وعتاق ❁ يليه ايمان حفظت عن نفاق
ثم حدود ويليه السرقه ❁ وبعده جهاد اهل الزندقه
ثم اللقيط ولقطة آبق ❁ يليه مفقود بميت ملحق
وشركة وقف وبيع بالرضا ❁ كفالة حوالة ثم القضا
شهادة وكالة ودعوى ❁ اقرار الصلح بغير الشكوى
مضاربة وديعة وعارية ❁ وهبة اجارة في جاريه
مكاتبة ولاء مع الاكراه ❁ الحجر ماذون بلا اشتباه
الغصب والشفعة والمزارعه ❁ وقسمة لحصة اهل شايعه
ثم المساقاة مع الذبائح ❁ اضحية تخلي من القبائح
الحظر والموت مع الاشربه ❁ الصيد والرهن ليس اجنبيه
ثم الجنايات كذا الديات ❁ وبعده الخنثى له حالات
وقبله وصية وبعده ❁ فرائض بها يتم قصده

ثم نظم فهرس التنوير للمرحوم شيخ محفوظ ابن الشيخ المؤلف

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم • وبه نستعين •

حمدا لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقا • ونورت بصايرنا بتنوير الابصار لاحقا • وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحرا رايقا • واغدقت لدينا من سحاب منحك الموفور نهرا فايقا • واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتدا تبييض هذا الشرح المختصر • تجاه وجه منبع الشريعة والدرر • وضجيعيه الجليلين ابي بكر وعمر • بعد الاذن منه صلي الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافي حقايقا • **وبعد** فيقول شيخ الاسلام وعمدة الانام محمد علاء الدين بن الشيخ علي الامام بجامع بني امية الحنفي لما بيضت الجزء الاول من خزاين الاسرار وبدايع الافكار في شرح تنوير الابصار وجامع البحار • قدرته في عشر مجلدات كبار • فصرفت عنان العناية نحو الاختصار • **وسميته** بالدر المختار • في شرح تنوير الابصار • الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار • ولعمري لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار • مسلسلة الانهار • من عجايبه ثمرات التحقيق تختار • ومن غرايبه دخاير تدقيق تحير الافكار • للشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي عمدة المتاخرين الاخيار • فاني ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده الي صاحب المذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بسنده الي النبي صلي الله عليه وسلم المصطفي المختار • عن جبريل عن الله الواحد القهار • كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار • وما كان في الدرر والغرر لم اعزه الا نادرا • وما زاد عن نقله عزوته لقايله روما للاختصار • ومامولي من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار • وان يتلافي تلافه بقدر الامكان ويصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار • ولعمري ان السلامة من هذا الخطر لامر يعز علي البشر • ولا غرو ان النسيان من خصايص الانسانية • والخطا والزلل شعار الادمية • واستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف • ويرد عن جميل الاوصاف • الا وان للحسد حسكا من تعلق به هلك • وكفي للحاسد ذما آخر سورة الفلق • في اضطرابه بالقلق • لله در الحسد ما اعدله • بدا بصاحبه فقتله • **شعر**

وما انا من كيد الحسود بامن • ولا جاهل يزري ولا يتدبر • **ولله در القايل**

هم يحسدوني وشر الناس كلهم • من عاش في الناس يوما غير محسود •

اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح • وحسود يقدح • لان من زرع الاحن حصد المحن • فاللئيم يفضح • والكريم يصلح • لكن يا اخي بعد الوقوف علي حقيقة الحال والاطلاع علي ما حرره

المتاخرون كصاحب البحر • والنهر • والفيض • والمصنف • وجدنا المرحوم • وعزمي زاده • واخي زاده • وسعدي افندي • والزيلعي • والاكمل • وابن الكمال • مع تحقيقات سنح بها البال • وتلقيتها من فحول الرجال • ويابي الله تعالى العصمة لكتاب غير كتابه • والمنصف من اغتفر قليل خطا المرء في كثير صوابه • ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر • ومن ظفر بما فيه فسيقول بملا فيه كم ترك الاول للاخر • ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر • لانه البحر لكن بلا ساحل • ووابل القطر غير انه متواصل • بحسن عبارات • ورمز اشارات • وتنقيح معاني • وتحرير مباني • وليس الخبر كالعيان • وستقر به بعد التامل العينان • فخذ ما نظرت من حسن روضة الاسما ودع ما سمعت من الحسن وسلمي • **شعر**

خذ ما نظرت ودع شيا سمعت به • في طلعة البدر ما يغنيك عن زحل •

هذا وقد اضحت اعراض المصنفين اغراض سهام السنة الحساد • ونفايس نفايسهم معرضة بايديهم تنتهب فوايدها ثم يرمونها بالكساد • **شعر**

اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف • ولم تتيقن زلة منه تعرف •

فكم افسد الراوي كلاما بعقله • وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا •

وكم ناسخ اضحي لمعني مغيرا • وجا بشي لم يرده المصنف •

وما كان قصدي من هذا ان يدرج ذكري بين المحررين من المصنفين والمولفين بل القصد رياض القريحة • وحفظ الفروع الصحيحة • مع رجا الغفران • ودعا الاخوان • وما علي من اعراض الحاسدين عنه حال حياتي • فسيتلقونه بالقبول ان شاء الله تعالى بعد وفاتي كما قيل

تري الفتي ينكر فضل الفتي • لوما وخبثا فاذا ما ذهب •

لج به الحرص علي نكتة • يكتبها عنه بماء الذهب •

فها ك مولفا مهذبا بمهمات هذا الفن • مظهرا لدقايق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن • متحريا ارجح الاقوال واوجز العباره • معتمدا في دفع الايراد بالطف اشاره • فربما خالفت في حكم او دليل فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل • وربما غيرت تبعا لما شرح عليه المصنف كلمة او حرفا • وما دري ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفي • وقد انشدني لشيخي الحبر السامي • والبحر الطامي • واحد زمانه • وحسنة اوانه • شيخ الاسلام • الشيخ خير الدين الرملي اطال الله تعالى بقاه •

قل لمن يري المعاصر شيا • ويري للاوايل التقديما

ان ذاك القديم كان حديثا • وسيبقي هذا الحديث قديما

علي ان المقصود والمراد ما انشدنيه شيخي راس المحققين والنقاد محمد افندي المحاسني وقد اجاد •

لكل بني الدنيا مراد ومقصد • وان مرادي صحة وفراغ •

لابلغ في علم الشريعة مبلغا • يكون به لي في الجنان بلاغ •

ففي مثل هذا فلينافس اولو النهي • وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ •

فما الفوز الا في النعيم موبد • به العيش رغد والشراب يساغ •

مقدمة حق علي من حاول علما ما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشي ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وعند الفقها حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين واما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه لا بد منه وفي

فكم من عايب قولا صحيحا
وآفته من الفهم السقيم

الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان آخر امره الى المسيلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان اخر امره الى مساحة الارضين ولا بالتفسير لان اخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد من الاحكام • كما قيل

اذا ما اعتز ذو علم بعلم ۞ نعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك ۞ وكم طير يطير ولا كباز

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو العلم الكبير • ومن هنا قيل

وخير علوم علم فقه لانه ۞ يكون الى كل العلوم توسلا
فان فقيها واحدا متورعا ۞ على الف ذي زهد تفضل ولقلا

ومما ما خوذ ان مما قيل للامام محمد رحمه الله تعالى

تفقه فان الفقه افضل قايد ۞ الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة ۞ من الفقه واسبح في بحار الفوايد
فان فقيها واحدا متورعا ۞ اشد على الشيطان من الف عابد

ومن كلام سيدنا علي رضي الله تعالى عنه

ما الفضل الا لاهل العلم انهم ۞ على الهدى لمن استهدى ادلاء
ووزن كل امرئ ما كان يحسنه ۞ والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم ولا تجهل به ابدا ۞ الناس موتى واهل العلم احياء

وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة • العلم يرفع المملوك • الى مجالس الملوك • لولا العلماء لهلك الامراء • وانما العلم لاربابه ۞ ولاية ليس لها عزل

ان الامير هو الذي ۞ يضحى اميرا عند عزله
ان زال سلطان الولاية كان في سلطان فضله

واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم الفقه القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقي ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا يستخف فيها كذا في فوايد شتى من الاشباه والنظاير ثم نقل في مسئلة الرباعيات ومحطها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير الانبيا عليهم السلام لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شيء يسال عنه العبد يوم القيمة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسال عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطا يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد وساير الناس ياكلون من خبزه وقد نظم بعضهم فقال

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة ۞ حصاده ثم ابراهيم دواس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه ۞ محمد خابز والآكل الناس

وقد

فلسفة
شعبذة
تنجيم
رمل
سحر
كهانة
منطق

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي رضي الله تعالى عنه وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن وقال اسمعيل بن ابي رجا رايت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فاين ابو يوسف قال فوقنا بدرجة قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلا عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشا اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة وقيل لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال مسافر بن كدام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت ان لا يخاف • وقال فيه

حسبي من الخيرات ما اعددته ۞ يوم القيمة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ۞ ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعنه صلى الله عليه وسلم ان آدم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه الصلاة والسلام ان ساير الانبيا يوم القيمة يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي موضوع فانه تعصب لانه روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصى وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماهما الانتصار • لامام ائمة الامصار • وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل انه ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد القرآن وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل الله تعالى الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام وهو كالصديق رضي الله تعالى عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين ساير العلماء العظام كيف لا وقد اتبعه كثير من الاوليا الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطاي وابي حامد اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله ابن المبارك ووكيع بن الجراح وابي بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى لبعد عن ان يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي

القاسم النصراباذي وقال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري
السقطي وهو اخذها من معروف الكرخي وهو اخذها من داود الطاي وهو اخذ العلم
والطريقة من ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا
لك يا اخي الم يكن لك اسوة حسنة في هولا السادة الكرام كانوا مهتمين في هذا الاقرار
والافتخار وهم ايمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في
هذا الامر فلهم تبع وكلما خالف ما اعتقدوه مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو
حنيفة في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك • ومما قال فيه ابن المبارك

لقد زان البلاد ومن عليها ... امام المسلمين ابو حنيفة
باحكام واثار وفقه ... كايات الزبور على صحيفة
فما في المشرقين له نظير ... ولا في المغربين ولا بكوفة
يبيت مشمرا سهر الليالي ... وصام نهاره لله خيفة
فمن كابي حنيفة في علاه ... امام للخليقة والخليفة
رايت العايبين له سفاها ... خلاف الحق مع حجج ضعيفة
وكيف يحل ان يوذى فقيه ... له في الارض اثار شريفة
وقد قال ابن ادريس مقالا ... صحيح النقل في حكم لطيفة
بان الناس في فقه عيال ... على فقه الامام ابي حنيفة
فلعنة ربنا اعداد رمل ... على من رد قول ابي حنيفة

وقد ثبت ان ثابتا والدا الامام علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فدعا له ولذريته
بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر
منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوايل الضيا وقد ذكر العلامة
شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسمى
بجواهر العقايد ودرر القلايد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعنهم حيث قيل فيه

معتقدا مذهب عظيم الشان ... ابي حنيفة الفتى النعمان
التابعي سابق الايمه ... بالعلم والدين سراج الامه
جماعة اصحاب النبي ادركا ... اثرهم قد اقتفى وسلكا
طريقة واضحة المنهاج ... سالمة من الضلال الداجي
وقد روى عن انس وجابر ... وابن ابي اوفى كذا عن عامر
اعنى ابا الطفيل ذا ابن واثله ... وابن انيس الفتى وواثله
مع ابن جزء قد روى الامام ... وبنت عجرد هي التمام
رضي الله الكريم دايما ... عنهم وعن كل الصحاب العظما

وتوفي ببغداد في قتل في السجن لبلي القضا وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة
قيل ويوم توفي ولد الامام الشافعي فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفته
تلاميذه انه راى ولدا يلعب في الطين فحذره من السقوط فاجابه احذر انت السقوط
فان في سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به
فكان كل ياخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف
من اثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا رسم المفتي انما اتفق
عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتي به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح
كما في السراجية وغيرها ان يفتي بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول
الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي
وقف البحر وغيره متى كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضا والافتا باحدهما

وكان رضي الله عنه في زمنه اربعة من الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد وابو الطفيل وهو اخرهم موتا ولم ياخذ عن احد منهم
من طبقات الشعراني

وفي اول المضمرات اما العلامات للافتا فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد
وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر والاشبه او الاوجه او
المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي في فتاواه وبعض
الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها
ولفظ به يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط
انتهى قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله لا يجوز مس المصحف الا بغلافه
اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى
لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت في اداب المفتيين
اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق ونحوها فله ان يفتي بها
وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى
لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح
فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ
قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي
ملزم به وان الحكم والافتا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل
بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان الخلاف
خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية
قلت ولا سيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضا بالاقوال
الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا
ينفذ قضاؤه وينقض كما بسط في قضا الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا
صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ ثم امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ
امره كما في سير التاتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد
فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما
صححوه كما لو افتوا في حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون
في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبارات تغيرات العرف واحوال الناس
وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا
حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراة ذمته فنسال الله سبحانه وتعالى
التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتدا تبييضه في الروضة
المحروسة والبقعة المانوسة تجاه وجه صاحب الرسالة وجايز الكمال والسيادة
وضجيعيه الجليلين الداعمين الكاملين رضي الله تعالى عنهما وعن ساير الصحابة
اجمعين ووالدينا ومقلديهم باحسان الى يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة
تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام والله سبحانه الميسر للتمام كتاب الطهارة
قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلوة تالية للايمان والطهارة مفتاحها
بالنص وشرطها المختص بها اللازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط
اصلا ولذا فاقد الطهورين يوخر الصلوة وما اورد ان النية كذلك مردود بكل ذلك
اما النية ففي القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة
ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء
ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهور ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما
واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى قلت وبه ظهر ان تعمد الصلوة بلا طهر غير
مكفر كصلوة لغير القبلة او مع الثوب النجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير
الوهبانية • وفي كفر من صلى بغير طهارة • مع العمد خلف في الروايات يسطر ثم هو
مركب اضافي مبتدا او خبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد بني على السكون

وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية لاميمية وهل يتوقف حده لقبا علي معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسايل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعا النظافة من حدث اوخبث ومن جمع نظر لانواعهما وهي كثيرة وحكمها شهرة وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان اوغيره كالصلوة ومس المصحف الابها اي بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الظاهر وقال العلامة قاسم في نكتة الصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلوة اواراده ما لا يحل الابها وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضا يزيل الطهارة وماقيل انه مانعية شرعية قايمة بالاعضا الي غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم والخبث في الحقيقية وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الي الصلوة ونسب الي اهل الظاهر وفساده ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع علي عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من ابتنا الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلوة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وشرايطها ثلاثة عشر علي ما في الاشباه شرايط وجوبها تسعة وشرايط صحتها اربعة ونظمها شيخ شيخنا العلامة الشيخ علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال

شرط الوجوب العقل والاسلام * وقدرة ماء واحتلام
وحدث ونفي حيض وعدم * نفاسها وضيق وقت قد هجم
وشرط صحة عموم البشره * بمايها الطهور ثم في المرء
فقد نفاسها وحيضها وأن * يزول كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم اربعة شروط وجودها الحسي بوجود المزيل والمزال عنه والقدرة علي الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدوره المطهر من اهله في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال

تعلم شروطا للوضوء مهمة * مقسمة في اربع وثمان
فشرط وجود الحس منها ثلاثة * سلامة اعضاء وقدرة امكان
لمستعمل الماء القراح وهو معا * وشرط وجود الشرع خذها باتقان
فطلق ماء مع طهارته ومع * طهورية ايضا ففز ببيان
وشرط وجوب وهو اسلام بالغ * مع الحدث التمييز بالعقل بايمان
وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما * يبعد ايصال المياه من ادران
كشمع ورمص ثم لم يتخلل الـ * وضوء مناف يا عظيم الشان
وزيد علي هذين ايضا تقاطر * مع الغسلات ليس هذا الذي الشان

وصفتها فرض للصلوة وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بان المطهرين الملايكة وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزاين منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلما وركنها غسل ومسح وزوال نجس والاتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها اية اذا قمتم الي الصلاة وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلوة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه السلام لم يصل قط الا بوضوء لانه شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا اقصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه

فغايدة

فغايدة نزول الاية تقرير الحكم الثابت وتاني اختلاف العلما الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت علي نيف وسبعين حكما مبسوطة في الضيا عن فوايد الهداية وعلي ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضو والغسل ومطهرين الماء والتراب وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين النص التفصيلي في الوضو والاجمالي وكنايتين الغايط والملامسة وكرامتين تطهر الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيدا لحديث من داوم علي الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال امنوا بالغيبة دون امنتم ليعم كل من امن الي يوم القيمة قاله في الضيا وكانه مبني علي ان في الاية التفاتا والتحقيق خلافه واتي في الوضو باذا التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الي ان الصلوة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل علي الغسل والتيمم علي التيمم عبثا والوضوء علي الوضوء نور علي نور اركان الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال ان اريد الفرض القطعي يرد تقديرا لممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اجيب عنه بما لخصنا في شرح الملتقي ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتي يكفر جاحده كاصل مسح الراس وقد يطلق علي العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في المفروض فلا يكفر جاحده غسل الوجه اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شايع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم من مبدا سطح جبهته اي المتوضي بقرينة المقام الي اسفل ذقنه اي منبت اسنانه السفلى طولا الا ان كان عليه شعر او لا عدل عن قولهم من قصاص شعره الجاري علي الغالب الي المطرد ليعم الاغم والاصلع والانزع وما بين شحمتي الاذنين عرضا وحينيذ فيجب غسل النابي وما يظهر من الشفة عند انضمامها وما بين العذار والاذن لدخوله في الحد وبه يفتي لا غسل باطن العينين والانف واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج وغسل اليدين اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد والرجلين البادتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين علي المذهب وماذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخري بدلالته ومن البحث في الي وفي القرآتين في ارجلكم قال في البحر لا طايل تحته بعد انعقاد الاجماع علي ذلك ومسح ربع الراس مرة فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل علي المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه الانا او خفه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا وان نوي اتفاقا علي الصحيح كما في البحر عن البدايع وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا ايضا علي المذهب المصحح المفتي به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدايع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي تري بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان علي اعضايه وضوية قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل علي ما تحتها وان تالم بالنزع علي الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته او

في الغسل ع

في

قشره فروع في اعضايه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الما تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزايد ان بنتت من محل الفرض كاصبع وكف زايد تين والا فما حاذي منها محل الفرض غسله وما لا فلا **وسننه** افاد انه لا واجب للوضوء ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكم وحكمها ما يوجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفونه به لانه محط مواقع انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه السلام او بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في الموكدة مواظبة مع ترك ولو حكما لكن شان الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المنصور من ان الاصل في الاشياء التوقف الا ان الفقها كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة والتعريف بناء عليه **البداة بالنية** اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضو او رفع حدث او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضو المامور به وفي التوضي بسور حمار وبنبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل اليدين للرسغين قلت لكن في القهستاني محلها قبل ساير السنن كما في التحفة فلا تسن عندنا قبيل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي انتهي وفيها سبع سوالات مشهورة نظمها العراقي فقال

سبع سوالات لذي فهم انتت ∴ تحكي لكل عالم في النية
حقيقة حكم محل زمن ∴ وشرطها والقصد والكيفية

والبداة بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام **قبل الاستنجاء وبعده** الا حال انكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمي في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله اوله واخره **والبداة بغسل اليدين** الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجا وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الانا لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الحج المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة ف وينبغي تقييده بما يدرك بالراي لا ما لم يدرك به انتهى وفي القهستاني عن حدود النهاية المفهوم معتبر في نفي العقوبة كما في قوله تعالي كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما اعتباره في الرواية فاكثري لا كلي **الي الرسغين** بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي ∴ لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ∴ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ثم ان لم يمكن رفع الانا ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمني لاجل التيامن ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشي له ويداه نجستان تيمم وصلي ولم يعد **وهو سنة** كما ان الفاتحة واجبة **تنوب عن الفرض** وغسلهما ايضا مع الذراعين **والسواك** سنة موكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وللوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلوة كما يندب لاصفرار سن وتغير رايحة وقراءة قران واقله ثلاثا في الاعالي وثلاثا في الاسافل بمياه ثلاثة وندب امساكه **بيمناه** وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمي ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون

قهستاني

قهستاني ويكره بموذ ويحرم بذي سم ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمراة مع القدرة عليه **وغسل الفم** اي استيعابه ولذا عبر بالغسل او للاختصار **بمياه ثلاثة والانف** ببلوغ الما المارن **بمياه** وهما سنتان موكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الما وفعلهما باليمني **والمبالغة فيهما** بالغرغرة ومجاوزة المارن **لغير الصايم** لاحتمال الفساد وسر تقديمهما اعتبار اوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ما يكفي للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ ما تمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزاه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في فمه وانفه الاولي نعم قهستاني **وتخليل اللحية** لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الي عنقه **وتخليل الاصابع** اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسري باديا بخنصر رجله اليمني وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض **وتثليث الغسل** المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفي بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة القلب او لقصد الوضو على الوضو لا باس به وحديث فقد تعدي محمول على الاعتقاد **ومسح كل راسه مرة** مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم **واذنيه** معا ولو **بمايه** لكن لو مس عمامته فلا بد من ما جديد **والترتيب** المذكور في النص وعند الشافعي فرض وهو مطالب بالدليل **والولاء** بكسر الواو غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتي لو فني ماوه فمضي لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج **ومستحبه** ويسمي مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه الصلوة والسلام مرة وتركه اخري وما احبه السلف **التيامن** في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيلغز اي عضوين لا يستحب التيامن فيهما **لا الحلقوم** لانه بدعة **ومن ادابه** عبر بمن لان له ادابا اخر اوصلها في الفتح الي نيف وعشرين واوصلها في الخزاين الي نيف وستين **استقبال القبلة ودلك اعضايه** في المرة الاولي **وادخال خنصره** المبلولة **صماخ اذنه** عند مسحها **وتقديمه على الوقت لغير المعذور** وهذه احدي المسايل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضو قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابرا المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتدا بالسلام سنة افضل من رده الواجب ونظمها فقال

الفرض افضل من تطوع عابد ∴ حتي ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتداء ∴ للسلام كذاك ابرا معسر

وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الما والا فرض **وعدم الاستعانة بغيره** الا لعذر واما استعانته عليه الصلاة والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز **وعدم التكلم بكلام الناس** الا لحاجة تفوته **والجلوس في مكان مرتفع** تحرزا من الما المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهي اشمل **والجمع بين نية القلب وفعل اللسان** هذه رتبة وسطي بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف **والتسمية** كما مر **عند غسل كل عضو** وكذا الممسوح **والدعا بالوارد عنده** اي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلوة والسلام من طرق قال محقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضايل الاعمال وان انكره النووي ه فايدة شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيانه **والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده** اي بعد الوضو لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو **وان يقول بعده** اي الوضو **اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضويه** كما زمزم **مستقبل القبلة قايما** او قاعدا وفيما عداهما يكره قايما تنزيها وعن ابن عمر كنا ناكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب

سنن الوضوء

لينال ثواب السنن ح

شروط النية الاسلام والتمييز والعلم بالمنوي وعدم الاتيان بين النية والمنوي بما ينافيها والتفصيل في الفن من الاشباه

ويسن ح

هو ع

التوضي بفضل ماء المرأة

ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه
واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتدا الوضوء في الشتا والتمسح
بمنديل وعدم نفض يده وقراة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة **ومكروهه**
لطم الوجه اوغيره **بالماء** تنزيها **و** التقتير و **الاسراف** ومنه الزيادة على الثلاث **فيه** تحريما لو
بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام **وتثليث المسح**
بماء جديد اما بماء واحد فمندوب اومسنون ومن منهياته التوضي بفضل ما المراة اوفي موضع
نجس لان لماء الوضوء حرمة او في المسجد الا في اناء اوموضع اعد لذلك والقاء النخامة والامتخاط
في الماء **وينقضه خروج** كل خارج **نجس** بالفتح ويكسر **منه** اي من المتوضي الحي معتادا اولا من
السبيلين اولا **الي ما يطهر** بالبنا للمفعول اي يلحقه حكم التطهر ثم المراد بالخروج في
السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لومسح الدم كلما خرج
ولو تركه لسال نقض والا لا كما لوسال في باطن عين اوجرح اوذكر ولم يخرج وكدمع وعرق
الا عرق مدمن خمر فناقض على ما سيذكره المصنف ولنا فيه كلام **و** خروج غير نجس مثل **ريح او**
دودة اوحصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج **ريح من قبل** غير مفضاة اما هي
فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة **وذكر** لانه اختلاج حتى لوخرج ريح من الدبر
وهو يعلم انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة
والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة **ولا** خروج **دودة من جرح اواذن اوانف** اوفم
وكذا لحم سقط منه لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض **والمخرج** بعصر
والخارج بنفسه **سيان** في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج
خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع
الفتاوي انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوي
عليه **و** ينقضه **قي ملا فاه** بان يضبط بتكلف **من مرة** بالكسر اي صفرا **اوعلق** اي سودا واما
العلق النازل من الراس فغير ناقض **اوطعام اوماء** اذا وصل الي معدته وان لم يستقر وهو
نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو
في المري فلا نقض اتفاقا كقي حية اودود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر
مطلقا به يفتي بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقي عين خمر اوبول وان لم ينقض لقلته
لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة **لا** ينقضه قي من **بلغم** على المعتمد **اصلا** الا المخلوط بطعام
فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة **و** ينقضه **دم** مائع من جوف اوفم **غلب على بزاق**
حكما للغالب **اوساواه** احتياطا **لا** ينقضه **المغلوب بالبزاق** والقيح كالدم والاختلاط
بالمخاط كالبزاق **وكذا** ينقضه **علقة مصت عضوا وامتلات من الدم ومثلها القراد**
ان كان كبيرا لانه حينئذ **يخرج منه دم مسفوح** سايل **والا** لكن العلقة والقراد كذلك
لا ينقض **كبعوض وذباب** كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا ينقض
ما لم يتجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض **ويجمع متفرق القي** ويجعل
كقي واحد **لاتحاد السبب** وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام
الي اسبابها الا المانع كما بسط في الكافي **و** كل **ما ليس بحدث** اصلا بقرينة زيادة الباكقي قليل
ودم لو ترك لم يسل **ليس بنجس** عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا
لمحمد وفي الجوهرة يفتي بقول محمد لو المصاب مايعا **و** ينقضه حكما **نوم يزيل مسكته** اي
قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على احد جنبيه اوو ركيه
اوقفاه اووجهه **والا** يزول مسكته **لا** ينقض وان تعمده في الصلوة اوغيرها على المختار
كالنوم قاعدا ولو مستندا الي ما لو ازيل لسقط على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة
ولو في الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي اومتوركا اومحتبيا وراسه على ركبتيه اوشبه
المنكب اوفي محمل اوسرج اواكاف ولو الدابة عريانة فان حال الهبوط نقض والا لا

ولو

عن الخصايص ان لونه عليه السلام ليس بناقض كذا في النهر
ومقتضى قوله من الخصايص انه نوم غيره من الانبياء
عليهم السلام ليس كذلك كذا في رفرالحمري وتمام ابحاث رح كما
تراه مبسا

ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتي كنا عس يفهم اكثر ما
قيل عنده والعته لا ينقض كنوم الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهل ينقض اغماؤهم
وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم **و** ينقضه **اغماء** ومنه الغشي **و جنون وسكر** بدخل في مشيته
تمايل ولو باكل الحشيشة **وقهقهة** هي ما يسمعه جيرانه **بالغ** ولو امراة سهوا **يقظان** فلا
يبطل وضوء صبي ونايم بل صلاتهما به يفتي **يصلي** ولو حكما كالباني **بطهارة صغرى** ولو
تيمما **مستقلة** فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض
عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخاير الاشرفية **صلاة كاملة** ولو عند السلام عمدا فانها
تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه امامه اواحدث
عمدا ثم قهقه الموتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلافها بعد كلامه عمدا في الاصح ومن مسايل الامتحان
لو نسي الباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها
ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المراتين اوالرجلين مع الانتشار **للجانبين**
المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد **لا** ينقضه **مس ذكر** لكن يغسل يده ندبا **وامراة** وامرد
لكن يندب للخروج من الخلاف لاسيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه
كما لا ينقض **لو خرج من اذنه** ونحوها كعينه وثديه **قيح** ونحوه كصديد وماء سرة وعين **لا بوجع**
وان خرج **به** اي بوجع **نقض** لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان استمر
صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون **كما** ينقض **لو حشي احليله بقطنة وابتل الطرف**
الظاهر هذا لو القطنة عالية اومحاذية لراس الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم
في الدبر والفرج الداخل **وان ابتل الطرف الداخل لا** ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض
والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجا بطل وضوءه
وصومه **فروع** يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا
به قدر ما يصلي باسور دي خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وان دخل بنفسه لا وكذا لو
خرج بعض الدودة فدخلت من لذكره راسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة
الجرح للخنثي غير المشكل فرجه الاخر كالجرح والمشكل ينقض وضوءه بكل منكر الوضوء هل يكفر
ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن
الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسري لانه اخر
العمل ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث اوبالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في
السابق فهو متطهر ومثله التيمم ولو شك في نجاسة ماء اوثوب اوطلاق اوعتق لم يعتبر
وتمامه في الاشباه **وفرض الغسل** اراد به مايعم العملي كما مر وبالغسل المفروض كما في الجوهرة
وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما
شرط في تحصيل السنة **غسل** كل **فم** ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط في الاصح **وانفه**
حتى ما تحت الدرن **و** باقي **بدنه** لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب الي الالية وحينئذ
فالراس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا **لا دلكه** لانه متمم فيكون مستحبا
لا شرطا خلافا لمالك **ويجب** اي يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن **وسرة وشارب**
وحاجب واثناء لحية وشعر راس ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة **وفرج خارج** لانه كالفم
لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتي **لا** يجب **غسل ما فيه حرج كعين** وان اكتحل
بكحل نجس **وثقب انضم و** لا **داخل قلفه** بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط
الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا لا **وكفي بل اصل ضفيرتها**
اي شعر المراة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها
يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها
عن زوجها وسيجي في التيمم **لا** يكفي بل **ضفيرته** فينقضها وجوبا **ولو علويا او تركيا** لامكان
حلقه **ولا يمنع** الطهارة **ونيم** اي خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته **وحنا** ولو جرمه

بيغتفر ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا دهن ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا
اي قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما في ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه
او في سنه المجوف به يفتي وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا
كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الما فيه عند مروره على اذنه اجزاه كسرة واذن دخلهما
الماء والا يدخل ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف لخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فروع
نسي المضمضة او جزا من بدنه فصلي ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل وعنده
رجال لا يدعه وان راوه والمراة بين رجال او رجال ونسا تؤخره لا بين نسا فقط واختلف في
الرجل بين رجال ونساء او نسا كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها
شرعا عن الما واما الاستنجا فيترك مطلقا والفرق لا يخفى وسننه كسنن الوضو سوى
الترتيب وادابه كادابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة وقالوا لو
مكث في ماء جار او حوض كبير او مطر قدر الوضو والغسل فقد اكمل السنة البداة بغسل
يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه ان كان عليه خبث لئلا
تشيع ثم يتوضا اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الما لما ان المعتمد طهارة
الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو
واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتاخير
غسلهما انما استحبوه ليكون البدو والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضا اولا لا ياتي به
ثانيا لانه لا يستحب وضوآن للغسل اتفاقا اما لو توضا بعد الغسل واختلف المجلس
على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا
مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود
عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الما الجاري لانه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني
باديا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا وقيل يثني بالراس
وقيل يبدا بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه يضعف
تصحيح الدرر وصح نقل بلة عضو الى عضو اخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضوء لما مر
ان البدن كله كعضو واحد وفرض الغسل عند خروج مني من العضو والا فلا يفرض اتفاقا
لانه في حكم الباطن منفصل عن مقره هو صلب الرجل وترائب المراة ومنيه ابيض ومنيها
اصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني ان منيها اعادت الغسل لا الصلوة والا لا بشهوة اي لذة
ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المراة فان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه
اي ما في قوله تعالى خلق من ماء دافق الاية فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالقهستاني تبعا
لاخي جلبي غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قال وان لم يخرج
من راس الذكر بها وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتي في ضيف خاف ريبة او استحي كما في
المستصفى وفي القهستاني والتاترخانية معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف ناخذ لانه
ايسر على المسلمين قلت ولا سيما في الشتا والسفر وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره
منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحله انه وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل
بخروجه بعد البول وعند ايلاج حشفة هي ما فوق الختان ادمي احتراز عن الجني يعني
اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الادمي كما في البحر او ايلاج قدرها من مقطوعها
ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي ادمي حي
يجامع مثله سيجي محترزه عليهما اي الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا
فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تاديبا وان
وصلية لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في دبر نفسه فرجح في النهر عدم
الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر
ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين وعند رؤية مستيقظ

اي الثقب

الاعتبار بخروجه عن المسر عند ابي حنيفة وعليه الفتوى

وفي السراج الوهاج الفتوى على قول ابي يوسف في الضيف وعلى قولهما في غيره بحر

والفتوى على قول ابي يوسف ذكره ابو الليث كذا في السعودي قرقره شرح الكنز

يخرج

خرج السكران والمغمى عليه منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي
او ودي او كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا
او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون لا يفرض ان تذكر ولو مع اللذة
والانزال ولم ير على راس الذكر بللا اجماعا وكذا المراة مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين
ما ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا او لج حشفة ملفوفة بخرقة ان وجد
لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح والاحوط الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس
هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلوة او ارادة ما لا
يحل كما مر لا عند مذي وودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر ولا عند ادخال اصبع
ونحوه كذكر غير ادمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهي وما يصنع من نحو خشب في الدبر او
القبل على المختار ولا عند وطي بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة بالوطي وان
غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قهستاني عن النظم وسيجي ان رطوبة
الفرج طاهرة عنده فتنبه بلا انزال لقصور الشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اتى عذراء اي
ولم يزل عذرتها بضم فسكون البكارة فكانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها ولا بد
ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل
على المفتي به ولم يوجد قاله الحلبي ويجب اي يفرض على الاحيا المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا
بالتخفيف الميت المسلم الا الخنثى المشكل فييمم كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفسا
ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في شرح المنية عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي
او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض او ولدت ولم تر دما او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه
وخفي مكانها في الاصح راجع للجميع والا بان اسلم طاهرا او بلغ بسن فمندوب وسن لصلاة
جمعة ولصلاة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة
لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة وحيض ولاجل
احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار وهل
السكران كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة براة وعرفة وقدر اذا راها وعند الوقوف
بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا لبقية الرمي
وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف واستسقا وفزع وظلمة
وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا
او يراد قتله ولتايب من ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها وثمنها ما اغتسالها
ووضوئها عليه اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه لا بد لها عنه فصار كالشرب فاجرة الحمام
عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر
انه لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلي عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره
المصنف وغيره في الحيض وقبيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس
من الصلاة فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو
احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرا ويحرم به تلاوة
القران ولو دون اية على المختار بقصده فلو قصد الدعا او الثنا او افتتاح امر او التعليم ولقن
كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي قاصدا
الثنا فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ومسه مستدرك بما بعده وهو وما
قبله ساقط من نسخ الشرح وكانه سقط لانه ذكره في الحيض ويحرم طواف لوجوب الطهارة
فيه ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه اية كدرهم وجدار وهل مس نحو
توراة كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف غير مشرز او بصرة به يفتي وحل قلبه
بعود واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراة بعد المضمضة
والمنع اصح ولا يكره النظر اليه اي القران لجنب وحائض ونفسا لان الجنابة لا تحل العين

كما لا تكره ادعية اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع
كراهة التنزيه ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ولا باس بدفعه اليه وطلبه منه للضرورة اذ
الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره كتابة قران والصحيفة او اللوح على الارض عند
الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يوخذ
بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور لان الكل
كلام الله تعالى وما بدل غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما
لم يبدل لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا
اذا احتلم لم يات اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه
والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع
الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا ياخذ الكتب الشرعية بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه
من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا
بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر
فتدبر فروع المصحف اذا صار بحال لا يقرا فيه يدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه
محمد اذا اغتسل ولا باس بتعليمه القران والفقه عسى يهتدي ويكره وضع المصحف تحت راسه
الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار
والمواعظ ثم التفسير ويكره اذابة درهم عليه اية الا اذا كسره رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول
الخلاء به والاحتراز افضل يجوز رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه
كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه وفي
كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله او الرسول ويجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة
بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق بساط او غيره كتب عليه الملك لله
يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل
يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر وكراهية القنية باب المياه
جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة
كل نام يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق هو ما يتبادر عند الاطلاق كماء سماء واودية وعيون
وابار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندا هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد
والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض والتنكير ولو منتشرة
في مقام الامتنان تعم وماء زمزم بلا كراهة وعند احمد يكره وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وكرهه
عند الشافعية طبيه وكره احمد المسخن بالنجاسة ويرفع بماء ينعقد به ملح لا بماء حاصل بذوبان
ملح لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية ولا بعصير نبات اي
معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم او الفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث
وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستاني فقال والاقتصار
يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بماء
مغلوب بشيء طاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به
التنظيف واما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا
فلو مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء
فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهر بالكل والا لا وهذا يعم الملقي والملاقي ففي الفساقي
يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه في البحر والنهر والمنح لكن الشرنبلالي
في شرح الوهبانية فرق بينهما فتامل ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اي الماء
ولو قليلا غير دموي كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح
في علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق وفي الوهبانية دود القز وماؤه
وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة ومائي مولد ولو كلب الماء او خنزيره كسمك

وسرطان وضفدع الا بريا له دم سايل وهو ما لا سترة له بين اصابعه فيفسد في الاصح كحية
برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات ما ذكر خارجه والقي فيه في الاصح فلو تفتت فيه نحو
ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه ويتنجس الماء القليل بموت مائي معاش بري مولد
في الاصح كبط واوز وحكم ساير المايعات كالماء في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم
يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره التمرتاشي وغيره وبتغير احد اوصافه
من لون او طعم او ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا
لمالك لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضي
من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان
وزعفران لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان
غير كل اوصافه في الاصح ان بقيت رقته اي واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة
والجاري هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر وان وصلية
لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضا رجل بما يجري بلا مدد جاز لانه
جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الماء في طرف الميزاب وتوضا فيه وعند
طرفه الاخر اناء يجمع الماء جاز توضيه به ثانيا وثم وتمامه في البحر اذا لم ير اي يعلم اثره فلو فيه
جيفة او بال فيه رجل فتوضا اخر من اسفله جاز ما لم ير في الجرية اثره وهو اما طعم او لون او
ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه في النهر
واقره المصنف وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها
نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط وألحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازل والغرف متدارك
كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من اخر يجوز التوضي من كل جوانبه مطلقا به يفتى
وكعين وهو خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستاني معزيا للتتمة وكذا يجوز
براكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى بحر والمعتبر
في مقدار الراكد اكبر راي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة
الى الجانب الاخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية
وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد
عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا
سيما في حق من لا راي له من العوام فلذا افتى به المتاخرون الاعلام في المربع باربعين وفي المدور
بستة وثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو
له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل
ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن
الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه
فار لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البير وحوض هذا وفي القهستاني
والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان
قبضات وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشر اي ولو حكما ليعم ما له طول بلا عرض في الاصح
وكذا بير عمقها عشرة في الاصح وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما في المنية وحينئذ
فعمق حسنى اصابع تقريبا ثلاثة الاف وثلاثمائة واثنى عشر منا من الماء الصافي وبسعة
غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا
كل ذراع اربع وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحد
فتبصر ولا يجوز بماء بالمد زال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق
وماء باقلاء الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته او بماء
استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث او من غيره او حايض لعادة عبادة او
غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو

للتبرد فلو توضا متوض للتبرد اوتعليم اولطين في يده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاثة
بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة توكل او **لاجل اسقاط فرض** هو الاصل في
الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضايه او يدخل يده او رجله في جب لغير اغتراف
ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل به حدث عضوه او جنابته ما لم يتم
لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد اوسنة ليعم المضمضة والاستنشاق
ودرج للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضي وثيابه عفو اتفاقا وان كثر **وهو طاهر** ولو
من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما
وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح فروع اختلف في محدث انغمس في بير
لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل
لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضايه وانفصل عنها مستعمل لا كل
الماء على ما مر **وكل اهاب** ومثله المثانة والكرش قاله القهستاني فالاولى وما **دبغ** ولو بتشمس
وهو تحتملها **طهر** فيصلي به ويتوضا منه **وما لا** فلا وعليه **فلا يطهر جلد حية** صغيرة ذكره الزيلعي
اما قميصها فطاهر **وفارة** كما انه لا يطهر بذكاة لتقيدهما بما يحتمله **خلا جلد خنزير** فلا يطهر
وقدم لان المقام للاهانة **وادمي** فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن
عظمه في دقيق لم يوكل في الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب وقيل وهو المعتمد **وما**
اي اهاب **طهر به** بدباغ **طهر بذكاة** على المذهب **لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان** كان **غير ماكول**
هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته **وهل يشترط** لطهارة جلده **كون الذكاة**
شرعية بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية **قيل نعم وقيل لا والاول اظهر** لان ذبح المجوسي وتارك
التسمية عمدا كلا ذبح **وان صحح الثاني** صححه الزاهدي في القنية والمجتبي واقره في البحر فروع
ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله
افضل **وشعر الميتة** غير الخنزير على المذهب **وعظمها وعصبها** على المشهور **وحافرها وقرنها**
الخالية من الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح **وشعر الانسان** غير
المنتوف **وعظمه** وسنه مطلقا على المذهب واختلف في اذنه ففي البدايع نجسة وفي الخانية لا
وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر
الظفر من جلده لا بالظفر **ودم سمك طاهر** واعلم انه **ليس الكلب بنجس العين** عند الامام الاعظم
وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويوجر ويضمن ويتخذ جلده
مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البير ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه
ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة
شعره **والمسك طاهر حلال** فيوكل بكل حال **وكذا نافجته** طاهرة **مطلقا على الاصح وبول ماكول**
اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد **ولا يشرب** بوله **اصلا** لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة
فرع اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف
ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفا ولم يعلم دواء اخر كما رخص الخمر للعطشان
وعليه الفتوى **فصل في البير اذا وقعت** فيه **نجاسة** ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة
بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفارة **في بير دون القدر الكثير** على ما مر ولا عبرة
بالعمق على المعتمد **او مات بها** او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف
او المسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط **حيوان دموي** غير مائي طاهر **وانتفخ او**
تمعط او **تفسخ** ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الوالي **ينزح كل مايها** الذي كان فيها وقت
الوقوع ذكره ابن الكمال **بعد اخراجه** الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد
لا يملا نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح
خلاصة وقيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم ينزح شي
الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسوره فان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح

عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التاترخانية وعشرين في الفارة واربعين
في سنور ودجاجة مخلاة كادمي محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهر من كلب
ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبي الفتوى على
خلافه لان في بولها شكا **وان تعذر** نزح كلها لكونها معينا **فبقدر ما فيها** وقت ابتداء النزح قاله
الحلبي **يوخذ ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالماء** به يفتي وقيل يفتى بما بين الى ثلاثماية
وذلك ايسر وذلك احوط ولو جرت طهرت كما مر ويجي فان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ
ولا متمعط فان كان كادمي وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة
وهرة نزح اربعون من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا وان كعصفور وفارة فعشرون الى
ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وجب حيث يهراق الماء كله لتخصيص
الابار بالاثار بحر ونهر قال المصنف في حواشيه للكنز ونحوه في السنف ونقل عن
القنية ان حكم الركية كالبير وعن الفوايد ان الجب المطمور اكثره في الارض كالبير وعليه فالصهريج
والزير الكبير ينزح منه كالبير فاغتنم هذا التحرير انتهى بدلو وسط وهو دلو تلك البير فان لم
يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملا اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه
وغوران قدر الواجب وما بين حمامة وفارة في الجثة كفارة في الحكم كما ان ما بين دجاجة
وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو
الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر
ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ وهذا في حق
الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب
فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر عن حدث او غسل عن خبث والا لم يلزم شي اجماعا جوهرة
ومنذ ثلاثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شي
قبله قيل وبه يفتى فرع وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من اخر احتلام وبول
ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا ثقب فيها اعاد مذ وضع القطن والا فثلاثة ايام
لو منتفخة او ناشفة والا فيوم وليلة ولا نزح في بول فارة في الاصح فيض ولا بخرء حمام وعصفور
وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه ولا بتقاطر بول كروس ابر وغبار نجس للعفو عنهما
وبعر في ابل وغنم كما يعفى لو وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت وتلون
والتعبير بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره ولذا قال قيل
القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا
حنيفة لا يقدر شيا بالراي فرع البعد بين البير والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر
ويعتبر سور بمسير اسم فاعل من اسار اي ابقى لاختلاطه بلعابه فسور ادمي مطلقا ولو جنبا
او كافرا او امراة نعم يكره سورها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبي
وماكول لحم ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة
وسور خنزير وكلب وسباع بهايم ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها ولو شاربه
طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فارة نجس مغلظ وسور
هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني
وسباع طير لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح
ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير وسور حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة
فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لنص محمد على
اكل ذيب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السور كما لا يخفى وما نقله
المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في
طهارته حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان فيتوضا به او يغتسل
ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة واحدة ان فقد ماء مطلقا

وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلي ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال طهوريته
ويقدم التيمم علي نبيذ التمر علي المذهب المصحح المفتي به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز
الاخذ به وحكم العرق كسور فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكلا علي المذهب كما في المصفي
وفي المحيط عرق الجلالة يعفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر علي الظاهر **باب**
التيمم ثلث به تاسيا بالكتاب وهو من خصايص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد
وشرعا قصد صعيد شرط القصد لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها
كالما المستعمل واستعماله حقيقة او حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة
هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط لاجل اقامة القربة خرج التيمم للتعليم
فانه لا يصلي به وركنه شيان الضربتان والاستيعاب وشرطه ستة النية والمسح
وكونه بثلاثة اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الما وسننه ثمانية الضرب
بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه والتسمية والترتيب والولا
وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فردته وضمنت سننه الثمانية في بيت اخر وغيرت
سطر بيته الاول فقلت ؎ والاسلام شرط عذر ضرب ونية ؞ ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسننه سمّ وبطن وفرجن ؞ ونفض ورتب والي اقبل وادبر
من عجز مبتدا خبره تيمم عن استعمال الما المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت الي خلف بعده
ولو مقيما في المصر ميلا اربعة الاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا وهي ست شعيرات
ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو
بتحرك اولم يجد من يوضيه فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في
البحر وفيه لا يجب علي احد الزوجين توضي صاحبه وتعهده وفي مملوكه يجب او برد
يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما يدفيه وما قيل انه في زماننا
يتحلل بالعدة فمما لم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال غايب يلزمه الشراء نسيئة والا لا
او خوف عدو كحية او نار علي نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان
نشا الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلوة والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او
رفيق القافلة حالا او مالا وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجي وقيد ابن الكمال عطش
دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الانا وفي السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان
قتل رب الما هدر وان المضطر ضمن بقود او دية او عدم الة طاهرة يستخرج بها الما
ولو شاشا وان نقص بادلايه او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه
باجر تيمم لهذه الاعذار كلها حتي لو تيمم لعدم الما ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك
التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولي وتصير الاولي كانه لم تكن
جامع الفصولين فليحفظ مستوعبا وجهه حتي لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه
فينزع الخاتم والسوار او يحرك به يفتي مع مرفقيه فيمسحه الاقطع بضربتين ولو من غيره
او ما يقوم مقامها لما في الخلاصة وغيرها لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية
التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او حايضا طهرت لعادتها او نفسا بمطهر من
جنس الارض وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج لضربة
ثالثة للتخلل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمني واليسري
قهستاني وبه مطلقا يعجز عن التراب اولا لانه تراب رقيق فلا يجوز بلولو ولو مسحوقا
لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان لشبهه للنبات بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر علي ما حرره
المصنف ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز بحجر مدقوق
او مغسول وحايط مطين او مجصص واوان من طين غير مدهونة وطين غير مغلوب بما
ولكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت الوقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محالها
فيجوز للتراب عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه وان لم يستبن لم

يجز

يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره
كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة للتراب جاز والا لا خانية ومنه علم
حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض وجاز لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا
لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حايضا ولوجي بالخو ي
ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتي او فوت عيد بفراغ امام
او زوال شمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما
او لا في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الي بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة
فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به قال في البحر وكذا كل
ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغي وجاز لدخول مسجد مع وجود الما وللنوم فيه واقره
المصنف لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغي للجنب فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها
تيمم لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشي بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف
فوتها لكن في القهستاني عن المختار المختار جوازه مع الما لسجدة التلاوة لكن سيجي تقييده
بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة وشرحها ما يويد كلام البحر قال وظاهر البزازية جوازه م
لسبع مع وجود الما وان لم تجز الصلاة به لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو وتر لفواتها الي
بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب اي يفترض
طلبه ولو برسوله قدر غلوة ثلاثماية ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدايع الاصح طلبه
قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او
اخبار عدل والا يغلب علي ظنه قربه لا يجب بل يندب ان رجا والا لا ولو صلي بتيمم وثمة
من يسله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلاة به نية عبادة م
ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة خرج دخول مسجد ومس مصحف
لا تصح اي لا تحل ليعم قراة القران للجنب بدون طهارة خرج السلام ورده فلغا تيمم كافر
لا وضوه لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء
به يفتي وندب لراجيه رجاء قويا اخر الوقت المستحب ولو لم يوخر وتيمم وصلي جاز لو بينه
وبين الماء ميل والا لا صلي من ليس في العمران بالتيمم ناسي الماء في رحله وهو مما ينسي
عادة لا اعادة عليه ولو ظن فنا الما اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه
راكبا او موخره سايقا او نسي ثوبه وصلي عريانا او في ثوب نجس ومع نجس ومعه ما يزيله
او توضا بما نجس وصلي محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا علي الظاهر من رفيقه ممن هو
معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن
يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه باكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف
قيمته في ذلك المكان او ليس له ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب علي القادر شراوه باضعاف
قيمته احيا لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقبل طلبه الما
لا يتيمم علي الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه
فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال له حتي استقي وان خرج الوقت ولو كان في
الصلاة ان ظن الاعطا قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء الماء او الا لا وجب
الطلب والا لا والمحصور فاقد الما والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه
اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يوخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع
ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي قايما ثم يعيد كالصوم به يفتي واليه صح رجوعه اي
الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي
بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد علي الاصح وبهذا ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ
وقد مر وسيجي في صلاة المريض **فروع** صلي المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا
هل يتيمم لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والا لا الما المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن

كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ما للوضوء الجنب اولى بمباح من حايض ومحدث وميت
ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد حيلة جواز تيمم
من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع وناقضه
ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم
بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء كما في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما في ان مع العسر يسرا فافهم
وقدرة ماء ولو اباحة في صلاة كاف لطهره ولو مرة مرة فضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجس
مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وعزا الكافي كالمعدوم لا ردة وكذا ينقضه كل ما يمنع
وجوده التيمم اذا وجد بعده لان ما جاز لعذر بطل بزواله والحاصل ان كل مانع وجوده
التيمم نقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم في الابتدا فلا ينقض وجوده بعد ذلك
التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه اي التيمم لكان اظهر واخصر وعليه ولو تيمم لبعد ميل فسار
فانتقص انتقض فليحفظ ومرور ناعس متيمم عن حدث او نايم غير متمكن متيمم عن جنابة على ماء
كاف كمستيقظ فينتقض وابقيا تيممه وهو الرواية المصححة عنه المختارة للفتوى كما لو تيمم
ديترية مما لا يعلم به كما في البحر وغيره واقره المصنف تيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضا الوضوء عددا
وفي الغسل مساحة مجروحا او به جدري اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا
ان استويا غسل الصحيح من اعضا الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح
لانه احوط فكان اولى وصحح في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه
خلافا لهما ولا يجمع بينهما ان تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين
نفاس واستحاضة او حيض ولا زكاة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم
او قصاص ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد او ضمان افضاها
او موتها من جماعة ولا مهر مثل وتسمية ولا ميراث وغيرها مما سيجي في محاله ان شاء الله تعالى
من به وجع راس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية
يتيمم وافتى قاري الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا
يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو
حكما كما في المعدوم حقيقة

باب المسح على الخفين

اخره لثبوته بالسنة وهو لغة
امرار اليد على الشي وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر
للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساترا محل فرض الغسل القدم
مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر
ثلاثة اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع
سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزايد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من
اعلاه والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من
زجاج وخشب او حديد وهو جايز فالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه على
من ليس معه الا ما يكفيه او خوف فوت وقت او وقوف عرفة بحر وفي القهستاني انه رخصة
مسقطة للعزيمة ولهذا لو صب الماء في خفه بنية الغسل ينبغي ان يصير اثما بسنة مشهورة
منكره مبتدع وعلى راي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين
منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا فاتجر بالجواز لمحدث
ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار كانه محدث
لا لجنب وحايض والمنفي لا يلزم تصويره وفيه ان النفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي
ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل
في حكمه فالاحسن لمتوضي لا لمغتسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا
يبدا من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من رؤس اصابعه
الى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن ظاهرا وجرموقيه ولو فوق خف او لفافة

الجرموق بالضم ما يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره على المشهور لكن في البرجندي انه الخف الصغير قهستاني

ولا

ولا اعتبار بما في فتاوي الشاوي لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف المنقول اوجوربيه ولو من
غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف
الا ان ينفذ الى الخف قدر الغرض ولو نزع موقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق
الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة
والمجلدين مرة ولو امراة او خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح بخفيه اولم يمسح
فلبس موقيه لا يمسح عليه تام خرج الناقض حقيقة كلمعة او معنى كمتيمم ومعذور فانه يمسح
في الوقت فقط الا اذا توضا ولبس على الانقطاع فكالصحيح عند الحدث فلو تخفف
المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة لمقيم وثلاثة
ايام ولياليها لمسافر وابتدا المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من
اربع كمن توضا وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من
كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح برؤس اصابعه وجافى جفوا اصولها
لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف ثم قال وفي الذخيرة ان الماء
يتقاطر جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من
كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل
مغصوبة اجماعا والخرق الكبير هو حلق او مثلثة وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر بكمالها
ومقطوعها يعتبر باصابع مماثلة يمنعه الا ان يكون فوقه خف اخر او جرموق فيمسح عليه
وهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه
اعتبر بدو اكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة
دون البطانة ويجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع فرضه على الخف نفسه لا على
ما ظهر من خرق يسير واقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينتقض الماضي تهستاني
قلت ومر ان ناقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجي
فليحفظ ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه الحاقا له بمواضع الخرز بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف
عورة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا واختلف في جمع خروق اذني اضحية
وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض وضوء لانه بعضه ونزع خف ولو واحدا ومضي
المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد للضرورة فيصير كالجبيرة
فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ماء مضى في الاصح وقيل
تفسد ويتيمم وهو الاشبه وبعدهما اي النزع والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث
السابق قدميه الا لمانع كبرد فيتيمم حينئذ وخروج اكثر قدميه من الخف الشرعي وكذا
اخراجه نزع في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي من النقض بزوال
عقبه فمقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنية بل لسعة او
غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار
حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه لو دخل الماء خفه
وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج
استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان
المسح نهر فليغسلهما ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور
مسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي
مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة
وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو براسه كغسل لما تحتها فيكون فرضا يعني عمليا
لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى
اكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال

فلا يتوقت لانه كالغسل حتي يؤم الاصحا ولو بدلها باخري او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح
بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخري لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح
مسحها ولو شدت بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا يترك وهو
اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل لزوم غسل
المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان ضر سقط اصلا ويمسح نحو مفتصد وجرح
علي كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الماء او حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد
من يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه علي شقوق رجله اجري الماء عليه ان قدر
والا مسحه والا تركه والمسح يبطله سقوطها عن برء والا لا فان سقطت في الصلاة استانفها
وكذا الحكم لو سقط الدواء او برا موضعها ولم تسقط مجتبي وينبغي تقييده بما اذا لم يضر ازالتها
فان ضره فلا بحر والرجل والمراة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلي توابعها سوا اتفاقا
ولا يشترط في مسحها استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتي وكذا لا يشترط
فيها نية اتفاقا بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه
باب الحيض عنون به لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة حيض ونفاس و الا
فاستحاضة هو لغة السيلان وشرعا علي القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم
المذكور وعلي القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة وايسة
ومشكل وللولادة خرج النفاس وسببه ابتدا ابتلاء الله لحوا لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من
الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته
بالبروز فبه تترك الصلاة ولو مبتداة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة شمني
اقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص
فلا يلزم كونها لياليها تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره
والناقص عن اقله والزايد علي اكثره او اكثر النفاس او علي العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة
دون تسع علي المعتمد وايسة علي ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل
الطهر بين الحيضتين او النفاس والحيض لا نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل
العدة بشهرين به يفتي وعم كلامه المبتداة والمعتادة ومن نسيت عادتها وهي المحيرة والمضللة
واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحري ومتي
ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضا لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل
صلاة وتترك غير موكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي [illegible] عشرين يوما ان علمت
بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيد بعد عشرة ولصدر ولا تعيد وتعتد
لطلاق بسبعة اشهر علي المفتي به وما تراه من لون ككدرة وتربية في مدته المعتادة سوا بياض
خالص لان العبرة لاوله واخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو
سجدة شكر وصوما وتقضيه لزوما دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما
خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حايضا حكم بحيضها مذ
فاقت وبعكسه مذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل الطواف ولو بعد دخولها
المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت ازاره يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه
مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قران بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية
في الاصح الا بغلافه المنفصل كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه اية ولا باس لحايض وجنب
بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالي وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلي عيد واكل
وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما قبلها فيكره لجنب لا لحايض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي
ولا يكره تحريما مس قران بكم عند الجمهور تيسيرا وصحح في الهداية الكراهة وهي احوط ويحل
وطوها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضا
وتصلي في اخر الوقت وان لاقله فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا

ويترك المسح ان ضر

وان

وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتي تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها زمن
يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من اخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في
ذمتها حتي لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة
في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضي ان بقي
قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه علي عشرة فليحفظ ووطوها
يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطي الدبر عند الجمهور مجتبي وقيل لا يكفر في المسالتين
وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لان حرمته لغيره ولما يجي في المرتد انه لا يفتي بتكفير مسلم
كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا
او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل
علي المراة تصدق قال في الضياء الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف دايم وقتا كاملا لا يمنع
صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم علي الحصير والنفاس لغة
ولادة المراة وشرعا دم فلو لم تره هل تكون نفساء المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها
ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبت له احكام الولد عقب ولد او اكثره
ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتتوضا ان قدرت او تتيمم وتومي بصلاة ولا تؤخر
فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض في كل شي الا في سبعة ذكرتها في الخزاين وشرحي للملتقي
منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي
فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة
واكثره اربعون يوما كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزايد
علي اكثره استحاضة لو مبتداة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع علي
اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل
بمرة به يفتي وتمامه فيما علقناه علي الملتقي والنفاس لام التوامين من الاول هما ولدان
بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح وانقضا
العدة من الاخير وفاقا لتعلقه بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط ظهر بعض خلقه
كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما ولد حكما
فتصير المراة به نفساء والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة فان لم يظهر له
شي فليس بشي والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله
ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور
ولا يحد اياس بمدة بل هو ان يبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها
حكم باياسها فما راته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل
يحد بخمسين سنة وعليه المعول والفتوي في زماننا مجتبي وغيره تيسيرا وحده في العدة
بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه الاعتماد وما راته بعدها اي المدة المذكورة فليس
بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض حتي يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن
قبل تمامها لا بعده حتي لا تفسد الانكحة هو المختار للفتوي جوهرة وغيرها وسنحققه
في العدة وصاحب عذر من به سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات
ريح او استحاضة او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن
وثدي وسرة ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة بان لا يجد في جميع وقتها زمنا
يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا
شرط العذر في حق الابتدا وفي حق البقا كفي وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق
الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه
الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه فرضا
ونفلا فدخل الواجب بالاولي فاذا خرج الوقت بطل اي ظهر حدثه السابق حتي لو توضا

على الانقطاع ودلم الى خروجه لم يبطل بالخروج مالم يطرا حدث اخر او يسيل كمسئلة مسح خفه وافاد انه لو توضا بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق درهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله يتنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة والا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبا الا تنجس فورا له تركه والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا توضا لعذره ولم يطرا عليه حدث اخر اما اذا توضا لحدث اخر وعذره منقطع ثم سال او توضا لعذره ثم طرا عليه حدث اخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جدري ثم سال الاخر فلا تبقى طهارته. فروع يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه حدث ونجس

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول ويجوز رفع نجاسة حقيقية من محلها ولو اناء او ماكولا علم محلها او لا بماء ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وما ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يوكل مزيل فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك يزول به اثرها والا جرم لها فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له كمراة وظفر وعظم وزجاج وانية مدهونة او خراطي وصفائح فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض بخلاف نحو بساط بيبسها اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلاة عليها لا لتيمم ان المشروط لها الطهارة وله الطهورية وحكم اجر ونحوه كلبن مفروش وخص بالاجر سطح وشجر وكلا قايمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف وكذا كلما كان ثابتا فيهما لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل الا حجرا خشنا كرحا فكارض ويطهر مني اي محله يابس بفرك ولا يضر بقاء اثره ان طهر راس حشفته كان كان مستنجيا بماء وفي المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة والا يكن يابسا ولا راسها طاهرا فيغسل كسائر النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق بين منيه ومنيها ولا بين مني ادمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل يعود نجسا ببلله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد انهيت في الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر ... ونحت وقلب العين والحفر يذكر

ودبغ وتخليل ذكاة تخلل ... وفرك ودلك والدخول التقور

تصرفه في البعض ندف ونزحها ... ونار وغلي غسل بعض تقور

ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا باس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفى الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال وزنه عشرين قيراطا في نجس كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في رقيق من مغلظة كعذرة ادمي وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ وبول وغير ماكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفافيش وخروه فطاهر وكذا بول الفارة لعدم التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاتارخانية وسيجيء اخر الكتاب ان خرءها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الما عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل

وبرغوث

العبيط الخالص الطري جري

وبرغوث وبق زاد في السراج وكتان وهو كما في القاموس كرمان دويبة حمرا لساعة فالمستثنى اثنا عشر وخمر وفي باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرء كل طير لا يذرق في الهوا كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق فيه فان ماكولا فطاهر والا فمخفف وروث وخثي افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد اخرا للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه من نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كما في الظهيرية ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ وعفي دون ربع جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقائق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول ماكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع او غيرها غير ماكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الما فليحفظ وعفي دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتهما وبول انتضح كرؤس ابر وكذا جانبها الاخر وان كثر باصابة الما للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الما اكد جوهرة وفي القنية لو انتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا يظهر مواقع قطرها في الانا عفو وماء بالمد ورد اي جرى على نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة في نهر او نجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر كعكسه اي اذا وردت النجاسة على الماء تنجس الما اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ لا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار وكذا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بير فصار حماة لانقلاب العين به يفتى وغسل طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة محلا منه ونسي المحل مطهر له وان وقع الغسل بغير تحر هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف اخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها كالو بال حمر خصها التغليظ بولها اتفاقا على نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسئلة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد جفاف كدم بقلعها اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في ازالته الى ما حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الما ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد ويطهر محل غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة وقدر بتثليث جفاف اي انقطاع تقاطر في غيره اي غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثيرا وجرى عليه الما طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي للنتف قبل شقها فتح وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتى ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا ولو بخبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب اثرها تطهر

فصل الاستنجاء

ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو سنة موكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح واركانه اربعة شخص مستنجي ونجس مستنجى به كما وحجر ونجس خارج من احد السبيلين وكذا لو اصابه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد ومخرج دبرا وقبل بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر منق لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا وليس العدد ثلاثا

مسنون فيه بل مستحب والغسل بالماء الي ان يقع في قلبه انه طهر ها مالم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كامر بعده اي الحجر بلا كشف عورة عند احد اما معه فيتركه كامر فلو كشف صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا به يفتي سراج ويجب اي يفرض غسله ان جاوز المخرج نجس مانع ويعتبر القدر المانع لصلاة فيما وراء موضع الاستنجاء لان ما علي المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره تحريما بعظم وطعام وروث يابس كعذرة يابسة وحجر استنجي به الا بحرف آخر وآجر وخزف وزجاج وشي محترم كخرقة ديباج ويمين ولا عذر بيسراه فلو شلت ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه ولحم وعلف حيوان وحق غير وكلما ينتفع به فلو فعل اجزاء مع الكراهة لحصول الانقا وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير فينبغي ان لا يكون مقيما لها بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او غايط فلو للاستنجاء لم يكره ولو في بنيان لاطلاق النهي فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكر انحرف ندبا لحديث الطبراني من جلس يبول قبال القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتي يغفر له ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره هذه تعم التحريمية والتنزيهية للمراة امساك صغير لبول او غايط نحو القبلة وكذا مد رجل اليها واستقبال شمس وقمر لهما اي لاجل بول او غايط وبول وغايط في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلي طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلي عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب زاد العيني وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الي اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قايما او مضطجعا او مجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع يتوضا هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه فروع يجب الاستبرا بمشي او تنحنح او نوم علي شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون استنجي المتوضي ان علي وجه السنة بان ارخي انتقض الوضوء والا لا نام او مشي علي نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها تنجس والا لا لف طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا ولو لف في مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا فارة وجدت في خمر فرميت فتخلل ان متفسخة تنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها ام في جرة ام بير يحمل علي القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة يضعها في الشمس فان خرج منها الدهن فقربته والا فان بقي بحال الجمد فالعسل ومتلطخا فالدبس يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة وبخبر الحل في ماء وطعام يتحري في ثياب اقلها طاهر واو ان اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا الضرورة شرب يحرم اكل لحم انتن لا نحو سمن ولبن شعير في بعر او روث صلب يوكل بعد غسله وفي خفي لا مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله حكم العصير حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وما اختلطا به يفتي مشي في حمام ونحوه لا ينجس مالم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء من الانبوبة لانه يصير الماء راكدا التبكير الي الحمام ليس من المروة لان فيه اظهار مقلوب الكناية ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول البريقة راي في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب علي ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا لا فالامر بالمعروف علي هذا حمل السجادة في زماننا اولي احتياطا لما ورد اول ما يسئل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلاة

كتاب الصلاة شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل وكما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لانه بل من

فروعه

فروعه وهي لغة الدعا نقلت شرعا الي الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعا في الامي والاخرس هي فرض عين علي كل مكلف بالاجماع فرضت في الاسرا ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة سنة ونصف وكانت قبله صلوتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلاة علي الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يومر بالصوم والصلاة وينهي عن شرب الخمر ليالف الخير ويترك المحرم ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتي يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتي يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة موتما متما وكذا لو اذن في الوقت او سجد للتلاوة او زكي السائمة صار مسلما لا لو صلي في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال

وكافر في الوقت صلي باقتدا ∴ متمما صلاته لا مفسدا
او اذن ايضا معلنا او زكي ∴ سوايما كان بسجد تزكي
فمسلم بالصلاة منفرد ∴ ولا الصيام والزكاة والحج زد

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به الادا والا فما اي جزء من الوقت يتصل به الادا والا يتصل الادا بجزء فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتي تجب علي مجنون ومغمي عليه افاقا وحايض ونفسا طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الي جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتي يلزمهم القضا في كامل هو الصحيح وقت صلاة الفجر قدم لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاه ادم واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفي توقف وجوب الادا علي العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا عليه الصلاة والسلام الفجر صبيحة ليلة الاسرا ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حرا بحر من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل الي قبيل طلوع ذكا بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله اي ميل ذكا عن كبد السما الي بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والايمة الثلاثة قال الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتي سوي في الزوال قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر منه الي قبيل الغروب فلو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطي علي المذهب ووقت المغرب منه الي غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشا والوتر منه الي الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيه يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية الشتا مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضا لفقد وقت الادا به افتي البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازه فصححه فزعم المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقي وبه افتي البقالي ووافقه الحلواني والزعيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا

المقال ومنها ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من
ثلاثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها
فقد فقد الامران والمستحب للرجل الابتداء في الفجر باسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل
اربعين اية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم الا الحاج بمزدلفة
فالتغليس افضل كمراة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف
بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد
جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا
في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم تتغير ذكا بان
لا تحار العين فيها في الاصح وتاخير عشاء الى ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتاء
اما في الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة
اما اليه فمباح وآخر العصر الى اصفرار ذكا فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره
واخر المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير لا الفعل لانه مامور به تحريما
والا فقبل النوم فان الابعد يكره وكون على اكل وتاخير الوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه
والا فقبل النوم فان فاق فان الافضل والمستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع وبالصيف
الخريف وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين يكره
تنزيها وتاخير غيرها فيه هذا في ديار يكثر شتاؤها ويقل رعاية اوقاتها اما في ديارنا
فيراعي الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه
صلاة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نافلة او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية
مع شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى
من الترك اصلا كما في القنية وغيرها واستواء الا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد
كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله
لادائه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة
وينعقد نفل شرع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر
وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا فلا
يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة
وصح مع الكراهة تطوع بدأ بها فيها ونذر اداه فيها وقد نذره فيها وقضاء تطوع بدأ به
فيها فافسده لوجوبه ناقصا ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل كما في البحر
وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القران وكانه
لانها من اركان الصلاة فالاولى ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد
وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف
وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة فجر بعد
صلاة فجر وصلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا ولا سجدة تلاوة
وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض او واجب لعينه بعد
طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا
تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة او قيامه
للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة ما وسيجي انها عشر الى تمام صلاته بخلاف فائتة
فانها لا تكره وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب والا فتكره وبه يحصل التوفيق
بين كلامي النهاية والصدر وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه
لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو
بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكره من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند
ضيق الوقت وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت في الاصح وبين صلاتي

الجمع

الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت
حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان
فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة
ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط دواب واصطبل
وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة
ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا باس بمشيه
لحاجته وقيل يكره الى طلوع ذكا وقيل الى ارتفاعها فتحي ولا جمع بين فرضين في وقت
بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد
لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق القضاء الا لحاج بعرفة
ومزدلفة كما سيجي ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه
ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع

باب الاذان

هو لغة
الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب
على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة سببه ابتداء اذان جبريل ليلة الاسرا
واقامته حين امامته عليه السلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد اذان الملك النازل من السما
في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل وسببه بقاء دخول الوقت وهو سنة
للرجال في مكان عال موكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو قضاء
لانه سنة للصلوة حتى يبرد به لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه
قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر بتربيع تكبير في ابتدائه وعن الثاني تثنيته ولا ترجيع
فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقران
وبلا تغيير حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره
تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا
فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا
ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان الفجر الصلاة
خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه
حسن وبه احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة
افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر بضم الدال يسرع
فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين وعند
الثلاثة هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا
اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم استانفه ويثوب بين الاذان
والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت
الندب الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث ايات قصار ويكره الوصل اجماعا فائدة
التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر سنة ٧٨١ في عشاء ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم
بعد عشر سنين احدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة ويسن
ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا وكذا يسنان
لاولى الفوائت لا الفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل
ولا يسن ذلك فيما تصليه النساء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان
ايضا ظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضي من الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا
ويكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة اذان صبي
مراهق وعبد ولا يحل الا باذن كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي وانما يستحق ثواب
المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامته
واقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى

باامامة واذان من جاهل تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن
لنفسه وراكب الا المسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية
تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي
لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت موذن وغشيه وخرسه وحصره ولا
ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر في السراج بيندب وجزم المصنف
بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله
في الديانات وكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة
بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه
او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق
فلا باس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن لا يكره مطلقا وان بحضوره
كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب
الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفسا وسامع خطبة وفي صلاة وجنازة
وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قران بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع
المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل
وفي الصلاة خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان
بزازية ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه
ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله ولو كان في المسجد حين سمعه
ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به
لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه
فيقطع قراءة القران لو كان يقرا بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور وهذا
متفرع على قول الحلواني والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول كما بسطه في البحر واقره المصنف وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره
بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرا بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة
قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه
اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص ويجيب الاقامة ندبا اجماعا
كالاذان ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني
فروع صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازية وينبغي ان
طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام
الامام في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن في
مسجدين ولاية الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الافضل
كون الامام هو المؤذن وفي الضياء انه عليه السلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر
وقد حققناه في الخزائن

باب شروط الصلاة

هي ثلاثة انواع شرط
انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة
وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه
شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة
العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه
اي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه
لانه اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي
عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح ومكانه
اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع
يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما سيجيء من الثاني اي الخبث لقوله تعالى

وفي التاتارخانية اذا كان يجيب اذان مسجده ويقيل ظهر الذين يعني ... من جهات ... فان قال ... ما اذا يجب عليه ان يعمل اذان مسجده ...

اجابة الامام افضل

وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانهما الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة
على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلاة وهي للرجال ما تحت سرته الى
ما تحت ركبته وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط وما هو عورة
منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبها
تبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه اولا على المذهب
قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع
العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري والحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح خلا
الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها
على المرجوح وتمنع المراة الشابة من كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة
كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا تثبت به حرمة المصاهرة كما ياتي في الحظر ولا يجوز
النظر اليه بشهوة كوجه امرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما
بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع
عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر
سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر ويمنع حتى انعقادها كشف ربع
عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر
وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمراة وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر
فان بلغ ربع ادناها كاذن منع والشرط سترها عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن
نفسه به يفتى فلو راها من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر
التصاقه وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلاته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه
الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل مادا
رجليه مومئا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته قاعدا يركع ويسجد وقائما بايماء او بركوع
وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته هو الاصح
ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكان وهل
يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجدها اي ساترا كله نجس ليس باصلي كجلد ميتة لم
يدبغ فانه لا يستتر به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الواني او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه
وجاز الايماء كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه
طاهرا صلى فيه حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتمم
لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من ابتلي ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار
الاخف ولو وجدت الحرة البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع راسها يجب سترهما فلو تركت
ستر راسها اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبي اولى ولو
كان يستر اقل من ربع الراس لا يجب بل يندب لكن قوله ولو وجد المكلف ما يستر به بعض
العورة وجب استعماله ذكره الكمال زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتامل
ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع
والسجود وقيل القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل
يفيد انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي
على السواء واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به نجاسة او يقللها لبعده ميلا او لعطش صلى
معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر
في التيمم ثم هذا للمسافر لان المقيم يشترط التاتر وان لم يعلمه قهستاني والخامس النية
بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص
لا مطلق العلم في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب
اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز

عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة بدا
بلا تامل اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ بها مستحب هو المختار ويكون
بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاآت وتصح بالحال قهستاني وقيل سنة يعني
احبه اوسنه علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة والتابعين بل قيل
بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وسيجي في الحج
وجاز تقدمها على التكبير ولو قبل الوقت وفي البدايع خرج من منزله يريد الجماعة فلما
انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم الاقتدا ايضا فليحفظ ما لم
يوجد بينهما قاطع من عمل غير لايق بصلاة وهو كل ما يمنع البنا وشرط الشافعي قرانها
فيندب عندنا ولا عبرة بنية متاخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع وكفى مطلق
نية الصلاة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت
الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم
يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها لفرض انه ظهر
او عصر قرنه باليوم او الوقت اولا هو الاصح ولو الفرض قضا لكنه يعين ظهر يوم كذا
على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح
وسيجي اخر الكتاب وواجب انه وتر او نذر او سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو دون تعيين
عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطا في عددها وينوي المقتدي المتابعة لم يقل ايضا
لانه لو نوى الاقتدا بالامام او الشروع في صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح في الاصح وان
لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان ما انتظر تكبيره
في الاصح لعدم نية الاقتدا الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى
فرض الوقت مع بقايه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده انها
فرض الوقت كما هو راي البعض فتصح ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقايه اي الوقت جاز
ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلم لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت
فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضا بنية الادا كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة
ينوي الصلاة لله وينوي ايضا الدعا للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت
وان اشتبه عليه الميت ذكر ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد
في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد
الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزايد والامام ينوي صلاته فقط ولا يشترط لصحة
الاقتدا نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتدا احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو
ام رجالا فلا يحنث في لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة وان ام نسا فان اقتدت به المراة محاذية
لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا
التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد
على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا ونية استقبال القبلة
ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز
مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتدا فانها ليست بشرط فلو ائتم به يظنه
زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب او
او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار لصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا
يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي الا خلف من هو
على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز فائدة لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب
الصلاة في مسجده عليه السلام بما كان في زمنه فليحفظ والسادس استقبال القبلة حقيقة او
حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زايد للابتلا يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها
كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه

ضعيف

ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حايل كالغايب واقره المصنف قايلا فالمراد بقولي فالمكي مكي
يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة جهتها بان يبقى شي من سطح الوجه مسامتا للكعبة
او لهوايها بان يفرض من تلقا وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قايمة الى
الافق مارا على الكعبة وخط اخر يقطعه الى زاويتين قايمتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى
التيامن والتياسر في عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم
بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البنا فهي من الارض السابعة الى
العرش وقبلة العاجز لمرض وان وجد موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه
الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا بايما لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة
ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطاؤه لم يعد
لما مر وان علم به في صلاته او تحول رايه ولو في سجود سهو استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة
لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدار ولو اعمى فسواه رجل
بنى ولم يقتد الرجل به ولا بمتحر تحول ولو ائتم بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطا الامام ولو سلم فتحول
راي مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شي صلى لكل جهة
مرة احتياطا ومن تحول رايه لجهة الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استانف
وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد
اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصلي على انه محدث او ثوبه نجس او
الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب جاز
بالتحري مع امام وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة لمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة
او تقدم عليه حالة الادا لم تجز صلاته لاعتقاده خطا امامه ولتركه فرض
المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة كما لو لم يتعين الامام بان راى رجلين يصليان فائتم بواحد
لا بعينه فروع النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشية فلو مما يتعلق بالاقوال كطلاق
وعتاق بطل والا لا ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا في قول محمد في الجمعة وهو ضعيف
المعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه الريا اعتبر
السابق والريا انه لو خلى عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب اصل الصلاة
ولا يترك لخوف دخول الريا لانه امر موهوم ولا ريا في الفرايض في حق سقوط الواجب
قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق الدينار
الصلاة لارضا الخصوم لا تفيد بل يصلي لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يوخذ
لدانق ثواب سبعماية صلاة بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح
ينوي الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو
مكتوبتين فللوقتية ولو فايتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغا فليحفظ ولو فايتة
ووقتية فللفايتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية
مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو
نوى في صلاة الصوم صح باب صفة الصلاة شروع في المشروط بعد بيان
الشروط هي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب من
فرايضها التي لا تصح بدونها التحريمة قايما وهي شرط في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بنا
النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض او نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان
روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولين سلم نعم في التلويح تقديم المنع على
التسليم اولى لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلوة لا
باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه
لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراة فيه فلو كبر قايما فركع ولم

يفترض لان ما اتي به من القيام الي ان يبلغ الركوع يكفيه قنيه في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح
لقادر عليه وعلي السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماوه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد
وقد يتحتم القعود لمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراة
اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلي في بيته قايما به يفتي
خلافا للاشباه ومنها القراة لقادر عليها كما سيجي وهي ركن زايد عند الاكثر لسقوطه بلا خلف
بالاقتدا ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع
واحد منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر
انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح في البدايع انه ركن زايد يحنث من حلف لا يصلي
بالرفع من السجود وفي السراجيه لا يكفر منكره قدر ادني قراة التشهد الي عبده ورسوله بلا شرط موالاة
وعدم فاصل لما في الولوالجية صلي اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان
كان الجلستين قدر التشهد صحت والالا ومنها الخروج بصنعه كفعله المنافي لها بعد تمامها وان
كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف وفي المجتبي وعليه المحققون
وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام علي الركوع والركوع علي السجود والقعود الاخير
علي ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الي اخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلاة
امامه في رايه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فايتة وعدم محاذاة
امراة بشرطها وتعديل الاركان عند الثاني والايمة الثلاثة قال العيني وهو المختار واقره المصنف
وبسطناه في الخزاين وشرط في ادايها اي هذه الفرايض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد
نظم الشرنبلالي في شرح الوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

شروط لتحريم حظيت بجمعها * مهذبة حسنا مدا الدهر تزهر * دخول لوقت واعتقاد دخوله *
وستر وطهر والقيام المحرر * ونية اتباع الامام ونطقه * وتعيين فرض او وجوب فيذكر *
بجملة ذكر خالص عن مراده * وبسملة عربا ان هو يقدر * وعن ترك هاواو اشباع جلالة *
وعن مد همزات وباء باكبر * وعن فاصل فعل كلام مباين * وعن سبق تكبير ومثلك يعذر *
فدونك هذي مستقيما لعله * لعلك تحظي بالقبول فتشكر * فجملتها العشرون بل زيد غيرها *
وناظمها يرجوا الجواد فيغفر * والحقتها من بعد ذاك لغيرها * ثلاثة عشر للمصلين تظهر *
قيامك في المفروض مقدار اية * وتقرا في ثنتين منه تخير * وفي ركعات النفل والوتر فرضها *
ومن كان موتما ففي تلك يحظر * وبعد قيام فالركوع فسجدة * وثانية قدم عنها تؤخر *
علي فضل كف او علي فضل ثوبه * اذا تطهر الارض الجواز مقرر * سجودك في عال فظهر مشارك *
لسجدتها عند ازدحامها يغفر * اداوك افعال الصلاة بيقظة * وتمييز مفروض عليك مقرر *
ويختم افعال الصلاة قعوده * وفي صنعه عنها الخروج محرر

الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع
وسجد ذاهلا كل الذهول اجزا فان اتي بها او باحدها بان قام او قرا او ركع او سجد او قعد الاخير
نايما لا يعتد بما اتي به بل يعيده ولو القراة او القعدة علي الاصح وان لم يعد تفسد لصدوره
لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتي النايم بركعة تامة تفسد صلاته
لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام فيه اجزاه لحصول الرفع والوضع بالاختيار
ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون
فاسقا اثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان
الفرض لا يتكرر وهي علي ما ذكره اربعة عشر قراة الفاتحة الكتاب يسجد للسهو بترك اكثرها
لا اقلها لكن في المجتبي يسجد بترك اية منها وهو اولي قلت وعليه فكل اية واجب ككل
تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك كل كما ياتي فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر او
ما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو
كانت الاية والايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي في الاولين من الفرض وهل يكره في الاخريين
المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة و كل الوتر احتياطا وتعيين القراة

في الاولين

في الاولين من الفرض علي المذهب وتقديم الفاتحة علي كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة
الاوليين ورعاية الترتيب بين القراة والركوع وفيما تكرر اما فيما لا يتكرر فرض كما مر في كل
ركعة كالسجدة او في كل الصلاة كعدد ركعاتها حتي لو نسي سجدة من الاولي قضاها ولو بعد السلام
قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الي الصلبية والتلاوية اما
السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتي لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين
وتعديل الاركان اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما علي ما
اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة
فرض والقعود الاول ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه علي التشهد واراد بالاول
غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد
يجاب بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد
يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود
تلاوة فسجد وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضي الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك
قلت ومثل التلاوية تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخر كما مر ولو فرضنا
تعدد التلاوية والصلبية لهما ايضا زيد ستون ايضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا ولم يسجد
معه فمقتضي القواعد انه يقضيهما فيزاد اربع اخر فتدبر ولم ار من نبه عليه والله اعلم ولفظ
السلام مرتين فالثاني واجب علي الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوة بالاول قبل عليكم
علي المشهور عندنا خلافا للتكملة وقراة قنوت الوتر وهو مطلق الدعا وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة
ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات العيدين كلها او بعضها وكذا تكبير ركوع ركعة الثانية كلفظ
التكبير في افتتاحه لكن في الاشباه وجوبه في كل صلاة بحر فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما
يجهر فيه ويسر وبقي من الواجبات اتيان كل واجب او فرض في محله فلو اتم القراة فمكث متفكرا
سهوا ثم ركع وتذكر السورة راكعا فضمها قايما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث
سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي
ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما
تفسد بمخالفته في المفروض كما بسطناه في الخزاين قلت فبلغت اصولها نيفا
واربعين وبالبسط اكثر من مائة الف اذا اوجدها ينتج ٣٩٠ من ضرب خمسة فعدة المغرب
بتشهدها وترك نقص عنه وزيادة فيه او عليه في ٧٨ كما مر والتتبع ينفي الحصر فتبصر
فيلغز اي واجب يستوعب ٣٩٠ واجبا وسننها ترك السنة لا يوجب فسادا ولا
سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي علي ما ذكره ثلاثة
وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر الاصابع اي تركها بحالها
وان لا يطاطا راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام
بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما الموتم والمنفرد فيسمع نفسه والثناء
والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن سرا ووضع يمينه علي يساره وكونه تحت
السرة للرجال لقول علي رضي الله تعالي عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع
الدم في روس الاصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوي قايما والتسبيح فيه
ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب
التفريج الا هنا والضم الا في السجود وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوي
جالسا وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلتزم
طهارة مكانهما عندنا بجمع الا اذا سجد علي كفه كما مر وافتراش رجله اليسري في
تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه علي فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا
مما اغفله اهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح للشرنبلالي قلت ويأتي معزيا
للمنية فافهم والصلاة علي النبي في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي قول اللهم صل علي محمد

ونسبوه الي الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعا بما يستحيل سواله من العباد وبقي بقية تكبيرات
الانتقالات حتي تكبيرة القنوت علي قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة
ويسرة ولها اداب تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوايد لكن فعله افضل
نظره الي موضع سجوده حال قيامه والي ظهر قدميه حال ركوعه والي ارنبة انفه حال سجوده
والي حجره حال قعوده والي منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولي والثانية لتحصيل
الخشوع وامساك فمه عند التثاوب ولو باخذ شفته بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر
يده اليسري وقيل باليمني لو قايما والا فبيساره مجتبي او كمه لان التغطية بلا ضرورة مكروه
واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع
لانه بلا عذر مفسد فيتجنبه والقيام لامام وموتم حين قيل حي علي الفلاح خلافا لزفر
فعنده عند حي علي الصلاة ابن كمال ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه
الامام علي الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه في
مسجد فلا يقفوا حتي يتم اقامته ظهيريه وشروع الامام في الصلاة مذ قيل قد قامت
الصلاة ولو اخر حتي اتمها لا باس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما
في شرح المجمع للمصنف وفي القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح فرع لو لم يعلم ما في الصلاة
من فرايض وسنن اجزاه قنية فصل واذا اراد الشروع فيها كبر لو قادرا للافتتاح
اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال
الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قايما واكبر راكعا لم يصح في الاصح
كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد بالحذف
اذ مد احد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه قايما فلو وجد الامام
راكعا فكبر منحنيا ان الي القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع فرع كبر غير عالم
بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو اراد بتكبيرة التعجب او
متابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء لقوله صلي الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم
والتكبير جزم منح ومر في الاذان وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا
بها وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في حق
القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط
فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره ثم في الاشباه في قاعدة التابع
تابع فالمفتي به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا
بابهاميه شحمتي اذنيه هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة
وقيل خديه والمراة ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة
ترفع بحيث يكون رؤوس اصابعها حذو منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم
بتسبيح وتهليل وتحميد وساير كلم التعظيم الخالصة له تعالي ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح و
خصه الثاني باكبر وكبير منكرا ومعرفا زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما صح لو شرع بغير
عربية اي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان اهل الجنة العربية
والفارسية الدرية بتشديد الراء قهستاني وشرطا عجزه وعلي هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار
الصلاة واما ما ذكره بقوله او امن او لبي او سلم او سمي عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما
ولم ار لو شمت عاطسا او قرا بها عاجزا فجايز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الي
قولهما وعليه الفتوي قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند يقويه
بل جعله في التاتارخانيه كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه
فقد اشتبه علي كثير من القاصرين حتي الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها علي الاصح
وان سلم انه اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي المتعارف فروع قرا بالفارسية او
التورية والانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه

انه

انه لا يفسد ولا يجزي كالتهجي ويجوز كتابة اية او ايتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب
تفسير تحته بها ولو شرع بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة واللهم اغفر لي او ذكرها
عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما في الاصح كيا الله ووضع الرجل يمينه
علي يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار وتضع المراة والخنثي الكف
علي الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد
لا يضع ولم اره ثم رايت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك له
قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثنا وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن في قيام
بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج
وقرا كما كبر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم وجهت وجهي
الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا شرع الامام في القراءة سواء
كان مسبوقا او مدركا وسوا كان امامه يجهر بالقراءة او لا فانه لا ياتي به لما في النهر عن الصغري
ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدا بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا
ان اكبر رايه انه يدركه اتي به وكما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ علي المذهب سرا قيد للاستفتاح
ايضا فهو كالتنازع للقراءة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان
يستانفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرا علي استاذه ذخيرة اي لا يسن فليحفظ فياتي
به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها ويؤخر الامام التعوذ
عن تكبيرات العيد لقراءته بعدها وكما تعوذ سمي غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة
ووضوء في اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية و لا
تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي اية واحدة من القران كله
انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض اية اجماعا وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في
الاصح فتحرم علي الجنب ولم تجز الصلاة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك فيها
وكما سمي قرا المصلي لو اماما او منفردا الفاتحة وقرا بعدها وجوبا سورة او ثلاث ايات
ولو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاث ايات قصارا انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي
التنزيهية الا بالمسنون وامن بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف يا بل
يقصر مع احدهما وبمد معهما وهذا مما تفردت بتحريره الامام سرا كماموم ومنفرد ولو في السرية
اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق
بمعلوم الوجود فلا يتوقف علي سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف او
كلمة فاتمه حالة الخرور لا باس به عند البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما علي ركبتيه
ويفرج اصابعه للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي راسه
بعجزه غير رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره
تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجاي ان عرفه والا فلا باس به ولو اراد التقرب الي الله تعالي
لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمي مسئلة الريا فينبغي التحرز عنها واعلم ان مما يبتني علي لزوم المتابعة
في الاركان انه لو رفع الامام راسه من ركوع او سجود قبل ان يتم الماموم التسبيحات الثلاث
وجب متابعته وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة
قبل اتمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم في الادعية
تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا في الولوالجية
لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف بجزم او بتحريك قولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد
سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط
ويجمع بينهما لو منفردا علي المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر انه سنة
او واجب او فرض ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما للارض ثم يديه

[Margin note: المراد من القيام ما هو الاعم]

الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا لاخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه
لتتوجه للقبلة وبعكس نهوضه وسجد بانفه اي على ما صلب منه وجبهته حدها طولا من الصدغ
الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان
قل وكره اقتصاره في السجود على احدهما ومنعا الاكتفا بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه
الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم
تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على
جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم تصب الارض
جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود على محله وشرط طهارة المكان وان يجد حجم الارض
والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا
ما لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح وفخذه
لو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي انها كفخذه وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او
حر او برد لانه ترفع والا يكن ترفعا فان لم يخف اذى لا باس به فيكره تنزيها وان خافه كان
مباحا وفي الزيلعي ان لدفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا واصح الحلبي عدم كراهة بسط
الخرقة ولو بسط القبا جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع وان
سجد للزحام على ظهر هل هو قيد احترازي لم اره مصل صلاته التي هو فيها جاز للضرورة
وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في الكفاية كونه كبتي
الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة لكن نقل
القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى غير ظهر المصلي بل على ظهر كل ماكول بل
على غير الظهر كالفخذين للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار
لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى وهي ربع
ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتي عشر اصبعا ذكره الحلبي ويظهر
عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان
المقصود اتحادهم حتى كانهم جسد واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان
لم يفعل ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح ثلاثا كما مر والمراة تخفض فلا
تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررناه في الخزاين انها تخالف الرجل في خمسة
وعشرين ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع كما صححه
في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح
وصحح في الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح والا لا ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم
السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا مجمع وجلس بين السجدتين
مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي وليس بينهما ذكر مسنون وكذا ليس
بعد رفعه من الركوع دعا وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول
على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة
ولو فعل لا باس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه
لا ياتي بثناء وتعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة ولا يسن موكدا رفع يديه الا في سبع مواطن كما
ورد بناء على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد
وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها على الترتيب نقعس
صمعج وبالنظم لابن الفصيح • فتح قنوت عيد استلم الصفا • مع مروة عرفات الجمرات •
والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في الاستلام والرمي عند الجمرتين الاولى
والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة واما عند الصفا والمروة
وعرفات فيرفعهما كالدعا والرفع فيه وفي الاستسقا مستحب فيبسط يديه حذاء صدره نحو
السماء لانها قبلة الدعا ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر كبرد يكفي والمسح بعده

على

على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية وفي وتر البحر الدعا اربعة دعا رغبة يفعل كما مر ودعا
رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشي ودعا تضرع يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق ويشير بمسبحته ودعا الخفية ما يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية
يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه
اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه على فخذه اليمنى
ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا ياخذ الركبة
هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس
وعمدة المفتي وعامة الفتاوي لكن المعتمد ما صححه الشراح ولاسيما المتاخرون كالكمال والحلبي
والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام ونسبوه لمحمد
والامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الافكار المفتي به عندنا انه يشير باسطا اصابعه
كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها
عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا
بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي
المحيط سنة ويقرا تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ
الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ التشهد معانيها
مرادة له على وجه الانشا كانه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليايه لا الاخبار
عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله تعالى وكان عليه
السلام يقول اني رسول الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا
كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب
المفتي به لا لخصوص الصلاة بل لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما
المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة واكتفى المفترض
فيما بعد الاولين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا باس به وهو مخير بين قراءة
الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا
يكون مسيئا بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة
عن الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وصح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتدا وندب السيادة
لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره
وما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم تسيد وني بالياء لحن ايضا والصواب بالواو
وخص ابراهيم لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا
وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لال محمد او المشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره
كمشكوة وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلاته
نابت عن الفرض نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه واختلف
الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم والمختار عند الطحاوي
تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق
وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى لانها حق عبد
كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابها اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب
قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد
كرغم وابعاد وشقا وبخل وجفا ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح
وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلاة ومستحبة في كل اوقات الامكان
ومكروهة في صلاة غير تشهد اخير فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول
وضمن صلاة عليه لئلا يتسلسل بل خصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده

وفي المحيط لو سكت عمدا يكون مسيئا لمخالفة السنة
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان القراءة
فيما بعد الاولين واجبة وروى البخاري ومسلم
عن ابي قتادة ان النبي عم كان يقرا في الركعتين
الاولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
وسورتين وفي الاخرين بفاتحة الكتاب
ويسمعنا الاية احيانا وروى ابن ابي شيبة
عن شريك عن ابي اسحاق السبيعي عن علي
وابن مسعود انهما قالا اقرا في الاولين
وسبح في الاخرين من شتى غير الوجاية

عبارة المصنف تحتمل انا لثة المذهب

فليحفظ وازعاج الاعضاء برفع الصوت جهل وانما هي دعا له والدعا يكون بين الجهر والمخافتة كذا
اعتمده الناجي في كنز العفاة وحرر انها قد تترد ككلمة التوحيد مع انها اعظم منها وافضل لحديث
الاصبهاني وغيره عن انس قال قال صلي الله عليه وسلم من صلي علي مرة واحدة فتقبلت منه محي الله
عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد المامول بالقبول **ودعا** بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه
واستاذه المومنين ويحرم سوال العافية مدا الدهر وخير الدارين ودفع شرهما او المستحيلات
العادية كنزول المايدة قيل والشرعية ولحق حرمة الدعا بالمغفرة الكافر لا لكل المومنين كل
ذنوبهم بحر **بالادعية المذكورة في القران والسنة لا بما يشبه كلام الناس** اضطرب فيه
كلامهم ولاسيما المصنف والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو في القران او في الحديث لا يفسد وما
ليس في احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تم به
ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسوال المغفرة مطلقا ولو لعمي او لعمرو وكذا الرزق ما لم يقيده
بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا **ثم يسلم عن يمينه ويساره** حتي يري بياض خده ولو عكس
سلم عن يمينه فقط ولو تلقا وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار اتي به ما لم يستدبر
القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقدمه وفي التاتارخانية ما شرع
في الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة
بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين **مع الامام** ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج الموتم بنحو سلام الامام
بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتهما فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف
تفسد صلاة الامام فقط **كالتحريمة** مع الامام وقالا الافضل فيهما بعده **قايلا السلام عليكم
ورحمة الله** هو السنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام **و** انه **لا يقول** هنا **وبركاته**
وجعله النووي بدعة ورده الحلبي في الحاوي انه حسن **وسن جعل الثاني اخفض من الاول** خصه
في المنية بالامام واقره المصنف **وينوي** الامام بخطابه **السلام علي من في يمينه او يساره** ممن
معه في صلاته ولو جنا او نساء اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب **والحفظة فيهما** بلا نية
عدد كالايمان بالانبيا وقدم القوم لان المختار ان خواص بني ادم وهم الانبيا افضل من كل الملائكة
وعوام بني ادم وهم الاتقيا افضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقيا من اتقى الشرك فقط
كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره المصنف قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني
خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشايخ وهل تتغير
الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيات عند جماع وخلا وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة
والمكتوب فيه مما استاثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا احرف كتبوتها في العقل
وهو احد ما قيل في قوله تعالي وكتاب مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما
يكتبان كل شي حتى انينه قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيات ويمحي يوم
القيمة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب
اليمين كالشاهد علي كاتب اليسار وفي البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس
مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن
وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح
الميم وضمها **ويزيد** الموتم **السلام علي امامه في التسليمة الاولي ان كان الامام فيها والا ففي الثانية
ونواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط** لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه
ولعمري لقد صار هذا الشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيا الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره
تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ وقال الحلواني لا باس بالفصل بالاوراد
واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي
حمله علي القليلة ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرا اية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد
ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك وفي الجوهرة يكره للامام
التنفل في مكانه لا للموتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين

القبلة

القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية بين تحوله يمينا وشمالا واماما
وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذايه مصل
ولو بعيدا علي المذهب **فصل ويجهر الامام** وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اسا ولو
ائتم بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن في اخر شرح المنية ائتم به بعد
الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر **في الفجر واولي العشاءين اداء
وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها** اي في رمضان فقط للتوارث قلت في
تقييده بعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح علي الصحيح كما في مجمع الانهر ثم في القهستاني
تبعا للقاعدي لا سهو بالمخافتة في غير الفرايض كعيد ووتر نعم الجهر افضل **ويسر في غيرها** وكان
عليه السلام يجهر في الكل ثم ترك في الظهر والعصر لدفع اذي الكفار الكافي **كمتنفل بالنهار** فانه
يسر **ويخير المنفرد في الجهر** وهو افضل ويكتفي بادناه **ان ادي** وفي السرية يخافت حتما علي المذهب
كمتنفل بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي **ويخافت** المنفرد **حتما** اي وجوبا
ان قضي الجهرية في وقت المخافتة كان صلي العشا بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بعد عد
الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن الملك في شرح المنار من بحث القضا **علي الاصح** كما في الهداية
لكن تعقبه غير واحد ورجحوا التخيير كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير **و** ادني **الجهر
اسماع غيره و** ادني **المخافتة اسماع نفسه** ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر
ان يسمع الكل خلاصة **ويجري ذلك** المذكور **في كل ما يتعلق بنطق كتسمية علي ذبيحة ووجوب
سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثنا** وغيرها فلو طلق او استثني ولم يسمع نفسه لم يصح
في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري **ولو ترك سورة اولي العشا** مثلا ولو عمدا **قراها
وجوبا** وقيل ندبا **مع الفاتحة جهرا في الاخريين** لان الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة
شنيع ولو تذكرها في ركوعه قراها واعاد الركوع **ولو ترك الفاتحة** في الاولين **لا** يقضيها
في الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قراها واعاد السورة **وفرض القراءة اية علي
المذهب** هي لغة العلامة وعرفا طايفة من القران مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا
كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره
القهستاني ولو قرا اية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد علي قدر ثلاث
قصار قاله الحلبي **وحفظها فرض عين** متعين علي كل مكلف **وحفظ جميع القران فرض كفاية**
وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منهما **وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
واجب علي كل مسلم** ويكره نقص شي من الواجب **ويسن في السفر مطلقا** اي حالة قرار او فرار
كذا اطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده
في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر **الفاتحة** وجوبا **واي سورة شاء** وفي الضرورة
بقدر الحال **و** يسن **في الحضر** لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون **طوال المفصل**
من الحجرات الي اخر البروج **في الفجر والظهر و** منها الي اخر لم يكن **اوساطه في العصر والعشاء
و** باقيه **قصاره في المغرب** اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدايع عدم
التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرا في الفرض بالترسل حرفا
حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم ويجوز
بالروايات السبع لكن الاولي ان لا يقرا بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم **وتطال اولي
الفجر علي ثانيتها** بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا باس به **فقط** وقال محمد
اولي الكل حتي التراويح قيل وعليه الفتوي **واطالة الثانية علي الاولي يكره** تنزيها اجماعا
ان بثلاث ايات ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول
لا عدد الايات واستثني في البحر ما ورد به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا
وان باقل لا يكره لانه عليه السلام صلي بالمعوذتين **ولا يتعين شي من القران لصلاة علي طريق
الفرض** بل تعين الفاتحة علي وجه الوجوب **ويكره التعيين** كالسجدة وهل اتي لفجر كل جمعة بل

يندب قرائتهما احيانا والموتم لا يقرا مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف
كما بسطه الكمال فان قرا كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط جواهر زاده انها
تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت
اذا اسر لقول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كنا نقرا خلف الامام فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا
وان وصليه قرا الامام اية ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القران وما ورد حمل علي
النفل منفردا كما كذا الخطبة فلا ياتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلي الخطيب
علي النبي صلي الله عليه وسلم الا اذا قرا اية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا
بامري صلوا وانصتوا والبعيد من الخطيب والقريب سيان في افتراض الانصات فروع
يجب الاستماع للقراءة مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا باس ان يقرا سورة ويعيدها في الثانية
وان يقرا في الاولى من محل وفي الثانية من اخر ولو من سورة ان بينهما ايتان فاكثر ويكره الفصل
بسورة قصيرة وان يقرا منكوسا الا اذا ختم فيقرا من البقرة وفي القنية قرا في الاولى الكافرون وفي
الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدا ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث تبلغ
قدر اقصر سورة افضل من اية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزائن

باب الامامة هي صغري وكبري فالكبري استحقاق تصرف عام علي الانام وتحقيقه في
علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه علي دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا
ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة
ويجب ان يدعي له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض
امور التقليد علي وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة
اذنه بقضا وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان او الوالي يحتاج الي
تقليد جديد والصغري ربط صلاة الموتم بالامام بشروط عشرة نية الموتم الاقتدا واتحاد
مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امراة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه
بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرايط
كما بسطه في البحر قيل وثبوتها بالركعوا مع الراكعين ومن حكمتها نظام الالفة وتعلم الجاهل
من العالم هي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي قاله العيني وقول عمر لولا الخلافة لاذنت
اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي او قراتها
يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة موكدة للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتاكيد
الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة علي قول
وفي وتر غيره وتطوع علي سبيل التداعي مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة
في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا موذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا
او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة
مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب ثمرته
تظهر في الاثم بتركها مرة علي الرجال العقلا البالغين الاحرار القادرين علي الصلاة بالجماعة من
غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب علي مريض ومقعد وزمن
ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير واعمي وان وجد قايدا
ولا علي من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا وخوف علي
ماله او من غريم او ظالم او مدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام
تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اي
الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يفتى بحبسه عنه مدة ولا تقبل
شهادته الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته والاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم
باحكام الصلاة فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل
واجب وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوي

اتقا المحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب علي شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر
عن الزاد وعليه يقاس ساير الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة
ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها اكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم
اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه
قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا
والاصغر عضوا ثم المقيم علي المسافر ثم الحر الاصلي علي المعتق ثم المتيمم عن حدث علي المتيمم عن
جنابة فايدة لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الي الدرس والافتا والدعوي
فان استووا في المجي اقرع بينهم انتهي كلام الاشباه وفي فصل الثاني والثلاثين من خط التاتارخانية
وفي طلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا وثمة بينة فيها والا اقرع لمجيئهم معا كما في الحرقي والغرقي
اذا لم يعرف الاول ويجعل كانهم ماتوا معا انتهي وفي محاسن القرا لابن وهبان وقيل ان لم يكن
للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شا واكثر مشايخنا علي تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير فان
استووا يقرع بين المستويين او الخيار الي القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولي
اساوا بلا اثم واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولي بالامامة من غيره مطلقا
الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي علي
الراتب والمستعير والمستاجر احق من المالك لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد
فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما
وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن
الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقدم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية فتنبه واعرابي ومثله
تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمي ونحوه الاعشي نهر الا ان يكون اي غير الفاسق اعلم القوم فهو
اولي ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة
وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتي الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب الرسول
وينكرون صفاته تعالي وجواز رويته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية
ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله جسم كالاجسام وانكاره صحبة
الصديق فلا يصح الاقتدا به اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا
وفي النهر عن المحيط صلي خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه
ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر واكل ربا ونمام ومرايي ومتصنع ومن ام باجرة
قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح
وان شك كره ويكره تحريما تطويل الصلاة علي القوم زائدا علي قدر السنة في قراءة واذكار رضي القوم
او لا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد علي صلاة اضعفهم
مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه عليه السلام قرا بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي
ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلاة جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردت
تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها
الامام وخلفه رجال ونسا فتفسد صلاة الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت
اثمت الا الخنثي فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الامام وتكره جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن
الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزة ليلا علي المذهب المفتي به لفساد الزمان واستثني
الكمال بحثا العجايز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه
كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف
الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر محاذيا اي مساويا ليمين امامه علي المذهب ولا عبرة
بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم الموتم لا تفسد فلو وقف عن يساره
كره اتفاقا وكذا يكره خلفه علي الاصح لمخالفة السنة والزايد يقف خلفه فلو توسط اثنين
كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم

وتقف الامام وسطهن
ولا تجهر في موضع الجهر

ولا تجهر بقراءتها

الامام بان يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم
ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلي علي رفوف المسجد ان
وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا
صرح الشافعية وقال السيوطي الكف عن في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة
الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل
منهم علي الناقص انتهي ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث
من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند
دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن نقل المصنف وغيره عن
القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسئلة من جذب من الصف فتاخر
فهل ثم فرق فليحرر **الرجال** ظاهره يعم العبيد **ثم الصبيان** ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في
الصف **ثم الخناثي ثم النسا** قالوا الصفوف الممكنة اثني عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمحاملة
الخناثي بالارض **واذا حاذته** ولو ببعضها ولحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب **امراة** ولو امة
مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز **ولا حايل بينهما** اقله قدر
ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا **في صلاة** وان لم تتحد كنيتها ظهرا بمصلي عصر علي الصحيح
سراج فانه يصح نفلا علي المذهب بحر وسيجي **مطلقة** خرج الجنازة **مشتركة** تحاذاة المصلية
لمصل ليس في صلاتها مكروه لا مفسد فتح **تحريمة** وان سبقت ببعضها **وادا** ولو حكما كلاحقين
بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق **واتحدت الجهة** فلو اختلفت كما في
جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد **فسدت صلاته** لو مكلفا والا لا **ان نوي** الامام وقت
شروعه لا بعده **امامتها** وان لم تكن حاضرة علي الظاهر ولو نوي امراة معينة او النسا الا
هذه عملت نيته **والا ينوها فسدت صلاتها** كما لو اشار اليها بالتاخير فلم تتاخر لتركها فرض المقام
فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل فالشروط عشرة **ومحاذاة الامرد
الصبيح** المشتهي **لا يفسدها علي المذهب** تضعيف لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد
لانه في المراة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض القيام كما حققه ابن الهمام **ولا يصح اقتداء رجل
بامراة** وخنثي **وصبي مطلقا** ولو في جنازة ونفل في الاصح **وكذا لا يصح الاقتدا بمجنون مطبق او
منقطع في غير حالة افاقته او سكران** او معتوه ذكره الحلبي **ولا طاهر بمعذور** هذا ان قارن
الوضو الحدث او طرا عليه بعده **وصح لو توضا علي الانقطاع وصلي كذلك** كاقتدا بمفتصد امن
خروج الدم وامراة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذا
انفلات بذي سلس لان مع الامام حدث ونجاسة وما في المجتبي بالتماثل صحيح الا الثلاثة
الخنثي المشكل والضالة والمستحاضة اي لاحتمال الحيض فلو انتفي صح **و لا حافظ اية
من القران بغير حافظ لها** وهو الامي **ولا** امي باخرس لقدرة الامي علي التحريمة فصح عكسه **و
لا مستور عورة بعار** فلو ام العاري عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثله جايزة اتفاقا
وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح **و لا قادر علي ركوع وسجود بعاجز عنهما** لبنا القوي علي الضعيف
ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا اخر لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان
يصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا **و لا ناذر** بمتنفل ولا بمفترض **و لا بناذر**
لان كلا منهما كمفترض فرضا اخر **الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر** للاتحاد **و لا ناذر بحالف**
لان المنذورة اقوي فصح عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف كناذرين ولو اشترك
في نافلة فافسداها صح الاقتدا الا ان افسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوي كل امامة
الاخر صحت لا ان نويا الاقتدا والفرق لا يخفي **و لا لاحق ولا مسبوق بمثلهما** لما تقرر ان الاقتدا
في موضع الانفراد مفسد كعكسه **ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر** كالظهر سوا
احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدي المسافر **بل** ان احرم **في الوقت** فخرج صح
واتم تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتدا بمتنفل في حق قعدة او قراءة بالاقتدا

يه

بـ

في شفع اول وثان **و لا نازل براكب** ولا راكب براكب دابة اخري فلو معه صح **و لا غير الالثغ به** اي
بالالثغ **علي الاصح** كما في البحر عن المجتبي وحرره الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دايما حتما
كالامي فلا يوم الامثله ولا تصح صلاته اذا امكنه الاقتدا بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر
الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر علي التلفظ بحرف من
الحروف او لا يقدر علي اخراج الفا الا بتكرار **و** اعلم انه **اذا فسد الاقتدا** باي وجه كان **لا يصح شروعه
في صلاة نفسه** لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد **علي** الصحيح محيط وادعي في البحر انه **المذهب**
قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعي فيما مر بعد تصحيح السراج
خلافه ان المذهب انقلابها نفلا بها فتامل وحينئذ فالاشبه ما في الزيلعي انه متي فسد لفقد
شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته
الانتقاض بالقهقهة **ويمنع من الاقتدا** صف من النسا بلا حايل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة
الرجل مفتاح السعادة او **طريق تمر فيه عجلة** اي التي يجرها الثور **او نهر تجري فيه السفن** ولو زورق
ولو في المسجد **او خلا** اي فضاء **في الصحرا** او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس **يسع صفين** فاكثر الا اذا
اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا
لانه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه **والحايل لا يمنع** الاقتدا **ان لم يشتبه حال امامه**
بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح **ولم يختلف المكان** حقيقة كمسجد وبيت
في الاصح قنية ولا حكما عند اتصال صفوف ولو اقتدا من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز
لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما واقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان
وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة
انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتاخرين **وصح** اقتدا **متوضي** لا ماء معه **بمتيمم** ولو
مع توضي بسور حمار مجتبي **وغاسل بماسح** ولو علي جبيرة **وقايم بقاعد** يركع ويسجد لانه عليه السلام
صلي اخر صلاته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم
في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق
بالكلام فتح **وقايم باحدب** وان بلغ حدبه الركوع علي المعتمد وكذا باعرج وغيره اولي **ومومٍ بمثله**
الا ان يومي الامام مضطجعا والموتم قاعدا او قايما هو المختار **ومتنفل بمفترض في غير التراويح
في الصحيح** خانية وكانه لانها سنت علي هيئة مخصوصة فيراعي وصفها الخاص للخروج عن
العهدة **فروع** صح اقتدا متنفل بمتنفل ومن يري الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدا
في العصر وهو مقيم بعد الغروب عن احرام قبله للاتحاد **واذا ظهر حدث امامه** وكذا كل
مفسد في راي مقتد **بطلت فيلزم اعادتها** لتضمنها صلاة الموتم صحة وفسادا **كما يلزم الامام
اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب** او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادة ان عدل الامام
والا لا بل قيل للفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام
واجبر عليه **بالقدر الممكن** بلسانه **او بكتاب او رسول علي الاصح** لو معينين والا لا يلزمه بحر
عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوي عدمه مطلقا لكونه عن خطا معفو عنه لكن الشروح
مرجحة علي الفتاوي **واذا اقتدي امي وقاري بامي** تفسد صلاة الكل للقدرة علي القراة بالاقتدا
بالقاري سوا علم به او لا نواه او لا علي المذهب **او استخلف الامام اميا في الاخريين** ولو في
التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه **تفسد صلاتهم** لان كل ركعة صلاة فلا تخلي عن
القراة ولو تقديرا **وصحت لو صلي كل من الامي والقاري وحده** في الصحيح **بخلاف حضور الامي
بعد افتتاح القاري اذا لم يقتد به وصلي منفردا فانها تفسد في الاصح** لما مر واعلم ان **المدرك
من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته** الركعات او **بعضها** لكن **بعد اقتدائه** بعذر كغفلة
وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ايتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه في ركوع
او سجود فانه يقضي ركعة وحكمه كموتم فلا ياتي بقراة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدا
بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلي ما نام فيه

بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه
الامام بها او ببعضها وهو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرا وان قرا مع الامام لعدم الاعتداد بها
لكراهتها مفتاح السعادة فيما يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد
ويقضي اول صلاته في حق قراءة واخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتي بركعتين بفاتحة
وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع فكمقتد احدها
لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه في حد ذاته لا حالة القضا فلا استثناء اصلا كما زعمه في الاشباه
ثم لو نسي احد المسبوقين فقضى ملاحظا للاخر بلا اقتداء صح وثانيها ياتي بتكبيرات التشريق
اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استيناف صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا للاولى بخلاف
المنفرد كما يجي ورابعها لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه
فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد
بادائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج
وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه
ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان يسجد للسهو في اخر صلاته استحسانا قيد بالسهو لان
الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة
اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا
ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا
لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه
الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد

باب الاستخلاف

اعلم ان لجواز البناء ثلاثة
عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث
او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق
كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف
الامام غير صالح لها سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه ككسر جلد من
شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح غير مانع للبنا كما قدمناه ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام
استخلف اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء
ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه
لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء
ما لم يتقدم محاذيه السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد او الجبانة
او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه
ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا
ولو كان الما في المسجد لم يحتج للاستخلاف واستينافه افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستيناف
ان لم يكن تشهد لجنون او حدث عمد او خروجه من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او
نظر او مس بشهوة او اغما او قهقهة وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض
لحديث ابي بكر الصديق فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتاخر وتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدايع وقالا تفسد وبعكس
الخلاف لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم اره لخجل اي لاجل
خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراءة اصلا لانه صار اميا او اصابه عطف
على المنفي بول كثير اي نجس مانع من غير سبق حدثه فلو منه فقط بنى او كشف عورته في
الاستنجاء او المراة ذراعها للوضوء اذا لم يضطر له فلو اضطر لم تفسد او قرا في حالة الذهاب
او الرجوع لادائه ركنا مع حدث او مشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الما بالاشارة او
شراه بالمعاطاة للمنافي او جاوز ما الى اخر الا قدر صفين او لنسيان او زحمة او كونه بيرا لان
الاستقاء يمنع البنا على المختار او مكث قدر اداء ركن وان لم ينو الاداء بعد سبق الحدث الا لعذر

كنوم او رعاف واذا ساغ له البناء توضا فورا بكل سننه وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته
ثمة وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه ليتحد مكانها كمنفرد فانه مخير وهذا في حق خليفته
والا عاد الى مكانه لو بينهما ما يمنع الاقتدا كالمقتدي اذا سبقه الحدث وان علم انه ان تعمد عملا
ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرايضها نعم تعاد لترك واجب
السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت اتفاقا ولو بعده
بطلت في المسايل الاثني عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر
قولهما بالصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ باتفاق كما في الدرر مكان اولى
بقدرة المتيمم على الما واما مسيلة روية المتوضي المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط
وتنقلب نفلا ومضي مدة مسحه ان وجد ماء ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي على الاصح
كما مر في بابه وتعلم امي اية اي تذكره او حفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتديا بقاري على ما عليه
الاكثر لكن في الظهيرية صح الصحة قال الفقيه وبه ناخذ ووجود العاري ساترا تصح به الصلاة
ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او اعتقت الامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح خفه
الواحد بعمل يسير فلو بكثير تمت اتفاقا وقدرة موم على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو
صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم القاري اميا مطلقا وقيل لا فساد ولو كان استخلافه
بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد
ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضا ودخول وقت العصر بان بقي في قعدته الى ان صار
الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال عذر المعذور بان لم يعد في الوقت
الثاني وكذا خروج وقته وسقوط جبيرة عن برء اعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع ٥
العشرين نفلا اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت
الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومي اذا قدر على الاركان ويزاد مسالة المؤتم
بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضا كذلك ولم
اره ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك اولى ولو جهل
الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضنا القعدتين ولو اشار له انه
لم يقرا في الاوليين فرضت القراءة في الاربع فلو اتم المسبوق صلاة الامام قدم مدركا للسلام
ثم لو اتى بما ينافيها كضحك تفسد صلاته دون القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة
الامام المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان توضا ولم يفته شي لا تفسد في الاصح لما مر انه كمؤتم
وتفسد صلاة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد في اي بعد قعوده قدر التشهد
الا اذا قيد ركعته بسجدة لتاكد انفراده ولو تكلم امامه او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا لانهما
منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك
فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا ففي فساد صلاته تصحيحان صح في السراج الفساد وفي
الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تاييد الاول ولو احدث الامام لا خصوصية له في هذا
المقام في ركوعه او سجوده توضا وبنى واعادهما في البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع راسه
منهما مريدا للاداء اما اذا رفع راسه مريدا به ادراكهن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء
فروايتان كما في الحاكم وفي المجتبى ويتاخر محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر المصلي في
ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده
فسجدها عقيب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا لسقوط بالنسيان وسجد للسهو ولو
اخر لاخر صلاته قضاها فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام اي وخرج من المسجد والا
فهو على امامته كما مر تعين المأموم للامامة لو صلح لها اي الامامة للامام بلا نية لعدم المزاحم
والا يصلح كصبي فسدت صلاة المقتدي اتفاقا دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما
والمؤتم بلا امام هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف كليهما
باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على

لسامت
صلاته وفسدت صلاة المقتدي لمام اخذه رعاف يمكث الي انقطاعه ثم يتوضا ويبني
عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا
لاتفسد لانه صوت لاهجاء له عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا
او نايما او جاهلا او مخطيا او مكرها هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطا محمول على رفع الاثم
وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا لا يصلح فيها شي من كلام الناس الا
السلام للتحليل اي للخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا تفسد بخلاف السلام
على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قايما في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا
ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا ورد السلام ولو
وان لم يقل عليكم بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قال تفسد كانه لانه عمل كثير
سهوا وفي النهر عن صدر الدين الغزي • سلامك مكروه على من ستسمع • ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع •
مصل وتال ذاكر ومحدث • خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع • مكرر فقه جالس لقضايه •
ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا • موذن ايضا او مقيم مدرس • كذا الاجنبيات الفتيات امنع •
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم • ومن هو مع اهل له يتمتع • ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة •
ومن هو في حال التغوط اشنع • ودع اكلا الا اذا كنت جايعا • وتعلم منه انه ليس يمنع •
كذلك استاذ مغن مطير • فهذا اختتام والزيادة تنفع • وصرح في الضيا بوجوب الرد
في بعضها وبعده بقوله سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر لما به بان نشا من
طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا
فساد على الصحيح والدعا بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والانين هو قول آه بالقصر والتاوه
كقوله آه بالمد والتافيف اف او تف والبكا بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة
قيد للاربعة الا المريض لايملك نفسه عن انين وتاوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء
وتثاوب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة او النار فلو اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي
ويقول بلي او نعم او اري لاتفسد سراجية لدلالته على الخشوع ويفسدها تشميت عاطس
لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التامين بعد التشميت وجواب خبر سو
بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا يفسدها كل ما قصد به الجواب
كان قيل امع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين
جيت فقال وبير معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيي او موسي يا يحيي خذ الكتاب
بقوة او وما تلك بيمينك يا موسي مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان امنا فروع
سمع اسم الله تعالي فقال جل جلاله او النبي فصلي عليه او قراءة الامام فقال صدق الله ورسوله
تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة
ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الاخرة ولو سقط شي من السطح فبسمل او دعي لاحد او عليه فقال
امين تفسد ولا يفسد الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتي لو امتثل امر غيره
فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برايه
قهستاني معزيا للزاهدي ومروي اي فتنبه وقيد بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل
اراد اعلامه بانه في الصلاة لاتفسد اتفاقا ابن ملك وملتقي وفتحه على غير امامه الا اذا
اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلي قبل تمام الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لايفسد مطلقا
لفاتح وآخذ بكل حال الا اذا سمعه الموتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل وينوي الفتح لا القراءة
ولو جري على لسانه نعم او اري ان كان يعتادها في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه
قران والاكل والشرب مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه ماكول دون الحمصة
كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ فمفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه
ويفسدها انتقاله من صلاة الي مغايرتها ولو من وجه حتي لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتدا

او عكسه صار مستانفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستانفا مطلقا
وقراءته من مصحف اي ما فيه قران مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قراه وقرا بلا حمل وقيل
لاتفسد الا باية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وكرهاها للتشبه باهل الكتاب
اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شي بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في
البحر ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك
بسببه الناظر في فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بمسئلة المس
والتقبيل فتامل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوايد على المذهب وما روي من الفساد
فشاذ ويفسدها سجوده على نجس وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه
على الظاهر ويفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه منه بسنته وهو قدر ثلاث تسبيحات
مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع لزحمة في صف نسا او امام امام عند الثاني وهو
المختار في الكل لانه الاحوط قاله الحلبي وصلاته على مصلي مضرب بنجس البطانة بخلاف غير
مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر
فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لاتفسد وبعده فسدت
فروع مشي مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشي ووقف
كذلك وهكذا لاتفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لاتفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة
استحسانا ذكره القهستاني هل يشترط في المفسد الاختيار في الخانية نعم وقال الحلبي لا فان
من دفع وجذبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلاة او مص ثديها ثلاثا
او مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق ان
في تقبيله معنى الجماع معه حجر رمي به طاير لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب لو مرة لانه
مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت
وجنون واغما وكل موجب وضوء وغسل وترك ركن بلا قضا وشرط بلا عذر ومسابقة الموتم
بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع
الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد تاكد انفراده اما قبله فتجب متابعته
وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم
اعادة ركن اداه نايما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير كما
مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين ان فحش والا لا بزازيه
ومنها زلة القاري فلو في اعراب او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة حرف فاكثر
نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتدا لم تفسد وان غير المعني
به يفتي بزازية الا تشديد رب العالمين واياك نعبد فبتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص
حرفا او قدمه او بدله باخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالي جد ربنا انفرجت بدل انفجرت
اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعني الا ما يشق تمييزه كالضاد والظا فاكثرهم لم
يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني الفساد ان غير المعني نحو رب رب العالمين للاضافة
كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعني نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها نظره
الي مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره ومرور مار في الصحرا او مسجد كبير بموضع سجوده في
الاصح او مروره بين يديه الي حايط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا
ولو امراة او كلبا او مروره اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط
محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضايه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار
وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه
من الوزر لوقف اربعين خريفا في ذلك المرور ولو بلا حايل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود
اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه قنية
ويغرز ندبا بدايع الامام وكذا المنفرد في الصحرا ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع

فة

لتبدو للناظر بتعريه دون ثلاثة اذرع على حذاء احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع
ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدايع قات
البا قاني فلو ضربه قمات لا شي عليه عند الشافعي خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراة
او اشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستاني لا بهما فانه يكره والمراة تصفق ببطن على بطن ولو صفق
او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تاترخانيه وكفت سترة الامام للكل ولو عدم المرور
والطريق جاز تركها وفعلها اولى وكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى فالفارق
الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية سدل تحريما للنهي ثوبه
اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القبا بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو
من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي
المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك والاحوط الثاني قهستاني وكره كفه اي رفعه
ولو لتراب كمشمر كم او ذيل وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا باس به خارج
صلاة وصلاته في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة ان له غيره والا لا واخذ
درهم ونحوه في فيه لم يمنعه من القراة فلو منعه تفسد وصلاته حاسرا اي كاشفا راسه
للتكاسل ولا باس به للتذلل واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت قاعادتها افضل الا اذا
احتاجت لتكوير او عمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهي وعقص
شعره للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلاة اما فيها فتفسد وقلب
الحصا للنهي الا لسجوده التام فيرخص مرة وتركها اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو
منتظر الصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد على الخاصرة
للنهي ويكره خارجها تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها
وبصدره تفسد كامر وقيل قايله قاضيخان تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاوه كالكلب
للنهي وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه انسان ككراهة استقباله فالاستقبال
لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حايل ورد السلام بيده او براسه
كامر فرع لا باس بتكلم المصلي واجابته براسه كما لو طلب منه شي او اري درهما وقيل اجيد
فاوما بنعم او لا او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او
دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا لما مر عن البحر وكره التربع
تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه الصلاة والسلام كان
جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله تعالى عنه والتثاوب ولو خارجها ذكره مسكين
لانه من الشيطان والانبيا محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال الخشوع وقيام
الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يشتبه حال
الامام وان علل بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة
وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا باس بما دونه وقيل ما يقع به
الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح وهذا كله عند عدم العذر
كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان
معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم
او التبليغ كما بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا
القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا
تركه اولى فلذا قال في البحر وحده الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان
يكون فوق راسه او بين يديه او بحذايه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة
منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت
تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة او في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على
خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او

ثوب اخر واقره المصنف او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضايها للناظر قايما وهي على الارض
ذكره الحلبي او مقطوعة الراس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانه
لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملايكة
الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي وكره تنزيها عد الاي والسور والتسبيح باليد
في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمز انامله وعليه يحمل ما جاء من
صلاة التسبيح فرع لا باس باتخاذ المسبحة لغير ريا كما بسط في البحر لا يكره قتل حية
او عقرب ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضا لخوف
الاذى مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا تكره صلاة الى ظهر قاعد او قايم ولو
يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج او نار توقد
لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنيه او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر فروع
يكره اشتمال الصما والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك
كل سنة مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث ان في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل
حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين
وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق
لا لندا احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا باس ان لا يجيبه وان لم اجابه
وكره تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلا بالمد بيت التغوط وكذا استدبارها في
الاصح كما كره لبالغ امساك صبي ليبول نحو القبلة وكما كره مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه
اساة ادب قاله منلا باكير او الى مصحف او شي من الكتب الشرعية الا ان تكون على موضع مرتفع عن المحاذاة
فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به يفتى وكره تحريما الوطي فوقه
والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السما واتخاذه طريقا لغير عذر وصرح في القنية بفسقه
باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه
بنجس ولا البول والفصد فيه ولو في انا ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم
والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه
مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ لصلاة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز
الاقتدا وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب وحايض
كفنا مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه خلا محرابه
فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقايق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله
الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد
بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام وضمن
متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا باس به كافي والا اذا كان لاحكام
البنا او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر فروع افضل المساجد
مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع
الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في
الفضيلة نعم تحري الاول اولى وهو ماية في ماية ذراع ذكره منلا علي في شرح لباب المناسك
ويحرم فيه السوال ويكره الاعطا وقيل ان تخطا وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع
صوت بذكر الا للمتفقهة والوضو الا فيما اعد لذلك وغرس الا لانتفاع الا النفع كنقل نز وتكون
للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول اكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه
وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر
الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق
فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراة او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم من الصلاة
فيه ولهم نصب متولي وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس او ذكر في المسجد عظة

وقرآة فاستماع العظة اولي ولا ينبغي الكتابة علي جدرانه ولاباس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته

باب الوتر والنوافل

كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا وفقوا بين الروايات وعليه فلا يكفر بضم فسكون اي لا ينسب الي الكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه بشرط خلافا لهما ولكنه يقضي ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب حتي لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجي ولكنه يقرا في كل ركعة منه فاتحة وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور وكبر قبل ركوع ثالثة رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن الدعا المشهور ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم به يفتي وصح الجد بالكسر بمعني الحق وملحق بمعني لاحق ونحفد بدال مهملة شرح فان قرا بمعجمة فسدت خانية كانه لانه كلمة مهملة مخافتا علي الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعا الخفي وصح الاقتدا فيه ففي غيره اولي ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسطه في النهر بشافعي مثلا لم يفصل بسلام لا ان فصله علي الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد ولذا ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف وياتي المأموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتا علي الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الي القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو قنت او لا لزواله عن محله ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرا منه شيئا تركه ان خاف فوت الركعة معه بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة لا في غيرها درر قنت في اول الوتر او ثانيه سهوا لم يقنت في ثالثه اما لو شك انه في ثانيته او ثالثته كرره مع القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت علي انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا له بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره الا النازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل فائدة خمسة يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثنا وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير تشريق وسن موكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشا شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشا وبعدها بتسليمة وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ علي اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله علي النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب الموكدة من المستحب ويودي الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف والسنن اكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سوا وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر علي الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوي بخلاف باقي السنن فله تركها لحاجة الناس الي فتواه ويخشي الكفر علي منكرها وتقضي اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلي ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلي اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيه علي الاصح تجنيس لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتداة وتكره الزيادة علي الاربع في نفل النهار وعلي ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثني افضل قيل وبه يفتي ولا يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم في القعدة الاولي في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها

ولو صلي ناسيا فعليه السهو وقيل لا كذا قال الشمني ولا يستفتح اذا قام الي الثالثة منها لانها لتاكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة وقيل لا ياتي في الكل وصححه في القنية وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام كما في المجتبي ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدايع قلت وهكذا رايته بنسختي المجتبي معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقادر لم اره ويسن تحية رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتدا ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر قلت وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا بكلمات التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة علي الاصح قنية وفي الخلاصة ان اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جي بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لاخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون فروع الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا نذر السنن واتي بالمنذور فهو السنة وقيل لا اراد النوافل ينذرها ثم يصليها وقيل لا ترك السنن ان راها حقا اثم والا كفر والافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص وندب ركعتان بعد الوضو يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحي من بعد الطلوع الي الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلي الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها علي ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخر واحياء ليلة العيدين والنصف والعشر الاخر من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنا عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزائن وتفرض القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب علي المشهور وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية الموكدة فتامل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدي ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا آخر او في صلاة ظان او امي او امراة او محدث يعني وافسد في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزم القضا ولو عند غروب وطلوع واستوا علي الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالي ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كمتيمم راي ماء ومصلية او صائمة حاضت واعلم انما يجب علي العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر ويجي وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل ويجمعها قوله

من النوافل سبع تلزم الشارع • اخذا لذلك مما قاله الشارع •
صوم صلاة طواف حجة رابع • عكوفه عمرة احرامه السابع •

وقضي ركعتين لو نوي اربعا غير موكدة علي اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال الشفع الاول او الثاني اي وتشهد للاول والا فسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتدا او نذر او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني او احدي ركعتي الثاني او احدي ركعتي الاول او الاول واحدي الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بنا الثاني عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضي اربعا في ست صور لو ترك القراءة في احدي كل شفع او في الثاني واحدي الاول وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة

عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد اوقعد ولم يتم لثالثة اوقام ولم يقيدها بسجدة اوقيدها فتنبه
وميز المتداخل وحكم موتم ولو في تشهد كامام ولاقضا لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض
لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا انه عليه فذكر اداه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع
مسقطا لا ملتزما او صلي اربعا فاكثر ولم يقعد بينها استحسانا لانه بقيامه جعلها صلاة
واحدة فبقي واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي التشريح صلي الف ركعة ولم يقعد الا في اخرها
مع خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل مع قدرته علي القيام قاعدا
لا مضطجعا الا بعذر ابتدا وكذا بنا بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر
غير النبي صلي الله عليه وسلم علي النصف الا بعذر ولا يصلي بعد صلاة مع وضة مثلها في القراة او
في الجماعة او لانتقاد عند توهم الفساد للنهي ومانقل ان الامام قضى صلاة عمره فان صح نقول كان
يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات ويقعد في كل نفله كما في التشهد علي المختار ويتنفل
المقيم راكبا خارج المصر محل القصر موميا فلو سجد اعتبر ايما لانها انما شرعت بالايما الى اي
جهة توجهت دابته ولو ابتداء عندنا وعلي سرجه نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل
لا باس به واذا افتتح النفل راكبا ثم نزل بني وفي عكسه لا لان الاول ادي اكمل مما وجب والثا
بعكسه ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم علي الدابة بايما وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر
قاله الحلبي وقيل يتم راكبا مالم يبلغ منزله قهستاني ويبني قايما الى القبلة اوقاعدا ولو ركب
نفسد لانه عمل كثير بخلاف النزول ولو صلي علي دابة في شق محمل وهو يقدر علي النزول بنفسه
لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل علي الارض بل دكن تحته خشبة
واما الصلاة علي العجلة ان كان طرف العجلة علي الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة علي
الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب فيه
الوجه وذهاب الرفقا ودابة لا تركب الا بعنا او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتي
لو كان مع امه مثلا في شق محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده في البحر
فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة علي الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير هذا كله
في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان
لئلا يختلف بسيرها المكان واما في النفل فيجوز علي المحمل والعجلة مطلقا فرادي لا بجماعة
الا علي دابة واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض لقوته وابطلها محمد والائمة
الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به عنده اي ابي يوسف كما لو نذر بغير قراءة او عريانا
او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف وهو المختار واهدره الثالث اي محمد او نذر
عبادة في مكان كذا فاداها في اقل من شرفه جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو
نذرت عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها لانه يمنع الادا لا الوجوب
ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة موكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين
للرجال والنسا اجماعا ووقتها بعد صلاة العشا الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته بعضها
وقام الامام للوتر اوتر معه ثم صلي ما فاته ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ولا تكره
بعده في الاصح ولا تقضي اذا فاتت اصلا ولا وحده في الاصح فان قضاها كان نفلا مستحبا
وليس بتراويح كسنة مغرب وعشا والجماعة فيها سنة علي الكفاية في الاصح فلو تركها اهل
مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكلما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي وهي عشرون
ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت
بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتي يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين
الخامسة والوتر ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادي نعم تكره صلاة ركعتين
بين كل ركعتين والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن
في الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفي المجتبي عن الامام لو قرا
ثلاثا قصارا او اية طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسي فما ظنك بالتراويح وفي فضايل رمضان

التراويح سنة

٢ القنية كذا في

للزاهدي افتي ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرا في التراويح الفاتحة واية او ايتين لا يكره
ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل ويأتي الامام والقوم بالثنا في كل شفع ويزيد الامام
علي التشهد الا ان يمل القوم فياتي بالصلوات ويكتفي باللهم صل علي محمد لانه الفرض عند الشافعي
ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمانينة وتسبيح
واستراحة وتكره قاعدا لزيادة تاكيدها حتي قيل لا تصح مع القدرة علي القيام كما كره تاخير القيام
الي ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لانها
تبع فمصليه وحده يصليها معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر
معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج
رمضان اي يكره ذلك علي سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة
الاقتدا اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتدا في صلاة رغايب وبراءة وقدر
الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهي قلت وتتمة عبارة البزازية من الامامة
ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفي التاترخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة
علي الامام فليحفظ وفيه اي رمضان يصلي الوتر وقيامها وهل الافضل في الوتر الجماعة
ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي ان المذهب الثاني واقره المصنف وغيره

باب ادراك الفريضة

شرع فيها اداء خرج النافلة والمنذورة والقضا فانه لا يقطعها
منفردا ثم اقيمت اي شرع في الفريضة في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في
غيره يقطعها لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله او
لان في النفل فجيء بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضايه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حرق
ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه
لا يجيبه والا اجابه قايما لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة
هو الاصح غاية ويقتدي بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولي بسجدة او قيدها بها في غير رباعية
او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخري وجوبا ثم يتم احرازا للنفل والجماعة وان صلي ثلاثا منها اي الرباعية
اتم منفردا ثم اقتدي بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر فلا يقتدي
لكراهة النفل بعده والشارع في نفل لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة
الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا علي القول الراجح لانها صلاة واحدة وليس
القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما للنهي خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه
جري علي الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخري او كان الخروج
لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر
والا لمن صلي الظهر والعشا وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة
فيكره لمخالفة الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر والا لمن صلي الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج
مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاوليين وفي المغرب احد المحظورين البتيرا او مخالفة
الامام بالاتمام وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد قلت افاد
القهستاني ان كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدي فيه لا باس واذا خاف فوت
ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجا ادراك ركعة في ظاهر المذهب
وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر لا يتركها بل يصليها
عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم علي فعل السنة ثم ما قيل يشرع
فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم علي جلب المصلحة ولا
يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود الخبر بقضائها في
الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف
فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم ياتي بها علي انها سنة في وقته اي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتي
جوهرة واما ما قبل العشا فمندوب لا يقضي اصلا ولا يكون مصليا جماعة اتفاقا من ادرك ركعة

من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه
دون المدرك لفوات التكبيرة الاولي واللاحق كالمدرك لكونه موتما حكما وكذا مدرك الثالث لايكون
مصليا بجماعة علي الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر واذا امن فوت الوقت
تطوع ماشاء قبل فرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض ويأتي بالسنة مطلقا ولو
صلي منفردا علي الاصح لكونها مكملات واما في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات ثم
قول الدرر وان فاتته الجماعة مشكل بما مر فتدبر ولو اقتدي بامام راكع فوقف حتي رفع الامام راسه
لم يدرك الموتم الركعة لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فياتي بها بعد
فراغ الامام بخلاف مالو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فياتي
بها قبل الفراغ ومتي لم يدرك الركوع تجب المتابعة في السجدتين وان لم يحتسباله ولا تفسد
بتركها فلولم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام واتي بركعة فصلاته تامة وقد
ترك واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان
قرا الامام قدر الفرض والا لايجزيه ولو سجد الموتم مرتين والامام في الاولي لم يجزه سجدته عن الثانية
وتمامه في الخلاصة باب قضا الفوايت لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير
بلا عذر كبيرة لاتزول بالقضا بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد
لانه عليه السلام اخرها يوم الخندق ثم الادا فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون
ادا عندنا وبركعة عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة
اديت مع كراهة التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضا فعل الواجب بعد
وقته واطلاقه علي غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر ادا
وقضا لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي وقضا
الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت
للقضا الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع علي اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده
الا استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة
تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوايت فالاصح جواز الوقتية مجتبي
وفيه ظن من عليه العشا ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الي الطلوع وفرضه الاخير
اونسيت الفائتة لانه عذر اوفاتت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج
بخروج وقت السادسة علي الاصح ولو متفرقة اوقديمة علي المعتمد لانه متي اختلف الترجيح رجح
اطلاق المتون بحر اوظن ظنا معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلي الظهر
ذاكرا لترك الفجر فسد ظهره فاذا قضي الفجر ثم صلي العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه في
ظنه حال ادايه العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبي من جهل فرضية الترتيب يلحق
بالناسي واختاره جماعة من ايمة بخاري وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلي الظهر
مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي الفوايت بعود الفوايت الي القلة
بسبب القضا لبعضها علي المعتمد لان الساقط لايعود وكذا لايعود الترتيب بعد سقوطه
بباقي المسقطات السابقة من النسيان والضيق حتي لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مود هو الاصح مجتبي لكن في النهر والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان اوالضيق
ثم تذكر او اتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشباه في بيان ان الساقط لايعود فليحرر وفساد
اصل الصلاة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة سواطن وجوب الترتيب اولا فان
كثرت وصارت الفوايت مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي
سادسة الفوايت لان دخول وقت السادسة غير مشروط لانه لوترك فجر يوم وادي باقي صلواته
انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا بان لم تصر ستا لا يظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال
صلاة تصحح خمسا واخري تفسد خمسا ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصي بالكفارة يعطي
لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطي من ثلث ماله ولو لم يترك

بعذ القدرة ولم يعود لزوم الترتيب هو

مالا

مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتي يتم
ولو قضاها ورثته بامره لم يجز لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادي للفقير
اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدي عن صلاته في مرضه لايصح بخلاف الصوم
ويجوز تاخير الفوايت وان وجبت علي الفور بعذر السعي علي العيال وفي الحوايج علي الاصح
وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضا رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبي ويعذر بالجهل
حربي اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضا عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجدا
كما لايقضي مرتد ما فاته زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي ولذا يلزم
باعادة فرض اداه ثم ارتد عقبه وتاب اي اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال تعالي ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادت عليين وجزاءين
احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ فروع صبي
احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها صلي في مرضه بالتيمم والايما مافاته
في صحته صح ولا يعيد لو صح كثرت الفوايت نوي اول ظهر عليه او اخره وكذا الصوم لو من
رمضانين هو الاصح وينبغي ان لايطلع غيره علي قضايه لان التاخير معصية فلا يظهرها باب
سجود السهو من اضافة الحكم الي سببه واولاه بالفوايت لانه لاصلاح مافات وهو والشك
والنسيان واحد عند الفقها والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام واحد
عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبي وعليه لو اتي بتسليمتين
سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله في النقصان وبعده في
الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود
السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية علي المختار
وياتي بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والدعا في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا
اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في القضا او وجد منه ما يقطع البناء
بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بني النفل علي فرض سهي فيه لم يسجد بترك متعلق بيجب
واجب مما مر في صفة الصلاة سهوا فلا سجود في العمد قيل الا في اربع تركه القعدة الاولي وصلاته
فيه علي النبي صلي الله عليه وسلم وتذكره عمدا حتي شغله عن ركن وتاخير احدي سجدتي الركعة
الاولي الي اخر الصلاة نهر وان تكرر لان تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل
قراءة الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع
عاد ثم اعاد الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا وتاخير قيام الي الثالثة بزيادة
علي التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل علي محمد والجهر فيما يخافت
للامام وعكسه لكل مصلي في الاصح والاصح تقديره بقدر ما يجوز به الصلاة في الفصلين وقيل
قايله قاضيخان يجب السهو بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا اي قل او كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلواني
علي منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لوجوب المتابعة لابسهوه اصلا والمسبوق
يسجد مع امامه مطلقا سوا كان السهو قبل الاقتدا او بعده ثم يقضي مافاته ولو سهي فيه سجد ثانيا
وكذا اللاحق لكنه يسجد في اخر صلاته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق
وقيل كاللاحق سهي عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم
تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قايما في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا
اي وان استقام قايما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد الي
القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد
لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق وهذا في غير
الموتم اما الموتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة وظاهره
انه لو لم يعد بطلت بحر وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر ولنا فيها
رسالة حافلة فراجعها ولو سهي عن القعود الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر

التشهد ما لم يقيدها بسجدة لان مادون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود وان قيد
بسجده عامدا اوناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتي لان تمام الشي باخره فلو
سبقه الحدث قبل رفعه توضا وبني خلافا لابي يوسف حتي قال زه صلاة فسدت اصلحها
الحدث والعبرة للامام حتي لو عاد ولم يعلم به القوم حتي سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا
السجود وفيها يلغز اي مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة
ولو في العصر والفجر ان شاء لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح لان
النقصان بالفساد لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قايما صح ثم
الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا
السلام وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتي لتصير الركعتان
له نفلا والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا باس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد وسجد
للسهو في الصورتين لنقصان فرضه بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية والركعتان لا ينوبان
عن السنة الراتبة في الاصح لان المواظبة عليها انما كانت بتحريمة مبتداة ولو اقتدي به فيهما
صلاها ايضا وان فسد قضاها به يفتي نقايه ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم
يفسد استحسانا لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وقدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة
بسجدة وقيل لا واذا صلي ركعتين فرضا او نفلا وسهي فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بنا
شفع عليه لم يكن له ذلك البنا اي يكره تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا
نوي الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو فعل ما ليس له من البنا صح بناوه لبقاء التحريمة ويعيد
هو والمسافر سجود السهو على المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة سلام من عليه سجود
سهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتدا به ويبطل
وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسايل الثلاث والا
يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية البيان وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه
لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال
الصلاة وتمامه في البحر النهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نيته تغيير المشروع
لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه
ذلك ما دام في المسجد فتح سلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا
وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعا من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض
الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام او كان في صلاة
العشا فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا
تبطل حتي يقصد به خطاب ادمي والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سوا
والمختار عند المتاخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المصنف وبه
جزم في الدرر واذا شك في صلاته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلاة
قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة كم صلي استانف بعمل مناف وبالسلام
قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والا اخذ بالاقل لتيقنه
وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه واعلم
انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره
في الذخيرة وجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك سوا عمل بالتحري او بني على الاقل فتح
لتاخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر
ركن فروع اخبره عدل بانه ما صلي الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو
اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يسجد والا اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر
ام ثالثة قنت وقعد ثم صلي اخرى وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث
اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلف لو شك

في

في اركان الحج وظاهر الرواية البنا على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك

باب صلاة المريض من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا فتاخر
سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه القيام اي كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به
يفتي قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او بطا بروه بقيامه او دوران
راسه او وجد لقيامه الما شديدا او كان لو صلي قايما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر صلي
قاعدا ولو مستندا الي وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شا على المذهب لان
المرض اسقط عنه الاركان فالهيات اولي وقال زفر كالتشهد قيل به يفتي بركوع وسجود وان
قدر على بعض القيام ولو متكيا على عصي او حايط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر اية او تكبيرة
على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذرا ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف
لا القيام اوما بالهمز قاعدا وهو افضل من الايما قايما لقربه للارض ويجعل سجوده اخفض من
ركوعه لزوما ولا يرفع الي وجهه شيا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبنا للمجهول ذكره
العيني وهو يخفض راسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايما لا سجود الا ان يجد قوة الارض
والا يخفض لا يصح لعدم الايما وان تعذر القعود ولو حكما اوما مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو
القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الي القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه
اليها او على جنبه الايمن او الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايما براسه
وكثرت الفوايت بان زادت على يوم وليلة سقط القضا عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية
وعليه الفتوي كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان سقوط
الشرايط عند العجز بالاولي ولا يعيد في ظاهر الرواية بدايع ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات
او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الادا ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنية ولم
يوم بعينه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر على المعتمد ولو صلي
قاعدا بركوع وسجود فصح بني ولو كان يصلي بالايما فصح لا يبني الا اذا صح قبل ان يومي بالركوع
والسجود كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستانف
على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناوه على الضعيف وللمتطوع الاتكا على شي كعصي وجدار
مع الاعيا اي التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره
الكمال وغيره صلي الفرض في فلك جاز قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز واسا وقالا لا يصح الا
بعذر وهو الاظهر برهان والمربوطة في الشط كالشط في الاصح والمربوط بلجة البحر ان كان الريح
يحركها شديدا فكالسايرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت
ولو ام قوما في فلكين مربوطين صح والا لا ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او ادمي يوما
وليلة قضي الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة لا للحرج ولو افاق في المدة فان لافاقته
وقت معلوم قضي والا لا زال عقله ببنج او خمر او دوا لزمه القضا وان طال لانه بصنع العباد
كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلي بغير طهارة ولا
يتيمم ولا يعيد هو الاصح وقدمنا في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع
القطع فروع امكن الغريق الصلاة بالايما بلا عمل كثير لزمه الادا والا لا امسو
الطبيب بالاستلقا لنزع الما من عينه صلي بالايما لان حرمة الاعضا كحرمة النفس مريض
تحته ثياب نجسة وكلما بسط شي تنجس من ساعته صلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه
مشقة بتحريكه

باب سجود التلاوة من اضافة الحكم الي سببه يجب بسبب
تلاوة اية اي اكثرها مع حرف السجدة من اربع عشرة اية اربع في النصف الاول وعشر في
الثاني منها اولي الحج اما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع وص خلافا للشافعي واحمد
ونفي مالك سجود المفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم
والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر او بشرط الايتمام اي الاقتدا بمن تلا
فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة ولو تلي المؤتم لم يسجد المصلي

اصلا لا في الصلاة ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر ثبت لمعنيين فلا يعدوهم حتي لو دخل معهم
سقطت ولا تجب علي من تلا في ركوعه او سجوده او تشهده للحجر فيها عن القراءة بشروط الصلاة
المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل
وايما مريض وراكب وهي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين
بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود في الاصح علي من كان متعلق يجب اهلا لوجوب
الصلاة لانها من اجزائها اداء كالاصم اذا تلاها او قضاء كالجنب والسكران والنائم فلا تجب
علي كافر وصبي ومجنون وحايض ونفساء قرءوا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم
يعني المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان
يوما وليلة او اقل تلزمه تلا او سمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه علي ما حرره منلا
خسرو ولكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن
الفتاوي الصغري والجوهرة قلت وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه من الصدا او الطير
ومن كل تال حرفا ولا بالتهجي اشباه و لا من الموتم لو كان السامع في صلاته اي صلاة الموتم
بخلاف الخارج كما مر وهي علي التراخي علي المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد
عدد ما عليه بلا تعيين ويكون موديا وتسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلاتية فعلي الفور
لصيرورتها جزءا منها فيأثم بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح
ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية خطأ قاله المصنف لكن في العناية انه خطأ مستعمل
وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر ومن سمعها من امامه ولو باقتدائه به فائتم به قبل ان
يسجد الامام لها سجد معه ولو ائتم بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل
وان لم يقتد به اصلا سجدها وكذا لو اقتدي به في ركعة اخري علي ما اختاره البزدوي وغيره
وهو ظاهر الهداية ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدايع واذا لم
يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض فلو به تسقط عنه السجدة
ذكره في الخلاصة فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلوية
ولو بعدما سجدها لم يعدها ذكره في القنيه ويخالفه ما في الخانية تلاها في نفل فافسده
قضاه دون السجدة الا ان يحمل علي ما اذا كان بعد سجودها وتؤدي بركوع وسجود غير ركوع الصلاة
وسجودها في الصلاة وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر المروي بزازية لها اي
للتلاوة و تؤدي بركوع صلاة اذا كان الركوع علي الفور من قراءة اية او ايتين وكذا الثلاث
علي الظاهر كما في البحر ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة علي الراجح وتؤدي بسجودها كذلك
اي علي الفور وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها الموتم لم يجزه وسجد اذا سلم
الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله علي الجهرية نعم
لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو ركع لها فظن القوم انه ركع لمن ركع رفضه وسجد لها
ومن ركع وسجد سجدة اجزاته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفراد بركعة
تامة ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلوية بل يسجد بعدها لسماعها
من غير محجور ولو سجد فيها لم تجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتادي بها الكامل واعاده اي
السجود لما مر لا اذا تلاها المصلي غير الموتم ولو بعد سماعها دونها اي الصلاة لان زيادة
ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعة غير امامه ولا تجزيه
عما سمع تجنيس وان تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها سجد اخري
ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلوتية اقوي فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولو لم
يسجد في الصلاة سقطتا في الاصح واثم كما ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد
لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولي اولي قنية وفي البحر التاخير احوط والاصل
ان مبناها علي التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الاية والمجلس وهو تداخل في السبب بان
يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان

تركها

تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتداخلت السجدات
فاكتفي بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو
مع قيام سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما
بعدها ولا ينوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتي لو زنا فحد ثم زنا في المجلس حد ثانيا واسدا
الثواب ذاهبا وايبا وانتقاله من غصن شجرة الي غصن اخر وسجد في نهر او حوض تبديل للمجلس
او الاية فتجب سجدة او سجدات اخري بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سايرة وفعل قليل
كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها لان الصلاة تجمع الاماكن ولو لم يصل تكرر
كما تتكرر لو تبدل مجلس سامع دون تال حتي لو كررها راكبا يصلي وغلامه يمشي تكرر علي
الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع علي المفتي به وهذا
يفيد ترجيح سببية السماع واما الصلاة علي الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتاخرون
تتكرر اذ لا تداخل في حقوق العباد واما العطاس فالاصح انه ان زاد علي الثلاث لا يشمته خلا
وكره ترك اية سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القران وتغيير تاليفه واتباع
النظم والتاليف مامور به بدايع ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب
ضم اية او ايتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة
وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله علي صفاته تعالي واستحسن اخفاؤها عن سامع غير
متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها علي متشاغل بعمل ولا يسمعها والراجح الوجوب زجرا
له عن تشاغله عن كلام الله فنزل سامعا لانه بعرضية ان يسمع ولو سمع اية سجدة من قوم من كل
واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من تال خانية فقد افاد ان اتحاد التالي شرط مهمة
لكل مهمة في الكافي قيل من قرا اي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره
انه يقراها ولاء ثم يسجد ويحتمل ان يسجد لكل عقب قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة
به يفتي لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يودي اليه
فمكروه ويكره للامام ان يقراها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تؤدي بركوع
الصلاة او سجودها ولو تلي علي المنبر سجد وسجد السامعون باب المسافر من
اضافة الشي الي الشرط او محله ولا يخفي ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح
الا بعارض فلذا اخر وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع اقامته
من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الاخر وفي الخانية ان كان بين الفنا والمصر
اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا قاصدا ولو كافرا ومن طاف الدنيا
بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الي
الليل بل الي الزوال ولا اعتبار بالفراسخ علي المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة
حتي لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل قصر
في الاول لا الثاني صلي الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض علي لسان
نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين
ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت
وفي شروح البخاري ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب
فلما هاجر عليه الصلاة والسلام واطمان بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب
لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالي فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة
انتهي كلامهم فليحفظ ولو كان عاصيا بسفره لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية حتي يدخل
موضع مقامه ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نيته العود لعدم استحكام السفر او ينوي
ولو في الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة او حكما لما في البزازية
وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي

قيد بالفرض لانه لا قصر بالسنن واختلف فيها
هو الاولي في السنن فقيل الاتيان
بها وقيل عدمه والمختار انه يأتي
بها ان كان علي امن وقرار لا علي عجلة
وفرار كذا في التجنيس ولو جعل شيء
هذا القول محمل القولين لا ارتفع
الخلاف حموي علي الكنز

الاقامة بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية او صحرا دارنا وهو من اهل الاخبية فيقصر ان
نوي الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر او نوي فيه لكن في غير صالح كبحر او جزيرة او نوي فيه لكن
بموضعين مستقلين كمكة ومني فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى
مني وعرفة فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من مني تصح كما لو نوي مبيته باحد ها
او كان احدهما تبعا للاخر بحيث تجب الجمعة علي ساكنه للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا برايه كعبد
وامراة او دخل بلدة ولم ينوها اي مدة الاقامة بل ترقب السفر غدا او بعده ولو بقي علي ذلك
سنين الا ان يعلم تاخر القافلة نصف شهر لما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب
او حاصر حصنا فيها بخلاف من دخلها بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر
مع نية الاقامة مدتها للتردد بين القرار والفرار بخلاف اهل اخبية كعرب وترك وكان نووها
في المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتي اذا كان عندهم من الما والكلا ما يكفيهم مدتها لان
الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا لا ولو
نوي غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة
واستقلال الراي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستاني فلو اتم مسافر ان قعد
القعدة الاولي تم فرضه و لكنه اسا لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة
افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان فسر اسا بانم
واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك
القعدة المفروضة الا اذا نوي الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع
لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوي في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر
في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الي الاتمام لا يقرا ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق ما
والقعدتان فرض عليه وقيل لا قنية وندب للامام هذا يخالف الخانية وغيرها ان العلم بحال
الامام شرط لكن في حاشية الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتدا
وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين
في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لدفع توهم انه سهي ولو نوي الاقامة لا لتحقيقها بل ليتم
صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتدا المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما
يتغير لانه اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدا في الاولين او القراة لو في الاخريين
ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار لا يأتي
بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر والمعتبر في تغير الفرض اخر الوقت
وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه
المعتبر في السببية عند عدم الادا قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تاهله او
توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن
الاقامة بمثله و بالوطن الاصلي و بانشاء السفر والاصل ان الشي يبطل بمثله و بما فوقه
لا بما دونه ولم يذكر وطن السكني وهو ما نوي فيه اقل من نصف شهر لعدم فايدته وما
صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامراة وفاها
مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم
وتلميذ مع زوج ومولي وامير ومستاجر لف ونشر مرتب قلت فقيد المعية ملاحظ في
تحقق التبعية مع ملاحظة شرط اخر يحقق لذلك وهو الارتزاق في مسئلة الجندي ووفاء
المهر في المراة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيره كريد سنة ثمانين والف
ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوي المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتي
يعلم علي الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه كما في الخلاصة عبد ام مولاه فنوي المولي
الاقامة ان اتم صحت صلاتهما والا لا مبني علي غير الاصح والقضا يحكي اي يشابه الادا سفرا
وحضرا لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي فايتة الصحة في مرضه بما قدر ٥

فروع

فروع سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد صار مقيما علي الاوجه طهرت
الحايض وبقي لمقصدها يومان تم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين
مقيم ومسافر ان تهايايا قصر في نوبة المسافر والا يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا
ولا ياتم بمقيم اصلا وهو مما يلغز قال لنسايه من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي
طالق فقالت احديهن عشرون والثانية ١٧ والثالثة ١٥ والرابعة ١١ لم يطلقن لان
الاولي ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر باب
الجمعة بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه
الكمال وهي فرض مستقل اكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا للسري
الدين بن الشحنة وفي البحر قد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية اخر ظهر
خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه
مفسدة منها فالاولي ان تكون في بيته خفية ويشترط لصحتها سبعة اشيا الاول
المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوي اكثر الفقها مجتبي
لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر علي اقامة
الحدود كما حررناه فيما علقناه علي الملتقي وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع في
الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا علي ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ وفنا وه
بكسر الفا وهو ما حوله اتصل به اولا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتي وركض
الخيل والمختار للفتوي تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي و الثاني السلطان ولو متغلبا او امراة فيجوز
امرها باقامتها لا اقامتها او ماموره باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحيته وان لم تجز انكحته واقضيته
واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نايبه هل يملك الاستنابة
في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة او لا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا
وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه علي شرف الفوات لتوقيته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف
دلالة ولا كذلك القضا وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدايع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره
وفي النجعة في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عندنا المسجد ثم لا يشترط بعد
ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما
ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها علي الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع
وبكثير من الفوايد اودع وفي مجمع الانهر انه جايز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين
وتسعماية اذن عام وعليه الفتوي وفي السراجية لو صلي احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدا
به من له ولاية الجمعة يؤيد ذلك انه يلزم ادا النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام مات والي مصر
فجمع خليفته او صاحب الشرط بفتحتين حاكم السياسة او القاضي الماذون له في ذلك جاز لان
تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة بالشام ان يقيمها وان يولي
الخطبا بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من
ولاه قاضي القضاة ونصب العامة للخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز
للضرورة وجازت الجمعة بمني في الموسم فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز او العراق او
مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمني
للتخفيف لا تجوز لامير الموسم لقصور ولايته علي امور الحج حتي لو اذن له جاز ولا بعرفات
لانها مفازة وتؤدي في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا علي المذهب وعليه الفتوي شرح
المجمع للعيني وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلي المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد
بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها اخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره
في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية اخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه
باخر الوقت فتنبه و الثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر
نوم او زحمة علي المذهب لان الوقت شرط الادا لا شرط الافتتاح و الرابع الخطبة فيه فلو

وقد وقع الاستفتاء عن صحة صلوة الجمعة في قلعة الجبل بالقاهرة لانهم يقفلون ابوابها وقت الصلوة والظاهر صحتها فيها
اخذا مما تقدم فان امير المصر لا يصلي فيها باتباعه فقط
بل بهم وبغيرهم ولو اراد احد الدخول فيها لم يمنع فكان
الاذن العام موجودا رمز شرح الكنز للسيد الطهطاوي

خطب قبله وصلي فيه لم تصح و الخامس كونها قبلها لان شرط الشي سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو كانوا صما اونياما فلو خطب وحده لم يجز علي الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه والماموم جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد وكفت تحميدة اوتهليلة اوتسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه اوتعجبا لم ينب عنها علي المذهب كما في التسمية علي الذبيحة لكنه ذكر في الذبايح انه ينوب فتامل ويسن خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما علي قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث ايات علي المذهب وتاركها مسي علي الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث ايات ويجهر بالثانية لا كالاولي ويبدا بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعا للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الي دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوي علي المنبر سلم مجتبي وطهارة وستر عورة قايما وهل هي قايمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل شطرها في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلي جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدي اوجامع واغتسل استقبل خلاصة اي لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجي انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب و السادس الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوي الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الي ذكر الله فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة رجال ولذا اتي بالتا اونفروا بعد سجوده اوعادوا وادركوه راكعا اونفروا بعد الخطبة وصلي باخرين لا تبطل واتمها جمعة و السابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو اولعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولي مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير حصنا اوقصره واغلق بابه وصلي باصحابه لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه الي العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها تسعة تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل عنه فان كان يسمع الندا تجب عليه عند محمد وبه يفتي كذا في الملتقي وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية والاصح وجوبها علي مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا ولو اذن له مولاه وجبت وقيل تخير جوهرة ورجح في البحر التخيير وذكورة محققة وبلوغ وعقل ذكرهما الزيلعي وغيره وليسا خاصين ووجود بصر فتجب علي الاعور وقدرة علي المشي جزم في البحر بان سلامة احدهما كاف للوجوب لكن في الشمني وغيره لا تجب علي مفلوج الرجل ولا مقطوعها وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه الشروط اوبعضها ان اختار العزيمة وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود علي موضوعه بالنقض وفي البحر هي افضل الا للمراة ويصلح للامامة فيها من صلح اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم بالطريق الاولي وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره غاية في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم وسعي عبر به اتباعا للاية ولو كان في المسجد لم تبطل الا بالشروع قيد بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة اومع فراغ الامام اولم يقمها اصلا لم تبطل في الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان انفصل عن باب داره والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج بطل ظهره لا اصل الصلاة والاظهر من اقتدي به ولم يسع ادركها اولا بلا فرق بين معذور وغيره علي المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافاد ان المساجد

تغلق يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الي فراغ الامام وكره ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد اوسجود سهو علي القول به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا له وينوي جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوي الظهر لم يصح اقتداوه ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام الي تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح خلا قضا فايتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في السنة اوبعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة وكلما حرم في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا اورد سلام اوامر بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق ادمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالي ومبناه علي المسامحة وكان ابو يوسف ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا باس بان يشير براسه اويده عند روية منكر والصواب انه يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتي وكذا يجب الاستماع لساير الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد علي المعتمد وقالا لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالاخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلي هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والعجب ان المرقي ينهي عن الامر بالمعروف بمقتضي حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل علي قولهما فتنبه ووجب سعي اليها وترك بيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة علي المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب فاذ بوحدة الفصل ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلالي والتمرتاشي ذكره القهستاني اذا جلس علي المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانهما كشي واحد فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلي بالغ جاز هو المختار لا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال القروي اذا دخل المصر يومها ان نوي المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوي الخروج من ذلك اليوم قبل دخول وقتها اوبعده لا تلزمه لكن في النهر ان نوي الخروج بعده لزمته والا لا وفي شرح المنية ان نوي المكث الي وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم مسافر يومها علي عزم ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف بيساره وهو متكي عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكي علي قوس او عصا فروع سمع الندا وهو ياكل تركه ان خاف فوت جمعة اومكتوبة لا جماعة رستاقي سعي يريد الجمعة وحوايجه ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ولم يوذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطي اليها للضرورة ويكره التخطي للسوال بكل حال وسيل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الي ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما في التاتارخانية وتبعها سيل بعض المشايخ الليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه علي قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه يجتمع الارواح وتزار القبور ويامن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه اوفي ليلته

امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى **باب**
العيدين سمي به لان الله فيه عوايد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاولا ويستعمل في
كل يوم فيه مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه ٭ وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه ٭
فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا في القهستاني عن
التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرايته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض فتنبه وشرع
في الاولى من الهجرة **تجب صلاتهما** في الاصح **على من تجب عليه الجمعة بشرايطها** المتقدمة **سوى الخطبة**
فانها سنة بعدها وفي القنية صلاة العيد في القرى تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان
المصر شرط الصحة **وتقدم** صلاتها **على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا** لانه واجب عينا والجنازة كفاية
و تقدم صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر
قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة واقره المصنف كانه الحاقا لها
بالصلاة لكن في آخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم
يضق وقته فتامل **وندب يوم الفطر اكله** حلوا وترا ولو قرويا **قبل** خروجه الى **صلاتها واستياكه**
واغتساله وتطيبه بما له ريح لا لون **ولبسه احسن ثيابه** ولو غير ابيض **واداء فطرته** مع عطفه على
اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة **ثم خروجه** ليفيد تراخيه عن جميع ما مر **ماشيا الى**
الجبانة وهي المصلى العام والواجب مطلق التوجه **والخروج اليها** اي الجبانة لصلاة العيد
سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح **ولا باس باخراج منبر اليها** لكن في الخلاصة
لا باس ببنايه دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من طريق اخر واظهار البشاشة
واكثار الصدقة والتختم والتهنية بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر **ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل**
قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح
تقييده بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى وهو رواية ووجهها ظاهر
قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ووجه الاولى ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر
على مورد الشرع انتهى **وكذا** لا يتنفل **بعدها في مصلاها** فانه مكروه عند العامة **وان تنفل بعدها**
في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل
اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغايب وبراة وقدر لان
عليا رضي الله تعالى عنه راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المومنين فقال
اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى **ووقتها من الارتفاع**
قدر رمح فلا تصح قبله بل يكون نفلا محرما **الى الزوال** باسقاط الغاية **فلو زالت الشمس وهو**
في اثنايها فسدت كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثني عشرية **ويصلي بهم الامام ركعتين**
مثنيا قبل الزوايد وهي ثلاث تكبيرات **في كل ركعة** ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور لا
ان يسمع من المكبرين فياتي بالكل **ويوالي** ندبا **بين القراءتين** ويقرا كالجمعة **ولو ادرك المؤتم الامام**
في القيام بعد ما كبر كبر في الحال براي نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرا ثم يكبر لئلا
يتوالى التكبيرات **فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر** المؤتم **لا يكبر** في القيام **و** لكن **يركع ويكبر**
في الركوع على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون **كما لو ركع**
الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد
ينبغي الفساد **ويرفع يديه في الزوايد** وان لم ير امامه ذلك **الا اذا كبر راكعا** كما مر فلا يرفع
يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة في محله **وليس بين تكبيراته ذكر مسنون** ولذا يرسل يديه
ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته **ويخطب بعدها**
خطبتين وهما سنة **فان خطب قبلها صح واساء** لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها
ويكره **و** الخطب ثمان بل عشر **يبدا بالتحميد في** ثلاث **خطبة جمعة واستسقاء ونكاح** وينبغي ان
تكون خطبة الكسوف وختم القران كذلك ولم اره **ويبدا بالتكبير في** خمس **خطبة العيدين** وثلاث
خطب الحج الا ان التي بمكة وعرفة يبدا فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث

ويستحب

واذا كان يوم الجمعة يوم العيد لم تسقط احديهما بالاخرى وقال ابن الزبير تسقط الجمعة لنا ما روي انه يوم عيد وافق الجمعة على عهد رسول الله صلعم فصلاهما جميعا ولان صلوة العيد ان كانت واجبة لم تسقط الجمعة كالفجر وان كانت مسنونة فهي اولى ان لا تسقط م صدري

قوله قد راجعت الخ ما فهمه منه محصله ان القهستاني حكى بالتمريض

ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترا اي متتابعات **والثانية بسبع** هو السنة **و** ان
يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا معراج **ويعلم الناس فيها احكام**
صدقة الفطر ليوديها من لم يودها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محالها
ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم **ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام**
ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في تيمم البحر وفيها يلغز اي رجل افسد صلاة عليه ولجبت عليه
ولا قضاء عليه **و** لو امكنه الذهاب لامام اخر فعل لانها **تودي بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا**
فان عجز صلى اربعا كالضحى **وتوخر بعذر** كمطر **الى الزوال من الغد فقط** فوقتها من الثاني كما
الاول وتكون قضاء لا اداء كما سيجي في الاضحية وحكى القهستاني قولين **واحكامها احكام الاضحى**
لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر **بدونها** فالعذر
هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة **ويكبر جهرا** اتفاقا **في الطريق** قيل وفي المصلى وعليه عمل
الناس اليوم لا في البيت **ويندب تاخير اكله عنها** وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره اي تحريما
ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة **و وقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين**
ليس بشيء ٭ هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة
وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وقال الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ
بلا وقوف وكشف راس جاز بلا كراهة اتفاقا **ويجب تكبير التشريق** في الاصح للامر به **مرة** وان
زاد عليها يكون فضلا قاله العيني صفته **الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله ولله الحمد**
هو الماثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسمعيل وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله
عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع البناء **ادي بجماعة** او قضى فيها منها من عامه لقيام وقته
كالاضحية **مستحبة** خرج جماعة النساء والعراة لا العبيد في الاصح جوهرة اوله **من فجر عرفة** واخره
الى عصر العيد بادخال الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه **على امام مقيم** بمصر **و على مقتد مسافر او**
قروي او امراة بالتبعية لكن المراة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر **وقالا بوجوبه فور كل فرض**
مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة **الى** عصر اليوم الخامس **اخر ايام التشريق**
وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقب العيد لان
المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق
في الايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيره **ويأتي المؤتم به** وجوبا **وان تركه امامه** لادايه بعد
الصلاة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة **والمسبوق**
يكبر وجوبا كاللاحق لكن **عقب القضاء** لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى فسدت **ويبدا الامام بسجود**
السهو لوجوبه في تحريمتها **ثم بالتكبير** لوجوبه في حرمتها **ثم بالتلبية لو محرما** لعدمها خلاصة وفي
الولوالجية لو بدا بالتكبير سقط السجود والتكبير **باب الكسوف** مناسبته
اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور انه بالكاف والخاء للشمس والقمر **يصلي بالناس من يملك**
اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لا بد من شرايط الجمعة الا الخطبة رده في البحر **عند**
الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى
وصفتها **كالنفل** اي بركوع واحد في غير وقت مكروه **بلا اذان و لا اقامة ولا جهر ولا خطبة**
وينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا **ويطيل فيها** الركوع والسجود و **القراءة** والادعية والاذكار
الذي هو من خصايص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قايما مستقبل الناس
والقوم يومنون **حتى تنجلي الشمس** كلها **وان لم يحضر الامام** للجمعة **صلى الناس فرادى** في
منازلهم تحرزا من الفتنة **كالخسوف** للقمر **والريح** الشديدة **والظلمة** القوية نهارا والضوء القوي
ليلا **و الفزع** الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر
الدايمين وعموم الامراض ومنه الدعا برفع الطاعون وقول ابن حجر انه بدعة اي حسنة
وكل وبا طاعون ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني صلاة الكسوف سنة واختار
في الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان

٢ اكبر ظ

كذا في البحر

صلاة الاستسقا فلذا اخر باب الاستسقا هو دعا واستغفار فانه السبب للارسال
الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جايزة وبلا خطبة وقالا يفعل كالعيد وهل يكبر للزوايد خلاف
وبلا قلب ردا خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي وان كان الراجح ان دعا الكافر قد يستجاب استدراجا
واما قوله تعالى وما دعا الكافرين الا في ضلال ففي الاخرة شروح مجمع وان صلوا فرادى جاز فهي
مشروعة للمنفرد وقوله التحفه وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام
لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة
ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله
ناكسوا رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون
للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجايز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم
ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون
في المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه لضيقه وان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعا
بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى باب
صلاة الخوف من اضافة الشي لشرطه هي جايزة بعده عليه السلام عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
للثاني بشرط حضور عدو يقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها
وحان خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ قلت ثم رايت في شرح البخاري للعيني
انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب فيجعل الامام طايفة بازاء العدو ارهابا له ويصلي
باخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين في غيره لزوما وذهبت اليه وجاءت الاخرى
فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ندبا وجاءت الطايفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراة لانهم
لاحقون وسلموا ثم جاء الطايفة الاخرى واتموا صلاتهم بقراة لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا
في الصلاة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طايفة امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن
النزول صلوا ركبانا فرادى الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتدا بالايما الى جهة قدرتهم للضرورة
وفسدت بمشي لغير اصطفاف وسبق حدث وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرميه سهم
والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بالايما والا لا تصح كصلاة الماشي والسايف
وهو يضرب بالسيف فروع الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان كان طالبا لا لعدم
خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره
كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صح انه عليه السلام صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل
وعسفان وذي قرد باب صلاة الجنازة من اضافة الشي لسببه وهي بالفتح الميت وبالكسر
السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته
استرخا قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه القبلة على يمينه هو السنة وجاز الاستلقا
على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا و لكن يرفع راسه قليلا ليتوجه للقبلة وقيل
يوضع كما تيسر على الاصح صححه في المبتغى وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه معراج ويلقن
ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف
في قبول توبة الياس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها من غير امره بها لئلا يضجر
واذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراة يس والرعد
ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قول
يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقيل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول
الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حوا ومن لا يسال ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبيا
لا يسالون ولا اطفال المومنين وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره
تمني الموت وتمامه في النهر وسيجي في الحظر وما ظهر منه من كلمات كفرية تغتفر في حقه ويعامل معاملة
موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال
واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم

مطلب ان الانبيا عليهم الصلاه واطفال المومنين لا يسالون واطفال المشركين خدم اهل الجنة

يسر

يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقايك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم يمد اعضاءه
ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحايض والنفسا
والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه ويقرا عنده القران الى ان يرفع الى الغسل كما
في القهستاني معزيا للنتف قلت وليس في النتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفي
البحر برفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح
بقوله تنزيها للقران عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغي
جوازها كقراة المحدث ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط فتح ككفنه
وعند موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر وكره قراة قران عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي حتى
يغسل وعبارة النهر قبل غسله وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر من الرواية وقيل مطلقا
الغليظة والخفيفة وصح صححه الزيلعي وغيره ويغسلها تحت خرقة السترة بعد لف خرقة مثلها
على يديه لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسله عليه السلام في قميصه من خواصه ويوضي
من يومر بالصلاه بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان
جنبا او حايضا او نفسا فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي
ويبدا بوجهه ويمسح راسه ويصب عليه ماء مغلي بسدر وورق النبق او حرض بضم فسكون
الاشنان ان تيسر والا فماء خالص مغلي ويغسل راسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان
وجد والا فبالصابون ونحوه هذا لو بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل ويضجع على يساره
ليبدا بيمينه فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا
للمغسول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر
ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الماء عند كل اضجاع ثلاث مرات لما مر
وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه لان غسله
ما وجب لرفع الحدث لبقايه بالموت بل لتنجسه بالموت كساير الحيوانات الدموية الا ان المسلم
يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح
الحا العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل
على راسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها ولا يسرح شعره اي يكره تحريما ولا يقص
ظفره الا المكسور ولا شعره ولا يختن ولا باس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل
واذن وفم وتوضع يداه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها من غسلها
ومسها لا من النظر اليها على الاصح منية وقالت الايمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي
الله عنهما قلنا هذا محمول على بقا الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا
سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح المجمع للعيني وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط
بقا الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور والمعتبر
في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او
ارتدت بعده ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج المجوسية
فمات فاسلمت بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا بحالة الحياة وجدوا راس ادمي او احد شقيه
لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا راس والافضل ان يغسل الميت
مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال
والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت بغير نية اجزا اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة
المكلفين و لذا قالوا لو وجد ميت في الما فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحركه في الما
بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه
عنهم فتدبره وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملايكة لادم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة
موتاكم فروع لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان في دارنا غسل وصلي عليه والا لا ه
اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة عليهم ومحل

دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها للقبلة لان وجه
الولد لظهرها ماتت بين رجال او هو بين نسا يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة ويمم
الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنسا ييمم لفقد ماء وصلى عليه ثم وجد
غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا ويسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت
في الاصح مجتبى واستحسنها المتاخرون للعلما والاشراف ولا باس بالزيادة على الثلاثة ويحسن
الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية
ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها وكفاية له ازار
ولفافة في الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم
البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي تبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها وتقمص ويوضع
على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهي تلبس الدرع ويجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كامر
ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامراة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق
كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت وادمي
منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد اخرى وان تفسخ كفن في ثوب واحد والى
هنا صار المكفنون احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها في المجتبى ولا باس في الكفن ببرود وكتان
وفي النسا بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة واحبه البياض او ما
كان يصلي فيه وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم
واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية ورجحه
في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها واذا لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن
بيت المال معمورا ومنتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سالوا الناس له ثوبا فان فضل
شي رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انهم لا يجب عليهم الا سوال
كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب
لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع
فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فروض كفاية وشرطها
ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلى عليه
اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة
شرط في حق الميت والامام جميعا فلو لم بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت
امراة ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام تامل وشرطها ايضا
حضوره ووضعه وكونه او اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غايب ومحمول على نحو دابة
وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة النبي صلى الله عليه
وسلم على النجاشي لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين واساوا ان
تعمدوا ولو اخطاوا القبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة وركنها شيان التكبيرات
الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بنا اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر
وسننها ثلاثة التحميد والثنا والدعا فيها ذكره الزاهدي وغيره وما فهمه الكمال من ان الدعا
ركن والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربع
بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلي عليهم
لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبة مكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم
كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره
ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه السلام اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى
على قاتل احد ابويه اهانة له فالحقه في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قايمة مقام
ركعة يرفع يديه في الاولى فقط وقال ايمة بلخ في كلها ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم

وبحمدك

وبحمدك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد بعد الثانية لان تقديمها سنة الدعاء
ويدعو بعد الثالثة بامور الاخرة والماثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبي
عن الانقياد فكانه دعا في حال الحياة بالايمان والانقياد واما في حالة الوفاة فالانقياد وهو
العمل غير موجود ويسلم بلا دعا بعد الرابعة تسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير
زيلعي وغيره لكن في البدايع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوي يجهر بواحدة
ولا قراءة ولا تشهد فيها وعين الشافعي الفاتحة في الاولى وعندنا يجوز بنية الدعا ويكره
بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام وافضل صفوفها اخرها اظهارا للتواضع ولو كبر
امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ فيمكث الموتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا اذا سمع من
الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها لصبي
ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعا البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي
سابقا الى الحوض ليهيئ الما وهو دعا له ايضا بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له
لا لابويه بل لهما ثواب التعليم واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة
ويقوم الامام ندبا بحذا الصدر مطلقا للرجل والمراة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله والمسبوق
ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة
والمسبوق لا يبدا بما فاته وقال ابو يوسف لا ينتظر كما الحاضر في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا
للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعا ان خشيا رفع الميت على
الاعناق وما في المجتبى من ان المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر فلو جا المسبوق بعد تكبيرة الامام
الرابعة فاتته الصلاة لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف يدخل لبقا التحريمة
فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما في الحاوي وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره فاذا اجتمعت الجنايز فافراد
الصلاة على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شا جعل الجنايز
صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شا جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا خلف واحد بحيث
يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذا صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود
وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي
فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المراة واما ترتيبهم في قبر
واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلاة عليه السلطان
ان حضر او نايبه وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم امام
الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون
افضل من الولي والا فالولي اولى كما في المجتبى وشرح المجمع للمصنف وفي الدراية امام المسجد الجامع
اولى من امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب فيقدم على
الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهل فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد
اولى من ابنه الحر لبقا ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه وله اي للولي ومثله
كل من يقدم عليه من باب اولى الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا اذا كان هناك
من يساويه فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما البعيد فليس له
المنع فان صلى غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدم على الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي ولو
على قبره ان شا لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولي
لان تكرارها غير مشروع والا اي وان صلى من له حق التقدم كقاض او نايبه او امام حي او من ليس له
حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلاة منه وان صلى هو اي الولي بحق
بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو صلى
الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية له
كعدم الصلاة اصلا فيصلى على قبره ما لم يتمزق وان دفن واهيل عليه التراب بغير صلاة او بها
بلا غسل او ممن لا ولاية له صلي على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير

هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه صلي عليه لكن في النهر عن محمد لا كانه تقديما للمانع ولم يجز الصلاة
عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو اي الميت فيه
وحده او مع القوم واختلف في الخارج عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا
خلاصة بناء علي ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق
حديث ابي داود من صلي علي ميت في المسجد فلا صلاة له ومن ولد فمات يغسل ويصلي عليه ويرث
ويورث ويسمى ان استهل بالبنا للفاعل اي وجد منه ما يدل علي حياته بعد خروج اكثره حتى لو
خرج اكثره راسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع اذ نفخ حيا فمات فعليه
الدية والا يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو الاصح فيفتي به علي خلاف ظاهر الرواية اكراما لبني
آدم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار وادرج
في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه كصبي سبي مع احد ابويه لا يصلي عليه
لانه تبع له اي في احكام الدنيا لا العقبي لما مر انهم خدم اهل الجنة ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعا
للدار او للسابي او به فاسلم هو او اسلم الصبي وهو عاقل اي ابن سبع صلي عليه لصيرورته مسلما
قالوا ولا ينبغي ان يسال العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له
هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفي به ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح
ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج
فلو له قريب فالاولي تركه لهم من غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويلقيه
في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم فاذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا
المؤخر علي يمينه عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة ثم وضع
موخرها علي يمينه كذلك ثم مقدمها علي يساره ثم موخرها كذلك فيفرغ الفراغ خلف الجنازة فيمشي
خلفها وصح انه عليه السلام حمل جنازة سعد ابن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع
كل رجل قائمة باليد لا علي العنق كالامتعة ولذا كره حمله علي ظهر ودابة والصبي الرضيع او الفطيم
او فوق ذلك قليلا يحمله واحد علي يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل علي الجنازة ويسرع بها بلا خبب
اي عدو سريع ولو به كره وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة الا اذا
خيف فوتها بسبب دفنه قنية كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من في المصلي
لها اذا راها قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعي وندب المشي
خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نسا فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما
وتزجر النايحة ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشي امامها جاز وفيه
فضيلة ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت بذكر او
قراءة فتح وحفر قبره في غير دار مقدار نصف قامة وان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا في ارض
رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روي عن علي فغير مشهور لا يوخذ به ظهيريه ولا باس
باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض وسن ان يفرش فيه التراب
مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان
يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالانبيا واقعات ويستحب ان
يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه بسم الله وبالله وعلي
ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه علي شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها
ويحل العقدة للاستغنا عنها ويسوي اللبن عليه والقصب لا الاجر المطبوخ والخشب
لو حول الميت اما فوقه فلا يكره ابن ملك فائدة عدد لبنات لحد النبي صلى الله عليه وسلم
تسع قهستاني وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت ويسجى اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر
كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة علي ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب
حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعا وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق
لحمه ولا باس برش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم ندبا وفي الظهيرية

وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار كما في
كراهة السراجية وفي جنائزها لا باس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا
يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق ادمي كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير
المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل
ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف علي الام
قطع واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والاولي نعم
فتح فروع الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او صلاح معروف يندب دفنه
في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان راي ما يكره لم يجز
ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم لا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه
بشعر او غيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزي بعزاء الجاهلية
وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام واولها
افضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم الله
اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرا يس
وفي الحديث من قرا الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات
ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر يكره المشي
في طريق ظن انه محدث حتى اذا لم يصل الي قبره الا بوطء قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس
القارئين عند القبر هو المختار عظم الذمي محترم انما يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصي بذلك كتب
علي جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجي ان يغفر الله للميت اوصي بعضهم ان يكتب
في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روي في المنام فسئل فقال لما وضعت في
القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا علي جبهتي بسم الله قالوا امنت من عذاب الله
باب الشهيد فعيل بمعني مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد
هو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض ان رات ثلاثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها حائضا ولم يعد
عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم قتل ظلما بغير حق بجارحة اي بما يوجب
القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه
لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو ارتث غسل كما سيجي وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او
قاطع طريق ولو تسبيبا او بغير آلة جارحة فان مقتولهم شهيد باي آلة قتلوه لان الاصل فيه
شهدا احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل
كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه
ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة وينقص ان زاد لاجل ان يتم كفنه المسنون
ويصلي عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد قتيلا في مصر
او قرية فيما اي في موضع تجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع وشارع ولم تعلم قاتله
او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية
فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون او قتل بحد
او قصاص اي يغسل وكذا بتعزير او افتراس سبع او جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام
او تداوي ولو قليلا او اوي خيمة او مضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر علي ادائها او نقل من
المعركة وهو يعقل سواء وصل حيا او مات علي الايدي وكذا لو قام من مكانه الي مكان آخر بدائع لا لخوف
وطء الخيل او اوصي بامور الدنيا وان بامور الاخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه
من احكام الاموات او باع او اشتري او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب
ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد
الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم

والمطعون
عليه والمبطون والنفسا والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم
السيوطي نحو ثلاثين **باب الصلاة في الكعبة** في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن **يصح**
فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهوى الى عنان السما **وان كره الثاني**
للنهي وترك التعظيم **منفردا او بجماعة وان** وصلية **اختلفت وجوههم** في التوجه الى الكعبة **الا اذا جعل**
قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتداوه **لتقدمه عليه** ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حايل ولو بجنبه لم يكره
نهي اربع **وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه** لتاخره
حكما ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة
الامام وهذه صورته **وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح** لانه
كقيامه في المحراب

كتاب الزكوة

قرانها بالصلوة في اثنين
وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان
ولا تجب على الانبيا اجماعا **هي** لغة الطهارة والنما وشرعا **تمليك** خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا
الزكوة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم مخبرا
خلافا للثاني بزازيه **جزو مال** خرج المنفعة فلو اسكن داره فقيرا سنة ناويا لا تجزيه **عينه الشارع**
وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة **من مسلم فقير** ولو معتوها **غير هاشمي ولا مولاه**
اي معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا **مع قطع المنفعة عن المملك**
من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه **لله تعالى** بيان لاشتراط النية **وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام**
وحرية والعلم به ولو حكما لكونه في دارنا **وسببه** اي سبب افتراضها **ملك نصاب حولي** نسبة للحول
لحولانه عليه **تام** بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب قلت انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق
ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه
فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سوا كان لله كزكوة وخراج او للعبد ولو كفالة او موجلا ولو
صداق زوجته الموجل للفراق او نفقة لزمته بقضا او رضا بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم
المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفاره **و فارغ عن حاجته الاصلية** لان المشغول بها
كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه **نام ولو تقديرا** بالقدرة
على الاستنما ولو بنايبه وفرع على سببه بقوله **فلا زكاة على مكاتب** لعدم الملك التام ولا في كسب
ماذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه **ومديون للعبد بقدر دينه**
فيزكي الزايد ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف
الدين لايسرها قبضا ولو اجناسا صرف لاقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير
ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك **واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها**
وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم ينو التجارة غير ان الاهل له اخذ الزكوة وان ساوت نصبا الا
ان تكون غير فقه وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك الات المحترفين الا
ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكوة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصبا وان حال
الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع له **ولا في مال**
مفقود وجده بعد سنين **وساقط في بحر** استخرجه بعدها **ومغصوب لا بينة عليه** فلو له بينة
تجب لما مضى الا في غصب السايمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا خانيه **ومدفون في برية نسي**
مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز واختلف في المدفون في كرمه
وارض مملوكه **ودين كان جحده المديون سنين** ولا بينة عليه ثم صارت له بينة **او بعد ما عند قوم**
وقيده في مصرف الخانية بما اذا حلف عليه عند القاضي اما قبله فيجب لما مضى **وما اخذ مصادرة**
اي ظلما **ثم وصل اليه بعد سنين** لعدم النمو والاصل فيه حديث علي لا زكاة في مال الضمار وهو
ما لا يمكن الانتفاع به مع بقا الملك **ولو كان الدين على مقر ملي او** على **معسر او مفلس** اي محكوم بافلاسه
او على جاحد عليه بينة وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد
لا تقبل **او علم به قاضي** سيجي ان المفتي به عدم القضا بعلم القاضي **فوصل الى ملكه لزم زكاة ما**

مامضي وسنفصل الدين في زكاة المال **وسبب لزوم ادايها توجه الخطاب** يعني قوله تعالى اتوا الزكوة
وشرطه اي شرط افتراض ادايها **حولان الحول** وهو في ملكه **وثمنية المال كالدراهم والدنانير**
لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكوة كيف ما امسكهما ولو للنفقة **او السوم** بقيدها الاتي
او نية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما يجي او دلالة بان يشتري
عينا بعرض التجارة او يوجر داره التي للتجارة بعرض فيصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من
اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بمالها غيرها ولا تصح
نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة ليلا يجتمع
الحقان **وشرط صحة ادايها نية مقارنة له** اي للادا **ولو** كانت المقارنة **حكما** كما لو دفع بلا نية ثم نوى
والمال قايم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها للفقرا
جاز لان المعتبر نية الامر ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكوة قبل دفع الوكيل
صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقرا وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته
لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شيت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزا ان كان على نية
الرجوع وكانت دراهم الموكل قايمة **او مقارنة بعزل ما وجب** كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة
بالعزل بل بالادا للفقرا **او تصدق بكله** الا اذا نوى نذرا او واجبا اخر فيصح ويضمن الزكوة
ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين
حتى لو ابرا الفقير عن النصاب صح وسقط عنه واعلم ان ادا الدين عن الدين والعين عن العين
وعن الدين يجوز وادا الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي
مديونه الفقير زكاته ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس
حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون
الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه **وافتراضها عمري** اي على التراخي وصححه
الباقاني وغيره **وقيل فوري** اي واجب على الفور **وعليه الفتوى** كما في شرح الوهبانية **فيايم بتاخيرها**
بلا عذر **وترد شهادته** لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة على الفور وهي انه لدفع حاجته وهي
معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمامه في الفتح **لا يبقى**
للتجارة ما اي عبد مثلا **اشتراه لها ونوى** بعد ذلك **خدمته ثم** ما نواه للخدمة **لا يصير للتجارة**
وان نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكوة والفرق ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول
فانه ترك العمل فيتم بها **وما اشتراه لها** اي للتجارة **كان لها** لمقارنة النية لعقد التجارة **لا ما ورثه**
ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب الزكوة لاقتران النية بالعمل **الا الذهب**
والفضة والسايمة لما في الخانية لو ورث سايمة لزمه زكاتها بعد حول نوى او لا **وما ملكه**
بعقد كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود قيد بالعقود لان العبد للتجارة اذا قتله
عبد خطا ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما قبض به مال التجارة فانه يكون لها
بلا نية كما مر **ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح** انه **لا** يكون لها بحر عن البدايع وفي اول
الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح **لا زكاة في اللالي والجواهر**
وان ساوت الفا اتفاقا **الا ان تكون للتجارة** والاصل ان ما عدا الحجرين والسوايم انما يزكى بنية
التجارة بشرط عدم المانع المودي الى الثني وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال
بعقد شرا او اجارة او استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيا للقنية ناويا انه ان
وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكما لو شرى ارضا خراجية
ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بذرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع **باب**
السايمة هي الراعية وشرعا **المكتفية بالرعي المباح** ذكره الشمني **في اكثر العام لقصد الدر والنسل**
ذكره الزيلعي وزاد في المحيط **والزيادة والسمن** ليعم الذكور فقط لكن في البدايع لو اسامها
للحم لا زكاة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك
لتفريعهم بالحكمين **فلو علفها نصفه لا تكون سايمة** فلا زكاة فيها للشك في الموجب **ويبطل حول**

زكاة التجارة بجعلها للسوم لان زكاة السوايم وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبني
حول احدهما علي الاخر فلو اشتري لها اي للتجارة ثم جعلها سايمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل
للسوم كما لو باع السايمة في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده
او بعروض ونوي بها التجارة فانه يستقبل حولا اخر جوهرة وفيها ليس في سوايم الوقف والخيل المسبلة
زكاة لعدم المالك ولا في المواشي العمي ولا مقطوعة القوايم لانها ليست بسايمة نصاب الابل
بكسر البا وتسكن مونثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح البا سميت به لانها تبول
علي افخاذها خمس فيوخذ من كل خمس منها الي خمس وعشرين بخت جمع بختي وهو ماله سنامان ٥
منسوب الي بخت نصر او عراب شاة وما بين النصابين عفو وفيها اي الخمس وعشرين بنت
مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت به لان امها تكون غالبا مخاضا اي حاملا باخري
وفي ست وثلاثين الي خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات
لبن لاخري غالبا وفي ست واربعين الي ستين حقه بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة وحق
ركوبها وفي احدي وستين الي خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت في
الخامسة لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن وفي ست وسبعين الي تسعين بنتا لبون وفي احدي
وتسعين حقتان الي مائة وعشرين كذا كتب رسول الله صلي الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه
ثم تستانف الفريضة عندنا فيوخذ في كل خمس شاة مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس واربعين
بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة
والخمسين ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق
ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الي مائتين ثم
تستانف الفريضة بعد المائتين ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتي يجب
في كل خمسين حقه ولا يجزي ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير

باب زكوة البقر

من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور
لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتا للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولدا من وحشي
واهلية بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرها فانه لا يعد في النصاب ثلاثون سايمة غير مشتركة
وفيها تبيع لانه يتبع امه وهو ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه وفي اربعين مسن ذو سنتين
او مسنة وفيما زاد علي الاربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شي فيما زاد الي ستين
ففيها ضعف ما في ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوي بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربع اتبعة
وثلاث مسنات وهكذا

باب زكوة الغنم

مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع
فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضانا او معزا فانهما سوا في تكميل النصاب والاضحية والربا
لا في ادا الواجب والايمان اربعون وفيها شاة تعم الذكر والانثي وفي مائة واحدي وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها
اربعمائة في كل مائة شاة الي غير نهاية ويوخذ في زكاتها اي الغنم الثني من الضان والمعز ولو
ما تمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتي عليه اكثرها علي الظاهر وعنه جواز الجذع من الضان
وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثني من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع
من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شي في خيل سايمة عندهما وعليه الفتوي خانية وغيرها
ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا في بغال وحمير سايمة اجماعا
ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض ولا في عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة
ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقرة وصورته
ان يموت كل الكبار ويتم الحول علي اولادها الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد
ولو ناقصا فلو جيدا لزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل
من الصغار خلافا للثاني ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه بالسوايم

ولا في هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك بعضه
سقط حظه ويصرف الهالك الي العفو ولا ثم الي نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول
لوجود التعدي ومنه لو حبسها عن العلف او الما حتي هلكت فيضمن بدايع والتوي بعد
القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة هلاك وبغير مال التجارة والسايمة بالسايمة
استهلاك وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر
القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الادا وفي السوايم يوم الادا اجماعا هو الاصح ويقوم في البلد
الذي المال فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه فتح والمصدق لا ياخذ الا الوسط
وهو اعلا الادني وادني الاعلا ولو كله جيدا فالجيد الا الحوامل فلا ياخذ منها حامل كذا نقله الشا
وقواعدنا لا تاباه وليراجع وان لم يجد المصدق وكذا ان وجد فالقيد اتفاقي ما وجب من ذات
مسن دفع المالك الادني مع الفضل جبرا علي الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلي ورد الفضل
بلا جبر لانه شرا فيشترط الرضا هو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلاث شياه سمان عن اربع
وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول يضم الي نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل
ولو ادي زكاة نقده ثم اشتري به سايمة لا يضم ولو له نصابان مما لا يضم احدهما كثمن سايمة زكاة
والف درهم وورث الفا ضمت الي اقربهما حولا ودبج كل يضم الي اصله اخذ البغاة والسلطان
الجاير زكاة الاموال الظاهرة كالسوايم والعشر والخراج لا اعادة علي اربابها ان صرف الماخوذ
في محله الاتي ذكره والا يصرف فيه فعليهم فيما بينهم وبين الله اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف
في الاموال الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتي به عدم الاجزا وفي المبسوط الاصح الصحة
اذا نوي بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقرا حتي افتي امير بلخ
بالصيام لكفارة يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس
ليودي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار وفي التجنيس المفتي به سقوطها في الاموال الظاهرة
لا الباطنة ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه
لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال من غصب
وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثا
كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي
اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع
لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل
عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر
الجواز وكذا لو عجل خراج راسه وتمامه في النهر وان وصلية ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات
او ارتد وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو غرس في ارض الخراج
كرما فما لم يتم الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوي ولا شي في مال صبي تغلبي بفتح اللام وتكسر
نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من نصاري العرب وعلي المراة ما علي الرجل منهم لان الصلح وقع منهم
كذلك ويوخذ في زكاة السايمة الوسط لا الهرم ولا الكرايم ولا توخذ من تركته بغير وصية
لفقد شرطها وهو النية وان اوصي بها اعتبر من الثلث الا ان يجيز الورثة وحولها اي الزكاة
قمري بحر عن القنية لا شمسي ويجي الفرق في العنين شك انه ادي الزكاة او لا يوديها لان وقتها
العمر اشباه

باب زكاة المال

ال فيه للمعهود في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم
فان المراد به غير السايمة لان زكاتها غير مقدرة به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة
مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة
عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة
شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتي في كل بلد بوزنهم وسنحققه في متفرقات
البيوع والمعتبر وزنهما ادا ووجوبا لا قيمتهما واللازم مبتدا في مضروب كل منهما ومعموله
ولو تبرا او حليا مطلقا مباح الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما

كيف كانا و في عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة
النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لا لان الارض ليست من العرض قنية
من ذهب او ورق اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما
باحدهما ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الاخر تعين
التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الاخر تعين ما يبلغ ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر
اقل قومه بالانفع للفقير سراج ربع عشر خبر قوله اللازم و في كل خمس بضم الخا بحسابه ففي كل
اربعين درهما درهم و في كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد
بحسابه وهي مسئلة الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه
منهما يقوم كالعروض وتشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده
ما يتم به او كانت اثمانا رايجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكاته فتجب والا فلا
واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا خانية ولذا لا تباع الا وزنا واما
الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابه
وجبت وشرط كمال النصاب ولو ساعة في طرفي الحول في الابتدا للانعقاد وفي الانتها للوجوب
فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول مستغرقا وقيمة العرض
للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا و يضم الذهب الى الفضة وعكسه
بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزا فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة
عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة
وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوصى من بشمغ وبيانه
في شروح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان
بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شي
عليه لانها لا تقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف
فتجب زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما من الدين القوي
كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم و عند قبض مائتين منه لغيرها
اي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوايجه
الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا
على رجل و عند قبض مائتين مع حولان الحول بعده اي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير
مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف كما مر ولو ابرا رب الدين
المديون بعد الحول فلا زكاة سوا كان الدين قويا او لا خانية وقيده في المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك
فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى و تجب
عليها اي المراة زكوة نصف مهر من نقد مردود بعد مضي الحول من الف كانت قبضته مهرا
ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما تقرر ان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود
وتسقط الزكاة عن موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقا سوا رجع بقضا او غيره بعد
الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد هلاكه قيد به لانه لا زكاة على
الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم باب
العاشر قيل هذا من تسمية الشي باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم لما ياخذه العاشر
مطلقا ذكره سعدي اي علم جنس هو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال غير هاشمي
لما فيه من شبهة الزكاة قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام
على الطريق للمسافرين خرج الساعي فانه الذي يسعى في القبايل لياخذ صدقة المواشي في اماكنها
لياخذ الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها من التجار بوزن فجار المارين باموالهم الظاهرة
والباطنة عليه وما ورد من ذم العشار محمول على الاخذ ظلما فمن انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة
او على دين محيط او منقص للنصاب لان ما ياخذه زكاة معراج وهو الحق بحر ولذا اطلقه المصنف

او قال اديت الى عاشر اخر وكان عاشر اخر محقق او قال اديت الى الفقرا في المصر لا بعد الخروج لما
ياتي وحلف صدق في الكل بلا اخراج براة في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك
العاشر وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه الا في السوايم والاموال
الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام
فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا وياخذها منه بقوله لقول عمر لا تنبشوا على الناس متاعهم
لكنه يحلفه اذا اتهم وكل ما صدق فيه مسلم مما مر صدق فيه ذمي لان لهم ما لنا لا في قوله اديت
انا الى فقير لعدم ولايته ذلك لا يصدق حربي في شي الا في ام ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا
ولدي لفقد المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره و الا في
قوله اديت الى عاشر اخر وثمة عاشر اخر لئلا يودي الى استيصال المال جزم به منلا خسرو وذكره
الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم في العناية والغاية بعدم
تصديقه ورجحه في النهر واخذ منا ربع عشر ومن الذمي سوا كان تغلبيا او لم يكن كما في البرجندي
عن الظهيرية ضعفه ومن الحربي عشر بذلك امر عمر بشرط كون المال لكل واحد نصابا لان
ما دونه عفو و بشرط جهلنا قدر ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا
ناخذه بل نترك له ما يبلغه مامنه ابقا للامان ولا ناخذ منهم شيا اذا لم يبلغ مالهم مالهم نصابا
وان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه او لم ياخذوا منا ليستمروا ولانا احق بالمكارم
ولا يوخذ العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون من اموال صبياننا شيا بحر اخذ من
الحربي مرة لا يوخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول
او عهد ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما
مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي ويوخذ نصف
عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كافر كذا اقر المصنف متنه في شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا ويوخذ
عشر القيمة من حربي بلا نية تجارة ولا يوخذ من المسلم شي اتفاقا لا يوخذ من خنزيره مطلقا لانه
قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه اصلا
فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي و لا يوخذ ايضا من مال في بيته مطلقا
ولا من بضاعة الا ان تكون لحربي و لا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه
ان بلغ نصابا و لا من كسب ماذون مديون بدين محيط بماله ورقبته او ماذون غير مديون
لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يوخذ العشر من الوصي اذا قال
هذا مال لليتيم ولا من عبد ومكاتب مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ
منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد فمر به فرع مر بنصاب رطاب للتجارة
كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقرا فياخذ ليدفع لهم نهر بحثا
باب الركاز الحقوه بالزكوة لكونه من الوظايف المالية هو لغة من الركز اي الاثبات
بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز تحت ارض اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال من معدن
خلقي خلقه الله و من كنز اي مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجد مسلم او ذمي ولو
قنا صغيرا انثى معدن نقد ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق بخلاف المايع كنفط
وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار في ارض خراجية او عشرية خرج الدار لا المفازة لدخولها
بالاولى خمس مخففا اي اخذ خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها
ان ملكت والا كجبل ومفازة فللواجد والمعدن لا شي فيه ان وجد في داره وحانوته وارضه
في رواية الاصل واختارها في الكنز ولا شي في ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها وجدت في
جبل اي في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية اي كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس
كيف كان والمعدن ان كان ينطبع ولا في لولو هو مطر الربيع وعنبر حشيش في البحر او خثي دابة وكذا
جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر لانه لم يرد عليه القهر فلم يكن
غنيمة وما عليه سمة الاسلام من الكنوز نقدا او غيره فلقطة سيجي حكمها وما عليه سمة الكفر

من الكنوز خمس وباقيه للمالك اول الفتح او لوارثه لو حيا والا فلبيت المال على الاوجه وهذا ان ملكت
والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى لانهم من اهل الغنيمة خلا حربي مستامن فانه يسترد منه
ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز باذن الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد
ولو كانا اجيرين فهو للمستاجر وان خلا عنها اي العلامة او اشتبه الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب
ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز معدنا كان او كنزا وجد في صحراء دار الحرب
بل كله للواجد ولو مستامنا لانه كالمتلصص ولذا لو دخل جماعة ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم
ومعادنهم خمس لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز مستامن في ارض مملوكة لبعضهم رده لمالكه تحرزا عن
الغدر فان لم يرده واخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن
لا يطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز غيره اي غير مستامن فيها اي ارض مملوكة لهم حل له فلا
يرده ولا يخمس لما مر بلا فرق بين متاع وغيره وما في الغاية من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس فهو
الا ان يحمل على متاعهم الموجود في ارضنا فرع للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه
واجنبي بشرط فقرهم

باب العشر

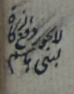
يجب العشر في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو
غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة
جبل او مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد ويجب في مسقي سماء
اي مطر او سيح كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل وبلا شرط بقاء وحولان حول لان فيه معنى
المؤنة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفي ارض صغير ومجنون
ومكاتب وماذون ووقف وتسميته زكاة مجاز الا في ما لا يقصد به استغلال الارض نحو
حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن
وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء وادوية كحلبة وشونيز حتى لو شغل ارضه بها يجب العشر ويجب
نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير او دالية اي دولاب لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية او سقاه
بماء اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقا سيحا وبالة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل
ثلاثة ارباعه بلا رفع مؤن اي كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج
ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان كان طفلا او انثى او اسلم او ابتاعها من مسلم
او ابتاعها منه مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل واخذ الخراج من ذمي غير تغلبي اشتراها
ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه للتنافي واخذ العشر من مسلم اخذها منه من الذمي بشفعة لتحول
الصفقة اليه او ردت عليه بفساد البيع او بخيار شرط او رؤية مطلقا او عيب بقضاء ولو بغيره
بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمي
مطلقا او لمسلم وقد سقاها بمائه لرضاه به واخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه او بهما لانه اليق به
ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين قير اي زفت ونفط دهن يعلو الماء مطلقا اي في ارض
عشر او خراج ولكن في حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج لانها تتعلق الخراج بالتمكن
من الزراعة واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج ويؤخذ العشر
عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر امن فسادها ولا يحل لصاحب
ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها ولا ياكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن
عشره بحر عن الفتاوي وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند
ابي حنيفة وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا بل يسقط بالموت في الاول
ظاهر الرواية فروع تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك
الخارج الخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفا
على البايع ان بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعدها فعلى
البايع والعشر على الموجر كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي الحاوية وبقولهما
ناخذ وفي المزارعة ان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة من له حظ
في بيت المال ظفر بما هو موجه له له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها بلا

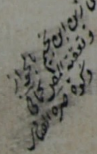
وارث لنفسه او غيره من المصارف دفع النائبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا حمل حصته باقيهم
وتصح الكفالة بها ويوجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يجرف
كفا لمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجيء تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها
في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل ۞ مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنائم والكنوز الركاز ۞ وبعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور ۞ وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوايع مثل ما لا ۞ يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص ۞ وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات ۞ تساوى النفع فيها المسلمون

باب المصرف

اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن
فمصرفه كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى شيء اي دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق
في الحاجة ومسكين من لا شيء له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واية السفينة للترحم
وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية
والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدايع وبهذا التعليل يقوى ما نسب
للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكوة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته
لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف بقدر عمله ما يكفيه واعوانه
بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير
استغنى وابن سبيل وصل لماله وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ
بقوله عليه السلام لمعاذ في اخر الامر خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ومديون لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة
وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدايع بجميع القرب وفسره الشافعي بالغازي ولو غنيا
وثمرة الاختلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله
موجلا او على غايب او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي الى كلهم او الى بعضهم
ولو واحدا من اي صنف كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف
ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف الى بناء نحو مسجد ولا الى كفن ميت وقضاء
دينه اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو
الوجه نهر ولا الى ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق
على الفقير ثم يامره بفعل هذه الاشيا وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا الى من بينهما ولاد
ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها ولا الى مملوك المزكي ولو مكاتبا
او مدبرا ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه سواء كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه
معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه علم مما مر لانه
اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فاتهم ولا الى غني يملك
قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اي مال كان كمن له نصاب سايمة لا تساوي مايتي
درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المصنف قايلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها
من انه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرره وجزم
بان ما في البحر وهم ولا الى مملوكه اي الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه
غايبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز
ولا الى طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامراته الفقرا وطفل الغنية فيجوز لانتفا المانع ولا
الى بني هاشم الا من ابطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم
ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا الى
مواليهم اي عتقائهم فارقاوهم اولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لساير الانبيا خلاف
واعتمد في النهر حلها لاقربائهم لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم
اي لبني هاشم سواء سماهم الواقف او لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج وغيره ان





سماهم جاز والالا قلت وجعله محشي الاشباه محمل القولين ثم نقل عن البحر عن المبسوط
وهل تحل الصدقة لساير الانبيا قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلي الله عليه وسلم وقيل
لا بل تحل لقرابا تهم فهي خصوصية لقرابة نبينا اكراما واظهارا لفضيلته صلي الله عليه وسلم فليحفظ
ولا تدفع الي ذمي لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اي الذمي ولو واجبا
كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتي حاوي القدسي واما الحربي ولو مستامنا فجميع
الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع بتحر
لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها لما مر وان بان غناه
او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امراته او هاشمي لا يعيد لانه اتي بما في وسعه حتي لو دفع بلا تحر
لم يجز ان اخطا وكره اعطا فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال
بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الي قرابة
بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتي يبدا بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح
او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الي دار الاسلام او الي طالب علم وفي المعراج التصدق
علي العالم الفقير افضل او الي الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصه ولا يجوز
دفعها لاهل البدع كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله وكذا المشبهة في الصفات في المختار
لان مفوت المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوي كما لا يجوز
دفع زكاة الزاني لولده منه اي من الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا كان الولد من ذات
زوج معروف فصولين والكل في الاشباه ولا يحل ان يسال شيا من القوت من له قوت يومه
بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويائم معطيه ان علم بحاله لاعانته علي المحرم ولو سال للكسوة
او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا فروع يندب دفع ما يغنيه
يومه عن السوال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكاة فقرا مكان المال وفي الوصية
مكان الموصي وفي الفطرة مكان المودي عند محمد وهو الاصح لان روسهم تبع لراسه دفع الزكاة
الي صبيان اقربايه برسم عيد او الي مبشر او مهدي الباكورة جاز الا اذا نص علي التعويض ولو دفعها
لاخته ولها علي زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملي مقر ولو طلبت لم يمتنع عن الادا لا يجوز والا جاز
ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والالا ولو وضعها في كفه فانتهبها
الفقرا جاز ولو سقط ماله فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قايم خلاصة باب
صدقة الفطر من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد بل قيل لحن وامر بها
في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه السلام يخطب قبل الفطر بيومين يامر
باخراجها ذكره الشمني يجب وحديث فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه قدر
للاجماع علي ان منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدايع معللا بان
الامر باداءها مطلق كزكاة علي قول كامر ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا
فبعده يكون قضا واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصاير علي كل حر مسلم ولو صغيرا
مجنونا حتي لو لم يخرجها وليهما وجب الادا بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية
كدينه وحوايج عياله وان لم ينم كامر وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة كامر وتجب الاضحية
ونفقة المحارم وانما لم يشترط النمو لان وجوبها بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا
يشترط بقاوها لبقا الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة
اليسر فغيرته من العسر الي اليسر فيشترط بقاوها لانها شرط في معني العلة وقد حررناه فيما
علقناه علي المنار ثم فرع عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل
النكاح بموت الشهود بخلاف الزكاة والعشر والخراج لاشتراط بقا الميسرة عن نفسه متعلق
بيجب وان لم يصم لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الابا فعلي كل فطرة ولو زوج طفلته
الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده
لخدمته ولو مديونا او مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده وفا بالدين واما الموصي بخدمته

لواحد وبرقبته لاخر ففطرته علي مالك رقبته كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي
لا تجب سبق قلم فتح ومدبره وام ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلي
عليه لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادي عنهما بلا اذن اجزا استحسانا للاذن عادة اي لو
في عياله والا فلا الا بامره قهستاني عن المحيط فليحفظ وعبده الابق والماسور والمغصوب المجحود
اذا لم يكن عليه بينة خلاصة الا بعد عوده فيجب لما مضي ولا عن مكاتبه ولا تجب عليه لان ما في يده
لمولاه وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايا ووجد الوقت في نوبة احدهما فيجب
في قول وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم من
يصير له نصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية
وصححها البهنسي وغيره وفي الحقايق والشرنبلالية عن البرهان وبها يفتي او صاع تمر او شعير ولو
رديا وما لم ينص عليه كدرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين
درهما من ماش او عدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم افضل
من دفع العين علي المذهب المفتي به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة اما في الشدة فدفع
العين افضل كما لا يخفي بطلوع الفجر متعلق بيجب فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعده او اسلم
لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الي المصلي بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه
السلام وصح اداوها اذا قدمه علي يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذ هو
الراس بشرط دخول رمضان في الاول اي مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتي جوهرة وبحر عن
الظهيرية لكن عامة المتون والشروح علي صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في
النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص
فطرته الي مسكين او مساكين علي ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدايع والمحيط
وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب كتفريق
الزكاة والامر في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير
اي تحريما كما جاز دفع صدقة جماعة الي مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت امراة امرها زوجها
باداء فطرته حنطتها بحنطته بغير اذن الزوج ودفعت الي فقير جاز عنها لا عنه لما مر ان الخلط
عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيريه
ولو بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضي ما مر جوازه عنها بلا اجازتها ولا يبعث الامام علي
صدقة الفطر ساعيا لانه عليه السلام لم يفعله بدايع وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف وفي
كل حال الا في جواز الدفع الي ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو دفع صدقة فطره
الي زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوي للشهيد خاتمة واجبات
الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمراة لزوجها
حدادي كتاب الصوم قيل لو قال الصيام لكان اولي لما في الظهيرية لو قال لله علي
صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة كما في قوله تعالي ففدية من صيام وتعقب بان
الصوم لانواع علي ان ال تبطل معني الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف
القبلة الي الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا
امساك عن المفطرات الاتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص
وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم كاين في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس
مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن
او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو
منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام
شهرا قبله عنه اجزاه لوجود السبب ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل ورمضان
شهود جزء من الشهر من ليل او نهار علي المختار كما في الخبازية واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء
الذي يمكن انشا الصوم فيه من كل يوم حتي لو افاق المجنون في ليلة او في اخر ايامه بعد الزوال

لا قضا عليه وعليه الفتوي كما في المجتبي والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهو
اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان ادا او غير معين كصومه قضا وصوم الكفارات
لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان
معين كالنذر المعين و غير معين كالنذر المطلق واما قوله تعالي وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص
كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل قايله الاكمل واعتمده الشرنبلالي لكن تعقبه سعدي بالفرق
فان المنذورة لا تؤدي بعد صلاة العصر بخلاف الفايتة هو فرض علي الاظهر كالكفارات يعني
عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو ونفل كغيرهما يعم السنة كصوم عاشورا
مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه
والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشورا وحده وسبت واحد ونيروز ومهرجان ان تعمده
وصوم صمت ووصال ودهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط
فهي خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين
وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضا رمضان وصوم
متعة وفدية حلف وجزا صيد ونذر مطلق اذا لم يقيده فيصح ادا صوم رمضان والنذر
المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل ولا عنده الي الضحوة الكبري لا بعدها ولا عندها
اعتبارا لاكثر اليوم وبمطلق النية اي نية الصوم وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطا في وصف كنية
واجب اخر في ادا رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر
حيث يحتاج حينئذ الي التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوي من نفل
او واجب علي ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا
للدرر لكن في اوايل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوي مسافر نوي واجبا اخر واختاره
ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب اخر بل يقع
عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله
به اي برمضان فهو عنه لا عن ما نوي لحديث اذا جا رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج
صوم كل يوم من رمضان الي نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفي
نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة والشرط للباقي
من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة وتعيينها لعدم تعين الوقت
والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه قال الحدادي والسنة بان يتلفظ بها ولا تبطل
بالمشية بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا علي الفطر ونية الصايم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة
صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوي القضا نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل
في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وان
لم يكن علة اي علي القول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الروية في بلدة اخري واما علي
مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي الا نفلا ويكره غيره ولو صامه
لواجب اخر كره تنزيها ولو جزم بكونه عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته
والا بان ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده او
صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين واما حديث
من صام يوم الشك فقد عصي ابا القاسم فلا اصل له والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال
به يفتي نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية
المعتبرة هنا ان ينوي التطوع علي سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه يامر
ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده وليس بصايم لو ردد في اصل
النية بان نوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم في العزم كما انه
ليس بصايم لو نوي انه لم يجد غدا فهو صايم والا فمفطر ويصير صايما مع الكراهة لو ردد
في وصفها بان نوي ان كان من رمضان فعنه والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صايم

يوم الشك

حديث من صام يوم الشك لا اصل له

ان

ان كان من رمضان والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانيته
فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير مضمون بالقضا لعدم التنفل قصدا اكل المتلوم
ناسيا كالكل بعدها هو الصحيح شرح وهبانية راي مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله
بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضي فقط فيهما لشبهة الرد واختلف
المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته والراجح عدم الكفارة
وصححه غير واحد لان ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو
فاسقا في الاصح وقبل بلا دعوي وبلا لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس قضا لانه خبر لا شهادة
للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل او مستور علي ما صححه البزازي علي خلاف ظاهر
الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم لان القاضي ربما
قبله ولو كان العدل قنا او انثي او محدودا في قذف تاب بين كيفية الروية اولا علي المذهب
وتقبل شهادة واحد علي اخر كعبد وانثي ولو علي مثلهما ويجب علي الجارية ان تخرج في ليلتها بلا
اذن مولاها وتشهد كما في الحافظية وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ
اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوي كما لا تشترط في عتق الامة
وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين مع العلة
للضرورة ولو راه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف العيد
كما في الجوهرة ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا علي المذهب ف في الوهبانية
وقول اولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان يكثر وقيل بلا علة جمع
عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الي راي الامام من غير تقدير بعدد
علي المذهب وعن الامام انه يكتفي بشاهدين واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفا بواحد
ان جا من خارج البلد او كان علي مكان مرتفع واختاره ظهير الدين فائدة وطريق اثبات رمضان
والعيد ان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين علي الحاضر فيقر بالدين وينكر الدخول فيشهد
الشهود بروية الهلال فيقضي عليه ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا
انه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان بروية الهلال في ليلة كذا وقضي القاضي به ووجد
استجماع شرايط الدعوي قضي اي جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضا القاضي
حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا بروية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة
الاخري لزمهم علي الصحيح من المذهب مجتبي وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل
الفطر لا متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل
حيث يجوز وغم هلال الفطر لا يحل علي المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال
عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا وهلال الاضحي
وبقية الاشهر التسعة كالفطر علي المذهب ورويته بالنهار لليلة الاتية مطلقا علي المذهب
حدادي واختلاف المطالع وروويته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر علي ظاهر المذهب وعليه
اكثر المشايخ وعليه الفتوي بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق بروية اهل المغرب اذا ثبت
عندهم روية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ
بظاهر الرواية احوط فرع اذا راوا الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما
في السراجية وكراهة البزازية
باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده الفساد
والبطلان في العبادات سيان اذا اكل الصايم او شرب او جامع حال كونه ناسيا في الفرض والنفل
قبل النية او بعدها علي الصحيح بحر عن القنية الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا
وليس عذرا في حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم
امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا او عنبرا لو
ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او احتجم او اكتحل وان وجد
طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الي فرجها مرارا او بفكر وان طال مجمع

ضحي

ورويته بالنهار للليلة الاتية

دخان العود والعنبر

او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص هليلج بخلاف نحو سكر او
دخل الماء في اذنه وان كان بفعله على المختار كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله
ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجي
او اخرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب
الدم او تساويا فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المصنف وهو ما عليه
الاكثر وسيجي او طعن برمح وصل الى جوفه وان بقي في جوفه كالو الج حجرا في الجائفة او نفذ
السهم من الجانب الاخر ولو بقي النصل في جوفه فسد او ادخل عودا ونحوه في مقعدته وطرفه
خارج او ان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل
منها شي ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد بدايع او ادخل اصبعه اليابسة
فيه اي في دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها
في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجا حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان
فيورث داء عظيما او نزع المجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان
امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه
قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج او رمي اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل
اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا
الاستمنا بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون وان خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه
او ادخل في بهيمة او ميتة من غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل او اقطر في احليله
ماء او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح
جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب من الغيبة او دخل انفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه وان نزل
لرأس انفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه
كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا خلافا للشافعي في القادر على مج النخامة فينبغي الاحتياط
او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقي فيه
عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظمه ابن الشحنة فقال

مكرر بل الخيط بالريق فاتلا ... بادخاله في فيه لا يتضرر
وعن بعضهم ان يبلع الريق بعدما ... يغير كصبغ لونه فيه يفطر

وان افطر خطأ كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر او جامع على ظن عدم الفجر او اوجر
مكرها او نائما واما حديث رفع الخطأ فالمراد رفع الاثم وفي التحرير المؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا
خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القيء فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة
ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسئلة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك
خلافا لهما كما في المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط في انفه شيئا
او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او امة فوصل الدواء حقيقة الى جوفه ودماغه او ابتلع حصاة
ونحوها مما لا ياكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظم ابن الشحنة فقال

ومستقذر مع غير ماكول مثلنا ... ففي اكله التكفير يلغي ويهجر

او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا
مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال
لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه
لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه واما في الاكثر فان
وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شي كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطئ امرأة ميتة
او صغيرة لا تشتهى نهر او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتها
او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين فانزل قيد
للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئت
نائمة او مجنونة بان اصبحت صائمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم الوقت الذي اكل فيه ليلا

والحال ان الفجر طالع او الشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما
ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات
قضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا على الغروب واخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في
طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة
محله اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتى
ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا حسن نهر والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح
لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرت ومجنون افاق ومريض
صح ومفطر ولو مكرها او خطأ وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطرا
لعدم اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضي
بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض
ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح اصلا للمنافي اول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر الصبي بالصوم اذا
اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف ادميا مشتهى في رمضان اداء لما مر
او جومع وتوارت الحشفة في احد السبيلين انزل او لا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين وبالذال
المعجمتين والمد ما يتغذى به او دواء ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق
حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن درايه وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في
النهر عمدا راجع للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال وادخال
اصبع في دبر ونحو ذلك فظن فطره به فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه
مفت يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان اخطا المفتي ولم يثبت الاثر الا في
الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة
ككفارة المظاهر الثابتة بالكتاب واما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا
ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها
والمعتمد لزومها وفي المعتاد حمى وحيضا والمتيقن قتال عدو ولو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد
سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازيه
ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا
عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية ولو ذرعه القيء وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا ملأ او لا فان
عاد بلا صنعه ولو هو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده او قدر حمصة
منه فاكثر حدادي افطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار وان استقاء اي طلب القيء عامدا
اي متذكرا لصومه ان كان ملء الفم فسد بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر
الرواية كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان
اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في طعام او ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا
للثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل ما بين اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها
لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه ولو اكل مثل سمسمة من خارج يفطر ويكفر
في الاصح الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا
وهو الاصل في كل قليل مضغه وكره له ذوق شي وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قال العيني ككون
زوجها او سيدها سيء الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق في النهر بانه ان
وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه
بلا عذر على المذهب فتبقى الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر ويكره
للمفطرين الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن فتح وكره قبلة ومس
ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يأمن المفسد وان امن لا بأس لا يكره دهن شارب ولا كحل
اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية
بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب

علي الثبوت واما الاحد منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يجه احد
واخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم وحديث التوسعة علي العيال يوم عاشورا صحيح ولحاديث
الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز ولا سواك ولو عشيا او رطبا بالماء علي
المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة او
استنشاق او اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتي شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور
وتاخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك
فروع لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الي الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي
فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتا فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتي مرض فافطر ففي
كفارته قولان قنيه وفي البزازية لو صام عجز عن القيام صام وصلي قاعدا جمعا بين العبارتين

فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه وخوف
هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد او لسعة حية لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية
او حامل او مرضع اما كانت او ظيرا علي الظاهر خافت بغلبة الظن علي نفسها او ولدها وقيده
البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف
المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم
مستور وافاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة
قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فاني يتطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة
ان تمتنع من امتثال امر المولي اذا كان يعجزها عن اقامة الفرايض لانها مبقاة علي اصل الحرية
في الفرايض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجي وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولاء
لانه علي التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة ولو جاء رمضان الثاني قدم
الادا علي القضا ولا فدية لما مر خلافا للشافعي ويندب لمسافر الصوم لاية وان تصوموا
والخير بمعني البر لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه او علي رفقته فالفطر افضل لموافقة
الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم
عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام
اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولي وفدي عنه اي عن الميت وليه الذي يتصرف
في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه اي علي قضا الصوم وفوته اي وفوت القضا بالموت
فلو فاته عشرة ايام فقدر علي خمسة فداها فقط بوصية من الثلث متعلق بفدي وهذا لو له
وارث والا فمن الكل قهستاني وان لم يوص وتبرع وليه به جاز ان شاء الله تعالي ويكون الثواب
للولي اختيار وان صام او صلي عنه الولي لا لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
احد عن احد ولكن يطعم كذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة بغير
الاعتاق لما فيه من الزام الولا للميت بلا رضاه وفدية كل صلاة ولو وترا كما مر في قضا الفوايت
كصوم يوم علي المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ولو لجيه
والحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة
والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت بحر وللشيخ
الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة
لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادايه حتي لو لزمه الصوم
لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل
الاقامة لم يجب الايصا ومتي قدر قضي لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة
في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلاة
فلو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا قضا اما لو مضي ساعة لزمه القضا لانه بمضيها صار كانه
نوي المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتبي ادا وقضا اي يجب اتمامه فان فسد ولو
بعروض حيض في الاصح وجب القضا الا في العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته

صايما

صايما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين
ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي اخري يحل بشرط ان يكون من نيته
القضا واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف
والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضي بمجرد حضوره ويتاذي بترك الافطار فيفطر والا لا
وهو الصحيح من المذهب ظهيريه ولو حلف رجل علي الصايم بطلاق امراته ان لم يفطر افطر
ولو كان صايما قضا ولا يحنثه علي المعتمد بزازيه وفي النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل
الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الي العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره
فطره لو صايما غير قضا رمضان ولا تصوم المراة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر
به ولو فطرها وجب القضا باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولي
لم يجز وان فطره قضي باذنه او بعد العتق ولو نوي مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوي الصوم في
وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب
علي مقيم اتمام صوم يوم منه اي من رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة لو افطر
فيهما للشبهة في اوله واخره الا اذا دخل مصره لشي نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوي الصايم الفطر
لم يكن مفطرا كما مر كما لو نوي التكلم في صلاته ولم يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشا
وقضي ايام اغمايه ولو كان الاغما مستغرقا للشهر لندرة امتداده سوي يوم حدث الاغما فيه
او في ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر قضي ما مضي
وان استوعب لجميع ما يمكنه انشا الصوم فيه علي ما مر لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام
المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا علي المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس
الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح ولكن افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية
وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل الايام
المنهية فلو بعدها لم يقض شيا وانما يلزمه باقي السنة علي ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر
السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة
ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصور واعلم
ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذر الصوم
شيا او نوي النذر فقط دون اليمين او نوي النذر ونوي ان لا يكون يمينا كان في هذه
الثلاث صور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوي اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه
الصورة يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما او نوي
اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا حتي لو افطر يجب القضا للنذر والكفارة
لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتا
علي المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر
لم يكره بل يستحب ويسن ابن الكمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من
الايام المنهية استقبل لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام نهي بخلاف السنة لا يستقبل
في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او صلاة او صيام او غيرها
غير المعين لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم
علي فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح
وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلاة في يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد
وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلاليه فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز
تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجي في الايمان ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل
ان يصح لا شي عليه وان صح ولو يوما ولم يصم لزمه الوصية بجميعه علي الصحيح كالصحيح اذا نذر
ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الخبازية بخلاف القضا فان
سببه ادراك العدة فروع قال والله اصوم لا اصوم عليه بل ان صام حنث كما سيجي

في الايمان نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضي كرمضان اوصوم الابد فضعف لاشتغاله
بالمعيشة افطر وكفر كما ر او يوم يقدم فلان فقدم بعد ما اكل او الزوال او حيضها قضي
عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضا اتفاقا ولو عني بر اليمين كفر فقط
الا اذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او
الشهر بقيته او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر صوم السبت ثمانية ايام صام سبتين
ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة فحمل علي العدد بخلاف
الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت
ونحوها الي ضرايح الاوليا الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصد واصرفها
لفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح
درر البحار ولقد قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولاي وذلك لانهم
لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتاخير
اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكد في العشر الاخير **هو** لغة اللبث وشرعا **لبث** بفتح اللام وتضم
المكث **ذكر** ولو مميزا **في مسجد جماعة** هو ما له امام ومؤذن اديت فيه الخمس اولا وعن الامام اشتراط
اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا
اتفاقا **او لبث امراة في مسجد بيتها** ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا
لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثي في بيته لم اره والظاهر
لا لاحتمال ذكوريته **بنية** فاللبث هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر عن
جنابة وحيض ونفاس شرطان **وهو** ثلاثة اقسام **واجب بالنذر** بلسانه وبالشروع وبالتعليق
ذكره ابن الكمال **وسنة موكدة في العشر الاخير من رمضان** اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها
بعدم الانكار علي من لم يفعله من الصحابة **ومستحب في غيره من الازمنة** هو بمعني غير الموكدة **وشرط
الصوم لصحة الاول** اتفاقا **فقط** علي المذهب **فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح** وان نوي معها اليوم
لعدم محليتها للصوم اما لو نوي بها اليوم صح والفرق لا يخفي **بخلاف ما لو قال** في نذره **ليلا ونهارا
فانه يصح** وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه **يدخل تبعا** واعلم ان **الشرط** في الصوم مراعاة **وجوده
لا ايجاده** للمشروط قصدا **فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه** صوم رمضان **عن
صوم الاعتكاف** لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لان صوماده من اوله
تطوعا فتعذر جعله واجبا **وان لم يعتكف** رمضان المعين **قضي شهرا** غيره **بصوم مقصود** لعود
شرطه الي الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان اخر ولا في واجب سوي قضاء رمضان الاول لانه خلف
عنه وتحقيقه في الاصول في بحث الامر **واقله نفلا ساعة** من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر
الرواية عن الامام لبناء النفل علي المسامحة وبه يفتي والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان
لا جزء من اربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره **فلو شرع في نفله ثم قطعه
لا يلزمه قضاؤه** لانه لا يشترط له الصوم **علي الظاهر** من المذهب وما في بعض المعتبرات انه
يلزم بالشروع مفرع علي الضعيف قاله المصنف وغيره **وحرم عليه** علي المعتكف اعتكافا واجبا
اما النفل فله الخروج لانه منه له لا مبطل كما مر **الخروج الا لحاجة الانسان** طبيعية كبول او غائط
وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر **او** شرعية كعيد واذان لو مؤذنا وباب
المنارة خارج المسجد و**الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله** اي معتكفه **خرج في وقت يدركها**
مع سنتها يحكم في ذلك رايه ويستن بعدها اربعا او ستا علي الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه
محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة **فان خرج** ولو ناسيا **ساعة زمانية** لا رملية
كما مر **بلا عذر فسد** فيقضيه الا اذا فسد بالردة واعتبر اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث
فيه الكمال **وان خرج بعذر يغلب وقوعه** وهو ما مر لا غير **لا** يفسد واما ما لا يغلب كانجا غريق
وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولي بعدم الفساد كما حققه الكمال
خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته

واخراجه كرها استحسانا وفي التاتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة
مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ **وخص المعتكف باكل وشرب
ونوم وعقد احتاج اليه** لنفسه او عياله فلو لتجارة كره **كبيع ونكاح ورجعة** فلو خرج لاجلها
فسد لعدم الضرورة **وكره** اي تحريما لانها محل اطلاقهم **بحر احضار مبيع فيه** كما كره فيه
مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه وقدمناه قبيل الوتر
لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبي **وكره** تحريما
صمت ان اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجا ويجب اي الصمت كما في غرر الاذكار عن
شر لحديث رحم الله امرا تكلم فغنم او سكت فسلم **وتكلم الا بخير** وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح
عند الحاجة لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح انه مكروه في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار
الحطب كذا حققه في النهر **كقراءة قران وحديث وعلم** وتدريس في سير الرسول صلي الله عليه وسلم
وقصص الانبيا عليهم الصلاة والسلام وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين **وبطل بوطي
في فرج** انزل اولا **ولو** كان وطيه خارج المسجد **ليلا او نهارا عامدا او ناسيا** في الاصح لان حالته
مذكرة **و** بطل **بانزال بقبلة او لمس** او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا
يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقا الصوم بخلاف اكله عمدا وردته
وكذا اغماوه وجنونه ان دام اياما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا **ولزمه الليالي بنذره**
بلسانه **اعتكاف ايام ولاء** اي متتابعة وان لم يشترط التتابع **كعكسه** لان ذكر احد العددين
بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الاخر **فلو نوي في نذر الايام النهر** خاصة **صحت نيته** لنية الحقيقة
وان نوي بها اي بالايام **الليالي لا** بل يلزمه كلاهما **كما لو نذر اعتكاف شهر ونوي النهار خاصة او** نوي
عكسه اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه
الا ان يستثني الليالي فيختص بالنهر ولو استثني الايام صح ولا شي عليه لما مر واعلم ان الليالي تابعة
للايام الا ليلة عرفة وليلة وليالي النحر فتبع للنهر الماضية دفعا بالناس كما في اضحية الولوالجية
هذا وليلة القدر دايرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد
ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتي ينسلخ رمضان الاتي لجواز كونها
في الاول في الاولي وفي الاتي في الاخرة وقالا يقع اذا مضي مثل تلك الليلة في الاتي ولا خلاف
انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قالت في المحيط والفتوي علي قول الامام لكن قيده
بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهي الليلة السابع والعشرين

كتاب الحج

هو بفتح الحا وكسرها لغة القصد الي معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا **زيادة** اي
طواف ووقوف **في مكان مخصوص** اي الكعبة وعرفة **في زمن مخصوص** في الطواف من طلوع فجر النحر
الي اخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر **بفعل مخصوص** بان يكون محرما بنية
الحج سابقا كما سيجي لم يقل لاداء ركن من اركان الدين ليعم حج النفل **فرض** سنة تسع وانما اخره
عليه الصلاة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ **مرة** لان سببه البيت وهو
واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجي يجب عليه احد النسكين
فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بما لحرام وبالكراهة كالحج بلا اذن
ممن يجب استيذانه وفي النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتي يلتحي **علي الفور** في العام
الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره اي
سنينا لان تاخيره صغيرة وبارتكابها مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية
لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخي كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتي
اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر علي وفايه ويرجي ان لا يواخذه الله تعالي بذلك
اي لو ناويا وفاءه اذا قدر كما قيده في الظهيرية **علي مسلم** لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان
في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه علي المنار **حر مكلف** عالم بفرضيته اما بالكون بدار نا او
باخبار عدل او مستورين **صحيح البدن بصير** غير محبوس وخايف من سلطان يمنع منه **ذي زاد** يصح

يحتمل ان يكون الباء في هذه الافعال داخلا
على المقصور عليه اي المعتكف ياكل في المسجد
دون غيره لعدم الضرورة الي الخروج ويحتمل ان
يكون داخلا علي المقصور اي البيع والشراء
في المسجد مخصوص بالمعتكف لا يجوز لغيره
بلا ضرورة دان علي الدرر

بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر علي خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة مختصة به وهو المسمي
بالمقتب ان قدر والا فشرط القدرة علي المحارة للافاقي لا للمكي يستطيع المشي للشبهة بالسعي
للجمعة وافاد انه لو قدر علي غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما
صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتي والمقتب افضل من المحارة
وفي اجارة الخلاصة حمل الجمل مايتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون وظاهره ان البغل
كالحمار ولو وهب الاب لابنه ما لا يحج به لم يجب قبوله لان شرايط الوجوب لا يجب تحصيلها
وهذا منها باتفاق الفقها خلافا للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكوة ومنه المسكن
ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغنا ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزايد نعم هو الافضل
وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفا بسكني الاجارة بالاولي وكذا لو كان عنده مال لو اشتري
به مسكنا وخادما لا يبقي بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة وحرر في النهر انه يشترط بقا راس
مال لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل
بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج و فضلا عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد
الي حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة علي
ما حققه الكمال وسيجي آخر الكتاب ان قتل بعض الحاج عذر وهل ما يوخذ في الطريق من المكس
والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبي وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه
القدرة علي المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع
بالغ قيد لهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة غير مجوسي ولا فاسق لعدم حفظهما
مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامراة حرة ولو عجوزا في سفر وهل يلزمها
التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم
جاز مع الكراهة و مع عدم عدة عليها مطلقا اية عدة كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها اي
العدة المانعة من سفرها وقت خروج اهل بلدها وكذا ساير الشروط بحر فلو احرم صبي عاقل
او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه
عنه مع عقله صحيح مع عدمه اولي فبلغ او عبد فعتق قبل الوقوف فمضي كل علي احرامه لم يسقط
فرضهما لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوي حجة الاسلام اجزاه
ولو فعل العبد المعتق ذلك التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبي والكافر والمجنون
والحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتدا وله حكم الركن انتها حتي لم يجز لفايت الحج استدامته
ليقضي به من قابل والوقوف بعرفة في اوانه سميت بها لان آدم وحوي تعارفا فيها و معظم
طواف الزيارة وهما ركنان و واجبه نيف وعشرون وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك
لان آدم اجتمع بحوي وازدلف اليها اي دني والسعي وعند الايمة الثلاثة هو ركن بين الصفا
سمي به لانه جلس عليه ادم صفوة الله عليه الصلاة والسلام والمروة لانه جلس عليها امراة وهي
حوي ولذا انثت و رمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر اي الوداع للافاقي غير الحايض والحلق
او التقصير وان شا والاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الي الغروب ان وقف نهارا
والبداة بالطواف من الحجر الاسود علي الاشبه لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل سنة والتيامن
فيه في الطواف في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا
لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية علي المذهب
قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر علي انه سنة موكدة كما في شرح لباب
المناسك وستر العورة فيه وينكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم وبداية السعي
بين الصفا والمروة من الصفا ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه
في السعي لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة للقارن او المتمتع وصلاة ركعتين لكل
اسبوع اي طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصي به والترتيب الاتي بيانه بين
الرمي والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف

قبل الرمي والحلق لا شي عليه ويكره لباب وسيجي ان المفرد لا ذبح عليه وسنحققه وفعل طواف
الافاضة اي الزيارة في يوم من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف ورا الحطيم وكون السعي
بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس
المخيط وتغطية الراس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في الملتقي
وسيتضح في الجنايات وغيرها سنن واداب كان يتوسع في النفقة ويحافظ علي الطهارة
وعلي صون لسانه ويستاذن ابويه وداينه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم
ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشي عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج النبي صلي الله عليه وسلم
في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اي في انه هل يشتري او يكتري
وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها
وتمامه في النهر واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وتكسر وعشر ذي الحجة بكسر الحا وتفتح
وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالآية قلنا اسم الجمع يشترك ما وراء
الواحد وفايدة التاقيت انه لو فعل شيا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها
وان امن علي نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقها يفيد التحريم والعمرة في العمر
مرة سنة موكدة علي المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المامور به في الاية الاتمام وذلك
بعد الشروع وبه نقول وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف
ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت في رمضان وكره
تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اي كره انشاوها بالاحرام حتي يلزمه دم وان رفضها لا اداوها
فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه فاستثنا الخانية القارن منقطع
فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر والمواقيت اي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما
خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان علي ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام
ابار علي يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون علي مرحلتين من مكة
وجحفة علي ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن علي مرحلتين وفتح الرا خطا ونسبة اويس اليه خطا اخر
ويلملم جبل علي مرحلتين ايضا للمدني والعراقي والشامي الغير المار بالمدينة بقرينة ما ياتي والنجدي
واليمني لف ونشر مرتب ويجمعها قوله

عرق العراق يلملم اليمني ۞ وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة ان مررت بها ۞ ولاهل نجد قرن فاستبن

وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته قاله النووي الشافعي
وغيره وقالوا لو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الي الثاني لا شي عليه علي المذهب وعبارة
اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحري واحرم اذا حاذاه احدها وابعدها الافضل فان لم يكن
بحيث يحاذي فعلي مرحلتين ويحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن اي لافاقي قصد دخول مكة يعني الحرم
ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به
التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا لمامور بالحج للمخالفة ولا يحرم التقديم
للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن علي نفسه وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد في
داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابو مكة فهذا ميقاته
الحل الذي بين المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل
ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ۞ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ۞ وجدة عشر ثم تسع جعرانه

فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام هو شرط صحة النسك كتكبيرة
الافتتاح فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة ثم الحج اقوي من وجهين الاول
انه يقضي مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة الثاني انه اذا تم الاحرام لحج او عمرة لا يخرج عنه
الا بعمل ما احرم به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي

توضأ وغسله احب وهو للنظافة لا للطهارة فيحب بتمامهما في حق حايض ونفسا وصبي وتيمم له عند العجز عن الما ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارته وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشعره وشاربه وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فيسرحه وجماع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع كحيض ولبس ازار من السرة للركبة ورداء على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زرره او خلله او عقده اسا ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح وصلى ندبا بعد ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني لقول ابراهيم واسمعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى ثم لبى دبر صلاته ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على المذهب وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة لك بالفتح او مبتدا وخبر والملك لا شريك لك وزد ندبا فيها اي عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما لتوهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدي او قلد اي ربط قلادة على عنق بدنه نفل او جزاء صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران وتوجه معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم او بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات او بعثها لمتعة او قران وكان التقليد والتوجه في اشهره والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام فان لم يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يكن حج الفرض شرنبلالية عن الفتح ولو اشعرها بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها لا لمتعة وقران ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك وبعده اي الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع او ذكره بحضرة النسا والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغايب ومحل تحريمها ما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفمه وذقنه نعم في الخانية لا باس بوضع يديه على انفه والراس بخلاف الميت وبقية البدن ولو حمل على راسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما او ليلة فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او وجهه كره والا فلا باس به وغسل راسه ولحيته بخطمي لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا قاله في الجوهرة وسدر وهو مشكل وقصها اي لحيته وحلق راسه وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا ولبس قميص وسراويل اي كل معمول على قدر بدن او بعضه كزردية وبرنس وقبا ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا الا ان يزرره او يخلله ويجوز ان يرتدي بقميص وجبة ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك فيجوز لبس الزرموزة لا الجوربين وثوبا صبغ بما له طيب كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم الابعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي الاستحمام لحديث البيهقي انه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الجحفة والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كالمروشد حميان بكسر الها

في وسط ومنطقة وسيف وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية واللبس واكتحال بغير مطيب فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية ولا يتقي ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك راسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعره او قمله فان في الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاثة كف من طعام عمر راذكار واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب او جمعا مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا او اسحر دخل في السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة رافعا استحسانا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدا بالمسجد الحرام بعد ما يامن على امتعته داخلا من باب السلام نهارا او ليلا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيحب لحايض ونفسا وحيث شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم ابتدا بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم بلا ايذاء لانه سنة وترك الاذى واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احدهما والا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصا ثم قبله اي الشيء وان عجز عنهما اي الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل باطن كفيه للسما الا عند الجمرتين فللكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن هذا الطواف للافاقي لانه القادم واخذ الطايف عن يمينه مما يلي الباب فتصير الكعبة عن يساره لان الطايف كالموتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدا من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت ابطه اليمين ملقيا طرفه على كتفه الايسر استنانا وراء الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا وبه قبر اسمعيل وهاجر سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طايفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما اكل وبيع وافتا وقراءة لكن الذكر افضل منها وفي منسك النووي الذكر المأثور افضل واما في غير المأثور فالقراءة افضل فليراجع ورمل اي مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلاثة الاول استنانا فقط فلو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا من الحجر الى الحجر في كل شوط وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله والدلايل تويده ويكره استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا في وقت مباح يجب بالجيم على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم وشرب من زمزم وعاد ان اراد السعي واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج من باب الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع خافيه ورفع يديه نحو السما ودعا لختم العبادة بما شاء لان محمدا لم يعين شيا لانه يذهب رقة القلب وان تبرك بالماثور حسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين المنحوتين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا يبدا بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فلو بدا بالمروة لم يعتد بالاول هو الصحيح وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ما شاء بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلاة نافلة للافاقي وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا وخطب الامام اول خطب الحج الثلاث سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من

الحرم علي فرسخ من مكة. ومكث بها الي فجر عرفة. ثم بعد طلوع الشمس راح الي عرفات علي طريق ضب
و عرفات كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها واد من الحرم عن يسار مسجد عرفة. فبعد الزوال قبل
صلاة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة. وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة. صلي بهم الظهر والعصر
باذان واقامتين وقراءة سرية. ولم يصل بينهما شي علي المذهب ولا بعد اداء العصر في وقت الظهر
وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نايبه. والا صلوا وحدانا والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين فلا
يجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلي الظهر وحده لم يصلي العصر مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلي
الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا في وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت
الثلاثة وهو الاظهر نبلاليه عن البرهان ثم ذهب الي الموقف بغسل سن ووقف الامام علي ناقة
بقرب جبل الرحمة. عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة والقيام والنية فيه اي الوقوف ليست
بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز مجد و ذلك لان الشرط الكينونة فيه فصح وقوف مجتاز وهارب
وطالب غريم ونايم ومجنون وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه مستقبلين
لقوله سامعين لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر
فقال : دعا البرايا يستجاب بكعبة : وملتزم والموقفين كذا الحجر : طواف وسعي مروتين وزمزم
مقام وميزاب جمارك تعتبر : زاد في الباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني وفي الحجر
وفي مني في نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس اتي علي طريق المازمين مزدلفة وحدها من
مازمي عرفة الي مازمي محسر ويستحب ان ياتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة
والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وهو واد بين مني ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة
لم يجز علي المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قاذح بمعني مرتفع والاصح
انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانون ادم عليه الصلاة والسلام وصلي العشايين باذان واقامة
لان العشا في وقتها فلم تحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام ولو صلي المغرب او العشا في الطريق
او في عرفات اعاده لحديث الصلاة امامك فتوقتتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان
مزدلفة والوقت وقت العشا حتي لو وصل الي مزدلفة قبل العشا لم يصل المغرب حتي يدخل وقت
العشا فتصلح لغز من وجوه ما لم يطلع الفجر فيعود الي الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق
فان خافه صلاها ولو صلي العشا قبل المغرب بمزدلفة صلي المغرب ثم اعاد العشا فان لم يعدها حتي
طلع الفجر عاد العشا الي الجواز وينوي المغرب ادا ويترك سنتها ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر
كما افتي به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني بان عشر ذي الحجة افضل من العشر
الاخير من رمضان وصلي الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الي طلوع
الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شي عليه وكبر وهلل ولبي وصلي علي المصطفي صلي
الله عليه وسلم ودعا واذا اسفر جدا اتي مني مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه
موقف النصاري ورمي جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره تنزيها من فوق سبعا خذفا بمجتنين
اي برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع فلو وقعت علي ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب
الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع كل منها وقطع تلبيته
باولها فلو رمي باكثر منها اي السبع جاز لا لو رمي باقل فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة
وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز التيمم به ولو كفا
من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولولو كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة
وقيل يجوز وذهب وفضة لانه يسمي نثارا لا رميا وبعر لانه ليس من جنس الارض وما في فروق
الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من
قبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان يرمي متنجسة
بيقين ووقته من الفجر الي الفجر وليس من طلوع ذكا الي زوالها ويباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد
الرمي ذبح ان شا لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب
والربع واجب ويجب اجرا الموسي علي الاقرع ان امكن وحلقه الكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز

وحل له كل شي الا النسا قيل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة
بيان لوقته الواجب سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعي قبل هذا
الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر
وهو فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الي اخر العمر وحل له النسا بالحلق السابق
حتي لو طاف قبل الحلق لم يحل له شي فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا
بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها منها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامكان
فلو طهرت الحايض ان قدر اربعة اشهر اشواط ولم تفعل لزمها دم والا لا ثم اتي مني فيبيت بها
للرمي وبعد زوال ثاني النحر رمي الجمار الثلاث يبدا استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطي
ثم بالعقبة سبعا وكبر سبعا ووقف بعد رمي بعده رمي فقط حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة
البقرة بعد تمام كل رمي رمي بعده رمي فقط فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر لانه ليس
بعده رمي ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السما او القبلة ثم رمي غدا كذلك ثم بعده كذلك
ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع علي الزوال جاز فان وقت الرمي فيه
من الفجر للغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال لطلوع ذكا وله النفر من مني قبل طلوع فجر
الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاوليين اي الاولي والوسطي
ماشيا افضل لانه يقف لا في الاخيرة الي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه والطلق افضلية
المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الي مكة واقام
بمني للرمي او ذهب لعرفة كره ان لم يامن لا ان امن وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل
قلبه واذا نفر الحاج الي مكة ينزل استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست
المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اي للوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو
واجب الا علي اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط
فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوي التطوع اجزاه
عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من زمزم
وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه علي الملتزم وتشبث بالاستار كالمستشفع
بها ولو لم ينلها يضع يديه علي راسه مبسوطتين علي الجدار قايمتين والتصق بالجدار ودعي
مجتهدا ويبكي او يتباكي ورجع قهقري اي الي خلف حتي يخرج من المسجد وبصره ملاحظ البيت
وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شي عليه بتركه لانه سنة
وانما ومن وقف بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء من
زوال يومها اي عرفة الي طلوع فجر يوم النحر او اجتاز مسرعا او نايما او مغمي عليه وكذا لو اهل عنه
رفيقه وكذا غير رفيقه فتح به اي بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او افاق فاتي بافعال
الحج جاز ولو بقي الاغما ان الاغما بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه اكتفي بمباشرتهم ولم ار
ما لو جن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها عرفة صح حجه لان
الشرط الكينونة لا النية ومن لم يقف فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعي وتحلل بافعال
العمرة وقضي ولو حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمراة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم
يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت شيا عليه وجافته عنه جاز بل يندب
ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا
تسع بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا
تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثي المشكل كالمراة فيما ذكر احتياطا وحيضها
لا يمنع نسكا الا الطواف ولا شي عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر
اكثر الطواف لزم الدم بتاخيره لباب وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر ومثله
النفاس والبدن جمع بدنة من ابل وبقر والهدي منها ومن الغنم كما سيجي باب القران
هو افضل لحديث اتاني ات من ربي وانا بالعقيق فقال يا محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق والعمل

سطي

ل

ب

انه عليه الصلاة والسلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء وبجعله وان لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا آفاقيا او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول اما بالنصب والمراد به النية او مستانف والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه تكفي كالصلاة بجتبي بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقدم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة اولا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شا فان اتى بطوافين متواليين ثم سعيين لها جاز واساء ولا دم عليه وذبح للقران وهو دم شكر فيأكل منه بعد رمي يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة آخرها يوم عرفة فبعده لا يجزيه فعلى المنح كما بحر بيانه للافضل فيه كلام وسبعة بعد تمام ايام حجه فرضا او واجبا وهو بمضي ايام التشريق اين شاء لكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم من افعال الحج فعم من وطنه مني او اتخذها موطنا فان كانت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر والاصل ان ما ياتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به وقضيت لشروعه فيها ووجب دم رفض العمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين

باب التمتع

هو لغة من المتاع او المتعة وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المصنف فلتغير النسخ الي هذا التعريف ويطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شا ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة او حكما بان يلم باهله الماما غير صحيح يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن ولم تنب الاضحية عنه فان عجز عن الدم صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اي العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل رجاء وجود الهدي كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدي وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر او الايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط فلا باس به واعتمر ولا يتحلل منها حتى ينحر ثم احرم للحج كما مر فمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احراميه على الظاهر والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم لو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد الي بلده وحلق فقد الم الماما صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا للاكثر كوفي اي افاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل المواقيت او بصرة اي غير بلده وحج من عامه فمتمتع لبقاء سفره ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتي بهما لانه سفر آخر ولا يجزيه كون العمرة قضاء عما افسده واي النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم للتمتع بل للفساد

باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة ففصلها بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شيء على الصبي خلافا للشافعي ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطي راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب كثير وما يبلغ عضوا كالوجه والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه بحناء رقيق اما المتلبد ففيه دمان او ادهن بزيت او خل

بفتح

بفتح المهملة الشيرج ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعط او داوي به جراحة او شقوق رجليه او اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء عليه فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه لا شيء عليه او ستر راسه بمعتاد اما بمحمل اجانة او عدل فلا شيء عليه يوما كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما يلبس ما لم يعزم على الترك للبسه عند النزع فان عزم عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول اولا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوما فاراق دما للبسه ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه الجزاء ايضا لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعدما احرم وهو لابسه كانشائه بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الي قميص فلبس قميصين او الي قلنسوة فلبسها مع عمامة لزم دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الراس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب او حلق اي ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق محاجمه يعني واحتجم والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او حلق احدي ابطيه او عانته او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلسين او راسه في اربعة او يدا او رجلا اذ الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حائضا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا يجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية او ترك اقل سبع الفرض يعني ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الي الفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والاقدم او ترك اكثره بقي محرما ابدا في حق النسا حتى يطوفه فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس لانه لا يقصد الرفض فتح او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة او ترك السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر او الوقوف بجمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او اكثر رمي يوم او حلق في الحل بحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة لاختصاص الحلق بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل الي الحرم ثم قصر وكذا الحاج اذا رجع في ايام النحر والا فدم للتاخير او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقتهما بها او قدم نسكا على آخر فيجب في يوم النحر اربعة اشيا الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لباب وقد تقدم كما لا شيء على المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية وان طيب جوابه قوله الآتي تصدق اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان الساعة فلكية او حلق شاربه او لحيته او بعض رقبته او اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظافره او خمسة الي ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة وقد استقر انه لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شا او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع او احدى الجمار الثلاث ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف صاع او حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيرية تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس بعذر خير ان شاء

ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين اين شاء او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة
ووطيه في احدي السبيلين من ادمي ولو ناسيا اومكرها او نايمة اوصبيا او مجنونا ذكره الحدادي
لكن عليه دم قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها
اجماعا ويمضي وجوبا في فاسده كجايزه ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضا هل يجب قضاوه
لم اره والذي يظهر ان المراد بالقضا الاعادة ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع ووطيه
بعد وقوفه لم يفسده ويجب بدنة وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية ووطيه في عمرته
قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضي وذبح وقضي وجوبا ووطيه بعد اربعة ذبح ولم يفسد خلافا
للشافعي فان قتل محرم صيدا اي حيوانا بريا متوحشا بجلي باصل خلقته لو دل عليه قاتله مصدقا له
غير عالم واتصل القتل بالدلالة او الاشارة والدال والمشير باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه
بدا او عود اسهوا او عمدا مباحا او مملوكا فعليه جزاوه ولو سبعا غير صايل او مستانسا او حماما ولو
مسرولا بفتح الواو ما في رجليه ريش كالسروال وهو مضطر الي اكله كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا
واكله لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو الميت نبيا
لم يحل بحال كما لا ياكل طعام مضطر اخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولي اتفاقا اشباه ويغرم ايضا
ما اكله لو بعد الجزاء والجزاء هو ما قومه عدلان وقيل الواحد ولو القاتل يكفي في مقتله او في اقرب مكان
منه ان لم يكن له في مقتله قيمة فاو للتوزيع لا للتخيير والجزا في سبع اي حيوان لا يوكل ولو خنزيرا او فيلا
لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع اكبر منها لان الفساد في غير الماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب
فيه الا الدم ولذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم ولمالكه معلما ثم له اي للقاتل ان يشتري به هديا
ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق اين شا على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او شعير كالفطرة لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن كل طعام مسكين يوما وان فضل
عن طعام مسكين او كان الواجب ابتدا اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف
صاع على مساكين قال المصنف تبعا للبحر هكذا ذكره هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا
وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة ولا ان يدفع كل الطعام الي مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة لان
العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه اي الجزاء الي من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان
سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب بجرحه ونتف
شعره وقطع عضوه ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلا شي
عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع قوايمه حتى خرج عن حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر
وخروج فرخ ميت به اي بالكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره حال
كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه سوا كان مملوكا او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها
انسان فعليه قيمة لمالكها واخري لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم ولا منبت
اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شي عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر ولذا
حل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات قيمة في كل ما ذكر الا ما جف او انكسر لعدم النما
او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط والعبرة للاصل لا للغصن لانه تبع وبعضه اي الاصل كهو
ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطرفات كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع في الحرم فهو
صيد الحرم والا لا ولو كان قوايم الصيد القايم في الحرم وراسه في الحل فالعبرة لقوايمه وبعضها
ككلها لا لراسه وهذا في القايم فلو نايما فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار قوايمه حينئذ فاجتمع
المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزا استحسانا بدايع
ولو شوي بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في
الفدا ان شا لعدم الذكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعي حشيشه بدابة
ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا باس باخذ كماته لانها كالجاف وبقتل قملة من بدنه او القايها
او القائه به في الشمس لتموت تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزا فيها اي القملة بالدلالة كما في
الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزايد على ثلاثة والجراد كالقمل بحر ولا شي

بقتل غراب الا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعميم البحر رده في النهر وحداة بكسر ففتحتين وجوز البرجندي
فتح الحا وذيب وعقرب وحية وفارة بالهمزة وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور اي وحشي اما غيره
فليس بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يوذي ولذا قالوا لا يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يوذ
والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اي اذا لم تضر وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم ففتح فسكون وفرا
وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرد وصياح ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع
هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان ما صايل لا يمكن دفعه
الا بالقتل فلو امكن بغيره لزمه الجزا كما تلزم قيمته لو مملوكا ولا بذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل
وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امره
به واعانته فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم على المختار وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق
بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شي
في دلالته الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة يعني الجارحة صيد
وجب ارساله اي اطارته او ارساله للحل وديعة قهستاني على وجه غير مضيع له لان تسييب الدابة حرام
بحر وفي كراهة جامع الفتاوي شري عصافير من الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج
عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى قلت وحينيذ فيقيد الاطارة بالاباحة فتامل
لا يجب اذ كان الصيد في بيته بجريان العادة الفاشية بذلك وهي من احدي الحج او قفصه ولو القفص
في يده بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل
وله اخذه من انسان اخذه منه لانه لم يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال بخلاف ما لو اخذه وهو محرم كما
ياتي لا ببرسله عن اختيار فلو كان جارحا كباز فقتل حمام الحرم فلا شي عليه لفعله ما وجب عليه فلو باعه
رد المبيع ان بقي والا فعليه الجزا لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا فاحرم
ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان
ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه وحينئذ فلا ياخذه ممن اخذه والصيد لا يملكه
المحرم بسبب اختياري كشرا وهبة بل بسبب جبري والسبب الجبري في احد عشر مسئلة مبسوطة
في الاشباه ظاهره قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر
عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله محرم اخر بالغ مسلم ضمنا جزاءين الاخذ بالاخذ
والقاتل بالقتل ورجع اخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط وهذا ان كفر بمال وان
بصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيا ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها ولو صبيا
او نصرانيا فلا جزا عليه لله تعالى ولكن رجع الاخذ عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون
حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه يعني بفعل شي من محظوراته لا مطلقا
اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرام لم يتعدد الجزا لانه ليس جناية على الاحرام
فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي دمان وكذا الحكم في الصدقة فتثني ايضا لجنايته على احراميه
الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثنا منقطع فعليه دم واحد لانه حينيذ ليس بقارن ولو قتل
محرمان صيدا تعدد الجزا لتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا
وكذا كل تصرف وشراوه ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض المشتري في يده فعطب
فعليه وعلى البايع الجزا وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر وولدت ظبية بعد ما اخرجت من الحرم
وماتا غرمهما وان ادي جزاها اي الام ثم ولدت لم يجزه اي الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل
يجب ردها بعد الادا الظاهر نعم افاقي مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا
منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على ما مر
وجاوز وقته ظاهر ما في النهر عن البدايع اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم
فان عاد الي ميقات ما ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما لم يشرع في نسك صفته محرما كطواف ولو
شوطا وانما قال ولبي لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا
لهما سقط دمه والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه

لا يسقط الدم لمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل
فان عليهما دم لمجاوزة ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط
الدم دخل كوفي اي افاقي البستان اي مكانا من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة
علي ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط علي المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان
ولا شي عليه لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة لافاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب علي
من دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن اخر دخوله وتمامه
في الفتح وصح منه اي اجزاه عما لزمه بالدخول لو احرم عما عليه من حجة اسلام او نذر او عمرة منذورة
لكن في عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل السنة جاوز الميقات
بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضي وقضي ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في
القضا مكي ومن في حكمه طاف لعمرته ولو شوطا فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي
عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفائت الحج حتي لو حج في سنته سقطت
العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمهما صح واسا وذبح وهو دم جبر وفي الافاقي دم شكر
ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق للاول لزمه الاخر في العام القابل
بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق للاول فمع دم قصر عبر به ليعم المراة او لا لجنايته علي احرامه بالتقصير
او التاخير ومن اتي بعمرة الا الحلق فاحرم باخري ذبح الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين
مكروه تحريما فيلزم الدم لا لحجتين في ظاهر الرواية فلا يلزم افاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه
وصار قارنا مسيئا كما مر ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة
علي الحج لا بالتوجه الي عرفة فان طاف له طواف القدوم ثم احرم لها فمضي عليها ذبح وهو
دم جبر وندب رفضها لتاكد بطوافه فان رفض قضي لصحة الشروع فيها واراق دما لرفضها
حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت
وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضي عليها صح وعليه دم لارتكاب الكراهة
فهو دم جبر فايت الحج اذا احرم به او بها وجب الرفض لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين
غير مشروع ولما فاته الحج بقي في احرامه فيلزمه ان يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة ثم يحل
يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض باب

الاحصار هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك
نفقة حل له التحلل فحينئذ بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتي يجد او يتحلل
بطواف وعن الثاني انه يتقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف
صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متي يتحلل ويذبح
في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يفعل ورجع الي اهله بغير تحلل وصبر محرما حتي
زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو
للضرورة حتي لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي وبذبحه يحل ولو بلا حلق وتقصير هذا فايدة
التعيين فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاما جني ويجب
عليه ان حل من حجه ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه وعلي المعتمر عمرة
وعلي القارن حجة وعمرتان احدهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار وقدر علي ادراك الهدي
والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي رباعية ولا احصار بعد ما وقف
بعرفة للامن من الفوات والممنوع ولو بمكة من الركنين محصر علي الاصح والقادر علي احدهما
اما علي الوقوف فلتمام حجه به واما علي الطواف فللتحلل به كما مر باب

الحج عن الغير الاصل ان كل من اتي بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه
لظاهر الادلة واما قوله تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي اي الا اذا وهبه له كما حققه
الكمال او اللام بمعني علي كما في ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق
العبادة المالية كزكوة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو

النايب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا
والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الي الموت لانه فرض
العمر حتي تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الامر فيقول احرمت عن فلان
ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه فنوي عن الامر صح وتكفي نية القلب هذا اي اشتراط دوام العجز الي
الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجي زواله اي يمكن وان لم يكن كذلك كالعمي والزمانة
يسقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سوا استمر ذلك العذر ام لا ولو احج وهو
صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير
اذنه الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من الشرايط النفقة من مال الامر
كلها او اكثرها وحج المامور بنفسه وتعيينه ان عينه فلو قال يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره
ولو لم يقل لا غيره جاز واوصلها في اللباب الي عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر
رجلا بان قال استاجرتك علي ان تحج عني بكذا لم يجز حجه عنه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر
اجارة ولو انفق من مال نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبري من الضمان
وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن الامر علي الظاهر
من المذهب وقيل عن المامور نفلا وللامر ثواب النفقة كحج النفل لكنه تشترط لصحة النيابة اهلية
المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الضرورة بمهملة من لم يحج والمراة ولو امة والعبد
وغيره كالمراهق وغيرهم اولي لعدم الخلاف ولو امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا مرض المامور بالحج
في الطريق ليس له دفع المال الي غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل
له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا لانه صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الي
الحج ومات في الطريق واوصي بالحج عنه انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج
من عامه فلا فان فسر المال او المكان فالامر عليه اي علي ما فسره والا فيحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا
فليحفظ فلو احج عنه الوصي من غيره لم يصح ان وفي به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم يف فمن حيث
يبلغ استحسانا ولو اوصي الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة
منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي بيت المال اوصي بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره الميت
لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل
من مالي وكذا لو احج لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من امريه وقع
عنه وضمن مالهما لانه خالفهما ولا يقدر علي جعله عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين
لو اطلق الاحرام ولو ابهم فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج
عن ابويه وغيرهما من الاجانب حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله
جعله لاحدهما اولهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضي عنه حجته وكان له فضل عشر حجج
ويبعث من الابرار ودم الاحصار لا غير علي الامر في ماله ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من
الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بافة سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية علي
الحاج ان اذن له الامر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل
وقوفه ويعيد بمال نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود وان مات المامور او سرق نفقته
في الطريق قبل وقوفه حج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات
او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخري الي ان لا يبقي من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل
الوصية قلت وظاهره انه لا رجوع في تركة المامور فليراجع لا من حيث مات خلافا لهما
وقولهما استحسان فروع يصير مخالفا بالقران او التمتع كما مر الا بالتاخير عن السنة الاولي
وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد فالافضل ان يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان
شرط له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين ولوارثه
ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه بلا وصية فاحرم ثم
مات الامر وللوصي ان يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال

منعت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا
كان مديون الميت وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر ببلد الا اذا برهنوا
علي اقراره انه لم يحج **باب الهدي** هو في اللغة والشرع ما يهدي الي الحرم من النعم ليتقرب
به فيه ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن سنة ولا يجب نظر فيه
بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا كما سيجي فصح اشتراك ستة
في بدنة شريت لقربة وان اختلفت اجناسها وتجوز الشاة في الحج في كل شي الا في طواف الركن
جنبا او حايضا ووطي بعد الوقوف قبل الحلق كما مر ويجوز اكله بل يندب كما في الاضحية من هدي
التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر
اي وقته وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم ويتعين
الحرم لا مني للكل لا للفقير لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه اي زمامه ولم يعط اجر الجزار
اي الذابح منه فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فان اضطر
الي الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به علي الفقرا شرنبلاليه فان اطعم منه غنيا
ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعه بالما البارد ولو المذبح قريبا والا احلبه وتصدق به
ويقيم بدل هدي واجب عطب او تعيب بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيب ما شا ولو كان المعيب
تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقرا ولا يطعم اولا
يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد ندبا بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة والقران
فقط لان الاشهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد
وقته لا تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتي الشهود للحرج الشديد وقبله اي قبل
وقته قبلت ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا رمي في اليوم الثاني او الثالث او الرابع
الوسطي والثالثة ولم يرم الاولي فعند القضا ان رمي الكل بالترتيب حسن وان قضي
الاولي جاز لسنية الترتيب نذر المكلف حجا ماشيا مشي من منزله وجوبا في الاصح حتي
يطوف الفرض لانتها الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي
الي المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرها لا شي عليه اشتري محرمة ولو بالاذن له ان يحللها
بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها او قلم ظفرها او بمس طيب ثم يجامع وهو اولي
من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا
تتحلل الا بالهدي ولو اذن لامراته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف
الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها **فروع** حج الغني افضل من حج الفقير
حج الفرض اولي من طاعة الوالدين بخلاف النفل بنا الرباط افضل من حج النفل واختلف في
الصدقة ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتي ابو
حنيفة رضي الله تعالي عنه حتي حج وعرف المشقة لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة
ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشا والوقوف يدع الصلاة ويذهب لعرفة
لانه للحرج هل الحج يكفر الكباير قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالادمي كذمي اسلم
وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكباير لا يكفرها الا التوبة ولا قايل بسقوط الدين ولو
حقا لله تعالي كدين صلاة وزكوة نعم اثم المطل وتاخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا معني
التكفير علي القول به وحديث ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام استجيب له حتي في الدما
والمظالم ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل علي ايذا نفسه او غيره وما يقول العوام
من العروة الوثقي والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شرا
الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نايبه وله لبسها ولو جنبا او حايضا لا يقتل في الحرم
الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجاء بما زمزم لا الاغتسال
لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها علي الراجح الا ما ضم اعضاءه الشريفة صلي الله عليه وسلم
فانه افضل مطلقا حتي من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره الشريف مندوبة بل قيل

واجبة

واجبة لمن له سعة ويبدا بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به عليه الصلاة والسلام فيبدا
بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده الشريف فقد اخبر ان الصلاة فيه خير من الف في
غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه
كتاب النكاح ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم عليه السلام الي الان
ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان هو عند الفقها عقد يفيد ملك المتعة اي حل استمتاع
الرجل من امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثي المشكل لجواز ذكوريته والمحارم
والجنية وانسان الما لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية قصدا خرج
ما يفيد الحل ضمنا كشرا امة للتسري وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطي مجاز في
العقد فحيث جا في الكتاب او السنة مجردا عن القراين يراد الوطي كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
فتحرم مزنية الاب علي الابن بخلاف حتي تنكح زوجا لاسناده اليها والمقصود منها العقد
لا الوطي الا مجازا ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا ان ملك
المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدايع ويكون سنة موكدة في الاصح فياثم بتركه ويثاب ان
نوي تحصينا وولدا حال الاعتدال اي القدرة علي وطي ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه
للمواظبة عليه والانكار علي من رغب عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم وندب
اعلانه وتقديم خطبة وكونه في المسجد يوم الجمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة
له والنظر اليها قبله وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه ادبا وخلقا وورعا وجمالا
وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل علي مفسدة دينية وينعقد ملتبسا بايجاب من
احدهما وقبول من الاخر وضعا للمضي لان الماضي ادل علي التحقيق كزوجت نفسي او بنتي او
موكلتي منك و يقول الاخر تزوجت وينعقد ايضا بما اي بلفظين وضع احدهما له للمضي
والاخر للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجني او زوجيني نفسك او كوني امراتي فانه ليس
بايجاب بل هو توكيل ضمني فاذا قال في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة بزازية قام
مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدو بهمزة او نون او تاء
كتزوجيني نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجتك او جيتك خاطبا لعدم جريان
المساومة في النكاح او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسي
فقالت لبيك انعقد علي المذهب فلا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاط ولا بكتابة حاضر
بل غايب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فيتولي الطرفين فتح ولا بالاقرار
علي المختار خلاصة كقوله هي امراتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشا وقيل ان
كان بحضرة الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشا هو الاصح ذخيره ولا
ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح احتياطا خانيه بل لا بد ان يضيفه الي كلها او ما يعبر به
عن الكل ومنه الظهر والبطن علي الاشبه ذخيره ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق واذا
وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه اي الايجاب فلو قبل الاخر قبله لم يصح لتوقف
اول الكلام علي اخره لو فيه ما يغير اوله ومن شرايط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين
وان لا يخالف الايجاب للقبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها في المجلس
وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجي ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعني الايجاب
والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل اذا لم يحتج لنية به يفتي وانما يصح بلفظ تزويج
ونكاح لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة فلا يصح بالشركة
في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك وصدقة وقرض وصلح وصرف وعطية
وسلم واستجارة وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود لا يصح
بلفظ اجارة وابراء او وزاي واعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت
به الشبهة فلا يحد ولها الاقل من المسمي ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح
فليحفظ والفاظ مصحفة كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف

كامراة قالت لرجل زوجت منك نفسي بمائة دينار
فقبل ان تقول بمائة دينار قبل الزوج لا ينعقد
بحر

وقد عرفت انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر
فلابد من سماع العبارة فتح

فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه
الغلطة وصدرت ذلك عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به افتى المرحوم ابو السعود واما
الطلاق فيقع بها قضا كما في اوايل الاشباه ولا بتعاطٍ احتراما للفروج وشرط سماع كل من
العاقدين لفظ الاخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين
مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة
ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت
النكاح لهما بالابنين ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين
لدينهما الاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته امر الاب رجلا
ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او امراتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا
حكما والا لا ولو زوج بنته البالغة العاقلة بحضرة شاهد واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة
لانها تجعل عاقدة والا لا الاصل ان الآمر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المامور
اذا لم يذكر انه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد
لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل
لاخر زوجني ابنتك فقال الاخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل
الموجب بعده قبلت لان زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط
وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا
كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى
صح للصغرى خانيه ولو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب او الولي بحضرتهم
صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح فـــروع قال زوجني ابنتك
على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل
في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل
لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر فصل في المحرمات
اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة ذكرها المصنف
بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرهما في الرجعة حرم على المتزوج
ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته
فهذه السبعة مذكورة في اية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقا وغيرهن
واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح
ان لم توطا الزوجة لما تقرر ان وطي الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات
الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة واقره المصنف وزوجة
اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل
مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثني في بابه فـــروع يقع مغلطة فيقال طلق
امراته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت اخر فدخل بها
فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة ابنه
رضاعا اشترى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطيها تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان
صدقها بانت بلا مهر والا لا شيء واصل مزنيته اراد بالزنا الوطي الحرام واصل ممسوسته بشهوة
ولو لشعر على الراس بحايل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها
المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند المس
والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى وفي امراة ونحو شيخ تحرك قلبه
او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج تحريك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع
مس او نظر فلا حرمة به يفتى ابن الكمال وغيره وفي الخلاصة وطي اخت امراته لا تحرم عليه امراته

حرم ايضا بالمصاهرة م

والمعتبر النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق
ذلك الا عند اتكائها هداية

فيحرم بسبب للولد ويكتفي التحرز عنه
الحرمة كما لنكاح بخلاف النظر الى الوطء في حق
الصفة والنظر الى دبر البعض فانه يتعذر الاحتراز
عنه او تعذر فسقط اعتباره خلاصة

الغرض بالفتح برماغيله
جمديلمك دفرنجه اصرمق يقال
قرصه قرصا اى اخذه بالاصبعين
وبابه نصر اخترى

لاتحرم المنظور الى فرجها الداخل اذا راه من مراة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو وهذا
اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها
اصلا كوطي دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا
ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز
للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة
ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطا واكراه فلو
ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت الام ابدا
فتح قبل ام امراته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت عليه امراته ما لم يظهر عدم الشهوة
ولو على الفم كما فهم في الذخيرة وفي المس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة
بخلاف اللمس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من
احدهما ومراهق ومجنون وسكران كبالغ بزازيه وفي القنية قبل السكران بنته تحرم وبحرمة
المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطء
بها لا يكون زنا وفي الخانية ان النظر لفرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امراته وكذا لو فزعت
فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه امها وبنت سنها دون تسع ليست
بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق
لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او ياخذ ثديها او يركب معها او
يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يتراءى الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة
قيل له ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو هازلا وتقبل
الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر
الى ذكره او فرجها عن شهوة في المختار تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار
او اثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق باين وحرم الجمع
وطيا بملك يمين بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ابدا لحديث مسلم لا تنكح المراة
على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها او امراة ابنها
وامته ثم سيدتها لانه لو فرضت المراة او امراة الابن او السيدة ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه وان
تزوج بنكاح صحيح اخت امته قد وطيها صح النكاح لكن لا يطا واحدة منهما حتى يحرم حل استمتاع
احدهما عليه بسبب ما لان العقد حكم الوطي حتى لو نكح مشرقي مغربية يثبت نسب اولادها منه
لثبوت الوطي حكما ولو لم يكن وطي الامة له وطي المنكوحة ودواعي الوطي كالوطي ابن كمال وان تزوجهما
معا اي الاختين او من بمعناهما او بعقدين ونسي النكاح الاول فرق القاضي بينه وبينهما ويكون
طلاقا ولهما نصف المهر يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب
المهر الا بالوطي كما في غاية الكتب فتنبه وهذا ان كان مهراهما متساويين قدرا وجنسا وهو
مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف
مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا فنصف اقل المسميين لهما وان لم يكن مسمى فالواجب
متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل
لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم في نكاح وحرم
نكاح المولى امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا
وفيه انه لا احتياط في عدم عدها خامسة ونحوه تامل وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح
كتابية وان كره تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل
ذبيحتهم على المذهب بحر وفي النهر تجوز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان
وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب لها ولا وطؤها بملك يمين والمجوسية
والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقوله
والمحرمة بحج او عمرة ولو محرما عطف على كتابية فتنبه والامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة

الاصل عندنا ان كل وطي يحل بملك اليمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كره تحريما في المحرمة وتنزيها في الامة وحرة على امة لا يصح عكسه ولو ام ولد في عدة حرة ولو من باين وصح لو راجعا اي الامة على حرة لبقا الملك ولو تزوج اربعا من الاما وخمسا من الحراير في عقد واحد صح نكاح الاماء لبطلان الخمس وصح نكاح اربع من الحراير والاما فقط للحر لا اكثر وله التسري بما شاء من الاما فلو له اربع والف سريه واراد شراء اخري فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد التسري فقالت له امراته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يوجر لحديث من رق لامتي رق الله له بزازيه ونصفها للعبد ولو مدبرا ويمتنع عليه غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلي من زنا لا حبلي من غيره اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم وطوها ودواعيه حتى تضع متصل بالمسئلة الاولي لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذا الشعر ينبت منه فروع لو نكحها الزاني حل له وطيها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا دلالة نهر وصح نكاح الموطوة بملك يمين ولا يستبريها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيره او الموطوة بزنا اي جاز نكاح الزانية واذا رآها تزني وله وطيها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب لكم وفي آخر حظر المجتبي لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا الا يقيما حدود الله فلا باس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف كما ذكره المصنف وصح نكاح المضمومة الي محرمة والمسمي كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة وموقت وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوي مكثه معها مدة معينة ولا باس بتزوج النهاريات عيني ويحل له وطي امراة ادعت عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال انها محل للانشا اي لانشاء النكاح عليه خلية عن الموانع وقضي القاضي بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا تحل له لو ادعي نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما يفتي ولو قضي بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بذلك تعتد وحل لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد زورا تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهي من فروع القضا بشهادة الزور كما سيجي والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر عماديه وفي الدرر فيه نظر ولا اضافته الي المستقبل كتزوجتك غدا او بعد غد لم يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان تعلقه بشرط ماض كاين لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد للحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس ذكره جوي زاده وعممه المصنف بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق برضا الاب والحق الاطلاق فليتامل المفتي

باب الولي

هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله تعالى وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا وخرج نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير تثبت باربع قرابة وملك وولاء وامامة شاء او ابا وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله وهو اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضي ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا وله اي الولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانيه وخرج ذووا الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفو فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل

الظاهر

الظاهر به ويفتي في غير الكفو بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوي لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو بلا رضي ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبنا على الاول وهو ظاهر الرواية فرض البعض من الاوليا قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية امان وقود وسنحققه في الوقف لو استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اي ولي له حق الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على الرضا رضا دلالة ان كان عدم الكفاة ثابتا عند القضا قبل مخاصمته والا لم يكن رضا كما لا يكون سكوته رضا ما لم تلد واما تصديقه بانه كفو فلا يسقط حق الباقين مبسوط ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استاذنها هو اي الولي وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزية او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما في الوقاية والملتقي فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني ابي بامري وانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها غيره اولي منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسن التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجاة السماع ولو استاذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز او انها مستثناة ان علمت بالزوج انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصون والا لا ما لم تفوض الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين بحر عن الذخيره واقره المصنف وما صححه في الدرر عن الكافي رده الكمال وكذا اذا زوجها الولي عندها اي بحضرتها فسكتت صح في الاصح فان استاذنها غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاهما يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه من فعل يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطي ودخوله بها برضاها ظهيريه وقبول التهنية والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته من زالت بكارتها بوثبة اي نطة او درور حيض او حصول جراحة او تعنيس اي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطي او زنا وهذا فقط بكر حكما ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوة بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا في الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتي به وتقبل بينته على سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها كما لو زوجها ابوها مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب او الزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو ادعي المراهق بلوغه ولو برهنا فبينته البلوغ اولي على الاصح بخلاف قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانيه فليحفظ وللولي الاتي بيانه انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفو ان كان الولي المزوج بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة لظهور سوء اختياره فلا يعارضه شفقته المظنونة بحر وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله القدر صح لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وما في

صدر الشريعة مع ولهما فسخه وكم وان كان من كفوء وبمهر المثل صح ولكن لهما اي لصغير وصغيرة
وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني
عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضا للفسخ فيتوارثان
فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق الا في الردة
وان من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار
نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضا الا ثمانية ونظمه في النهر فقال
فرق النكاح اتتك جمعا نافعا ؛ فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها ؛ تباين الدار مع نقصان مهر كذا
فساد عقد وفقد الكفو ينعيها ؛ تقبيل سبي واسلام المحارب او ؛ ارضاع ضرتها فذ عددا فيها
خيار عتق بلوغ رده وكذا ؛ ملك لبعض وتلك الشيخ يحصيها ؛ اما الطلاق فجب عنه وكذا
ايلاوه ولعان ذاك يتلوها ؛ قضا قاض اتي شرط الجميع خلا ؛ عتق وملك واسلام اتي فيها
تقبيل سبي مع الايلا يا املي ؛ تباين مع فساد العقد يدنيها ويبطل خيار البكر بالسكوت
لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سالت عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على
الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا ولا يمتد الى اخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه
تقول المطلب الحثيث ثم تبدأ بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قايلة بلغت الآن ضرورة احيا
الحق وان جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولى وخيار الصغير
والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل
بقيامهما عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده
ان القول لمدعي الاكراه لو في حبس الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو
من يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب فيقدم
ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة تريد
التزوج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم على كافرة الا بالسبب العام
بان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نايبه او شاهدا وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا
فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت
البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم الاخت لاب وام ثم الاخت
لاب ثم لولد الام الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات
الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمني ثم مولى الموالاة ثم للسلطان ثم لقاض نص له عليه في منشوره
ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا وليس للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى
اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى فروع ليس للقاضي
تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام واقره المصنف وبه علم ان
فعله حكم وان عري عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها
بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا
معا بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف
على اجازته ولو تحولت الولاية اليه لم يجز الا باجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية مسافة
القصر واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفوء الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال ان
عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبته منقطعة ولو زوجها الاقرب
حيث هو جاز النكاح على الظاهر ظهيرية ويثبت للابعد من اولياء النسب شرح وهبانية لكن
في القهستاني عن الغيابث لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفوء التزويج بعضل الاقرب
اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية
تامة وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ابنها وان سفل
دون ابيها كما مر والاولى ان يأمر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر وكيل رجل او
امراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا

لان منافع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر
فتقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه اي الولي المقر او يصدق الموكل او العبد
عند ابي حنيفة وقالا يصدق في ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشا ملك الاقرار به
ولها نظاير فرع هل لولي مجنون ومعتوه تزويجه اكثر من واحدة لم اره ومنعه الشافعي وجوزه
في الصبي للحاجة باب الكفاءة من كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة
او كون المراة ادنى الكفاءة معتبرة في ابتدا النكاح للزومه او صحته من جانبه اي الرجل لان الشريفة
تابى ان تكون فراشا للدني ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش
وهذا عند الكل في الصحيح كما في الخبازية لكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها
ايضا والكفاءة هي حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل
للاولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة
او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفوء كان لهم الخيار ولوالجيه فليحفظ
وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا فقريش بعضهم اكفا بعض وبقية العرب
بعضهم اكفا بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله
المصنف كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية ويعضده اطلاق المصنف كالكنز والدرر وهذا
في العرب واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم بنفسه او معتق غير كفوء لمن ابوها
مسلم او حر او معتق وامها حرة الاصل ومن ابوه مسلم او حر غير كفوء لذات ابوين وابوان
فيهما كالآبا لتمام النسب بالجد وفي الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما
معتق الوضيع فلا يكافي معتقه الشريف واما مرتد اسلم فكفوء لمن لم يرتد واما الكفاءة بين
الذميين فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي تقوى فليس فاسق كفوا
لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان او لا على الظاهر نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة
شهر لو غير محترف والا فان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حايك غير كفوء
لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما
الوظايف فمن الحرف فصاحبها كفوء للتاجر لو غير دنية كبوابة وذو تدريس او نظر كفوء لبنت
الامير بمصر بحر والكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته
كفوءا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عارها لم يكن كفوا والا لا نهر بحثا
العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو كان العجمي عالما او سلطانا وهو الاصح فتح عن الينابيع وادعى
في البحر انه ظاهر الرواية واقره المصنف لكن في النهر ان فسر الحسيب بذي المنصب والجاه
فغير كفوء للعلوية ينابيع وان بالعلم فكفوء لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما
جزم به البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عايشة افضل من
فاطمة قهستاني والحنفي كفوء لبنت الشافعي ومتى سيلنا عن مذهبه اجبنا بمذهبنا كما بسطه
المصنف والقروي كفوء للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانية ولا بالعقل ولا بعيوب
يفسخ بها البيع خلافا للشافعي لكن في النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفوء للعاقلة وكذا
الصبي كفوا بغنى ابيه او امه او جده نهر بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى
النفقة لان العادة ان الآبا يتحملون عن الابنا المهر لا النفقة ذخيره ولو نكحت باقل من
مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا للعار ولو
طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول
فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة
بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوي امره بتزويج امراة فزوجه امة جاز وقالا
لا يصح وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى واختاره
ابو الليث واقره المصنف واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او موليته لم يجز كما لو امره
بمعينة او بحرة او امة فخالف او امرته بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفوء لم يجز اتفاقا

الحنفي كفو لبنت الشافعي

ولو زوجه المامور بنكاح امراة امراتين في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او احدهما
ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامراتين في عقدة فزوجه واحدة او ثنتين
في عقدتين جاز الا اذا قال لا تزوجني الا امراتين في عقدة او في عقدتين لم يجز للمخالفة ولا
يتوقف الايجاب على قبول غايب عن المجلس في ساير العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل
الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول
القبول في خمس صور كان كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا من اخر او وليا
من اخر او وليا من جانب ووكيلا من آخر كزوجت بنتي من موكلي ليس ذلك الواحد بفضولي ولو من
جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف على
قبول غايب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي سيجي
في البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل ولابن العم ان يزوج بنت
عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى لو تزوجها بلا استيذان فسكتت او فصحت
بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان جوهرة
يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر من نفسه فيكون اصيلا من جانب ووليا من اخر كما
للوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب ووكيلا من اخر بخلاف
ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته
ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شيت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية
والاصل ان الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي
بعد موته صح لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط
قيام اربعة اشيا كما سيجي في فروع الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع
يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل

باب المهر

ومن اسمايه الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر وفي استيلاد الجوهرة العقر في الحراير
مهر المثل وفي الاما عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي
وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل فضة وزن سبعة مثاقيل كما في
الزكوة مضروبة كانت او لا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها بطلاق قبل
وطي فيوم القبض ويجب العشرة ان سماها او دونها ويجب الاكثر منها ان سمي الاكثر ويتاكد عند
وطي او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو
حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطي ولو الدفع من اجنبي فعلى الاجنبي ايضا
نصف مهر مثلها لو طلقت قبل الدخول والا فكله نهر بحثا ويجب نصفه بطلاق قبل وطي او
خلوة فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان لها نصفه ودرهمان ونصف وعاد النصف الى ملك
الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده
الى ملكه على القضا او الرضا فلهذا لا ينفذ لعتقه اي الزوج عبد المهر طلاقها قبله اي قبل
القضا ونحوه لعدم ملكه قبله ونفذ تصرف المراة قبله في الكل لبقا ملكها وعليه نصف قيمته
الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده ووجب مهر
المثل في الشغار هو ان يزوجه بنته على ان يزوجه الاخر بنته او اخته مثلا معاوضة
بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا وفي خدمة
زوج حر سنة للامهار لحرة او امة لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفادة صحة تزوجها
على ان يخدم سيدها او وليها كقصة شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام كصحته على خدمة
عبده او امته او عبد الغير برضا مولاه او حر آخر برضاه وفي تعليم القران للنص بالابتغاء
بالمال وبا زوجتك بما معك من القران للسببية او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على
قول المتاخرين ولها خدمته لو كان الزوج عبدا ماذونا في ذلك اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه
من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه نهر وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهر

وجوب مهر المثل في الشغار

بعدم

اوني

او نفي ان وطي الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شي يصلح مهرا والا فذاك الشي هو الواجب
او سمي خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر لتعذر التسليم او دابة او ثوبا
او دارا ولم يبين جنسها لفحش الجهالة ويجب متعة لمفوضة هي من زوجت بلا مهر طلقت
قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا
تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بحالها كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة
لمن سواها اي المفوضة الا من سمي لها مهرا وطلقت قبل وطي فلا تستحب لها بل للموطوءة سمي
لها مهرا ولا فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد
الخالي عن المهر او زيد على ما سمي فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة
قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه
الالفان على الظاهر وفي الخانية لو وهبه مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح ويحمل على
الزيادة وفي البزازية الاشبه انه لا يصح بلا قصد الزيادة لا ينصف لاختصاص التنصيف
بالمفروض في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف الاصل في الثاني وصح حطها
لكله او بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد بحر والخلوة مبتدا خبره قوله الاتي كالوطي بلا مانع
حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطي وطبعي كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار
من الحسي وعليه فليس للطبعي مثال صح مستقل وشرعي كاحرام لفرض او نفل ومن الحسي
رتق بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون عظم وعفل بفتحتين غدة وصغر ولو بزوج لا
يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما ولو نايما او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرا
لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما او مجنونا او مغمى عليه لكن في البزازية ان في الليل صحت
لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح او جارية احدهما فلا تمنع به يفتى مبتغي والكلب يمنع ان كان
عقورا مطلقا وفي الفتح وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة والا يكن عقورا او كان
له لا يمنع وبقي عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وصحرا وسطح وبيت بابه مفتوح وما اذا لم يعرفها
وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضا غير مانع لصحتها في الاصح اذ لا كفارة بالافساد
ومفادة انه لو اكل ناسيا فامسك فخلى بها ان تصح وكذا كلما اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم
رمضان ادا وصلاة الفرض فقط كالوطي فيما يجي ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا
او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف وفي البحر والاشباه ليس على ظاهره نهر وفيه
وتكون العنة لمرض او ضعف خلقه او كبر سن في ثبوت النسب ولو من المجبوب وفي تاكد
المهر المسمى ومهر المثل بلا تسمية والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها
في عدتها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها وكذا في وقوع طلاق باين اخر على
المختار لا يكون كالوطي في حق بقية الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها
للاول والرجعة والميراث وتزويجها كالابكار على المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال
وخلوة الزوج مثل الوطي في صور ∴ وغيره وبهذا العقد تحصيل ∴ تكميل مهر واعداد كذا نسب ∴
انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول ∴ وارجع وكذا قالوا الاما ولقد ∴ داعوا زمان فراق فيه ترحيل ∴
وادقعوا فيه تطليقا اذا لحقا ∴ وقيل لا والصواب الاول القيل ∴ اما المغاير فالاحصان يا املي ∴
ورجعة وكذا التوريث معقول ∴ سقوط وطي واحلال لها وكذا ∴ تحريم بنت نكاح البكر مبذول ∴
كذلك الغي والتكفير ما فسدت ∴ عبادة وكذا بالغسل تكميل ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال
الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر وان انكرت الوطي ولو لم تمكنه
في الخلوة فان بكرا صحت والا لا لان البكر انما توطا كرها كما بحثه الطرسوسي واقره المصنف
ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت باينا لوجود الشرط ووجب نصف المهر
ولا عدة عليها بزازيه وتجب العدة في الكل اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي
استحسانا لتوهم الشغل وقيل قايله القدوري واختاره التمرتاشي وقاضيخان ان كان المانع
شرعيا كصوم تجب العدة وان كان حقيقيا كصغر ومرض مدنف لا تجب والمذهب الاول

موانع الخلوة

ها

وجوب العدة في كل انواع الخلوة

الدنف بفتحتين [illegible]

لانه نص محمد قاله المصنف وفي المجتبي الموت ايضا كالوطي في حق العدة والمهر فقط حتي لو
ماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطي
رجع عليها بنصفه لعدم تعيين النقود في العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه
فوهبت الكل في الصورة الاولي او ما بقي وهو النصف في الثانية او وهبت عرض المهر
كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف علي
ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها علي الف ان اقام بها وعلي الفين ان اخرجها فان
وفي بما شرط في الصورة الاولي واقام بها في الثانية فلها الالف لرضاها به والا يوف لم
يتم فمهر المثل لفقد رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد المهر في الصورة الثانية ذات التقديرين
علي الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما علي ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمي
في المسئلتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها علي الف
ان كانت قبيحة وعلي الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة
الجهالة بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة فانها ان ثيبا
لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد علي الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح ولو شرط البكارة فوجدها
ثيبا لزمه الكل درر ورجحه في البزازية ~~وعلي هذا العبد~~ ولو تزوجها علي هذا العبد او علي
هذا الالف او الالفين او علي هذا العبد او علي هذا العبد او علي احد هذين واحدهما اوكس
حكم القاضي مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها
الاوكس وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل لانها الاصل حتي لو كان نصف الاوكس
اقل من المتعة وجبت المتعة فتح ولو تزوجها علي فرس او عبد او ثوب هروي او فراش
بيت او عدد معلوم من نحو ابل فالواجب في كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم
فيه فالخيار للزوج والا فللمراة وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه هو عند
الفقها المقول علي كثيرين مختلفين في الاحكام دون نوعه هو المقول علي كثيرين متفقين فيها
بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة كانه لا وسط له ووسط العبيد في زماننا الحبشي وان
امهرها العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها العبد عند الامام ان ساوي اقله اي عشرة
دراهم والا كمل لها العشرة لان وجوب المسمي وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة
الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي
فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطي في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطيها ولم يزد مهر
المثل علي المسمي لرضاها بالحط ولو كان دون المسمي لزمه مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد
ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه
دخل بها او لا في الاصح خروجا من المعصية فلا ينافي وجوبه بل يجب علي القاضي التفريق
بينهما وتجب العدة بعد الوطي لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة
الزوج وان لم تعلم المراة بالمتاركة في الاصح وثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته
وهي ستة اشهر من الوطي فان كانت منه الي الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر ثبت
النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتي وقالا ابتدا
المدة وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احدي
وعشرين ونظم منها العشرة التي في الخلاصة فقال ؞

وفاسد من العقود عشر ؞ اجارة وحكم هذا الاجر ؞	وجوب مهر المثل او مسمي ؞
اوكله مع فقدك المسمي ؞ والواجب الاكثر في الكتابه ؞	من الذي سماه او من قيمته ؞
وفي النكاح المثل ان يكن دخل ؞ وخارج البذر لمالك اجل ؞	والصلح والقرض لكل نقضه ؞
امانة او كالصحيح حكمه ؞ ثم الهبة مضمونة يوم قبض ؞	وصح بيعه لعبد اقترض ؞
مضاربه وحكمها الامانه ؞ والمثل في البيع والا القيمه ؞	

والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها
اللغوي اي مهر امراة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة

والا فمهر مثلها صح

ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهي ومفادة اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر
المماثلة في الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة
وعفة وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر
الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل بما ذكر اخبار رجلين او رجل وامراتين ولفظ الشهادة
فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما في المحيط من ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر علي ما
اذا رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب في قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد
فالقول له اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المراة صغيرة ولو عاقدا لانه
سفير لكن بشرط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من الثلث وقبول المراة او غيرها
في مجلس الضمان وتطالب اياشأت من زوجها البالغ او الولي الضامن وان ادي رجع علي الزوج
ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع
من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه امراة الا اذا ضمنه علي المعتمد كما في النفقة فانه لا يواخذ
بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد علي الرجوع عند الادا لها منعه من الوطي ودواعيه
شرح مجمع والسفر بها ولو بعد وطي وخلوة رضيتهما لان كل وطية معقود عليها فتسليم البعض
لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا
به يفتي لان المعروف كالمشروط ان لم يوجل او يعجل كله فكما شرطا لان الصريح يفوق الدلالة الا
اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية
وعن الثاني لها منعه ان اجل كله وبه يفتي استحسانا ولوالجية وفي النهر لو تزوجها علي مائة علي
حكم الحلول علي ان يعجل اربعين لها منعه حتي تقبضه ولها النفقة بعد المنع ولها السفر
والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج
الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة
لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجي في النفقة
ويسافر بها بعد ادا كله موجلا ومعجلا اذا كان مامونا عليها والا يؤد كله او لم يكن مامونا لا يسافر
بها وبه يفتي كما في شروح المجمع واختاره في ملتقي الابحر ومجمع الفتاوي واعتمده المصنف وبه افتي شيخنا
الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازي وغيره وفي
المختار وعليه الفتوي وفي الفصول يفتي بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدته اي
السفر من المصر الي القرية وبالعكس ومن قرية الي قرية لانه ليس بغربة وقيده في التاتارخانية
بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الي وطنه واطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوي وان اختلفا في المهر
ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبتت وان حلف يجب مهر المثل وفي المهر يحلف اجماعا وان
اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واي اقام بينة قبلت
سوا شهد له مهر المثل اولها او لا ولا ان اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد له مهر المثل
وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما
تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه وفي الطلاق
قبل الوطي حكم متعة المثل لو المسمي دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم
الا ان يرضي الزوج بنصف الجارية واي اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولي ان شهدت له
المتعة وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل
وموت احدهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما ففي القدر
القول لورثته وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية لم يقض بشي ما لم يبرهن علي التسمية
وقالا يقضي بمهر المثل كحال الحياة وبه يفتي وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع
الاختلاف في الحالين الحياة وبعدها لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل
شي عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم
يعمل في الباقي كما ذكرنا وهذا اذا ادعي الزوج ايصال شي اليها بحر ولو بعث الي امراته شيا

ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع اوحنا ثم قال انه من المهر لم يقبل قوله لوقوعه
هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة او عارية
فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قايم فلها ان ترده و ترجع بباقي المهر
ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد العوض من جنسه زيلعي من
غير المهيا للاكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا ذكره اخي زاده والقول
لها بيمينها في المهيا له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه ولذا قال الفقيه المختار انه
يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع يعني ما لم يدع انه كسوة
لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها اشيا ولم يزوجها ابوها فما بعث
للمهر يسترد عينه قايما فقط وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم
فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك لان فيه
معنى الهبة ولو ادعت انه اي المبعوث من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس
المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة
الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع
ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن العمادية وفيه عن المبتغى جهز ابنته
بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته بل
تختص به وبه يفتي وكذا لو اشتراه لها في صغرها ولوالجيه والحيلة ان يشهد عند التسليم
اليها انه انما سلمه عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم تبريه درر اخذ اهل المراة شيا
عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعى انما دفعه لها عارية وقالت
هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية
فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا
لا عارية واما ان كان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها
والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانية واستحسن في النهر تبعا لقاضي
خان ان الاب ان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشيا
من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الي الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك
من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت
لا تضمن الام وهما من المسايل السبع والثلاثين بل الثمان والاربعين على ما في زواهر الجواهر
التي السكوت فيها كالنطق فرع لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة
الاب بالنقد قنية زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن في
النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشي لان المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي
او مستامن ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه و الحال انه
ذا جايز عندهم فوطيت او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما وترافعا الينا
لانا امرنا بتركهم وما يدينون وتثبت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب
النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح
صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير عين اي مشار اليه
ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل
الدخول فلها نصفه ولها في غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذ اخذ قيمة
القيمي كاخذ عينه فروع الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين صبي
نكح بلا اذن وطاوعته وبايع امة قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا انه لو دفعت
جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل لاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج
المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البزازي ولا يعتبر السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه
طلبها خدع امراة واخذها حبس الي ان ياتي بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية

الموجل الي الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابي
فالمهر باق نكحها او لا ولو وهبته لاحد ووكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته للزوج
لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا ينقض باب نكاح الرقيق هو المملوك
كلا او بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان
اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية
تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصي ومكاتب ومفاوض ومتولي واما العبد فلا يملك تزويجه
الا من يملك اعتاقه درر فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم على القن وغيره لوجود سبب
الوجوب منه ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفا وبيع قن فيهما لا يباع غيره كمدبر بل يسعى
ولو مات مولاه لزمه جملة انه قدر بهر وقنية لكنه يباع في النفقة مرارا ان تجددت
وفي المهر مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية ولو زوج المولى امته
من عبده لا يجب المهر في الاصح ولوالجية وقال البزازي بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم
تكن الامة ماذونة مديونة فان كانت بيع ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو
باع سيده بعد ما زوجه امراة فالمهر برقبته يدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك
لكن للمراة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرما نهر وقوله لعبده طلقها رجعية
اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك
لا ينفذ بخلاف الفضولي واذنه لعبده في النكاح ينتظم جايزه وفاسده فيباع العبد
لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطيها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به
كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح ومنه الصحيح ايضا نهر ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح
اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازه لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا ولو مرتين صح
لانهما كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي
به به يفتى والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفي الاشباه في قاعدة
الاصل في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح
لا واليمين على نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضي تناوله وان على المستقبل لا
ولو زوج عبدا له ماذونا مديونا صح وساوت المراة غرماه في مهر مثلها والاقل والزايد عليه
تطالب به بعد استيفا الغرما كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج بنته
مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فرد في الرق فحينئذ
يفسد للتنافي زوج امته اوام ولده لا يجب عليه تبويتها وان شرطاه في العقد اما لو شرط تحرير
حرية اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج على
اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع
فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى نهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بها
بان يدفعها اليه ولا يستخدمها وتخدم المولى ويطا الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى
ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطيتها نهر فان بواها ثم رجع عنها صح رجوعه لبقا حقه
وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد بعد التبوية بلا استخدامه او استخدمها نهارا واعاد
الي بيت الزوج ليلا لا تسقط لبقا التبوية وله اي المولى السفر بها اي بامته وان ابي الزوج
ظهيرية وله اجبار قنه وامته ولو ام ولد ولا يلزمه الاستبرا بل يندب فلو ولدت لاقل من
نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد بحر من الاستيلاد وثبوت النسب على النكاح
وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو ادت
فعتقا عاد موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لعدم اهليتها ان لم تكن عصبة غيره ولو عجزا
توقف نكاح المكاتب على رضي المولى ثانيا لعود دون النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرا
حل بات على موقوف فابطله والدليل بعمل المجايب وبحث الكمال هاهنا غير صايب ولو قتل
المولى امته قبل الوطي ولو خطا فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المصنف سقط

ها

المهر لمنعه المبدل لحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل امراة ولو امة على الصحيح خانية بنفسها
او قتلها وادتها او ارتدت الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه في النهر اذ لا تفويت من المولى
او فعله بجهل اي الوطي لتقرره به ولو فعله بجبل او مكاتبته او ما ذونه المديونة لم يسقط اتفاقا
والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد حقه وهو يفيد التقييد
بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها لكن في الخانية انه يباح في
زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة
اشهر ولو بلا اذن زوج وعن امته بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد
قبل بول وخيرت امة ولو ام ولد ومكاتبة ولو حكما كمعتقه بعض عتقت تحت حر او عبد ولو
كان النكاح برضاها دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها
او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تاخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح او كانت الامة
عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عند
الثاني خلافا للثالث مبسوط وللجهل بهذا الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا
فعلمت نفسخت صح الا اذا قضى باللحاق وليس هذا بحكم بل فتوى كافي ولا يتوقف على القضاء
ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل
خانية نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع وكذا حكم الامة ولا
خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك وكذا لو اقترنا بان زوجها فضولي
واعتقها فضولي واجازها المولى وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا لم
ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطي الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمى
له اي للمولى او بعده فلها لمقابلته بمنفعة ملكها ومن وطي امة ابنه فولدت فلو لم تلد لزم عقرها
وارتكبت محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط بقاء ملك ابنه من
وقت الوطي الى الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لا يضر نهر بحثا وصارت ام ولده لاستناد الملك لوقت
العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا لقصور حاجته لبقاء نسله عن بقاء نفسه ولذا يحل له عند الحاجة
الطعام لا الوطي ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية لتسري به لا عقرها ولا قيمة ولدها ما لم تكن
مشتركة فيجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا
فالابن ولو ادعى ولد ام ولده المنفي او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب
بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه اي في الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل
الزوال المزبور ويشترط ثبوت ولايته من حين الوطي الى الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه
ولو بالولاية فولدت لم تصر ام ولد لتولده من نكاح ويجب المهر لا القيمة وولدها حر لملك اخيه له
ومن الحيل ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطي جارية امراته او والده او جده فولدت وادعاه لا
يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ما ثبت النسب ويجي في الاستيلاد حرة
متزوجة برقيق قالت لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف او زادت ورطل من خمر اذ الفاسد هنا
كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقدم الملك اقتضا كانه قال بعته منك واعتقته عنك لكن لو قال كذلك
وقع العتق عن المامور لعدم القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الامر
والولا لها ولزمها الالف وسقط المهر ولم يقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالف لا
يفسد لعدم الملك والولا له لانه المعتق

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي
وها هنا ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك
ويرده قوله تعالى وامراته حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني
ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام
ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جائزا وقال مشايخ
العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فيجب النفقة ويحد قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون
لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك

ويعلم بحرته من حاشية لعلي جلبي على صدر الشريعة
نقل على ذكر مسكين

وفي الكافي ثم ذكر الامام المحبوبي حرمة الوطي
اي وطي جارية ولده وهو قول اكثر العلما
وقال ابن ابي ليلى لا باس للرجل ان
يطا جارية ابنه اذا احتاج اليه
وهو مذهب انس بن مالك ولكن
الصحيح هو قول الاكثر وذكر
التمرتاشي هذا اذا كان الاب حرا
مسلما واما اذا كان عبدا او مكاتبا
او كافرا لم يجز دعوته لعدم الولاية
كذا على صدر الشريعة

مطلب نكاح الكافر

اسلم المتزوجان بلا سماع شهود وفي عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون
ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهم على الكفر فرق
القاضي او الذي حكماه بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقاء حق الآخر بخلاف اسلامه
لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها
ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج اخر وقد طلقها ثلاثا
فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة
واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها
والا بان ابى او سكت فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي
فيما ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر عقل اي تمييز
غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقى
النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة باقاني عن البهنسي عن روضة
العلما للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في
الابتداء كذلك لانها كتابية مآلا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق
لا يكون من النسا وابا المميز ولحد ابوي المجنون طلاق في الاصح وهي من اغرب المسائل حيث يقع
الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا باهل
للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ان
دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اي احد المجوسيين او امراة الكتابي ثمة اي
في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام
الآخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية
ولو مآلا كما مر فهي له والمراة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما
الينا مسلما او ذميا او اسلم او صار ذمية في دارنا او اخرج مسبيا وادخل دارنا بانت بتباين
الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا او خرجا الينا معا ذميين او
مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم
او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح عن المحيط تحريف
نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حائلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع
على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص عددا
عاجل بلا قضا فللموطوءة ولو حكما كل مهرها لتاكده به ولغيرها النصف لو مسمى او المتعة لو
ارتد وعليه نفقة العدة ولا شي من المهر والنفقة سوى السكنى به يفتى لو ارتدت لمجي الفرقة
منها قبل تاكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة
وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى والوالجية
وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لاسيما التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر
والافتا بهذا اولى من الافتا بما في النوادر لكن قال المصنف ومن تصفح احوال نسا زماننا
وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتا برواية النوادر اقول
وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيا للمسلمين
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى
عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل المصنف في
كتاب الغصب ان عمر رضي الله تعالى عنه هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل
له يا امير المومنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي
حين مر بنسا على شط نهر كاشفات الروس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما
الشك في ايمانهن كانهن حربيات وبقي النكاح ان ارتدا معا بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى
ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر ولا مهر قبل الدخول لو المتاخر هي ولو

هو نصفه او متعة والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس والمجوسي ومثله كوثني وساير اهل شرك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الاخرة اشد عذابا وفي جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية او من المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالة من المعتزلة لاثبات المجوسي خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له بزازية ونهر ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كانت قد ماتت الام نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الآخر وفي المحيط لو ارتد المتبنى ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا لم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت ولا يصح ان ينكح مرتد او مرتدة احدا من الناس مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحها ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالآخر باطل وخيره محمد والشافعي بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك كما في الكافي

باب القسم

باب القسم بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب فظاهر الآية انه فرض نهر ان يعدل اي ان لا يجور فيه اي في القسم بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس والماكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها ويؤمر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والراي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا بلا فرق بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وصبي دخل بامراته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المصنف ومريضة وصحيحة وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقا وقرنا وصغيرة يمكن وطوها ومحرمة ومظاهر ومول منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا بحر ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى في ذلك يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي عزر بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور لي فحينئذ يقضي القاضي بقدره نهر بحثا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سوا لاطلاق الآية وللامة والكتابية وام الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما للحرة اي من البيتوتة والسكنى معها اما النفقة فبحالها ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت قسمتها بالكسر اي نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعي لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها بالليل الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يونسها ولو مرض هو في بيته دعى كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه نهر وان شاء ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى خلاصة وزاد في الخانية والراي في البداية في القسم اليه وكذا في مقدار الدور هداية وتبيين وقيده في الفتح بحثا بمدة الايلا او جمعة وعممه في البحر ونظر فيه في النهر قال المصنف وظاهر كتبهما انهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر والله اعلم

فروع لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها به وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتاذى من رائحته بل ومن الحنا والنقش ان تاذى من رائحته نهر وتمامه فيما علقته على الملتقى

كتاب الرضاع

باب الرضاع هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص



من ثدي ادمية ولو بكرا او ميتة او آيسة والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدلوا لقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول عايشة لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والآية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افادوه في رسم المفتي لكن في آخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغنا بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المصنف كالبحر فما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع بعد مدته لانه جزء ادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول الماكول كما مر وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اي الولد الفطام كما له ايضا اجبارها اي امته على الارضاع وليس له ذلك يعني الاجبار بنوعيه مع زوجته الحرة ولو قبلهما لانه حق التربية لها جوهرة ويثبت به ولو بين الحربيين بزازية وان قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولو الجية ولو ارضعها اكثر اهل قريته ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية امومية المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان لبنها منه له والا لا كما يجي فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة جمعها في قوله

يفارق النسب الارضاع في صور كام نافلة او جدة الولد وام اخت واخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن اعتمد

الا ام اخيه واخته استثنا منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متناولا لما استثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا عمه وبنت عمته وبنت اخت ولد وام اولاد اولاده فهي الآن من الرضاع حلال للرجل وكذا اخو ابن المراة لها فهذه عشر صور تصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له او لها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها باب اخيها وكل منهما يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كالام كان تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي له ام رضاعية او بهما كان يجتمع مع آخر على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا وحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب ولا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها اي التي ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فيممها ويدفنها بخلاف وطئها وفرق بوجود التغذي لا اللذة ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حساه حسوا وكذا لو جبنه لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر و لا الاحتقان والاقطار في اذن واحليل وجائفة وامة ولا لبن رجل ومشكل الا ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمراة والا لا جوهرة ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة ولو ارضعت الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو اوجر رجل في فيها حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة اذا لم توطا لمجي الفرقة منها وللصغيرة نصف

لعدم الدخول ورجع الزوج به على الكبيرة وكذا على الموجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طايعة مستيقظة
عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا لا لان التسبب يشترط فيه
التعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر
فحبلت وارضعت فحكمه من الاول لانه منه بتعين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى
تلد فيكون اللبن من الثاني والوطء بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته
هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه
بان قال بعده هو حق كما قلت ونحوه هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان
اقرت المراة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطات وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب
نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه بزازيه ومفاده
انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه اواقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا
اخطانا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه
اختي او امي وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع
حجته حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي
لتضمنها حق العبد وهل يتوقف ثبوته على دعوى المراة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهو
من حقوقه تعالى كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدل على الرضاع بينهما او طلاقها
ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى ولا
التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية فروع قضى القاضي بالتفريق برضاع
بشهادة امراة لم ينفذ مص رجل ثدي زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت كلا امراة وليتهما
من رجل لم يضمنا وان تعمدتا الفساد لعروضه بالاجنبية قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت
الفساد غرم المهر ولو وطئها وقال ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المراة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالسكون
كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالباين او المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على
الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى
منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق الايات اكمل وقيل قايله
الكمال الاصح حظره اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل
فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو مؤذية او تاركة صلاة
غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا
ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور نحو ان طلقتك فانت طالق قبله
ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المصنف معزيا لجواهر الفتاوي حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ
اصلا واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي ياثم به فقط في طهر لا وطء فيه وتركها حتى
تمضي عدتها احسن بالنسبة الى البعض الاخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة
تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطء فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وفي
ثلاثة اشهر في حق غيرها حسن وسني فعلم ان الاول سني بالاولى وحل طلاقهن اي الايسة
والصغيرة والحامل عقيب وطء لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا
والبدعي ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر
وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة لو قال والبدعي ما خالفهما كان اوجز وافرد وتجب
رجعتها على الاصح فيه اي في الحيض دفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها
قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة
قال لموطوءة وهي حال كونها ممن تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند
كل طهر طلقة وتقع اولاها في طهر لا وطء فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم
كلما نكحها او مضى شهر تقع وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او ان تقع عند راس كل شهر

واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدايع ليدخل السكران
ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلاء ظهار ورجعة ∴ نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفيء ونذره ∴ قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت ∴ كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه ∴ تصح مع الاكراه عشرين في العد

او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو بنبيذ او حشيش
او افيون او بنج زجرا به يفتى تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا
ثم لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به
الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسايل منها
الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازية بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي
طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التاترخانية عن التفريق والفتوى عليه او اخرس
ولو طاريا ان دام للموت به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته
باشارته المعهودة فانها كعبارة الناطق استحسانا او مخطيا بان اراد التكلم فجرى على لسانه
الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف
الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا فتح او مريضا او كافرا
لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة قولا او فعلا فكالنكاح بزازيه وبناء على اعتبار
الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امراة عبده لحديث ابن ماجه الطلاق لمن اخذ بالساق
الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد
قبلت وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانية والمجنون
الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى ابواه
الاسلام وقع الطلاق اشباه والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته
وقع لانه ابتداء ايقاع وجوزه الامام احمد والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل والمبرسم
من البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه هو لغة الغشي والمدهوش فتح وفي القاموس
دهش الرجل تحير ودهش بالبناء للمفعول فهو مدهوش وادهشه الله والنايم لانتفاء
الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع
لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر
واذا ملك احدهما الاخر كله او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكته فطلقها في العدة
او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها في العدة لغاه
الثاني في المسلمتين واوقعه الثالث فيهما واعتباره عدده بالنساء وعند الشافعي بالرجال
فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة
حال لا عكسه لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد فروع كتب الطلاق ان مستبينا على
نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب
كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر
كتب لامراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة
عجيبة وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة

باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل
الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد قيد بخطابها لانه
لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع الطلاق
لتركه الاضافة اليها ويقع بها بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ
وطلاك وتلاك او ط ل ق او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا
لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبل به يفتى ولو قيل له طلقت امراتك فقال نعم او بلى بالهجاء

طلقت بحر واحدة رجعية وان نوي خلافها من البائن او اكثر خلافا للشافعي او لم ينو شيا ولو
نوي به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضا ايضا كما لو صرح بالوثاق
او القيد وكذا لو نوي طلاقها من زوجها الاول علي الصحيح خانية ولو نوي عن العمل لم يصدق
اصلا ولو صرح به دين فقط و في انت الطلاق او طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيا او نوي يعني بالمصدر لانه لو نوي بطالق واحدة وبالطلاق
اخري وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي واحدة او ثنتين لانه
صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوي ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي و لذا كان الثنتان
في الامة وكذا في حرة تقدمها واحدة جوهرة لكن جزم في البحر انه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن
الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف
ولو لم يكن له امراة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا علي الطلاق من ذراعي بحر
ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي
المختار لا وقال الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية قال الكمال الحق نعم ولو
قال لها كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها
لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف علي النية كما لو تهجي به او العتق وفي النهر عن
التصحيح الصحيح عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق اليها كانت
طالق او الي ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد الاطراف داخلة
في الجسد دون البدن والفرج والوجه والراس وكذا الاست بخلاف البضع والدبر والدم
علي المختار خلاصة او اضافه الي جزء شايع منها كنصفها وثلثها يقع لعدم تجزيه ولو قال
نصفك الاعلي طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت ببخاري فافتي بعضهم بطلقة
وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين خلاصة واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده
علي الراس او العنق او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة
عن الكل بل عن البعض حتي لو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق واشار لراسها وقع في
الاصح ولو نوي تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الي اليد الا بنية
المجاز والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن
والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة لانه لا يعبر به
عن الجملة فلو عبر به قوم عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة
ولو من الف جزء تطليقة لعدم التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخري وهكذا ما لم يقل نصف
نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال الطلقة
ونصفها فثنتان علي المختار جوهرة وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان علي المختار
وقيل واحدة قهستاني وسيجي انه استثنا البعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله من
واحدة الي ثنتين او ما بين واحدة الي ثنتين واحدة وبقوله من واحدة او ما بين واحدة
الي ثلاث ثنتان الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولي فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة
كخذ من مالي من مائة الي الف الغايتين اتفاقا و يقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاثة وقيل
ثنتان وبثلاثة انصاف طلقة او نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول اصح
وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوي الضرب لانه يكثر الاجزاء لا الافراد وان نوي
وثنتين فثلاث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة واحدة كقوله لها واحدة وثنتين لانه لم يبق
للثنتين محل وان نوي مع الثنتين فثلاث مطلقا و يقع بثنتين في ثنتين ولو بنية الضرب
ثنتان لما مر ولو نوي معني الواو او مع فكما مر و بقوله من هنا الي الشام واحدة رجعية ما لم
يصفها بطول او كبر فبائنة و انت طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب
كذا تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية او انت مريضة او انت
تصلين ويصدق في الكل ديانة لا قضا لو قال عنيت اذا دخلت او اذا لبست او اذا مرضت

ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الي سنة او الي راس الشهر او الشتا واذا دخلت مكة تعليق وكذا في دخولك الدار
او في لبسك ثوب كذا او في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لحيضك
تنجيز ولو بالبا تعليق وفي حيضك وهي حائض فحتي تحيض اخري وفي حيضتك فحتي تحيض وتطهر
وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي مجي ثلاثة ايام تعليق بمجي الثالث سوي يوم حلفه لان الشروط تعتبر
في المستقبل وهو ما العتمة لغو وقبله تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع
حسنة تنجيز وان نصبها تعلق وسال الكسائي محمدا عمن قال لامراته شعر

فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن * وان تخرقي يا هند فالخرق اشام
فانت طلاق والطلاق عزيمة * ثلاث ومن يخرق اعق و اظلم

لم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وفيما علقناه علي الملتقي
وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح وصح في الثاني نية العصر اي اخر النهار قضا
وصدق فيهما ديانة ومثله انت طالق شعبان وفي شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم
اعتبر اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق
بالليل والنهار او اول النهار واخره وعكسه او اليوم وراس الشهر والاصل انه متي اضاف الطلاق
لوقتين كائن ومستقبل بحرف عطف فان بدا بالكائن اتحد او بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم
واذا جا غد وانت طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال واخري في الغد انت طالق واحدة او لا
او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول فلحرف الشك واما الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع
او للوقوع كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس و قد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس
وقع الان لان الانشا في الماضي انشا في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد وقيل
بعكسه او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون وكان
معهودا لانه لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه
يعتق كما يعتق لو اقر لعبد غيره اشتراه لاقراره بحريته انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات
قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفا الشرط وان مات بعده طلقت مستندا لاول المدة لا عند
الموت و فايدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض قال لها انت طالق
كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له تقع واحدة فان نواه كل يوم او قال في كل يوم او مع او
عند او كل ما مضي يوم يقع ثلاث في ايام ثلاث والاصل انه متي ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد
وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث للحال قال ان لم اطلقك فانت طالق لا
تطلق حتي يموت احدهما فتطلق الاخري لوجود شرطه حينئذ قال انت طالق قبل قدوم
زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم ان طرق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب
والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار
ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الي ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة
كلزوم الزكاة حين الحول مستندا لوجود النصاب والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم
كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد
منه انت طالق ما لم اطلقك او متي لم اطلقك او متي ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته
وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتي يموت احدهما قبله اي قبل تطليقها فتطلق
قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا واذا واذا ما بلا نية مثل ان عنده و مثل متي عندهما
وقد مر حكمها فان نوي الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا ما لم تقم قرينة الفور فعلي الفور وفي
قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجزة
الاخيرة فقط استحسانا فرع قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فالحيلة
ان يطلقها علي الف ولا تقبل المراة فان مضي اليوم لا تطلق به يفتي خانية لان التطليق المقيد
يدخل تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اي امرك
بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا بقي للغروب والاصل ان اليوم متي قرن

بفعل يستوعب المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى قرن
بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة
لغوا وتطلق للحال انا منك طالق او برئ ليس بشي ولو نوى به الطلاق وتبين في البائن والحرام
اي انا منك باين او انا عليك حرام ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل
وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه حتى لو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف انت باين او حرام حيث
يقع اذا نوى وان لم يقل مني نعم لو جعل امرها بيدها اشترط قولها بائن مني ويقع بابرائك عن
الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله
الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا اقحم بين جنسين
مختلفين يحل محل الشرط ولو علق بالبنا للمجهول عتقها وطلقتاها بمجي الغد فجا الغد لا رجعة
له لتعلقهما بشرط واحد وعدتها في المسلتين ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا ترث
منه لوقوعه وهي امة فلا ترث مبسوط انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعدده
بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في الذات ومثل
للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر وتعتبر
المنشورة لا المضمومة الا ديانة كف والمعتمد في الاشارة بالكف نشر كل الاصابع ونقل
القهستاني انه يصدق في نية الاشارة بالكف وهي واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة
لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم اره ولو اشار بظهورها فالمضمومة
للعرف ولو كان رؤسها نحو المخاطب فان نشر عن ضم فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر فالضم
ابن كمال ويقع بقوله انت طالق باين او البتة وقال الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة او افحش
الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشر الطلاق او كالجبل او كالف او ملا البيت
او تطليقة شديدة او عريضة او طويلة او اسواه او اشده او اخبثه او اخشنه او اكبره او
اعرضه او اطوله او اغلظه او اعظمه واحدة باينة في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله
ان لم ينوه ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو باين
اخرى فيقع ثنتان باينتان ولو عطف فقال وباين او ثم باين ولم ينو شيا فلو بالفا فباينة
ذخيرة كما يقع البائن لو قال انت طالق طلقة تملكين بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالبائن
ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك لم الرجعة وقيل لا جوهرة ورجح في البحر الثاني
وخطا من افتى بالرجعي في التعاليق وقول الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها
الى اخره لكن في البزازية وغيرها قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فهي باينة او ثلاث ثم طلقها
تقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت الدار فكذا ثم قبل
دخولها الدار قال جعلته باينا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع
الطلاق الرجعي في متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته مساواته
لانت باين والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا وفي الكنايات بخلاف انت
طالق اكثره اي الطلاق بالثا المثلثة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة
الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او الوفا او لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار
كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال عامة الطلاق او اجله او لونين منه او اكثر
الثلاث او كبير الطلاق فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات وفي القنية طلقتك
اخر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق اخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن
فروع يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب
واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر
ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك او عدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد
والا لا لست لك بزوج او لست لي بامراة او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت طلاق
ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سيل الك امراة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى

لان اليمين والسوال قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له اطلقتها تطلق ببلى لا بنعم وفي الفتح
ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت له انا امراتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح
وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره لغا كما لو شك اطلق
ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها
بلا محلل ولم يحك خلافا باب طلاق غير المدخول بها قال لزوجته غير المدخولة
انت طالق يا زانية ثلاثا فلاحد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا
انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله تعلق الاستثنا بالوصف بزازية وقعن لما تقرر
انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع لنزول الاية في الموطوءة باطل محض منشاه
الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله في غرر الاذكار على كونها
متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط وان فرق بوصف او خبر او جمل بعطف او غيره بانت بالاولى لا الى
عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله وكذا انت طالق ثلاثا
متفرقات او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح
جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او وثلاثين
فثلاث لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة
فلو ماتت بعد الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغى لما تقرر ولو مات الزوج او اخذ
احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة
انت طالق واحدة وواحدة بالعطف او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة باينة ولا
تلحقها الثانية لعدم العدة وفي انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها
واحدة ثنتان الاصل انه متى وقع بالاول لغى الثاني او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع
في الحال ويقع بانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط
دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان في كلها لوجود
العدة ومن مسايل قبل وبعد ما قيل ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده الاحسان
في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان وينشد على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة
وبمحض بعد في جمادى الاخرة وبقبل اولا او وسطا او اخرا في شوال وبعد كذلك في شعبان لالغا
الظرفين فيبقى قبله او بعده رمضان ولو قال امراتي طالق وله امراتان او ثلاث تطلق واحدة
منهن وله خيار التعيين اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كامراتي حرام كما حرره
المصنف ويجي في الايلا قال لنسايه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو
قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة
ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان
زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله قوله اشركتكن في تطليقة خانية وفيها قال لامراتين
لم يدخل بواحدة منهما امراتي طالق امراتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين
فله ايقاع الطلاق على احدها لصحة تفريق الطلاق على المدخولة لا على غيرها قال امراته طالق
ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل
قوله الا ببينة ولو كان له امراتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايهما شاء خانية ولم يحك خلافا
فروع كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين كان اسمها طالق او حرة فناداها
ان نوى الطلاق او العتاق وقعا والا لا قال لامراته هذه الكلبة طالق طلقت او لعبده هذا
الحمار حر عتق قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك
وكذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء
وديانة شرح وهبانية وفي النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو
من صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لداينه بطلاق امراته فلانة واسمها غيره لا تطلق وقد كثر
في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال المصنف وينبغي الجزم بوقوعه قضاء

رجعية سم ٧

وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي دين قال لسكابه نسا الدنيا
او نسا العالم طوالق لم تطلق امراته بخلاف نسا المحلة والدار والبيت وفي نسا القرية والبلدة
خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال
فعلت طلقت اخري ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث
ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشا كذا ابنت نفسي
اذا نوي ولو ثلاثا بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع لانه لم يوضع الا جوابا وفي البزازية قال
بين اصحابه من كانت امراته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها
وقيل لا انتهي وسيل ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امراة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا
فقال طلقن وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا
فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن
اليمين فيحنث

باب الكنايات : كناية عند الفقهاء ما لم يوضع له اي
الطلاق واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق بها قضا الا بنية او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة
الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث رضي وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد
او يصلح للسب اولا ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي
اغربي اعزبي من الغربة او العزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام باين ومرادفها كبتة
تبلة يصلح سبا ونحو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك
سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضي اي غير الغضب والمذاكرة تتوقف الاقسام
الثلاثة تاثيرا على نية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان ابي
رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبي وفي الغضب توقف الاولان ان نوي وقع والا لا وفي
مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق قضا
في نفي النية لانها اقوي لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على
النية الا ان يقام على اقراره بها عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السوال بهل يقع بقول
نعم ان نويت ولو كم يقع بقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ وتقع رجعية
بقوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وان نوي اكثر ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح
ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا
نحو انا بري من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امراة
فلان وهي مطلقة وانت ط ل ق وغير ذلك مما صرح به خلا اختاري فان نية الثلاث لا تصح
فيه ايضا ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المراة نفسها كما ياتي البائن ان نواها او الثنتين
لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث ان نواه للوحدة الجنسية ولذا صح في
الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا ونوي بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء
لنيته حقيقة كلامه وان لم ينو به اي بالباقي شيا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتي لو نوي
بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون
ذكرها الكمال ويزاد لو نوي بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضا ولو قال انت طالق اعتدي
او عطفه بواو او فا فان نوي واحدة فواحدة او ثنتين وقعتا وان لم ينو ففي الواو ثنتان وفي
الفا قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا
فجعله قبل الرجعة باينا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك
التطليقة او الزمتها بتطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي باين
او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح يلحق
الصريح ويلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الي نية باينا
كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي
ويجب المال والبائن ولا يلزم المال خلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعني على المشهور لا يلحق

الصفق ثول ضربه دراكه انك ضربي اشد يد
يقال صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت
يدي على يده اخري

كنايات الطلاق

البتة والبتلة بمعني القطع والمراد بمعني المفعول
اي مبتوتة مبتولة ه

وقوله انت واحدة يحتمل ان يكون نعتا لمصدر
محذوف اي تطليقة واحدة ويحتمل انت
واحدة في قومك ولا معتبر باعراب الواحدة
عند عامة المشايخ وهو الصحيح لان العوام لا
يميزون بين وجوه الاعراب وقال بعضهم
ان نصب الواحدة يقع نوي او لم ينو وان
رفع لا يقع شي وان نوي وان سكنها
فبعد الكلام والصحيح ان كلا سواء في انه لا يقع
الا بالنية جوهره على القدوري

لحوق الصريح الصريح
والبائن
خلافا فانك نوي في الخلع لانه لم يصادف
محله ولنا قوله عم المختلعة يلحقها صريح
الطلاق ما دامت في العدة مجتبي
لحوق البائن الصريح
لا البائن

البائن اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت باين او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار
فلا ضرورة في جعله انشا بخلاف ابنتك باخري او انت طالق باين او قال نويت البينونة
الكبري لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشا ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان البائن معلقا
بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت باين ناويا ثم ابانها
ثم دخلت بانت باخري لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت باين غدا ثم ابانها ثم جاء
الغد يقع اخري ولو قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال ان كلمت زيدا فانت باين ثم دخلت
وبانت ثم كلمت يقع اخري ذخيره وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال
كذلك لامر آخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ قيد بالتعليق لانه
لو ابانها او لا ثم اضاف البائن او علقه لم يصح كتنجيزه بدايع ويستثني ما في البزازية قال كل
امراة له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامراته كذا لم يقع على معتدة البائن وبسط
الكل ما قيل : لحوقا اجز لا باينا مع مثله : الا اذا علقته من قبله : الا بكل امراة وقد خلع :
والحق الصريح بعد لم يقع : كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ
وعتق لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها على نحو ما
بيناه فروع انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطي فلا يلحقها خلاصة
وفي القنية زوج امراته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوي طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة
بلا نية اذهبي الي جهنم يقع ان نوي خلاصة وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت
علي كالميتة او لحم الخنزير او حرام كالما لا لتشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة طرق عليك مفتوحة
وان نوي ما لم يقل خذي اي طريق شيتي

باب تفويض الطلاق لما ذكر ما يوقعه
بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ
التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد ومشية قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض
الطلاق لانها كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به مشافهة
او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته فيمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او
حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على الاعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل
فلم يصح رجوعه حتي لو حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح لا تطلق بعده
اي المجلس الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك واخواته متي شيت او متي ما شيت او اذا شيت
او اذا ما شيت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر واما في طلقي ضرتك او قوله لاجنبي طلق
امراتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي طلقي نفسك وضرتك كان
تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا علقه بالمشية فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق
بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل
فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تنوع
ابتدا لا بقا عكس القاعدة فليحفظ وجلوس القايمة واتكا القاعدة وقعود المتكية ودعا
الاب او غيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعا شهود للاشهاد على اختيارها الطلاق اذا لم
يكن عندها من يدعوهم سوا تحولت عن مكانها او لا في الاصح خلاصة وايقاف دابة هي راكبتها
لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار والفلك لها كالبيت
وسير دابتها كسيرها حتي لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا
ان يجيب مع سكوته او يكونا في محمل يقودهما الجمال فانه كالسفينة وفي اختاري نفسك لا تصح
نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت باين او امرك بيدك بل تبين بواحدة ان
قالت اخترت نفسي او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق
او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف او ينوي الانشا فتح وذكر النفس او
الاختيار في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا
فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشا والا لا الا ان يتصادقا على اختيار النفس فيصح وادخلا

وفي البحر عن الوهبانية انت باين كناية
معلقا كان او منجزا فيفتقر للنية بحر

باب تفويض الطلاق
الفاظ التفويض ثلثه

فان وقته بوقت فبلغها العلم مع
بقاء شي من الوقت فلها الخيار وان بقيته
الوقت وان مضي الوقت قبل ان تعلم بزمان
يمكث فلا خيار لها لانه خص التفويض
فبطل بمضيه علمت او لم تعلم جوهره

كلاهما من ذكر النفس درر وتاجيه واقره البهنسي والباقاني لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل
فالحق ضعفه نهر فلو قال اختاري اختيارة او طلقة او امك وقع لو قالت اخترت فان ذكر
الاختيارة كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختاري وقولها
اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج يقوم مقام ذكر النفس في الشرط ذكر ذلك في كلام احدهما كما مثلنا
فلم يختص اختيارة بكلام الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع
وما في الاختيار من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو
عطفت باو وارشاها التخنا ره فاختارته او قالت الحقت نفسي باهلي ولو كررها اي لفظة
اختاري ثلاثا بعطف او غيره فقالت اخترت او اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع بلا نية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولى الي اخره واحدة
بائنة واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى فقد افاد
ان قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كذا بخط الشرف الغزي
محشي الاشباه ولو قالت في جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
او اخترت الطلقة الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه بالبائن فلا تملك غيره امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح
والمغير للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه قيد بفي ومثلها الباء بخلاف لتطلقي نفسك
او حتى تطلقي فهي بائنة كما لو جعل امرها بيدها لو لم تصل نفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت فلم
تصل فطلقت كان بائنا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر فـــروع قال لرجل
خير امراتي فلم تختر ما لم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق ان شئت
واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان قال اختاري اليوم وغدا اتحد ولو واختاري
غدا تعدد قال اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان قال يوما او شهرا
فمن ساعة تكلم الي مثلها من الغد والي تمام ثلاثين يوما ولو جعله لها راس الشهر خيرت في الليلة
الاولى ويومها ولا يبطل الوقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت او لا بـــاب الامر
باليد كما هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازية
امرك بيدك او بشمالك او فمك او لسانك ينوي ثلاثا لتفويضها فقالت في مجلسها اخترت
نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او انت علي حرام او مني باين او انا منك باين او
طالق وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصة وينبغي ان يقيد بالصغيرة واعتدي طلاقك وامرك
بيد الله وبيدك وامري بيدك على المختار خلاصة كامرك بيدك وذكر اسمه تعالى للتبرك واذا لم
ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة
كامر واتحاد المجلس وعلمها او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك
وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانيه وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها
وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف
نحو طلقتك لان المراة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصة فانه
ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول ابيها كما مر فتدبر
وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة لما تقرر
ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما
تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت
ليلا لم يصح ولا تطلق الا مرة ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق
في الغد لانه تفويض واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران خانية
ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى تنبيـــه ظاهر ما مر انه يرتد بردها لكن في العمادية
انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء وانه في المتحد لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى
راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند

ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون وهو بيده في مجلسه وليس له ان يخرجه منه في نسخة الامام السرخسي

وذكر النفس صح

الامام

امراة صح

الامام ووجهه في الدراية بانه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقا والا فتمليكا بقي لو طلقها
بائنا هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم وان معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا عمادية
لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز فـــروع نكحها على ان امرها
بيدها صح ولو ادعت جعله امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته
فتسمع قالت طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول لها جعل امرها بيدها ان ضربها بغير
جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجي طلب
اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم
تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه خلاصه لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان
دخلت في نكاحي جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع فصـــل في المشية
قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان
طلقت ثلاثا ونواه وقعن قيد بخطابها لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت لم تدخل تحت عموم
خطابه وبقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي
وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض
بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق وتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه
مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو قال لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم تتقيد
بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل الا اذا زاد متى شئت
فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا في الخانيه طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشا فاذا
شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكالة عنه غافلوك قال لها طلقي نفسك ثلاثا
او ثنتين فطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه وكذا الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع
شي في عكسه وقالا واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا
يقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة
فطلقت نصفا لم يقع امرها بباين او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به
ويلغو وصفها والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا
بمشيئتها فان علقه فعكست لم يقع شي لانها ما اتت بمشيئته ما فوض اليها خانية وبحر
قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق
او قالت شئت ان كان كذا المعدوم اي لم يوجد بعد كان شاء ابي او ان جاء الليل وهي في النهار
بطل الامر لعقد الشرط وان قالت شئت ان كان كذا لامر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده
كان كان ابي في الدار وهو فيها وان كان هذا ليلا وهي فيه طلقت لانه تنجيز قال لها انت طالق
متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد
بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان
لا تطليقا بعد تطليق ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولا تثني لانها تعم الافراد
ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع اذ كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها
بعد زوج آخر وهي مسئلة الهدم الاتية انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا
اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها لا مشيئة لها قبل مشيئتها لانهما للمكان ولا تعلق
للطلاق به فجعلا مجازا عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت
بائنة او ثلاثا وقع ما شاءته مع نيته والا فرجعية لو موطوءة والابانة وبطل الامر وقول
الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده فتنبه وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق
ما شاءت في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة وان ردت او اتت بما يفيد الاعراض ارتد لانه تمليك
في الحال لجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث ومثله
اختاري من الثلاث ما شئت لان من تبعيضيه وقالا بيانيه فتطلق الثلاث والاول اظهر
فـــروع قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق

اي ان لم تطلق نفسها ثنتا بل طلقت واحدة او ثنتين ط

فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز
ان تشا ولا تشا ولو قال لها اشد كما حبا للطلاق واشد كما بغضا له طالق فقالت كل انا اشد
حبا له لم يقع لدعوي كل ان صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشية او الارادة او
الرضا او الهوي او المحبة يكون تمليكا فيه معني التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف
التعليق بغيرها باب التعليق هو من علقه تعليقا جعله معلقا قاموس
واصطلاحا ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخري ويسمي يمينا مجازا
وشرط صحته كون الشرط معدوما علي خطر الوجود فالمحقق كان كان السما فوقنا تنجيز والمستحيل
كان دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت
يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت كذا تنجز كان كذلك او لا وذكر المشروط فنحو انت طالق
ان لغو به يفتي ووجود رابط حيث تاخر الجزا كما ياتي شرطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان
فعلت كذا فانت حر او حكما كقوله لمنكوحته او معتدته ان ذهبت فانت طالق
او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا كان ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين فكذا او حكمي
كذلك كان نكحت امراة او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل امراة ويكفي معني الشرط الا في المعينة
باسم او نسب او اشارة فلو قال المراة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه
المراة الي اخره لا لتعريفها بالاشارة فلغي الوصف فلغي قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت
طالق فنكحها فزارت وكذا كل امراة اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثله
كل جارية اطاها فهي حرة فاشتري جارية فوطيها لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وافاد في البحر انه لو
المراة في عرفنا لا تكون الا بعد العقد بها يطبخ عند المزور فليحفظ فلغي ايقاعه الطلاق مقارنا
لثبوت ملك كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجي اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله او زواله
كمع موتي او موتك فائدة في المجتبي عن محمد رحمه الله تعالي في المضافة لا يقع وبه افتي ايمة
خوارزم انتهي وهو قول الشافعي وللحنفي تقليده بفسخ قاض بل محكم بل افتا عدل وبفتوتين في
حادثتين وهذا يعلم ولا يفتي به بزازيه ويبطل تنجيز الثلاث للحرة والثنتين للامة تعليقه
للثلاث وما دونها الا المضافة الي الملك كما مر لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال الحل
لا الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق
فلا يقع بدخولها شي ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد بقية الاول وهي
مسئلة الهدم الاتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج اخر فدخلت له
رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلانا
او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه علي الملتقي ويجي مسئلة الكوز
بفروعها فرع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت
له رجعتها قنية والفاظ الشرط اي علامات وجود الجزا ان المكسورة فلو فتحها وقع للحال
ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفا من الجواب في نحو طلبية واسمية وبجامد وبما
وقد وبلن وبالتنفيس كما لخصناه في شرح الملتقي واذا واذا ما وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة
ولو مبتدا لاضافتها لمبني ومتي ومتي ما ونحو ذلك كلو كانت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها
ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف
الي جماعة فاراد عموما كذا في العناية وهي عربية وجعله في البحر احد القولين وفيها كلها تنحل اي
تبطل اليمين ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها
عموم الافعال كاقتضا كل عموم الاسما فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت كلما علي
التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها علي سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها
لو قال لموطوة كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع
ثلاث لتكرر الوقوع لكنه لا يزيد علي الثلاث وزوال الملك من نكاح او يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها
او باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد وجود

شرط صحة التعليق

فلو اقتصر علي اداة التعليق لم يكن تعليقا اتفاقا واختلفوا في تنجيزه فلذا قال في الظهيرية ولو قال انت طالق ان ولم يزد تطلق للحال في قول محمد رحمه الله ولا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله والفتوى علي قول ابي يوسف لانه ما ارسل الكلام ارسالا ذكره في مجامع الغنائيس بحر الرايق في التعليق

بطلان التعليق بزوال الحل

الشرط

حيلة من علق الثلث

الشرط مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار
ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا في وجود الشرط
اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم
وصول نفقتها اياما فادعي الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة
والبزازية ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون لكن قال المصنف
وجزم شيخنا في فتواه بما يفيده المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفي
الا اذا برهن فان البينة تقبل علي الشرط وان كان نفيا كان لم تجي صهرتي الليلة فامراتي
كذا فشهدا انها لم تجيه قبلت وطلقت منح وفي التبيين ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق
للسنة ثم قال جامعتك ان حايضا فالقول له لانه يملك الانشا والا لا انتهي قلت
فالمسئلة السابقة والاتية ليستا علي اطلاقهما وما لم يعلم وجوده الا منها صدقت في حق
نفسها خاصة استحسانا بلا يمين نهر بحثا ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض في الاصح كقوله
ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا او عبده حر فلو
قالت حضت والحيض قايم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعي وحدادي او احب طلقت هي فقط
ان كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي وفي ان حضت
لا يقع برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع من حين رات وكان بدعيا فلو غير
مدخولة فتزوجت باخر في ثلاثة ايام صح فلو مات فيها فارثها للزوج الاول دون الثاني وتصدق
في حقها دون ضرتها وفي ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها
لا يقع حتي تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخري جوهرة
وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين تغرب الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت
فانه يصدق بساعة قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت
طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضا وثنتان تنزها اي احتياطا
لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع به شي لان الطلاق المقارن لانقضا
العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما
وقع الثلاث وتعتد بالاقرا وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتان
قضا وثلاث تنزها وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضا وثلاث تنزها وهذا
بخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت
غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال
ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها العموم ما بخلاف ان كان في بطنك والمسئلة بحالها فانه
يقع الثلاث لعدم اللفظ العام فروع علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتي تلد لاكثر
من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت ولدا ميتا طلقت
وعتقت قال لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضي به العدة جوهرة علق العتاق او الطلاق
ولو الثلاث بشيين حقيقة تكرر الشرط او لا كان جا زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق
ان وجد الشرط الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية علق
الثلاث او العتق لامته بالوطي حنث بالتقا الختانين ولم يجب عليه العقر في المسئلتين
باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطي ولذا لم يصر به مراجعا في الطلاق الرجعي الا اذا
اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر
لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق الجديدة في قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق
اذ انكح فلانة عليها في عدة البائن لان الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة الرجعي
او لم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر بحثا بما اذا اراد رجعتها والا
فلا قسم لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا الا لتنفس او سعال او جشا او
عطاس او ثقل لسان او امساك فم او فاصل مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق او ندا كانت

بالفتح والطلاق حرة عورت ... ولكن بين ... او الان عورت ... المراة ... ذات حمل اخرى

اللبث بمعنى المكث

طالق يا زانية او يا طالق ان شاء الله صح الاستثنا بزازية وخانية بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق
رجعيا ان شاء الله وقع وباينا لا يقع ولو قال رجعيا او باينا يقع بنية الباين لا الرجعي قنية
وقواه في النهر **مسموعا** بحيث لو قرب شخص اذنه الي فمه يسمع فصح استثنا الاصم خانية **لا يقع**
للشك **وان ماتت قبل قوله ان شاء الله** وان مات يقع **ولا يشترط** فيه **القصد ولا التلفظ** بهما
فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثنا موصولا او عكس او ازال الاستثنا بعد الكتابة لم يقع عمادية **ولا**
العلم بمعناه حتي لو اتي بالمشية من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وافتي الشيخ الرملي
الشافعي فيمن حلف علي شي بالطلاق فانشا له الغير ظانا صحته بعدم الوقوع انتهي قلت ولم اره
لاحد من علمائنا والله تعالي اعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري علي لسانه
لغضب جاز له الاعتماد عليهما بحر **ويقبل قوله ان ادعاه** وانكرته **في ظاهر المروي** عن صاحب المذهب
وقيل لا يقبل الا ببينة **وعليه الاعتماد** والفتوي احتياطا لغلبة الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح
فالقول له **وحكم من لم يوقف علي مشيته كالانس والجن** والملائكة والجدار والحمار **كذلك**
وكذا لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان الا وان لم واذا وما وما لم ومن الاستثنا
انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا اني احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام
في فتواه **قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا**
وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني لغو لا وجه لكونه توكيدا للفصل بالواو بخلاف قوله
حر حر او حر وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثنا **وكذا** يقع الطلاق بقوله **ان شاء الله انت**
طالق فانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو اخر وقيل
الخلاف بالعكس وعلي كل فالمفتي به عدم الوقوع اذا قدم المشية ولم يات بالفا فان اتي بها لم يقع
اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني وغيرها فليحفظ وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله
حنث علي التعليق لا الابطال **وبانت طالق بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاه** لا تطلق
لان البا للالصاق فكان كالصاق الجزا بالشرط **وان اضافه** اي المذكور من المشية وغيرها **الي**
العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر علي المجلس كامر **وان قال بامره او بحكمه او بقضايه او باذنه**
او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف الي الله تعالي او الي العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا
كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال ذلك **باللام يقع في الوجوه كلها** لانه للتعليل **وان**
كان ذلك **بحرف في ان اضافه الي الله تعالي لا يقع في الوجوه كلها** لان في بمعني الشرط **الا في**
العلم فانه يقع في الحال وكذا القدرة ان نوي بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالي قطعا كالعلم **وان**
اضاف الي العبد كان تمليكا في الاربع الاول وما بمعناها كالهوي والروية **تعليقا في غيرها**
وهي ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون بالبا او اللام او في فهي ستون
وفي البزازية كتب الطلاق واستثني بالكتابة صح وعلي ما مر في العمادية فهي مائة وثمانون وفي كيف
شاء الله تطلق رجعية **انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي**
الا ثلاثا يقع ثلاث لان استثناء الكل باطل ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائي
طوالق الا هولاء او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار الا هولا او الا سالما او غانما وراشدا
وهم الكل صح كما سيجي في الاقرار **ويعتبر** في المستثني **كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام**
الذي يحكم بصحته وهو الثلاث ففي انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية يقع ثنتان والا
سبعا يقع ثلاث ومتي تعدد الاستثنا بلا واو كان كله اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق
عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة بله علي عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا
٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة وتقريبه ان تاخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك
والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع **اخراج بعض التطليق**
لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار
وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهي وكانه استثني من ثلاث
مقدر **سالت المراة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المراة ثلاث تكفيني فقال**

ثلاث

قاعدة مهمة في الاستثنا

لطيف

ثلاث لك والباقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا
هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها شي فروع في ايمان الفتح
ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث واقره المصنف ثمة ان سكنت هذه البلدة فامراته طالق
وخرج فورا فخلع امراته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك
وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتي يتزوجها مرتين بخلاف ما لو قدم الجزا فليحفظ ان غبت عنك
اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها
ان تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه تنجيز والاول تعليق دعاها للوقاع فابت فقال متي يكون
فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه حتي مضي الغد لا يقع حلف لا ياتيها
فاستلقي فجاءت فجامعت ان مستيقظا حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلي ان الها ان لم اجامعها
الف مرة فكذا فعلي المبالغة لا العدد ان وطيتك فعلي جماع الفرج وان نوي الدوس بالقدم حنث
به ايضا له امراة جنب وحايض ونفسا فقال اخبثكن طالق طلقت النفسا وفي الحاء الخشكي
علي الحايض قال لي اليك حاجة فقال امراته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدق
قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الي منزلي فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس
فحبسوهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشي
نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين علي
التلفظ باللسان ان لم تجي بفلان او ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب
آخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي علي الي راس الشهر
فكذا فابرانه قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق متي نقلها او تزوج عليها او ابرانه من
كذا او من باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براة الاسقاط والرجوع
بما دفعه حلف باعه انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق
عبده اما الصادقة او لانها غموس ولا مدخل للقضا في اليمين بالله حتي لو كانت يمينه الاولي بعتق
او طلاق حنث في اليمين لدخولها في القضا اخذت من ماله دراهما فاشترت به لحما وخلطته اللحام
بدراهمه وقال زوجها ان لم ترديه اليوم فانت كذا فحيلته ان تاخذ كيس اللحام وتسلمه للزوج ولو
ضاع من اللحام فما لم يعلم انه اذيب او سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم في العالم او
في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتي يمضي اليوم ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد
ومنع حتي مضي الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد وان لم اذهب بك الي منزلي
فاخذها فهربت منه او ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف
لا اسكن فاغلق الباب او قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متي
عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليودين
اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه خلافا لما بحثه في البحر فتدبر **باب طلاق**
المريض عنون به لاصالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الي تمام عدتها وقد
يكون الفرار منها كما سيجي **من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة**
مصالحه خارج البيت كعجز الفقيه عن الاتيان الي المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الي دكانه هو
الاصح وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت علي نحو الطبخ
دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي آخر وصايا المجتبي
المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده
في الفراش كالصحيح ثم رمز ثم حد التطاول سنة انتهي وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد
ما دام يزداد كالمريض **او بارز رجلا اقوي** منه **او قدم ليقتل من قصاص او رجم** او بقي علي
لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه فار بالطلاق خبر من **ولا يصح تبرعه الا من**
الثلث فلو ابانها وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او اعتقت ولم يعلم

او الاصح

رجل قال لامراته لم يكن ذكري اشد من الحديد انت طالق
لا تطلق لانه لا ينتقض بالاشتعال سكران قال
لامراته ان لم يكن قدمي اوسع من درامك
انت طالق فهذا محال لا يوقف عليه فلا يقع الطلاق
ولو قال لامراته ان لم يكن فرجك اضيق من فرجها طالق يقع
علي اعجفها قال الامام الاجل ظهير الدين يقع علي ارطبهما
خلاصة الفتاوي
قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك
فعلي كذا ان كانا قائمين برت المراة
وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج
وحنث المراة خلاصة الفتاوي

مطلب طلاق الفار

اي قصد الزوج ابطال سبب ارثها منه وهي الزوجية
بالطلاق فيرد عليه قصده بتاخير عمله الي زمان
انقضاء العدة ه

طايعا بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك بذلك الحال ومات فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة اخرى في العدة للمدخولة ورثت هي منه لا هو منها لرضاه باسقاطه حقه وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر وكذا ترث طالبة رجعية او طلاق فقط طلقت باينا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطيها ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف الباين وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها لمجي الحرمة ببينونته ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك اي ترثه لما مر وان آلى في صحته وبانت به بالايلا في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترثه لانه لا بد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا بد في الباين ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها فطاوعت او قبلت ابنه لمجي الفرقة منها او ابانها بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا باجازته فتنبه او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا بحبس او في صف القتال ومثله حال فشو الطاعون اشباه او قايما بمصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والكامل لا تكون فارة لا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها حينئذ كالمريضة وعند مالك اذا تم لها ستة اشهر ان علق المريض طلاقها الباين بفعل اجنبي اي غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجي الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كالاكل وكلام ابوين وهما في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لفراره ومنه ما في البدايع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهو ما اذا كانا في الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجي وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها قال لها في صحته ان شيت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شا الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشية الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط متصادقا اي المريض مرض الموت والزوجة على ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها بشي فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة وتعتد من وقت اقراره به يفتي ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى عمادية ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح مجمع وفي الفصول ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل قال صحيح لامرأتيه احداكما طالق ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احدا صار فارا بالبيان فترث منه كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا بنيته في احدهما صار فارا ولم اره نهر ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها اي المراة للميراث فلو طلقها باينا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترثه ظهيريه بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا يعلم لا ترث خانيه ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكل به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان فارا ولو باشرت المراة سبب الفرقة وهي اي والحال انها مريضة ومات قبل انقضا عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة

بينهما

بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في البحر قال في البحر فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت مضافة اليه وقيل قايله الزيلعي هو كالاول فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا لا خانية قال اخر امراة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امراة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند التزوج ولا يصير فارا خلافا لهما لان الموت معرف واتصافه بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا

فروع ابانها في مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فرارا خلافا لمحمد خانيه كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهو نايم وقالوا في اليقظة ولو الجيبه طلقها في المرض ومات بعد العدة فاشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين

باب الرجعة بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة الملك القايم بلا عوض ما دامت في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن الكمال وفي البزازية ادعى الوطي بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطا بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح و بالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او نايما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل بزازيه و تصح بتزوجها في العدة به يفتى جوهره و وطيها في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق باينا فان ابانها فلا وان ابى او قال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى هل يجعل زيادة في المهر قولان ويتجل الموجل بالرجعي ولا يتاجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل شمني وندب الاشهاد بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل و ندب عدم دخوله بلا اذنها عليها لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح ولذا لو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهي وهذا من اعجب المسايل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشاء في الحال بخلاف قولها راجعتك يريد الانشا فقالت مجيبة له مضت عدتي فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضا العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا كما لو نكلت من اليمين عن مضي العدة قال زوج الامة بعدها اي العدة راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق عليها شمني ثم انما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لم يقبل الا ببينة ولوجه فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير بعم الامة لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل او يمضي وقت صلاة والا قل لا تنقطع حتى تغتسل ولو بسور حمار مع وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي جميع وقت صلاة فتصير دينا في ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم عند عدم الما وتصلي ولو نفلا صلاة تامة في الاصح وفي الكتابية بمجرد الانقطاع

ملتقي لعدم خطابها قلت ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت
عضوا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح
بهنسي طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا من
وقت النكاح صحت رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا ينافي صحتها قبله فلا
مسامحة في كلام الوقاية كما صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة
لمضي العدة منكرا وطيها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره
حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطي ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به
وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها ولو لحيه فان طلقها فراجعها
والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين من حين الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته
مكذبا كما مر ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت اخر ببطنين
يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية
له الا الاياس فهو اي الولد الثاني رجعة ان يجعل العلوق بوطي حادث في العدة بخلاف ما لو
كانا ببطن واحد وفي كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاث ببطون تتم الثلاث والولد الثاني رجعة
في الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثلاثا
عملا بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل في سن الاياس فبالاشهر
ولو كان ببطن يقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح والمطلقة الرجعية
تتزين ويحرم ذلك في البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغايب لفقد العلة اذا كانت ترجو
والا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر للنهي المطلق ما لم يشهد على رجعتها
فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح بحثا واقره
المصنف والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي خلافا للشافعي فلو وطي لا عزر عليه لانه مباح لكن تكره الخلوة
بها تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا يكره ويثبت القسم لها ان كان من قصده المراجعة
والا لا قسم لها بحر عن البدايع قال وصرحوا بان له ضرب امراته على ترك الزينة وهو شامل
للمطلقة رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع ومنع غيره فيها لاشتباه
النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها بالثلاث لو حرة وثنتين لو
امة ولو قبل الدخول وما في المشكلات باطل او مؤول كما مر حتى يطاها غيره ولو الغير مراهقا
يجامع مثله وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجنونا او ذميا لذمية بنكاح نافذ
خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطيها قبل الاجازة لا يحلها حتى
يطاها بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج يملكه لها فيبطل
النكاح ثم تبعثه لبلد آخر فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن المفتي بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة
ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدته اي الثاني لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا
يحلها وطي المولى ولا ملك امة بعد طلقتين او حرة بعد ثلاث وردة وسبي نظيره من فرق بينهما
بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط اليقين بوقوع الوطي في المحل
المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطا مثلها لم تحل للاول والا حلت وان افضاها بزازيه فلو
مفضاة لا تحل الا اذا حبلت لتعلم ان الوطي كان في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب فانها لا تحل
حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطي قصور الا ان يعمم
بالحقيقي والحكمي والايلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا كما في القنية واستشكله المصنف
وفي النهر وكانه ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين
بلا حايل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا انتعش
وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت
وفي المجتبي الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطيها

وهي

وهي نائمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان تكون الوطي في حالة الاغما كذلك وكره
التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك على ان احلك وان
حلت للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما
زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك او جامعتك او وامسكتك فوق ثلاث مثلا
فانت باين ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي زيلعي وتمامه في العمادية
اما اذا اضمراه ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح وتاويل اللعن اذا شرط الاجر
ذكره البزازي ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المراة او بلفظ
هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج يرفع الامر لشافعي فيقضي به
وببطلان النكاح اي في القايم والاتي لا في المنقضي بزازيه وفيها قال الزوج الثاني كان
النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول له والزوج
الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا قنيه ما دون الثلاث ايضا اي كما يهدم
الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه
بعد آخر عادت بثلاث لو حرة وبثنتين لو امة وعند محمد وباقي الايمة بما بقي وهو الحق فتح واقره
المصنف كغيره ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة
تحتمله اي للاول ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل مدة عدة عنده بحيض شهران
ولامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي
او ما تزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها
حتى يستفسرها وفي البزازية قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها
ذلك اصرت عليه ام اكذبت نفسها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من
نفسها الا بقتله لها قتله بدوا خوفا لقصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي ترفع الامر
للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شي عليها والباين كالثلاث بزازيه وفيها
شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج باخر للتحليل لو غايبا انتهى قلت يعني ديانة
والصحيح عدم الجواز قنيه وفيها لو لم يقدر هو ان يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته اليها لا يحل
له قتلها ويبعد عنها بجهده وقيل لا تقتل قايله الاسبيجابي وبه يفتي كما في التاتارخانيه
وشرح الوهبانية عن الملتقط اي والاثم عليه كما مر قال بعده اي بعد طلاقه ثلاثا كان قبلها
طلقت واحدة وانقضت عدتها وصدقته المراة في ذلك لا يصدق فان على المذهب المفتى به
كما لو لم تصدقه هي وقيل يصدق فان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما
واحدة اخذ بالثلاث قنيه

باب الايلاء

مناسبته البينونة مآلا هو لغة اليمين
وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولى هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا بشي مشق
يلزمه الا لمانع كفر وركنه الحلف وشرط محلية المراة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء ومنه
ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بآيين
بتركه واهلية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلاء الذمي بغير ما هو قربة وفايدته
وقوع الطلاق ومن شرايطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة باينة ان بر لم يطاها
الكفارة والجزا المعلق ان حنث بالقربان والمدة اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران
ولا حد لاكثرها فلا ايلاء بحلفه على اقل من الاقلين وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه صريح وكناية
فالصريح لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك لغرض حايض ذكره سعدي لعدم اضافة
المنع حينئذ الى اليمين او والله لا اقربك لا اجامعك لا اطاوك لا اغتسل منك من جنابة
اربعة اشهر ولو لحايض لتعيين المدة وان قربتك فعلي حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلاة
ركعتين فليس بمول لعدم مشقتهما بخلاف فعلي ماية ركعة وقياسه ان يكون موليا بماية ختمة
او اتباع ماية جنازة ولم اره او فانت طالق او عبده حر ومن الكناية لا امسك لا آتيك
لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع

الشمس من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحينئذ في الحلف بالله وجبت الكفارة
وفي غيره وجب الجزا وسقط الايلا لانتها اليمين والا يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه
بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف لو كان موقتا ولو مؤبدا تبين اذ بمضي الثانية تبين
بثانية وسقط الايلا لا لو كان موبدا وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت
المدتان بلا في اي قربان بانت باخريين والمدة من وقت التزوج فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق
لانتهاء هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلا بما دون ثلاث او ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث
يقع بالايلا خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الهدم وان وطيها بعد زوج آخر كفر لبقاء اليمين للحنث والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلا لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان
اذ الساعة كذلك بحر ثم قال والله لا اقربك بشهرين لم يكن موليا قال بعد الشهرين الاولين اولا
لنقص المدة لكن ان قال له اتحدت الكفارة والا تعددت او قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن
موليا للحال بل ان قربها وبقي من سنته اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف سنة لم
يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه استثنى
كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا
يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطاها آلى من المطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية ويبطل
بمضي العدة ولو آلى من مبانة او اجنبية نكحها بعده اي بعد الايلاء ولم يضفه للملك كان لا يصح
لفوات محله ولو وطيها كفر لبقاء اليمين ولو آلى فابانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى
والا لا خانية عجز عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختياره عن وطيها لمرض باحدهما او صغرها
او رتقها او جبة او عنة او بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلا او لحبسه اذا لم يقدر على
وطيها في السجن كما في البحر عن الغاية وقوله لا بحق لم اره لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها ففيئه
نحو قوله بلسانه فئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلا او رجعت عما قلت ونحوه لانه آذاها
بالمنع فيرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطي في الفرج لانه الاصل فلو وطي
في غيره كدبر لا يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته وبه
صرح في الملتقى وفي الحاوي آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع وبقي شرط ثالث ذكره
في البدايع وهو قيام النكاح وقت الفي باللسان فلو ابانها ثم فآء بلسانه بقي الايلا قال لامرأته
انت علي حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام ايلا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه و
هدر ان نوى الكذب وذا ديانة واما قضا فايلا قهستاني وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق
وثلاث ان نواها ويفتي بانه طلاق باين وان لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال
ولو لم يكن له امراة او حلفت به المراة كان يمينا كما لو ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق
امراته المتزوجة به يعني لصيرورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت معي في الحرام والحرام
يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي او لم يقل علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي
عليك او انت علي كالحمار او الخنزير بزازية ولو كان له اربع نسوة والمسئلة بحالها وقع على كل واحدة
منهن طلقة باينة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان كما مر في الصريح وهو الاظهر والاشبه
ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتاواه
وصححه في جواهر الفتاوي واقره المصنف في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معنى قول الزيلعي
والمسئلة بحالها يعني التحريم لا يفيد انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب فيه
ان لا يقع الا على المخاطبة انتهى قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم
وبه يحصل التوفيق فليحفظ فروع انت علي حرام الف مرة يقع واحدة طلقها واحدة
ثم قال لها انت حرام ناويا ثنتين وقع الثنتان واحدة كررها مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني
يمينا صح قال ثلاث مرات حلال الله عليه حرام ان فعل كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال
لها انتما علي حرام ونوى في احداهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يفتي وتمامه
في البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطي كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطيهما

لو آلى من زوجته الامة ثم اشتراها انقضت مدته لم يقع ... فاضيخان

والفرق لا يخفى وفي الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا فالا
لحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلا واليمين باب الخلع
هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في البحر ازالة ملك
النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة
على قبولها خرج ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع باينا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه
بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اخلعي بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت
قبضت البدل ردته خانية بلفظ الخلع خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله او ما
في معناه ليدخل لفظ المباراة فانه مسقط كما يجي ولفظ البيع والشرا فانه كذلك كما صححه في
الصغرى خلافا للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا ولا باس به عند الحاجة للشقاق
بعدم الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها
وجوز العيني انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق
الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على
المجلس اي بمجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها وفي جانبها معاوضة بمال فيصح رجوعها قبل
قبوله ويصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر على المجلس كالبيع فائدة
يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط
يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع
والشرا والطلاق والمباراة كبعت نفسك او طلاقك او طلقتك على كذا او بارأتك اي فارقتك
وقبلت المراة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال ولو بالطلاق الصريح على مال طلاق باين وثمرته
فيما لو بطل البدل كما سيجي والخلع هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قراين الطلاق
لكن لو قضي بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر
بدلا لم يصدق قضا في الصور الاربع والا صدق فيما اذا وقع بلفظ الخلع والمباراة لانهما كنايتان
ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ
قالوا لا تشترط النية هاهنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات
طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ شي ويلحق به الابرا عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه
نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة الزيادة وتعبير الملتقى
لا باس به يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضا
شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدله في يدها قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل
قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها
مما ليس بمال وقع طلاق باين في الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا فيهما لبطلان البدل وهو الثمرة
كما مر ولو سمت حلا لا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم والا لا شي له كخالعني على ما في
يدي اي الحسية ولا شي في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في يده جوهرة لها فقبلت
تهي له علمت او لا لا اضرارها نفسها بقبولها وان زادت من مال او دراهم ردت عليه في الاولى
مهرها ان قبضته والا لا شي عليها جوهرة او ثلاثة دراهم في الثانية ولو في يدها اقل كملتها ولو سمت
دراهم فبان دنانير لم اره والبيت والصندوق وبطن الجارية اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم
وثمر الشجر كاليد فذكر اليد مثال كما في البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم
انه لا متاع في البيت او انه لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها لا يلزمها شي لانها لم تطمعه فلم يصر
مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر خالعت على عبد ابق لها على برائتها من
ضمانه لم تبرا وعليها تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت
طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاول باينة بثلثه اي بثلث الالف
ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح وفي الخانية لو كان طلقها ثنتين فله كل الالف وفي الثانية
رجعية مجانا لان على للشرط وقالا كالباء قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف

فطلقت نفسها واحدة لم يقع شي لانه لم يرض بالبينونة الا بسلامة الالف ... رضاها بها الا بالالف ... فبعضها ... طلقت ... او على الف صح

فقبلت في مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجيء الالف لانه تفويض او
تعليق وفي البحر عن التاتارخانية قال لامرأتيه احداكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا
طلقتا بغير شيء انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا
لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما
يفتي قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك
امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله لغيره بعت
منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان القول للمشتري والفرق ان
الطلاق بمال يمين من جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره
رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاتارخانية ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق
باقراره والدعوى في المال بحالها فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا كيف ما كان بزازية
فروع انكر الخلع او ادعى شرطا او استثناء او ان ما قبضه من دينه او اختلفا في
الطوع والكره فالقول له ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه
طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة خلع امرأتيه على عبد قسمت
قيمته على مهريهما خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء بحر ويسقط الخلع في نكاح
صحيح ولو بلفظ البيع والشراء كما اعتمده العمادي وغيره والمباراة اي الابراء من الجانبين كل حق ثابت
وقتهما لكل منهما على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت
منه على مهرها برئ عن الثاني لا الاول ومثله المتعة بزازية وفيها اختلعت على ان لا دعوى
لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطن صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح الا نفقة العدة
وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليها فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرأته
عن مؤنة السكنى فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم يجبا وقتهما بل
بعدهما وقيل الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا ذكره البزازي ولا يبرأ بابراءك الله
ذكره البهنسي شرطا البراءة من نفقة الولد ان وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر
وفيه عن المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم
ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا شرطت
براءتها ولها مطالبته بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو فطيما فيصح كالظئر ولو
خالعته على نفقة ولده شهرا مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح
وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ
الولد وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها
خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال
لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام ما لم تلتزم البدل ولا على
صغير اصلا كما لو خالعت المرأة بذلك اي بمالها او بمهرها وهي غير رشيدة فانها تطلق ولا
يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية فان خالعها الاب على مال ضامنا
له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح والمال عليه كالخلع مع الاجنبي فالاب اولى
بلا سقوط مهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يجعلا بدل الخلع على اجنبي
بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على من له ولاية قبض ذلك منه بزازية وان شرطه اي الزوج
الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب
طلقت بلا شيء لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح
زيلعي ولو بلغت واجازت جاز فتح قال الزوج خالعتك فقبلت المرأة ولم يذكرا مالا
طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه والا يكن عليه من المؤجل
شيء ردت عليه ما ساق اليها من المهر المعجل لما مر انه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة
يعتبر من الثلث لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل

من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث
وتمامه في الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى لحجرها عن
التبرع والامة وام الولد ان باذن المولى لزمها المال للحال فتباع الامة وتسعى ام الولد
والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا
وان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها
لبطل النكاح فيبطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله اختيار فروع قال خلعتك على
الف قاله ثلاثا فقبلت طلقت بثلاثة الاف لتعليقه بقبولها في المنتقى انت طالق
اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بازاء الاربع
انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف على الدخول ثم
فيطلب الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال خلعتك واحدة بالف وقالت انما
سألتك الثلاث فلك ثلثها فالقول لها خلعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي او على ان
تمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال طلقتك بانت وقيل
رجعي ولا رواية لو قالت ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا لكن في
الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لها وهما بائنتان لكن
يقع غدا بغير شيء ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال لصغيرة ان غبت منك اربعة اشهر فامرك
بيدك على ان تبرئيني من المهر فوجد الشرط فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي
وفي البزازية اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما او كذا منا من الارز صح ولا يشترط
مكان الايفاء لان الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه
فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها امتعتها فقبل لم تحرم ويشترط
كتبة الصك ورد الامتعة في المجلس

باب الظهار

هو لغة مصدر
ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي زوجته
ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه جزء شائع
منها بمحرم عليه تأبيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهها باخت امرأته او بمطلقته ثلاثا وكذا
بمجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج
ابيه او قريبه كان مظاهرا افاده المصنف تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرائط
الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما
عرف بالشرع والشرع ورد في النساء ثم رد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير والخمر
والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا فكما
نوى على الصحيح كانت علي كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره القهستاني
معزيا للمحيط وصح اضافته الى ملك او سببه كان نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت
علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تتارخانية وظهارها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به
يفتي جوهرة ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين وذا اي الظهار كانت علي كظهر امي او
امك وكذا لو حذف علي على ما في النهر او رأسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل
او نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي
او عمتي او فرج امي او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن
او فرج ابي بالبا او قريبي وقد علمت رده يصير به مظاهرا بلا نية لانه صريح فيحرم وطؤها
عليه ودواعيه للنهي عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر ومس محل
لو قدم من سفره لتقبيلها للشفقة حتى يكفر وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج آخر لبقاء
حكم الظهار وكذا اللعان فان وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى
ولا يعود لوطئها ثانيا قبلها قبل الكفارة وعوده المذكور في الآية عزمه عزما مؤكدا فلو
عزم ثم بدا له لا كفارة عليه على استباحة وطئها اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطء قال

القرا العود الرجوع واللام بمعنى عن وللمراة ان تطالبه بالوطي لتعلق حقها به وعليها ان
تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او
ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق مالم يعرف بالكذب فلو قيده بوقت سقط
بمضيه وتعليقه بمشية الله تبطله بخلاف مشية فلان وان نوى بانت علي مثل امي او
كامي وكذا لو حذف على خانيه برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته ووقع مانواه لانه كناية
والا ينو شيا لغى وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه
وبانت علي حرام كامي صح مانواه من ظهار وطلاق وتمتنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم
وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه
صريح ولا ظهار صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية
انتن علي كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر لكل وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلا
ظاهر من امراته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار التاكيد بمجلس
صدق والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن التتارخانية **فروع** انت علي
كظهر امي كل يوم اتحد ولو اتى بفي تجدد وله قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم
فكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا اخر مع مبقاه الاول ومتى علق بشرط متكرر تكرر ولو قال
كظهر امي رمضان كله ورجب كله اتحد استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان كما ظاهر
واستثنى يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثنا لم يجز والا جاز تتارخانيه بحر ه

باب الكفارة اختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود

هي لغة من كفر الله عنه الذنب محاه وشرعا تحرير رقبة قبل الوطي اي اعتاقها بنية الكفارة
فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم او مرهونا او مديونا
او ابقا علمت حياته او مرتدة وفي المرتد وحربي خلى سبيله خلاف او اصم ان صيح به يسمع
والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقا او قرنا او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين
وشعر لحية وراس او مقطوع انف او شفتين ان قدر على الاكل والا لا او اعور او
اعمش او مقطوع احدى يديه او احدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يود شيا واعتقه
مولاه لا الوارث وكذا يمنع عنها شرا قريبه بنية الكفارة لانه بصنعه بخلاف الارث
واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجي لا يجزي فايت جنس
المنفعة لانه هالك حكما كالاعمى ومجنون لا يعقل فمن يفيق يجوز في حال افاقته ومريض
لا يرجى برؤه وساقط الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه
او يد ورجل من جانب ومعتوه ومغلوب كما في ولا يجزي مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض
بدله ولم يعجز نفسه فان عجز فحرره جاز وهي حيلة الجواز بعد اداه شيا واعتاق نصف
عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطي
من ظاهر منها للامر به قبل التماس فان لم يجد المظاهر مايعتق وان احتاجه لخدمته او لقضاء
دينه لانه واجد حقيقة بدايع فما في الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا
انتهى يعني العبد ليوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى نقل ولا يعتبر مسكنه
ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم والا فقولان ولو له مال غايب انتظره
ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز
صام شهرين ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير في اخر
الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضا لو افطر وان صار نفلا متتابعين قبل
المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهى عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع فان افطر
بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا ايست او بغيره او وطيها اي المظاهر منها اما لو
وطي غيرها وطيا غير مفطر لم يضر اتفاقا كالوطي في كفارة القتل فيهما اي الشهرين مطلقا
ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما في المختار وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر

او حذف الكاف صح

فان صح

كما لو وطي نهارا

لكن

لكن في القهستاني ما يخالفه فتنبه استانف الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله لاطلاق
النص في الاطعام وتقييده في تحرير وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه
بالسفه على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم يتنصف لما فيهما من معنى العبادة وليس
للسيد منعه منه ولو وصليه اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم اهلية التملك الا في الاحصار
فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم اي ملك
ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزي غير المراهق بدايع كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من
غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد الاباحة فغداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة
العشاء او عكسه او اطعمهم غدائين او عشائين او عشا وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام
في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه كل الطعام
في يوم واحد اجزا عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد
على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل الغير
ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكاة
لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة بشرط الشبع في طعام الكفارات سوى القتل وفي الفدية
لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان ما شرع
بلفظ اطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتا واداء شرط فيه التمليك حرر عبدين
عن ظهارين من امراة او امراتين ولم يعين واحدا لواحد صح عنهما ومثله في الصحة الصيام
اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوي بكل كلا
فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح عن واحد بتعيينه وله وطي التي كفر
عنها دون الاخرى وعن ظهار وقتل لا يصح لما مر مالم يحرر كافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم
صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا كلا صاعا بدفعة واحدة عن ظهارين كما مر صح عن واحد
كذا في نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد ورجحه الكمال وعن افطار وظهار صح عنهما
اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو وفي المختلف سببه مفيدة
فروع المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين لم يجز الا عن نصف
الاطعام فيعيد على ستين منهم غدا او عشا ولو في يوم اخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز
لطعام فطيم ولا شبعان

باب اللعان هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن
وهو الطرد والابعاد سمي به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح وشرعا
شهادات اربعة كشهود الزنا موكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب
لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها قايمة شهاداته مقام حد القذف في حقه وشهاداتها
مقام حد الزنا في حقها اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك
كالحد بل اشد شرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته
قذفا يوجب الحد في الاجنبية حصت بذلك لانها هي المقذوفة فتتم لها شروط الاحصان وركنه
شهادات موكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل
التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة على المسلم فمن
قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة
عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطا حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا
لادا الشهادة على المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الادا او من
نفى نسب الولد منه او من غيره وطالبته او طالبه الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو
الحد عند القاضي ولو بعد العفو او التقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص
وحقوق عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم ان يامرها به لاعن خبر فمن اي ان اقر بقذفه
او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان فان ابي حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي فلو بدأ بلعانها اعاد

دفعة صح

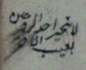
فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا
تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في
ابطاله ولو امتنعا حبسا وحمله في البحر على ما اذا لم تعف المراة واستشكل في النهر حبسها بعد
امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ واذا لم يصلح الزوج شاهدا لرقه او كفره وكان اهلا للقذف
اي بالغا عاقلا ناطقا حد الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا حد والا
فلا حد ولا لعان وان صلح شاهدا والحال انها هي لم تصلح وممن لا يحد قاذفها فلا حد
عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وهذا تصريح بما فهم ويعتبر
الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او اعتقت فلا حد ولا لعان زيلعي
ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود
وكذا يسقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت
شاهد القذف وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت
وانت صبية او مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا لعان لاسناده لغير محله بخلاف زنيت
وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنا لاقتصاره فتح وصفته
ما نطق النص الشرعي به من كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان
قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو زالت اهلية
اللعان فان بما يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق
تاتارخانية ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني
خلافا لمحمد اختيار ولو اخطا الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد
الاقل اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تاتارخانية وتبعه
في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق لما مر
ولها نفقة العدة وان قذف الزوج بولد حي نفى الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط
صحة النكاح وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امة او كتابية فعتقت او
اسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن واما شروط النفي فستة مذكورة في البدائع وسيجيء وان اكذب
نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد للقذف وله بعدما كذب نفسه
ان ينكحها حد او لا وكذا ان قذف غيرها فحد او صدقته او زنت وان لم تحد لزوال العفة والحاصل
ان له تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا
لو طرا ذلك الخرس بعده اي اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد
الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف
ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف لا يصح تعليقه
بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم
الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه الصلاة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي نفى الولد الحي عند
التهنئة ومدتها سبعة ايام عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة
ولو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح او لا لوجود القذف فقد تحقق
اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفي نسبه ليس على اطلاقه نفى اول التوامين
واقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه
والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني واقر
بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني حد وهم بنوه كموت
احدهم شمني مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا ثبت نسبه
اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائه بنسب ابيه خلافا لهما ابن ملك فروع الاقرار
بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه متى سقط
اللعان بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه

ولم

ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك نفى نسب
التوامين ثم مات احدهما عن توامه وامه واخ لام فالارث اثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين
الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة قال وصرحوا ببقاء نسبه بعد
القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث والنفقة فقط حتى لا تقبل دعوة غير
النافي وان صدقه الولد انتهى قلت قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه
بعد موت الملاعن فليحفظ

باب العنين وغيره

هو لغة من لا يقدر على الجماع
فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر على جماع زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او سحر
اذ الرتقاء لا خيار لها للمانع منها خانية اذا وجدت المراة زوجها مجبوبا او مقطوع
الذكر فقط او صغيره جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه
نظر وفيه المجبوب كالعنين الا في مسئلتين التاجيل ومجيء الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة
بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده بينهما في الحال ولو المجبوب
صغيرا لعدم فائدة التاخير فلو جب بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول لا يفرق
لحصول حقها بالوطء مرة جاءت امراة المجبوب بولد ولم يعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت بحاله
الفرقة تاتارخانية ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه لانزاله بالسحق والتفريق باق
بحاله لبقاء جبه ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة
على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر الزيلعي ولو وجدته عنينا هو من
لا يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانية او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر
لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام لخفائه وان كان بالواو ولان الفقهاء يتسامحون
في ذلك نهر اجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير قاضي البلد قمرية بالاهلة
على المذهب وهي ثلاثمائة واربع وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي ازيد
باحدى عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها
منها وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى ولو لم يجده يؤجل
من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا
لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين فان وطئ مرة فبها والا بانت بالتفريق من القاضي ان ابى طلاقها
بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امراة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي ولو
امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي هذا الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او
مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته
تلك الايام خانية كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو
ادعى الوطء وانكرته فان قالت امراة ثقة والثنتان احوط هي بكر بان تبول على جدار او يدخل
في فرجها مخ بيضة خيرت في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل في
الابتداء اجل وفي الانتهاء خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر
غير وطئه كاصبعه مثلا لانه ظاهر والاصل عدم اسباب اخر معراج وان اختارت ولو دلالة بطل
حقها كما لو وجد منها دليل اعراض بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي
قبل ان تختار بحر بشيء نهر به يفتى واقعات لامكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي تزوج الاولى



او امراة اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية
ولا يتخير احد الزوجين بعيب الآخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة
الثلاثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضي بالرد صح ولو تراضيا اي العنين وزوجته على النكاح
ثانيا بعد التفريق صح وله شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب
عليها لا يمكن بدونه نهر قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه حر او سني او قادر
على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ

باب العدة

هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص

ين

منه صح

او زوال فراش معتبر احترازا عن فراش امة موطوءة غير مستولدة اذ لا عدة لها بخلاف ام ولد مات مولاها او اعتقها كما سياتي ولا بد من هذا القيد لم يذكروه درر اول باب العدة

يلزم المراة والرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المراة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح فاسد ومزفوفة لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهه ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتاكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت او خلوة اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقا وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه في الشرح وجزم بان قوله الآتي ان وطيت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها لان لها فراشا كالحرة ما لم تكن حاملا او آيسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشر او بابعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطاهما لعدم الفراش جوهرة وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة لغير بعلها او نكاح فاسد كموقت في الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة في حق من لم تحض حرة ام ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهرة وغيرها وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر غريب يخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة لو قيل لحنفي ما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ بحر ونهر وقد نظم شيخنا الخير الرملي سالما من النقد فقال

لممتدة طهرا بتسعة اشهر * وقاعدة في مالكي بتقرر * ومن بعد لا وجه للنقض هكذا * يقال بلا نقد عليه بنظر * واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تعتد بطهرها بشهرين

رضيعا نسخه

فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة ولو في العرة والا فبالايام بحر وغيره ان وطيت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو رضيعا يجب العدة لا المهر قنيه والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في الغرة كما مر وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطيت او لا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى فلتراجع وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ حيضتان لعدم التجزي وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف الحرة لقبول التنصيف وفي حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين ثم باقيه للاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم آية واولات الاحمال وفيمن حبلت بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا نسب في حاليه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا فتح ولو مات في بطنها ينبغي تقاعدها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر وفي حق امراة الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق شمني وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس فتح وقيد بالبائن لان المطلقة الرجعي ما للموت اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن ولا الموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت

في احدهما

اي البائن او الموت صح

في احدهما فتعتد عدة امة لبقاء النكاح في الرجعي دون الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا ايسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الياس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قاله في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المصنف لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان راته قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة وملا خسرو والباقاني واقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر لا تستانف الا اذا حاضت في اثنائها فتستانف بالحيض كما تستانف العدة بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين ثم ايست تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل والاياس سنه للرومية وغيرها خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وفي البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امراة الغير غير عالم بحالها كما سيجيء وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجيء وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير الآيسة والحامل فان عدتهما بالاشهر والوضع الحيض للموت اي موت الواطي وغيره كفرقة او متاركة لان عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطيت المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجب عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما وعليها ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو حذف قوله والمرئي منهما لعمهما وعم الحائل لو حبلت فعدتها الوضع الا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر وصححه في البدائع ومبدا العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضي العدة وان جهلت المراة بها اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق امراته ثم انكره واقيمت عليه بينته وقضى القاضي بالفرقة كان ادعته عليه في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من القضا بزازية وفي الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضا بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا للتهمة المواضعة لكن ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه ان وطيها لزمه مهر ثان اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها لقبول قولها على نفسها خانية وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا ان منكرا وفي اول طلاق جواهر الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا لا وكذا لو خالعها فان بين الناس واشهد على ذلك تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا انتهى وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور ومبدؤها في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطيها حد جوهرة وغيرها وقيده في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة او المتاركة اي اظهار العزم من الزوج على ترك وطيها بان يقول بلسانه تركتك ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو

العدة من وقت الطلاق لا من القضا

مبدا العدة في النكاح الفاسد

بحضرتها والا لا بمجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة في النكاح الفاسد
لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهره ولا تعتد في بيت الزوج
بزازية قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله
المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور ولو بالحيض
فاقلها للحرة ستون يوما وللامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة وما لم يكن طلاقها
معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته
ولو من فاسد وطلقها قبل الوطء ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة
في يده بالوطء الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشرة المبنية على ان الدخول
في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة عليها فتحل للازواج ابطله المصنف بما يطول وجزم
بان القاضي المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى الا ان ينص السلطان
على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ ذمية
غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي حنيفة اذا اعتقدوا ذلك لانا امرنا بتركهم وما
يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيده الولوالجي بما اذا اعتقدوها و الذمية
لو طلقها مسلم او مات عنها فتعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية
افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت وجبت حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد
الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان في بطنها ولدا ثابت النسب كحربية خرجت
الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية لما مر انه ملحق بالجماد الا الحامل
لما مر وكذا لا عدة لو تزوج امراة الغير ووطئها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه وبه
يفتى ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت
المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته
بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها
صارت ناشزة خانية قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر فروع ادخلت
منيه فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها
نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت آخر لم يصح اذا لم تحض
فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا
ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث والا
تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد التناكح فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقت
لم يقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او اتاها
منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت
امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا باس ان ينكحها وفيه عن كافي الحاكم لو شكت في وقت
موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها
وله نكاح اختها عملا بخبره بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه
ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فترثه لو مات دون المعتدة فصل في الحداد
قاموس باب احد ومد وفر وروي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا
ترك الزينة ونحوها لمعتدة باين او موت تحد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة مسلمة ولو امة
منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة بت او موت وان امرها المطلق
او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي
او حرير او امتشاط بضيق الاسنان والطيب وان لم يكن لها كسب الا فيه والدهن ولو بلا طيب
كزيت خالص والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر
راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا باس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة
له لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتدة عتق كموته عن ام ولده و معتدة نكاح

فاسد او وطء بشبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها
لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاثة اذا رضي الزوج او لم تكن مزوجة نهر
وفي التاتارخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي آثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى
ثلاثة ايام قال في البحر وظاهره منعها من السواد تاسفا على موت زوجها فوق الثلاث وفي
النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة اي معتدة كانت عيني فتعم معتدة عتق
ونكاح فاسد وما في الخانية فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان تحرم
خطبتها بالكسر وتضم وصح التعريض كاريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضائه
الى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطء بشبهة نهر لكن في القهستاني
عن المضمرات انه لا يباح التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة رجعي وباين باي فرقة كانت على ما في
الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح اختيارا وعلى السكنى فيلزمها ان تكتري
بيت الزوج معراج لو حرة او امة مبوأة ولو من فاسد مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا
ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد و معتدة
موت تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى
لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية خروجها لاصلاح
ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت او مات وهي زائرة في غير مسكنها عادت اليه فورا
لوجوبه عليها وتعتدان اي معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا ان
تخرج او ينهدم المنزل او تخاف انهدامه او تلف مالها او لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من
الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها
من الدار اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشراء لو قادرة او الكراء بحر واقره اخوه
والمصنف قلت لكن الذي رايته بنسختي المجتبى استترت من الاستتار فليحرر ولا بد من
سترة بينهما في الباين لئلا يختلي بالاجنبية ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة وان ضاق
المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به
ذكره الكمال وحسن ان يجعل القاضي بينهما امراة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع
قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبى الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامراة قال ولهما ان يسكنا
بعد الثلاث في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل
شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم
فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ذلك قال نعم واقره
المصنف ابانها او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو
بين مصرها مدة وبين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك اي مدة السفر من كل جانب منهما
ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع ومضي معها ولي او لا في الصورتين
والعود احمد لتعتد في منزل الزوج و لكن ان مرت بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر
وبينه وبين مقصدها سفر او كانت في مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا
وكذا ان وجدت عند الامام ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية نهر مع اهل
الكلا في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان الذي طلقها به فلها ان تتحول بها والا
لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر ومطلقة الرجعي كالباين فيما مر غير انها
تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر فروع
طلب من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد في مسكن المفارقة ظهيرية قبلت ابن
زوجها فلها السكنى لا النفقة تتارخانية لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى
قلت مر عن البزازية خلافه لكن في البدايع لم يمنعها لتحصين مائه ككتابية ومجنونة
وام ولد اعتقها فليحفظ فصل في ثبوت النسب اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة
رضي الله تعالى عنها كما مر في الرضاع وعند الائمة الثلاث اربع سنين واقلها ستة اشهر

اجماعا فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها بدايع وفاسد النكاح في ذلك
كصحيحه قهستاني وان ولدت لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها
وعلوقها في العدة مالم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة رجعة لو في الاكثر منهما
او لتمامها لعلوقها في العدة لا في الاقل للشك وان ثبت نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة
جاءت به لاقل منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامها لا يثبت
النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب الا بدعوته لانه
التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت توامين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر والا
اذا ملكها فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشرا ولو لاكثر من سنتين من وقت
الطلاق وكالطلاق ساير اسباب الفرقة بدايع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدعوة
مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه المراة في رواية وهي الاوجه فتح ويثبت نسب
ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخولة ان ولدت لاقل من الاقل
غير المقرة بانقضا عدتها وكذا المقرة ان ولدت لذلك من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو
ادعته فكبالغة لاقل من تسعة اشهر مذ طلقها لكون العلوق في العدة والا لا لكونه بعدها
لانها لصغرها يجعل سكوتها كاقرار بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام
لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته اي الموت اذا كانت
كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت والا
لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدته لستة اشهر لم يثبت واما الايسة فكحايض
لان عدة الموت بالاشهر للكل الا الحامل زيلعي وان ولدت لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدايع ولو لهما
فلا لاكثر بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها
من وقت البت للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار ويثبت نسب ولد
المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة واكتفيا بالقابلة قيل وبرجل او حبل
ظاهر وهل تكفي الشهادة بكونه كان ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقرار الزوج به بالحبل ولو انكر تعيينه
تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل او تصديق بعض
الورثة فيثبت في حق المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب
الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل اخر وكذا لو صدقه المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت
النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم نصابها لا يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس
الحكم الاصح لا نظرا لشبه الاقرار وشرطوا العدد نظرا لشبهة الشهادة ونقل المصنف عن الزيلعي
ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فنقول شيخنا وينبغي ان لا يشترط العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه
انه كيف تشترط العدالة في المقر اللهم الا انه يقال لاجل السراية فتامل وليراجع ولو ولدت
فاختلفا في المدة فقالت المراة نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا
تحلف وبه يفتي كما سيجيء في الدعوى وهو اي الولد ابنه لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح
حملا لحالها على الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول مذ نكحها لزمه نسبه
احتياطا لتصور الوطي حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في
الفتح واقره في البحر ولزمه مهرها لجعله واطئا حكما ولا يكون به محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها
لم تطلق بشهادة امراة بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك بالحبل او كان ظاهرا
طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما النسب ولوازمه كامومية الولد فلا يثبت بدون
شهادة القابلة اتفاقا بحر قال لامته ان كان في بطنك ولد او كان بها حبل فهو مني فشهدت امراة
ظاهره يعم غير القابلة بالولادة فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت
مقالته وان لاكثر منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت
نسبه الى سنتين ما لم ينفيه غاية قال لغلام هو ابني ومات المقر فقالت امه المعروفة بحرية
الاصل والاسلام وبانها ام الغلام انا امراته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها

صح

حتى صح

اوامومتها لم ترث وقوله فقال وارثه انت ام ولد ابي قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا
او كان صغيرا كما في البحر او كانت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها وقته او قال وارثه كانت زوجته
وهي امة لا ترث في الصور المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده فجاءت بولد
فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد وتصير الامة
ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها ولدت امة الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوة
لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد عبارة الدرر استولداها ثم
جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطيها كام ولد كاتبها مولاها وسيجيء في الاستيلاد
ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما
سنة فولدت لستة اشهر مذ تزوجها لتصور كرامة له او استخدام فتح لكن في النهر الاقتصار
على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن في عقايد التفتازاني جزم
بالاول تبعا لمفتي الثقلين النسفي بل سيئل عما يحكي ان الكعبة كانت تزور احدا من الاوليا هل
يجوز القول به فقال خرق العادات على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ولا يلتبس
بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة وبادعايها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من
السير عند قوله

ومن لولي قال طي مسافة … يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا … عن النسفي النجم يروي وينصر

اي ينصر هذا القول بنص محمد انا نؤمن بكرامات الاوليا غاب عن امراته فتزوجت باخر وولدت
اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى
كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان احتمله
الحال لكن في اخر دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المصنف وعلله ابن ملك بانه
المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه فروع
نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل من نصف حول مذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة قبل
الدخول والمبانة بثنتين مذ طلقها لكن في الثانية لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر مطلقا بعد
ان يكون لاقل من نصف حول مذ شراها في المسئلتين وكذا لو اعتقها بعد الشرا ولو باعها فولدت
لاكثر من الاقل مذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري قولان مات عن ام ولده او اعتقها
فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت لسنتين من
عتقه او موته ولنصف حول فاكثر مذ تزوجت وادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة
بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة باين فولدت لاقل
من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر منهما
مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني
والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه ففي عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن البدايع انه
للثاني معللا بان اقدامها على التزوج دليل انقضا عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها
للاول ان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين مذ طلق او مات ولو نكح امراة فجاءت بسقط
مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح
الاصل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب
العدة لانه نكاح باطل

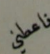
باب الحضانة

بفتح الحاء وكسرها تربية الولد
تثبت للام النسبية ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس
او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغنا وسرقة ونياحة كما في البحر بحثا قال المصنف والذي
يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وفي القنية
الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير مامونة ذكره في المجتبى بان
تخرج كل وقت وتترك الولد ضايعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك
الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كان احق به لانه للمولى مجتبي

بثبت صح

والحاضنة المراة بحر وهي اسم للبالغة وليراجع صح

او متزوجة بغير محرم الصغير اوابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اي تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة على المذهب وهل يرجع العم او العمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغيرة توفي ابوه وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا الى ابقاء ماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم ياخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتى خانيه وسيجي في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة فينتقل للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم مالو وجد وامتنع من القبول بحر وحينئذ فلا اجرة لها جوهره وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجيه خلافا لما نقله المصنف عن جواهر الفتاوي وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سيل ابو حفص عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما جميعا وقال نجم الائمة المختار ان عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية مؤنة الحاضنة في مال المحضون لو له مال والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتي به ثم حرر ان الحضانة كالرضاع والله اعلم ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ام الام وان علت عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما ام ابي الام فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مامون ثم اذا لم يكن عصبة فلذوي الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعيني فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة مالم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر والى ان يخاف ان يالف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه اي الصغير وكذا بسكناها عند المبغض له لما في القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبي قال والرحم فقط كالاجنبي وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته لا ان عينته والحاضنة اما او غيرها احق به اي بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة لام او لاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم سنها ويعمل بالغالب وعند مالك حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرهما احق بها حتى تشتهي وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احد عشر مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها مادامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كانت تستانس بها كما في القنية وفي الظهيرية امراة قالت هذا ابنك من بنتي وقد ماتت امه



فاعطي نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي امه وتحضر فتاخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى احقية غيرها وذا يحتمل فان احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا ماهذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول للرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لها فيكون الولد لها لكن وجيت بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقالت هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها فالقول له ويا خذ الصبي منها وكذا لو احضر امراة وقال ابني من هذه لامن بنتك وكذبته الجدة وصدقتها المراة فللاب اولى به لانه لما قال هذا ابني من هذه المراة فقد انكر كونها جدته فيكون منكر الحق حاضنتها وهي اقرت له بالحق انتهى ملخصا لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مويد زاده معزيا للمنية وافاده بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها راي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتدا بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شي ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يوجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك مويد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تقارب بحيث يمكنه ان يبصره ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى اخرى شمني الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا لضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا انتقلت اليه وطنها و قد نكحها ثم اي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستامنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها فجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما في السراجية وقيده المصنف في شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملي بانه يسافر به بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتتارخانية فروع خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر

باب النفقه

هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك بدا بالاول لمناسبة ما مر او لانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر على زوجها لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا

بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعته **ولو صغيرا** جدا في ماله
لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر **لا يقدر على الوطي** لان المانع من قبله **او فقيرا ولو** كانت
مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطي او تشتهي للوطي فيما دون الفرج حتي لو لم تكن
كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين **فقيرة او غنية موطوة او لا** كما ان كان الزوج
صغيرا او كانت رتقا او قرنا او معتوهة او كبيرة لا توطا وكذا صغيرة تصلح للخدمة او
للاستيناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة **منعت نفسها للمهر** دخل
بها او لا ولو كله موجلا عند الثاني وعليه الفتوي كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباه
لانه منع بحق فيستحق النفقة **بقدر حالهما** به يفتي ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين الى
الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما ياكل بل يندب **ولو هي في بيت ابيها** اذا لم
يطالبها الزوج بالنقلة به يفتي وكذا اذا طالبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر **او مرضت في بيت**
الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او في منزلها
بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوي كما حرر في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت
لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا كما لا يلزمه مداواتها **لا نفقة**
لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا وعدته وامة لم تبوا وصغيرة
لا توطا و**خارجة من بيته بغير حق** وهي الناشزة حتي تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي
والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الاصح كالموت قيد
بالخروج لانها لو مانعة من الوطي لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل لها
فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سالته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت
السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من
بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه لينقلها فلها النفقة
وكذا لو اجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت
نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال في المجتبي وبه عرف جواب
واقعة في زماننا بانه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده
فلا نفقة لها انتهي قال في النهر وفيه نظر **ومحبوسة** ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له
فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر علي الوصول اليها في الحبس صير فيه لحبسه مطلقا
لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر عن
مال الفتاوي لو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتاخرين **ومريضة لم تزف** اي
لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر
ومغصوبة كرها **وحاجة** ولو نفلا **لا معه ولو بمحرم** لفوات الاحتباس **ولو معه فعليه**
نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكرا **امتنعت** المراة **من الطحن والخبز ان كانت**
ممن لا تخدم او كان بها علة **فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا** بان كانت ممن تخدم نفسها
وتقدر علي ذلك **لا** يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة علي ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو
شريفة لانه عليه الصلاة والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة فجعل الاعمال الخارج علي علي رضي
الله تعالي عنه والداخل علي فاطمة رضي الله تعالي عنها مع انها سيدة نساء العالمين بحر
ويجب عليه آلة الطحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات
البيت كحصر ولبد وطنفسة وما تنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنا
ومداس رجلها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة علي من استاجرها من زوج
او زوجة ولو جاءت بلا استيجار قيل عليه وقيل عليها **وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول**
مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا **وللزوج الانفاق عليها بنفسه** ولو بعد فرض القاضي خلاصة
الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر **لها** بطلبها مع حضرته ويامره ليعطيها
ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تاكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه

بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله **في كل شهر** اي كل
مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان ولها الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند
المسا لليوم الآتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتي
فتح وقس سائر الديون عليه وبه افتي بعضهم جواهر الفتاوي من كفالة الباب الاول ولو
كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع علي الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتي بحر وفيه عليها
دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون وفيه آجرت
دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر لها عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت
به بعد سنة فقالت له اجرتك بان المنزل بالكرا عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة بزازيه
ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه
فليحفظ **ويقدرها بقدر الغلا والرخص ولا تقدر بدراهم** ودنانير كما في الاختيار وعزاه
المصنف لشرح المجمع للمصنف لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبي ان شاء القاضي فرضها اصنافا
او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قترت علي نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتا
بما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضي للبس الثوب لان الزينة
حقه **وتزاد في الشتاء جبة** وسروالا وما يدفع به اذي حر وبرد **ولحافا وفراشا** وحدها
لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها **ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا**
وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل خف امتها مجتبي وفي البحر قد استفيد من هذا
انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد راينا
من يامرها بفرش امتعتها له ولاضيافه جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهي لكن قدمنا
في المهر عنه عن المبتغي لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا
سكت انتهي وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة
المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في
النهر وفيه عن قضا البحر هل تقرير القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقرير
بشرط دعوي فلا تسقط بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضا ما دام
النكاح قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا الابرا قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضي من شهر مستقبل
حتي لو شرط في العقد ان النفقة تموين من غير تقدير والكسوة كسوة الشتا والصيف لم يلزم
فلها بعد ذلك طلب التقرير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يري ذلك فللحنفي تقريرها
لعدم الدعوي والحادثة بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده ان يحكم بالتموين
قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه
فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض علي ان تاكل معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك وفي
السراجية قدر كسوتها دراهم ورضيت وقضي به هل لها ان ترجع وتطلب كسوة قماشا اجاب
نعم وقالوا اما بقي من النفقة لها فيقضي باخري بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم
وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او استعملت معها اخري فيفرض اخري **و** تجب
لخادمها المملوك لها علي الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم
يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها
فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه بحر بحثا **لو** حرة لا امة جوهرة لعدم ملكها **موسرا**
لا معسرا في الاصح والقول له في العسار ولو برهنا فبينتها اولي خانيه **ولو له اولاد لا يكفيه**
خادم واحد فرض عليه لخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم كثير
استحقت نفقة الجميع ذكره المصنف ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه ناخذ قال وفي السراجية
ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوي
ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة **ولا بعدم ايفايه** لو غايبا **حقها ولو موسرا**
وجوزه الشافعي باعسار الزوج وبتعذرها بغيبته ولو قضي به حنفي لم ينفذ نعم لو امر

قال الطحاوي ... الامام الآجلي ... رحمه الله
ان المراة اذا كانت ممن يجلب ... لا بد لها
خادم واحد انفق علي ... الواحد
... خادم
والشتي ... ذلك قال وبه ناخذ
كذا في ... نفقة البحر الرائق

نفقة خادم الزوجة

بعوض علي الزوج / الحاصل ... الدراهم

وتقديرها ...

باطل ...

شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الامر والمامور بحر و بعد الفرض يامرها القاضي بالاستدانة
لتحيل عليه وان ابى الزوج اما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت
ولو انكر نيتها فالقول له مجتبى وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج
كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي واختيار وسيتضح قضى بنفقة
الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم نفقة يساره في المستقبل او بالعكس وجب الوسط كامر
صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو قال لا اطيق ذلك
فهو لازم فلا التفات لمقالته بكل حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك
المصالح عليه لا يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها نقله المصنف عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة الا ان يتعرف
القاضي عن حاله بالسوال من الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيريه صالحها عن نفقة كل شهر
على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او
الرضا اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شي وبعده ترجع
بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو
انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيره وبموت احدهما او طلاقها ولو رجعيا ظهيرية
وخانية واعتمده في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المصنف ما في جواهر الفتاوى
والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبها
وبالاول افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط
ولو بائنا قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فتامل عند الفتوى سقط المفروض لانه صلة
الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح لما مر انها كاستدانته بنفسه
وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرر ولا ترد النفقة
والكسوة المعجلة بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قايمة به يفتى يباع القن ويسعى
مدبر ومكاتب لم يعجز الماذون بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة
اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادايه ولم يفده ذخيره ولو بنت المولى لا امته ولا نفقة ولده ولو
زوجته حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين سعى لامه ونفقته
على ابيه جوهرة مرة بعد اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم
علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قاله الكمال وابن الكمال
فما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته وقتله في الاصح ويباع في دين غيرها مرة
لعدم التجدد ويجي في الماذون ان للغرما استسعاه ومفاده ان لها استسعاه ولو لنفقة
كل يوم بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة
الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوية
بان يدفعها اليه ولا يستخدمها فلو استخدمها المولى او اهله بعدها او بواها بعد الطلاق
لاجل انقضا العدة لا قبله اي ولم يكن بواها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت
فطلقت فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوية باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة
بحالها وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته
وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له
غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتا به بحر
كفاها لحصول المقصود هداية وفي البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء
الزوج يوذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفايته مع الاحما لا مع الضراير فلكل من زوجتيه
مطالبته ببيت من دار على حدة ولا يلزم ايتانها بمونسة ويامره باسكانها بين جيران
صالحين بحيث لا تستوحش سراجيه ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر
وفي النهر وظاهره وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته
قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بما مر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه ولا يمنعها

من

لها الخروج ولهم الدخول زيلعي

من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة
من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار عندها به يفتى خانيه ويمنعها من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل
عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية وفي مجلس العلم الا
لنازلة امتنع زوجها من سوالها ومن الحمام الا النفسا وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال
الباقاني وعليه فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال
وتفرض النفقة بانواعها لزوجة الغايب مدة سفر صبرفيه واستحسنه في البحر ولو مفقودا
وطفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضي عنه
دينه لانه قضا على الغايب في مال له من جنس حقهم كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا
يباع مال الغايب اتفاقا عند مودع او على من يقر به عند الامانة وعلى الدين ويبدا بالاول ولو
انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او
اقرارها بحر ويجي وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا الحكم الثابت اذا علم قاض بذلك اي بمال
وزوجية ونسب ولو علم باحدها احتيج للاقرار بالاخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم
وكفلها اي اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح ويحلفها معه اي مع الكفيل احتياطا وكذا كل
اخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغايب لم يعطها النفقة ولا كانت
ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت هي او
كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو حلفت طولبت فقط لا تفرض على غايب
باقامة الزوجة بينة على النكاح او النسب ولا تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة
ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به لانه قضا على الغايب وقال زفر يقضي بها
اي بالنفقة لا به اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به وهذا من الست
التي يفتى بها بقول زفر وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما
به ثم يفرض لهم ويامرها بالانفاق او الاستدانة لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعي والباين
والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة
ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزازيه ولو ادعت امتداد
الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضايها ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين منذ طلقها
فلو مضت ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرطه لانه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة
العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا
ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة وتجب السكنى
فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني كردة
وتقبيل ابنه لا غيرها من طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله فلا تسقط بحال والنفقة حقها
فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها بعد البت اي ان خرجت من بيته والا
فواجبة قهستاني لا بتمكين ابنه لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة
الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير
الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ وتجب النفقة بانواعها على الحر لطفله
يعم الانثى والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك على مالكه والغني في ماله الحاضر فلو غايبا فعلى
الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى الادانة ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف وينفق
عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر ذخيره ولو خاصمته الام في
نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام ما لم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا او مسا او
يامر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم
تدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها
وفي المنية اب معسر وام موسرة تومر الام بالانفاق ويكون دينا على الاب وهي اولى من الجد

الموسر وفيها لانفقة علي الحر لاولاده من الامة ولا علي العبد لاولاده ولو من حرة وعلي الكافر نفقة
ولده المسلم كما سيجيء وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا وزمن ومن
يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لايتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وافتى ابو حامد بعدمها
لطلبة زماننا كما بسط في القنية وكذا قيده في الخلاصة بذي رشد لايشاركه الاب ولو فقيرا
احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه به يفتي ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب علي غيره بلا
رجوع عليه علي الصحيح من المذهب الا لام موسرة بحر قال وعليه فلابد من اصلاح المتون جوهره
فروع لو لم يقدر الا علي نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق
وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده بل وتزويجه او تسريه ولو له زوجات
فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة
الابن علي ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا وفي واقعات المفتيين لقدري افندي ويجبر الاب علي
نفقة امراة ابنه الغايب وولدها وكذا الام علي نفقة الولد لترجع بها علي الاب وكذا الابن
علي نفقة الام ليرجع علي زوج امه وكذا الاخ علي نفقة اولاد اخيه ليرجع بها علي الاب وكذا الابعد
اذا غاب الاقرب انتهي وفي الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبي انفق علي بعض الورثة
فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول
الوصي لو المنفق عليه صغيرا انتهي وفيه قال انفق علي او علي عيالي او اولادي ففعل قيل يرجع
بلا شرطه وقيل لا ولو قضي دينه بامره رجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد كجناية
ومونة ماليه ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا
فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به يفتي وليس علي امه ارضاعه قضا بل ديانة الا اذا
تعينت فتجبر كما في الحضانة وكذا الظير تجبر علي ابقا الاجارة بزازيه ويستاجر الاب من
ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظير المكث عند الام ما لم يشترط في
العقد لا يستاجر الاب امه لو منكوحة ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبي او معتدة
رجعي وجاز في البائن في الاصح جوهره كاستيجار منكوحة لولده من غيرها وهي احق بارضاع
ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة علي ما تاخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل بل الاجنبية
المتبرعة احق منها زيلعي اي في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر وللرضيع النفقة والكسوة
وللام اجر الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستيجار وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت
النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرما لانها اجرة لا نفقة وتجب علي موسر
ولو صغيرا يسار الفطرة علي الارجح ورجح الزيلعي والكمال انفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة
المختار ان المكسوب يدخل ابويه في نفقته وفي المبتغي للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه
ان ابي ولا قاضي ثمة والا اثم النفقة لاصوله ولو اب امه ذخيرة الفقرا ولو قادرين
علي الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين الابن والبنت وقيل
كالارث وبه قال الشافعي والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت وابن ابن او بنت بنت
واخ النفقة علي البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا كجد وابن ابن فكارثهما
الا لمرجح كولد ذولد فعلي ولد لترجحه بانت ومالك لابيك وفي الخانية له ام واب اب
فكارثهما وفي القنية له ام واب ام فعلي الام ولو له عم واب ام فعلي اب الام واستشكله
في البحر بقولهم له ام وعم فكارثهما قال ولو له ام وعم فكارثهما واب ام هل تلزم الام فقط ام
كالارث احتمال وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغير او انثي مطلقا ولو كانت الانثي بالغة
صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة كعمي وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار
او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي الاحلام البيوت او طالب علم فقيرا حال من المجموع
بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم علي الصواب بدايع بقدر الارث لقوله تعالى
وعلي الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم فرع علي اعتبار الارث بقوله فنفقة من اي فقير له
اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو اخوة متفرقين فسدسها علي الاخ لام والباقي

علي الشقيق كارثه وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصير وارثه ولو كان
مكانه بنت فنفقة الاب علي الاشقا فقط لارثهم معها وعند التعدد يعتبر المعسرون احيانا فيما
يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذي ام واخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة
عليهما ارباعا والمعتبر فيه اي الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت
فنفقة من له خال وابن عم علي الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث الحالي ما لم
يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفي السراج معسر له زوجة
ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها علي نفقتها ويرجع به علي الزوج اذا ايسر انتهي وفيه النفقة انما
هي علي من رحمه كامل ولذا قال القهستاني قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذوي
الرحم المحرم فافهم ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا
او سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستامنين لانقطاع الارث يبيع الاب لان له ولاية التصرف
لا الام ولا بقية اقاربه ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغايب لا الحاضر اجماعا لا عقاره فيبيع عقار
صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله كما في النهر بحثا بقدر حاجته لا فوقها ولا في دين
له سواها لمخالفة دين النفقة لساير الديون ضمن قضا لا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق الوديعة
علي ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك او قاض ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع له لو
اخصاره في المدفوع اليه لانه وصل عين حقه والابوان لو انفقا ما عندهما للغايب من ماله علي انفسهما
وهو من جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجة قبل القضا حتى لو
ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال الغايب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن
انفقته وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة
قضي بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة اي شهر فاكثر سقطت لحصول الا
اولي صح ستغنا
فيما مضي واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضا الا ان يستدين غير
الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو اكل اطفاله من مسئلة الناس
فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيا واستدانت شيا او انفقته من مالها رجعت بما زادت خانيه
وينفق منها عزاه في البحر للمبسوط لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر للانفاق مما استدانته حتى لو
استدانت وانفق من غيره وفي مما استدانته لم تسقط ايضا انتهي فلو مات الاب او من عليه النفقة
بعدها اي الاستدانة المذكورة فهي اي النفقة دين ثابت في تركته في الصحيح بحر ثم نقل عن
البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المصنف عن الخلاصة قايلا ولو لم ترجع حتى مات لم تاخذها من
تركته هو الصحيح انتهي ملخصا فتامل وفي البدايع الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس
لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيد في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه
كامر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه وتجب النفقة بانواعها لمملوكه منفعة وان
لم يملكه رقبة كموصي بخدمته وفي القنية نفقة المبيع علي البايع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله
في البحر بانه لا يملك رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع ففي كسبه ان قدر بان كان
صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيوجر نفسه كمعين البنا بحر والا لكونه زمنا او جارية لا يوجر
مثلها امره القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي وبه يفتي ان محلا له والا كمدبر وام ولد الزم
بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل او اخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه عاجزا عن
الكسب او لم ياذن له فيه والا لا ياكل كما لو قتر عليه مولاه لا ياكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبي
وفيه تنازعا في عبد او دابة في ايديهما يجبران علي نفقته نفقة العبد المغصوب علي الغاصب
الي ان يرده الي مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون
عليه ولكن ان خاف القاضي علي العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك القاضي
ثمنه لمالكه طلب المودع او اخذ الابق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة
علي عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه لئلا تاكله النفقة بل يوجره وينفق عليه او يبيعه ويحفظ
ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة علي الاجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلي المعير وتسقط

بعتقه ولو زمنًا وتلزم ببيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق
اجبره القاضي ليلا يتضرر شريكه جوهره وفيها ويؤمر اما بالبيع واما بالانفاق علي بهايمه ديانة
لا قضاءً علي ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه في
الطحاوي والكمال وبه قالت الايمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال ما لم
يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة فان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق ورجع
عليه ونقل المصنف تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك علي العبد في غيبة شريكه بلا اذن
الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة
اذا استرمت كتاب العتق ميزت الاسقاطات باسماء اختصارا
فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة ابرا وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعنون
به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب
ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط المولي حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير المملوك
به اي بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب
ودخول حربي اشتري مسلما دار الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة
حتي صح من الكافر ومندوب لوجه الله تعالي لحديث عتق الاعضا وهل يحصل ذلك بتدبير
وشرا قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكران
او مكرها او مخطيا او مريضا او هازلا او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك او البايع للمشتري
اعتق عبدي هذا واشار الي المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمي عليه
ومجنون ونايم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكر او قال وانا حربي في دار الحرب وقد
علم ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبة لمكاتب وخرج عتق الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو
لاقل صح ولو باضافته اليه كان ملكتك او الي سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مورثي
فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن لطايف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت
حرة فباعها لابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق
ظهيرية وكانه لان الملك ثبت مقارنا لهما اي بالموت فتامل بصريحه بلا نية سوا وصفه به كانت
حر او عتق او عتيق او معتق او محرر ولو ذكر الخبر فقط لان كناية او اخبر نحو حررتك او اعتقتك
او اعتقك الله في الاصح ظهيرية او هذا مولاي او نادي نحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف انا
عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب او حرية من العمل دين الا اذا سماه به
واشهد وقت تسميته خانية فلا يعتق ما لم يرد الانشا وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته بالحر
اذا ناداه بمرادفه بالعجمية كيا ازاد او عكس بان سماه يا ازاد وناداه بالعربية بيا حر عتق لعدم
العلمية كذا راسك حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلاق ولو اضافه لجزء
شايع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجي ومن الصريح قوله لعبده انت حرة ولامته
انت حر خانية ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف علي القبول
فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز
وجوبه لكفارة ظهيرية وفي البدايع قيل له اعتقت عبدك فاوما براسه ان نعم لم يعتق ولو زاد
من هذا العمل عتق قضاء ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب ولو
قال عنيت سالما عتقا قضاء وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك انت حر فقال
له عتق قضاء ولو قال راس حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه بكنايته
ان نوي للاحتمال كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك
وكقوله لامته قد اطلقتك وانت اعتق او لزوجته اطلق من فلانة وهي مطلقة تعتق وتطلق
ان نوي كتبعيهما وفي الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق بل يثبت له احكام الاحرار
حتي يقر بانه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك
لي عليك لكن نازعه في النهر ويصح ايضا بهذا ابني او بنتي للاصغر سنا من المالك والاكبر

وكذا

وكذا هذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلحوا لذلك او لم ينو العتق لانها صرايح لا كناية
ولذا جا بالابا واخرها لتفصيلها فان صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم وليس للقايل اب معروف
ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوي دعوة
البنوة قولان ولا تصير امه ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي او لامته هذا ابني افتقر للنية
وفي هذا اخي او عمي عتق واخي لا اما لم ينو من النسب لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا اختي
ويا ابي ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق صريحه وكنايته بخلاف عكسه كما مر وان
نوي قيد للاخيرة لتوقفه في البدايع علي النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان كما رجحه الكمال واقره
في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وعزاه الاتي قوله اطلقتك ولو لعبده
فتح امرك بيدك او اختاري فانه عتق علي النية فهو من كنايات العتق ايضا ولا بد بدايع ويتوقف
علي القبول في المجلس وكذا اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق
ولا عتق بنحو انت علي حرام وان نوي لكن يكفر بوطيها ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري او
جمل جاري حر كما لو جمع بين امراته وبهيمة او حجر وقال احدا كما طالق طلقت امراته لا لو جمع
بين امراته وامته الحية والميتة جوهرة وزيلعي ويصح ايضا بملك ذي رحم محرم اي قريب
حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده او كلا كشرا زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك
صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا حتي لو عتق المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه
بل بالتخلية فلا ولا له خلافا للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محلية الاسترقاق
زيلعي ويصح ايضا بتحريره لوجه الله والشيطان والصنم وان اثم وكفر به اي بالاعتاق للصنم
المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم
كفر ويصح ايضا بكره اي اكراه ولو غير ملجي وسكر بسبب محظور سيجي ان كل سكر حرام فلا
يخرج الاشرب المضطر فانه كالاغما ويصح ايضا مع هزل هو عدم قصد حقيقة ولا مجازا واذ
علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق اذا دخل والتعليق بامر كاين تنجيز فلو قال لعبده وهو
في ملكه ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصوره
الاضافة ظهيرية وفيها تصح حرا تعليق وتقوم حرا متعليق وتقعد حرا تنجيز قال ان سقيت
حماري فذهب به للما ولم يشرب عتق لان المراد عرضه علي الما قال عبدي الذي هو قديم الصحبة
حر عتق من صحبته سنة هو المختار ولو قال انت عتيق ونوي في الملك دين ولو زاد في السن
لا يعتق وعتق الاحر لا بما انت الاسل الحر وان نوي ولا بكل مالي حر ولا بكل عبد في الارض
او كل عبيد الدنيا واهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتي بخلاف هذه السكة او الدار بحر حر
حاملا عتقا اصالة وقصدا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته
انجرار ولايه ولو حرره ولو بلفظ علقة ومضغة او ان حملت بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز
بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم تجز هبتها في الاصح لانه كمشاع وبطل شرط المال عليه وكذا علي
امه لكن يشترط قبولها للعتق وفي الظهيرية قال ما في بطنك مني ادي الي الغا تعليق وفيها
اوصي به ومات فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت
ولدين فادلهما اخرجا اكبر والولد ما دام جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثي
ويوكل ويضحي به لو امه كذلك في الملك بساير اسبابه والرق الا الولد المغرور وصورة الرق بلا
ملك كالكفار في دار الحرب فان كلهم ارقا غير مملوكين لاحد فاذا ما يوخذ الاسير يوصف بالرق
لا المملوكية حتي يحرز بدارنا فاذا اخذت ومعها ولدها تبعها في الرق فهستاني والحرية
والعتق وفروعه ككتابة وتدبير مطلق واستيلادا اذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر وفي رهن
ودين وحق اضحية واسترداد بيع وسريان ملك فهي اثني عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية
وحد وقود وزكاة سايمة ورجوع في هبة وايضا بخدمة ولا يتذكي بذكاة امه فهي تسع كما
بسطه في بيوع الاشباه وزاد في البحر ولا في نسب حتي لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه
رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في مسئلتين الا اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت

البهيمة ومعها ولدها وقته وولد الامة من زوجها ملك لسيدها تبعا لها وولدها من مولاها
حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة ابيه تولده حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية
وعليه فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه حر فرع حملت امة كافرة لكافر من كافر
فاسلم هل يومر مالكها الكافر ببيعها لاسلامه تبعا قال في الاشباه لم اره قلت الظاهر
انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه وسعى فيما بقي وان شاء حرره وهو اي معتق البعض
كمكاتب حتى يودي الا في ثلاث بلا رد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل
فيهما ولو قتل ولم يترك وفا فلا قود بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح
قول الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو
متجز وعندهما زوال الرق وهو غير متجز وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم
تجزي العتق والرق ومن الغريب ما في البدايع من تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظهر على
جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون حكمهم بقا
كالمبعض ولو اعتق نصيبه فلشريكه ست خيارات بل سبع اما ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا
لمدة كمدة الاستسعا فتح او يصالح او يكاتب لا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعا
فان امتنع اجره جبرا او يدبر وتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث
او يستسعى العبد كما مر والولا لهما لانهما المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا وقد اعتق بلا اذنه
فلو به استسعاه على المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولا كله له لصدور العتق كله من
جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركا نعم والا لا
ومتى اختار امرا تعين الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب
ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح
مجتبى ولو اختلفا في قيمته ان قايما قوم للحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا
لو اختلفا في يساره واعساره ولو شهد اي اخبر احدهم بتوبتها وان تعدد والجمع هم مغنما
بدايع كل من الشريكين بعتق الاخر حظه فانكر كل سعى لهما ما لم يحلفهما القاضي فحينئذ يسترق
او يسعى في حظهما ولو نكل احدهما صار معترفا فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال بحر
مطلقا ولو موسرين او مختلفين والولا لهما وقالا لا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا
يسارا سعى للموسر لا لضده وهو المعسر والولا موقوف في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر
والملتقى وعامة الكتب قلت ففي المتن خلل لا يخفى فتنبه ثم رايت شيخنا الرملي
نبه على ذلك كذلك فلله الحمد فرع قال احد شريكين للاخر بعت منك نصيبي وان
لم اكن بعته منك فهو حر وقال الاخر اشتريته منك فهو حر وقال الاخر ما اشتريته وان كنت
اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشرا بيمينه فان حلف ولا بينة للبايع عتق بلا
سعاية لمدعي البيع بل للاخر في حظه بكل حال وكذا عندهما لو البايع معسرا ولو موسرا لم يسع
لاحد في الاصح ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر
وعكس الشريك الاخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه ادخل ام لا عتق نصفه لحنث
احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا والولا لهما ولا عتق والمسئلة بحالها لو حلفا
على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان اشتراهما من علم
بحلفهما عتق عليه احدهما ولزم البيان فتح او الحالف بان قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل
هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين زعم
الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به
في الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل اخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته
اولا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب وللشريك ان يعتق او يستسعى اما لو ملك مستولدته
بالنكاح مع اخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى نصفه اجنبي ثم القريب باقيه

شريكه صح

فلو

فلو ان يضمن المشتري موسرا او يستسعي العبد هذه ساقطة من نسخ الشرح وان اشترى
نصف قريبه ممن يملك كله لا يضمن لبايعه مطلقا لمشاركته في العلة وقيد بملكه لانه لو
اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان اجماعا للشريك الذي لم يبع لو المشتري موسرا عبد
بين ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت الذي لم يدبر ولم يحرر مدبره
ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن
المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره وسيجي ان قيمة المدبر
ثلثا قيمته قنا والولا بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه هكذا
على ملكيهما ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف بلا خدمة
يوما عملا باقراره ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام ولد الا لضرورة
اسلام ام ولد النصراني وقوماها بثلث قيمتها قنة فلا يضمن غني اعتقها مشتركة باد ولدت
فادعياه وصارت ام ولدهما فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه
ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وانما تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن
لانه ضمان جناية لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة
اعبد له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد قوله احدكما حر فلو دام حيا يومر بالبيان وان
مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني وعتق
من كل من غيره نصفه لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد وان صدر ذلك المذكور منه
في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم يجزه الورثة وقيمتهم سوا قسم الثلث بينهم كما مر بان جعل
كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فتعول لسبعة
هي ثلث المال وعتق ممن ثبت ثلاثة من سبعة ويسعى في اربعة وعتق من كل من غيره سهمان ويسعى
في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث وان
طلق نسوته الثلاث كذلك ومهرهن سوا قبل وطي ليفيد البينونة سقط ربع مهر من خرجت
وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن دخلت لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين
الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة
واما الميراث لهن من ربع او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف الاخر
بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق
لعدم الدخول والوطي والموت بيان في طلاق بائن مبهم كقوله لامراتيه احداكما بائن فوطي
احداهما او ماتت كان بيانا للاخرى قيل وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق كالطلاق
كالعرض على البيع كالبيع لم اره كبيع ولو فاسدا وموت ولو بقتل العبد نفسه وتحرير ولو معلقا
وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وايصا وتزويج ورهن
وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ابن الكمال لان المساومة بيان فهذه اولى بلا قبض بدايع في حق
عتق مبهم كقوله احدكما حر ففعل ما ذكر تعين الاخر ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق
الاخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جنى احدهما
تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر ولو لجنبية لا يكون الوطي ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان
حبلت او لا وعليه الفتوى لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار اتفاقا فلو
قال لغلاميه احدكما ابني او قال لجاريتيه احداكما ام ولدي فمات احدهما لا تتعين الباقي للعتق
ولا للاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشا قال لامته ان كان اول ولد
تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام
والانثى لعتقهما بتقدم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما شهدا بعتق
احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي حنيفة لكونها على عتق مبهم الا ان يكون شهادتهما في وصية
ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض او طلاق مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم
يحرم الفرج اجماعا فيكون حق الله فلا تشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرم عنده لكن

اي بالايجاب الاول لانه دائر بين ان ثبت وبين ان خرج ه
لان النصف بالايجاب الثاني لاقى من الثابت نصف
والحال ان نصفه حر ونصفه رقيق فنصف
ذلك النصف لما لاقى الحرية لغى وما لاقى الرق عتق
صح فصار له ربع منه فيعتق ثلثه ارباعه ه

من صح

ق

لم يجز ان يفتي به فليحفظ كما تقبل لو شهدا بعد موته انه اي المولي قال في صحته لقنيه احد كما حر علي
الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره فروع
شهدا بعتقه سالما ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان كل اسمه سالم ومحمد فلا عتق كشهادتهما
بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق لحدي زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة
فتح باب الحلف بالعتق قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يوميذ حر عتق
من له حين دخوله ولو لم يكن له مملوك يوم حلفه او قبله لان المعني يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت
دخوله و لذا لو لم يقل يوميذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد
او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتي لو لم يملك
شيا يوم حلفه لغي يمينه ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان له مملوك يوم قال هذا
القول لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده و لكن ان مات عتقا من الثلث لتعليقه
بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك
لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول
المكاتب والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والماذون علي الصواب ولو نوي الذكور
او لم ينوا المدبرين وفي مماليكي كلهم احرار لم يدين لرفع احتمال التخصيص بالتاكيد فروع
حلف لا يعتق عبده فكاتب او اشتري قريبا او اشتري العبد نفسه حنث ان بعتك فانت
حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان وآخر انه دخل
عتق وفي ان كلمته لا لانهما علي فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كلم اباهما جازت ان جحد وكذا
ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني باب العتق علي جعل بالضم
ويفتح المال اعتق عبده علي مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس
يعم مجلس علمه لو غايبا عتق وان لم يرد لانه معلق علي القبول لا الادا حتي لو رد او اعرض بطل
واما لو علقه بادايه كان اديت فانت حر صار ماذونا له دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في
البحر لا مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالادا وهو يخالف المكاتب في عشرين مسلة ذكر
منها ستة فقال فلا يتوقف عتقه علي قبوله ولا تبطل برده وللمولي بيعه قبل وجود
شرطه وهو الادا ولو باع ثم اشتراه هل يجب قبول ما ياتي به خلاف وعتق بالتخلية بحيث
لو مد يده للمال اخذه ولو ادي عنه غيره متبرعا او امر غيره بالادا فادي لا يعتق لان الشرط
اداوه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم فادي دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود
او بهذا الشهر فدفع في غيره حط عنه البعض بطلبه وادي الباقي وكذا لو ابراه او مات المولي
او اداه الي الورثة لعدم الشرط بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الادا فتركته
لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده من كسبه ولو ادي من كسبه قبل التعليق عتق ورجع
السيد بمثله عليه وتعلق اداوه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب
في الكل وهو اي المال دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة
به وهذه الموفية عشرون ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق
ورجع الغريم علي المولي لان غريما الماذون احق بما له حتي تتم ديونهم ولو استقرض الفين فدفع
احدهما واكل الاخري فللغريم مطالبة المولي بها لمنعه بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت
حر بعد موتي بالف ان قبل بعده اي موته واعتقه مع ذلك وارث او وصي او قاضي عند امتناع
الوارث هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالالف والولا للميت والا
يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك ولو حرره علي خدمته حولا مثلا كاعتقتك علي ان تخدمني
سنة فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه
اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي فمات بعض اولاده لا يعتق لان ان
للتعليق وعلي للمعاوضة وخدمه الخدمة المعروفة بين الناس مدته ايا كانت فان جهلت
او مات هو ولو حكما كعمي او مولاه قبلها ولو خدم بعضا فبحسابه تجب قيمته فتو خدمته

المولى صح

للورثة او من تركته للمولي وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه ناخذ حاوي وهل نفقة عياله لو فقيرا
علي مولاه في المرض كالموصي له بالخدمة او يكتسب للانفاق حتي يستغني ثم يخدم كالمعسر بحث
في البحر الثاني والمصنف الاول كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك بهذا العين فهلكت واستحقت
تجب قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال رجل لمولي امة اعتق امتك بالف علي ان اتزوجها ان فعل
العتق وابت النكاح عتقت مجانا ولا شي له علي امره لصحة اشتراط البدل علي الغير في الطلاق لا في
العتاق ولو زاد لفظ عني قسم الالف علي قيمتها ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه الشرا اقتضا و لذا يجب
حصته ما سلم اي القيمة وتسقط حصة المهر فلو نكحت القابل فحصة مهر مثلها من الالف مهرها
فيكون لها في وجهيه ضم عني وتركه وما اصاب قيمتها في الاولي هدر وفي الثانية لمولاها باعتبار
تضمن الشرا وعدمه اعتق المولي امته علي ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني
اقتدا بفعله عليه السلام في صفية قلنا كان عليه الصلاة و السلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر فان ابت
نكاحه سعت في قيمتها اتفاقا وكذا لو عتقت المراة عبدا علي ان ينكحها فان نكح فلها مهرها
وان ابي فعليه قيمته ولو كانت المعتقة علي ذلك ام ولده فقبلت عتقت فان ابت فلا شي
عليها لعدم تقوم ام الولد فروع قال اعتق عني عبدا وانت حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفي
ادا لي يعتق لانه ادخال في ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق فخراج لان كسبه ملك للمولي
باب التدبير هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق
بمطلق موته و لو معني كان مت الي ماية سنة وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجي وبموته
تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط كاذا او متي او ان مت او هلكت او حدث
بي حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك زاد بعد موتي او لا
او انت حر يوم اموت اريد به مطلق لقرانه بما لا يمتد فان نوي النهار صح وكان مقيدا او ان مت
الي ماية سنة مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه كالكاين لا محالة وافاد بالكاف عدم
الحصر حتي لو اوصي لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفي وذكرناه في شرح الملتقي
دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير علي حاله لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف
الوصية برقبته لانسان ثم جن ثم مات بطلت ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه
بخلافها فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاث اشباه ويزاد مدبر السفيه ومدبر قتل سيده فلا
يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي فلو قضي بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم ثم لو
قضي ببطلان بيعه صار كالحر ولا يوهب ولا يرهن فشرط واقف الكتب الرهن باطل لان
الوقف في يد مستعيره امانة فلا يتاتي الايفا والاستيفا بالرهن به بحر ولا يخرج من الملك الا
بالاعتاق والكتابة تعجيلا للحرية وسيتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير علي وجه يمكن بيعه
ان يدبره مقيدا كان مت وانت في ملكي او ان بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر
ويستاجر وينكح والامة توطا وتنكح جبرا والمولي احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة لبقا ملكه
في الجملة وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق في اخر جزء من حياة المولي من ثلثه اي ثلث ماله يوم
موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر ومات بجهلا يعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث جامع
وسعي بحسابه ان لم يخرج من الثلث و في ثلثيه لانه عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث
لم يجزه اي التدبير فان لم يكن وارث او كان واجازه عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعي في
قيمته كمدبر السفيه ولو قتلته ام الولد لا شي عليها كما بسط في الجوهرة وسعي في كله اي كل قيمته مدبرا
مجتبي وهو حينئذ كمكاتب وقالا حر مديون لو المولي مديونا بمحيط ولو دبر احد الشريكين فللاخر
خيارات العتق فان ضمن شريكه ثم مات سعي في نصفه مختار وولد المدبرة تدبيرا مطلقا مدبر
اما المقيد فلا يتبعها وذكر المصنف في البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه فتامل واما تدبير الحمل
فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير لانه من الثلث والاستيلاد
من الكل فكان اقوي وبيع ووهب ورهن المدبر المقيد كان قال له ان مت من سفري او مرضي هذا
او الي عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا او ان مت وغسلت او كفنت او ان مت او قتلت خلافا

ع

ع

لزفر ووجه الكمال او انت حر بعد موتي وموت فلان ما لم يمت فلان قبله فيصير مطلقا او انت
حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل
تعليقا حتى لومات فلان والمولى حي عتق من كل المال ولومات المولى اولا بطل التعليق ويعتق
المقيد ان وجد الشرط بان مات من سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة
للموت قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي فنفرق بين
من وفي ولوله حمى فتحول صداعا او بعكسه قال محمد هو مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق
ثلثا قيمته قنا به يفتى و المدبر المقيد يقوم قنا درر عن الخانية وفيها عنها صحيح قال
لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى ولمولاه بيعه في الاصح
فرع قال لمريض اعتقوا غلاما بعد موتي ان شاء الله صح الايصا وفي هو حر بعد موتي ان
شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثنا فيه باطل والثاني ايجاب فصح الاستثناء

باب الاستيلاد هو لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصه الفقها بالثاني
اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو مدبرة من سيدها ولو باستدخال مني فرجها باقراره وينبغي
ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته ولو حاملا كقوله حملها او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت
النسب وهذا قضا اما ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون وهبانية او ولدت
من زوج ولو فاسدا او وطي بشبهة فولدت فاشتراها الزوج اي ملكها او بعضا فهي ام ولد من
حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت او لحقت ثم
ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة و المستولدة كالمدبرة
وقد مر الا في ثلاثة عشر موضعا مذكورة في فروق الاشباه والبيع الفاسد من البحر منها
انها تعتق بموته من كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير سعاية والمدبرة تسعى ولو قضي بجواز بيعها
لم ينفذ بل يتوقف على قضا قاض آخر امضا وابطالا ذخيره وينفذ في المدبرة كما مر وان
ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوة اذا لم تحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطي ابنه او
المولى امها فحينئذ لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في المزوجة فلا يثبت
بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة اشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لندب استبرائها
قبله بحر وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على
لعان لان الفراش اربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمها وقوي للمنكوحة فلا
ينتفي الا باللعان واقوي للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى به قاض غير
حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضا او تطاول الزمان وهو ساكت كما مر في اللعان لانه دليل
الرضا بحر فلا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين اذا اسلمت ام ولد الذمي يعني الكافر او
مدبرته مسكين عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت نظرا للجانبين لان خصومة
الذمي والدابة يوم القيمة اشد من خصومة المسلم في ثلث قيمتها قنة وعتقت بعد ادائها
اي القيمة التي قدرها القاضي وهي مكاتبة في حال سعايتها الا في صورتين بلا رد الى الرق
لو عجزت اذ لو ردت لاعيدت ولو مات قبل سعايتها ولها ولد وكذا في سعايتها تسعى فيما
عليها والا عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته ولو اسلم قن الذمي
عرض الاسلام عليه فان اسلم فيها والا امر ببيعه تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين فان
ادعى ولد امة مشتركة ولو مع ابيه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه ان عجز
فله بيعها وهي ام ولده وضمن يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا الا
قيمة ولدها لانه علق حر الاصل فان ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة
لا العلوق في الاوصاف ثبت منهما فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح واب ومسلم
وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة
لحرمة الوطي كما مر وهي ام ولدهما اذ حبلت في ملكهما الا لو اشترياها حبلى لانها دعوة عتق
فولاؤه لهما وبادعا احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف عقرها وتقاص

كلام

الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة لان المهر يقدر الملك بخلاف البنوة والارث
والولا فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر لعدم تجزي النسب فيكون
سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولا وورث الابن من كل ارث ابن كامل وورثا
منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو نسا وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما
او اعتقها عتقت بلا شي قلت فالعتق انما يتجزي في القنة لا في ام الولد بل يعتق بعضها
يعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الاخر
وخرج الكلامان منهما معا فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق خانية ادعى ولد امة مكاتبه
وصدقه المكاتب لزم النسب بتصادقهما كدعوته ولد جارية الاجنبي اما ولد مكاتبته فلا
يشترط تصديقها كما سيجي ولزم المدعي العقر وقيمة الولد يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة
ولم تصر ام ولد لعدم ملكه وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد ولدت
منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد
لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا يثبت والا لا وقول الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت اي
مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي المولى مكاتبته يوما
من الدهر ثبت النسب وتصير ام ولد اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية احد ابويه
او جده او امراته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما
عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولد لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف تبعا للزيلعي لكنه نقل
هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب لبقاء
الاقرار فتدبر نعم في الخانية زنا بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولد وان ملك الولد عتق وفي الاشباه
لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا فروع اراد وطي امته ولا تصير ام
ولد يملكها لطفله ثم يتزوجها اقربا وميتها في مرضه ان هناك ولدا او حبل تعتق من الكل
والا في الثلث وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به نعم في المجتبى استحسن محمد ان يترك لها
ملحفة وقميص ومقنعة ولا شي للمدبر كتاب الايمان مناسبته عدم تاثير الهزل
والاكراه وقدم العتاق لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسراية اليمين لغة القوة وشرعا عبارة
عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل والترك فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا في خمس
مذكورة في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف
وامكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله
قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه افتوا لاسيما في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه
الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك عيني وهي اي اليمين بالله لعدم تصور الغموس
واللغو في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي لانه
كناية عن اليمين بالله تعالى وان لم يعقل وجه الكناية بدايع غموس تغمسه في الاثم ثم النار
وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكباير متفاوت نهر ان حلف على كاذب عمدا ولو غير فعل او ترك
كوالله انه حجر الآن في ماض كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او حال كوالله ما له علي الف عالما
بخلافه ووالله انه بكر عالما بانه غيره وتقييدهم بالفعل والماضي اتفاقي او اكثري ويأثم بها
فتلزمه التوبة و ثانيها لغو لا مواخذة فيها الا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع
الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعية خلافه ان حلف كاذبا
يظنه صادقا في ماض او حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل
فالمنعقدة وخصه الشافعي بما يجري على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولو لآت
فلذا قال ويرجى عفوه او تواضعا وتادبا وكل اللغو حلفه على ماض صادقا كوالله اني لقايم
الآن في حال قيامه و ثالثها منعقدة وهي حلفه على مستقبل آت يمكنه فيخو والله لا اموت
ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم فيه الكفارة لاية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور
حفظ الا في مستقبل فقط وعند الشافعي يكون في الغموس ايضا ان حنث وهي اي الكفارة

ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة عنها معها اي مع الكفارة سراجية ولو الحالف مكرها او مخطيا
او ذاهلا او ساهيا او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى
اذا فعل المحلوف عليه عيني لحديث ثلاث هزلهن جد منها اليمين في اليمين او في الحنث فيحنث
بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي وكذا يحنث لو فعله وهو مغمي عليه او مجنون فيكفر
بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى ولو برفع الهاء او نصبها او حذفها كما يستعمله الاتراك
وكذا واسم الله كحلف النصارى وكذا بسم الله هند محمد ودجمه في البحر بخلاف بله بكسر اللام
الا اذا اكسر الهاء وقصد اليمين او باسم اخر من اسمايه ولو مشتركا تعورف الحلف به اولا على
المذهب كالرحمن الرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب والحق معرفا
لا منكرا كما سيجي وفي المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفا
من صفاته تعالى صفة ذات لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريايه وملكوته وجبروته
وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية
على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي والقران
والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقران الآن متعارف فيكون يمينا واما الحلف
بكلام الله فيدور مع العرف وقال العيني وعندي ان المصحف يمين لا سيما في زماننا وعند
الثلاثة المصحف والقران وكلام الله يمين زاد احمد والنبي ايضا ولو تبرا من احدهما فيمين اجماعا
الا من المصحف الا ان يتبرا مما فيه بل لو تبرا من دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو تبرا من كل اية فيه
او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراة فايمان بعددها وبرى من الله وبرى من
رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله بريان منه فاربع وبري من الله الف مرة يمين واحد
وبري من الاسلام او صوم رمضان او الصلاة او من المومنين او اعبد الصليب يمين لانه
كفر وتعليق بالشرط الكفر بالشرط يمين وسيجي انه اذا اعتقد الكفر به يكفر والا لا يكفر وفي
البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سوا ولو
قال عنيت بالثاني الاول ففي حلفه بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل
هو يهودي هو نصراني يمينان وكذا والله والله او والله والرحمن الله والرحمن في الاصح واتفقوا
ان والله او والرحمن يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازي اخاف
على من قال بحياتي وحياتك وحياة راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا
ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه مشرك وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ولا يقسم بصفة لم تتعارف
الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضايه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته
وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف والقسم ايضا
بقوله لعمر الله اي بقاوه وايم الله اي يمين الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله ان
نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضا
وكذا الماضي بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه
بشرط وعلى نذر فاذ نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة وسيتضح وعلى
يمين او عهد وان لم يضفه الى الله اذا علقه بشرط مجتبى والقسم ايضا بقوله ان
فعل كذا فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك للكفار او كافر فيكفر
بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس واختلف في كفره والاصح ان
الحالف لم يكفر سوا علقه بماض او آت ان كان عنده في اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا
وعنده انه يكفر في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر
بخلاف الكفر فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف في فتاويه وهل يكفر بقوله
الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي الاكثر نعم وقال الشمني
الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو وطي المصحف قايلا ذلك لا لانه لترويج

قصد ح

كذبه

كذبه لا لاهانة المصحف مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا
اشهدك واشهد ملايكتك لعدم العرف وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السما يكون
يمينا ولا يكفر وفي فانا بري من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي
وصيامي لهذا الكافر واما فصومي لليهود فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد الثواب
وقوله مبتدا خبره قوله الاتي لا وحقا الا اذا اراد به اسم الله وحق الله والمختار في الاختيار
انه يمين للعرف ولو بالبا فيمين اتفاقا بحر وحرمته وبحرمة شهر الله وبحرمة لا اله الا الله
وبحرمة الرسول والايمان او الصلاة وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته لكن
في الخانية امانة الله يمين وفي النهر ان نوى العبادات فليس بيمين وان فعله فعليه غضب الله
او سخطه او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا لا يكون قسما لعدم
التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر
وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير الا اذا اراد الحالف بقوله حق الله اسم
الله تعالى فيمين على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه الواو والبا والتا ولام القسم وحرف
التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله الله وها
الله وم الله وقد تضمر حروفه ايجازا فيختص بسم الله بالحركات الثلاث وعزه بغير الجر والتزم رفع
ايمن ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكين لا افعلن كذا افاد
ان اضمار حرف التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف بالعربية في الاثبات
لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا ووالله لقد فعلت كذا
مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على
النفي وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات
لا ضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط وكفارته هذه اضافة
للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار
او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة البدن فلم يجز
السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو الا بعد تمامها
للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اغلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد
هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى وان عجز عنها كلها وقت الادا عندنا حتى لو وهب
ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم
الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة ايام ولا ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر
وجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز الى الفرا
من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسرا
لا يجوز له الصوم ويستانف بالمال خانية ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى
ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا شي عليه الا ان يتذكر خانية ولم يجز
التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي قبل حنث ولا يسترد من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها
مصرف الزكوة فما لا فلا قيل الا الذمي خلافا للثاني وبقوله يفتى كما مر في بابها ولا كفارة
بيمين كافر وان حنث مسلما باية انهم لا ايمان لهم واما وان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري
كتحليف الحاكم وهو اي الكفر يبطلها اذا اعرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتدا
والبقا كالمحرمية في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شي ومن حلف على
معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان وانما قال اليوم لان وجوب الحنث لا ياتي الا في
اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه في اخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن
يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف
عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين

قبي

الله

ع

الظهر اليوم وبره فرض او هو اولي من غيره او غيره اولي منه كحلفه علي ترك زوجته شهرا ونحوه
وحنثه اولي ومستويا بان كحلفه لاياكل هذا الخبز مثلا وبره اولي واية واحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه
نعم فهي عشرة ومن حرم اي علي نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة هو
خلاصة واستشكله المصنف شيا ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان علي حرام مالم
يرد الاخبار خانية ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي
كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت علي حرام او حرمتك علي
نفسي فلو طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى وفيه قال لقوم كلامكم علي حرام او كلام
الفقراء او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمكم او لا اكلم
لم يحنث الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يكن الكل في مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا
وفلانا ونوي احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه فيها قلت وبه عرف جواب
حادثة حلفه بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد لم يحنث كل حل او حلال
الله او حلال المسلمين علي حرام زاد الكمال او الحرام يلزمني ونحوه فهو علي الطعام والشراب
ولكن الفتوى في زماننا علي انه تبين امراته بتطليقة ولو له اكثر من جميعا بلا نية وان
نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا
الرجال ظهيرية وان لم يكن له امراة وقت اليمين سوا نكح بعده ام لا فيمين فيكفر باكله او شربه
لو يمينه علي آت ولو بالله علي ماض فغموس او لغو ولو له امراة وقتها فبانت بلا عدة فاكل
فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقدمنا في الايلا ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان
من جنسه واجب اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة خرج
الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمي فعليه
الوفا بما سمي كصوم وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا
فانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج علي القادر
من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين
واجب علي الامام من بيت المال والا فعلي المسلمين فتح ولا يلزم الناذر ما ليس من جنسه
فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول او الاقصى لانه
ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر شرائطه خمس فزاد
ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل
النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شي غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره
فلو نذر التصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى قلت ويزاد ما في
زواهر الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية
نذر التصدق علي الاغنيا لم يصح مالم ينو ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم
تلزمه ولو نذر ان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق
فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي او شفي مريضي يوفي وجوبا ان وجد
الشرط وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفي بنذره او كفر ليمينه علي
المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه
وفي به والا يف اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده
فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام والغاه الثاني والشافعي كنذره بقتله ولغا لو كان
بذبح نفسه او عبده واوجب محمد الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا لانهم ليسوا
كسبه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شي
لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد وا تصدق بلحمها فيلزمه
لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكوة فتح وبحر لكن في متن الدرر تناقض منح ولو قال
لله علي ان اذبح جزورا وا تصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل

ووجهه

ووجهه لا يخفى وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شي
نذر لفقرا مكة جاز الصرف الي فقرا غيرها لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشي
نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه
نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده وان قال متتابعا بلا
لزوم استقبال لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف من ماله
وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا
الي سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه
المائة يوم كذا علي زيد فتصدق بمائة اخرى قبله اي قبل ذلك اليوم علي فقير اخر جاز لما تقرر فيما
مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة
ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه
ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة
لو بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهي كاعتقوا عبدي بعد موتي ان شاء الله وبع عبدي هذا ان شاء
الله لم يصح الاستثنا بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما مر في الصوم باب اليمين
في الدخول والخروج والسكنى والاتيان والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند
الشافعي علي الحقيقة اللغوية وعند مالك علي الاستعمال القراني وعند احمد علي النية وعندنا
علي العرف مالم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية
فتح الايمان مبنية علي الالفاظ لا علي الاغراض فلو اغتاظ علي غيره وحلف ان لا يشتري
له شيا بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا
يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها وغدي
برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا في مسايل حلف لا يشتريه
بعشرة حنث باحدي عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة
للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز والظلة التي علي الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر
في حلفه لا يدخل بيتا لانها لم تعد للبيتوتة وكذا يحنث في الصفة والايوان علي المذهب
لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة لانها
فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحرا او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان
الدار اسم للعرصة والبنا وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطا
او داعية لليمين كحلفه علي هذا الرطب فتتقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا
او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الما فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت دارا
بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولي فهدم او بني بيتا اخر ولم ينقض الاول لزوال
اسم البيت ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين لانه كالصفة لا في
المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدايع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق
حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها
علي اي صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقايه مسجدا الي يوم القيمة به يفتي ولو زيد فيه
حصة فدخلها لم يحنث مالم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه
علي الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدايع بحر ولو حلف لا يجلس علي هذه الاسطوانة
او الي هذا الحايط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم
اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لان
غير المبري لا يسمي قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم ومتي زال بطلت اليمين ه
والواقف علي السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث
علي سطح له ساتر وعدمه علي مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال
مسكين وعليه الفتوى وفي البحر وافاد انه لو ارتقي شجرة او حايطا حنث وعلي قول المتاخرين

لا والظاهر قول المتاخرين في اكل لانه لا يسمي داخلا عرفا كالوحفر سردابا او قناة لا ينتفع بها
اهل الدار قال ومع اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد بدايع ولو قيد
الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة بدايع و الواقف بقدميه
في طاق الباب اي عتبته التي بحيث لو غلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه
بحيث لو اغلق كان داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم
لكن في المحيط حلف لا يخرج فرقي شجرة فصار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث لان الشجرة
كبنا الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف
باحدي رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوي الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل
لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح
ظهيريه لان الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكني
كالانشا فيحنث بمكثه ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهر والضابط ان
ما يمتد فلدوامه حكم الابتدا والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت
فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه في كل ساعة
يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت في عرفنا لا يحنث الا بابتدا الفعل في الفصول
كلها وان لم ينو واليه مال استاذنا بحتبي حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة
يعني الحارة فخرج وبقي متاعه واهله حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم به السكني
وهو ارفق وعليه الفتوي قاله العيني ولو الي سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره في النهر
وهذا لو يمينه بالعربيه ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما
لو ابت المراة النقلة وغلبته او لم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل او غلق باب او اشتغل بطلب دار
اخري او دابة وان بقي اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري
دابة لم يحنث ولو نوي التحول ببدنه دين دحط وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف
المصر والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط فرع حلف لا يساكن فلانا فساكنه في
عرصة دار او هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحايط
بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه
حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله
به يفتي لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها
بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوي حلف لا يمر بها فمر بها من غير قصد لا يحنث
وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث
ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما واذا لم يحنث بدخوله بلا
امره او بزلق او عثر او هبوب ريح او جمح دابة على الصحيح ظهيريه لا تنحل يمينه لعدم
فعله على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتي لكن في فتاويه فافتي
بانحلالها اخذا بقول ابي شجاع لانه ارفق لكن علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج
الا الي جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشي معها ام لا لما في البدايع
ان خرجت الا الي المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد
لم تطلق ثم اتي امرا اخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعياده والزيارة النية عند
الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح بحر بحثا
الي مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها قصد غيرها ام لا نهر حنث اذا جاوز عمران مصره على
قصدها اذ بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن
مع فلان العام الي مكة فخرج معه حتي جاوز البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد فخرج مع
جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا ياتيها لا يحنث الا بالوصول كما مر والفرق
لا يخفي كما لا يحنث لو حلف ان لا تاتي امراته عرس فلان فذهبت قبل العرس

وكانت

وكانت ثمة حتي مضي العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ذخيرة حلف ليأتينه فهو
ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لا فلو لم يأته حتي مات احدهما حنث في اخر حياته وكذا كل يمين
مطلقة اما الموقتة فيعتبر اخره فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو
ابد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة كما مر فتدبر حلف ليأتينه غدا ان استطاع
فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون او
نسيان بحر بحثا وان نوي بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضا على
الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبي كما اظهره في القنية
في موضعين من الفاظ التكفير لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضاي
شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل
يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد
ذلك صح عند محمد وعليه الفتوي ولوالجيه وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد
كذا فرفع الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتي اذن
لك لانه للغاية ولو نوي التعدد صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكني اليه عرفا
ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون الحقيقة فردا من افراد المجاز او حلف
لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة
متي كانت متعذرة او مهجورة صير الي المجاز حتي لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط
للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج والضرب
فعله فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمي يمين الفور تفرد
ابو حنيفة رحمه الله تعالي باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول
الطالب تعال تغد معي شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم اليه ان تغديت
اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادته على الجواب فجعل مبتديا وفي طلاق الاشباه
ان للتراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد
سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت
الصلاة فصلت او اشتغلت بالوضوء لصلاة المكتوبة او اشتغلت بالصلاة المكتوبة لانه
عذر شرعا وكذا عرفا مركب العبد الماذون والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا ان اذا
لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه فحينئذ يحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا
من فرس وحمار فلو ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية
ظهيريه قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف قاله المصنف
ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم
للعربي والبرذون للعجمي والخيل يعم هذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو
حلف لا يركب او لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او محملا او دابة سوي الادمي ويحنث
ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس
والكلام ثم الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الي الجوف كخبز وفاكهة مضغ او لا
وان ابتلعه بغير مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل الاكل من المايعات الي الجوف كما
وعسل فيحنث في حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان
المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بدايع لكن في تهذيب القلانسي حلف لا ياكل مسكرا
لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لغرض معرفة الطعم وصل الي الجوف
ام لا فكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلاة لا يحنث ولو عني بالذوق الاكل
لم يصدق الا الدليل حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة تقيد حنثه باكله من ثمرها
بالمثلثة اي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا
بوصل غصن منها بشجرة اخري وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه الي ثمنها فيحنث اذا

اشتري به ماكولا واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولو الجية
وفي المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المصنف
تبعا للشيخ وينبغي ان لا يصدق قضا لتعين المجاز زاد في النهر فان قلت ودق الكرم مما
يوكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه قلت ... اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا وفي الشاة
يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث في حلفه لا ياكل
من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبة وتمرة وشيرازة لان هذه صفات داعية
الي اليمين فتتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل
هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة فاكله بعد ما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعيه والاصل
ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الي اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت زال
اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبي حلف لا يكلم هذا
المجنون فبرأ او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا
حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا وكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعي شابا وفتي الي ثلاثين فكهل
الي خمسين فشيخ او لا ياكل هذا العنب فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف علي قوله من
هذا البسر مما لا يحنث به او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة فاكل فرخها
كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه
الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا
فانه يحنث لانه تمر مفتت وان ضم اليه شي من السمن او غيره تحروفنه الاصل فيما اذا حلف
لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل شي ياكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف علي كله والا
فعلي بعضه وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف
نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او حلف لا ياكل
رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة ولا حنث بشراء
كباسة بكسر الكاف اي عرجون ويقال عنقود بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان
الشرا يقع علي الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه علي الاكل لوقوعه شيا فشيا ولا حنث في حلفه
لا ياكل لحما باكل مرقه او سمك الا اذا نواها ولا في لا يركب دابة فركب كافرا او لا يجلس علي وتد
فجلس علي جبل مع تسميتها في القران لحما ودابة واوتادا للعرف وما في التبيين من حنثه في لا
يركب حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بان العرف العملي مخصص عندنا كالعرف القولي ولحم
الانسان والكبد والكرش والرية والقلب والطحال والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا
فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الراس والاكارع
لحم في يمين الاكل لا في يمين الشراء وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع علي كرايه ومن هذا الكلب لا يقع علي
صيده ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث باكل الية هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر وهو اللحم السمين
في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما بل بشحم البطن والامعا اتفاقا لا بما في العظم اتفاقا فتح واليمين
علي شرا الشحم وبيعه كهي علي اكله حكما وخلافا زيلعي ولا يحنث بالية في حلفه لا ياكل او لا يشتري
شحما او لحما لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا ياكل هذا البر الا بالقضم
من عينها لو مقلية كالبليلة في عرفنا اما لو قضمها نية فلا حنث الا بالنية فتح وفي النهر عن
الكشف المسئلة علي ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير لصبرة وهي مسئلة
المختصر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو نية او خبزا الثالثة
ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو نية لا بنحو الخبز ولو زرعه لم يحنث بالخارج وفي هذا
الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوا لا بسفه في الاصح كما مر في اكل
عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني بالذرة والطبري
بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث
الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الي

الخابزة

الخابزة التي تضربه في التنور لا لمن عجنته وهيئته للضرب ظهيريه ومنه الرقاق لا القطايف
والثريد او بعد ما دقه او فته لانه لا يسمي خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام فلان باكل
خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه او مايه فاكل به خبزا وفي لا ياكل سمنا
فاكل سويقا ولا نية له ان بحيث لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة وفي البدايع لا ياكل
طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشوا والطبيخ يقعان علي اللحم المشوي والمطبوخ بالما
هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع علي كل مطبوخ بالما ولو بودك او زيت او سمن كما
نقله المصنف عن المجتبي وفي النهر الطعام يعم ما يوكل علي وجه التطعم كجبن وفاكهة لكن في
عرفنا لا والراس ما يباع في مصره اي مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح
والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والرطب خلافا لهما اختلاف عصر والعبرة للعرف
فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره الشمني واقره المصنف والحلوي ما ليس من جنسه حامض
فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر لكن المرجع فيه عادات الناس ففي بلادنا لا احنث في
فانيذ وعسل وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية والادام ما يصطبغ به الخبز اذا اختلط به
كخل وزيت وملح لذوبه في الفم لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا به يفتي
كما في البحر عن التهذيب وفيه ثم ما يوكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل
وساير الفواكه ليس ادما الا في موضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدايع الجوز رطبه
فاكهة ويابسه ادام فروع حلف لا ياكل لحما والاخر بصلا والاخر فلفلا فطبخ حشو
فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل الا كذا وهذا ان وجد طعمه ويزاد
في الزعفران رؤية عينه وفي لا ياكل لبنا فطبخه بارزا ولا ينظر الي فلان فنظر الي يده او رجله
او اعلاه او اسفله لم يحنث والي راسه وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل
عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها قال المصنف هذا
هو المشهور لكن في فوايد شيخنا عن التاتارخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم
فرع ان ما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح علي
الصحيح التغدي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي ولا بد ان ياكل اكثر
من نصف الشبع في غداء وعشاء وسحور في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن
الخلاصة طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر واهل مصر يسمونه
فطورا الي ارتفاع الضحي الاكبر فيدخل وقت الغدا فيعمل بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام
الي زوال الشمس ثم لا بد ان يكون مما يتغدي به اهل بلده عادة وغدا كل بلدة ما تعارفه اهلها
حتي لو شبع بشرب اللبن يحنث في البدوي لا الحضري زيلعي والتعشي منه اي الزوال وفي
البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشا بعد صلاة العصر قلت وهو عرف مصر
والشام الي نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الي طلوع الفجر قال ان اكلت
او قال ان شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي حر ونوي معينا اي خبزا او لبنا او قطنا
مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باي شي اكل او شرب وقيل يدين كالو نوى كل الاطعمة او كل مياه
العالم حتي لا يحنث اصلا لنيته محتمل كلامه ولو ضم لان اكلت طعاما او شربت شرابا او
لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيا دون شي لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه
نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا في ثلاث
فيدين في فصل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او
بصرية فتح نية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم
قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضا وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما
نوى خاصا به يفتي خلافا للخصاف وفي الولوالجية متي حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف
فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق او عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما
فللمستحلف ولا تعلق للقضا في اليمين بالله حلف لا يشرب من شي يمكن فيه الكرع نحو دجلة

كل

لا يأكل صح

فيمينه علي الكرع منه حتي لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد
الخوض في الما لكن في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف تما دجلة فيحنث بغير الكرع
ايضا وفيما لا يتاتي فيه الكرع كالبير والجب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا سوا قال من البير
او من تما البير لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتي فيه ذلك اي الكرع لا يحنث في الاصح لعدم
العرف امكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقايها اذ لا بد من تصور الاصل
لتنعقد في حق الحلف وهو الكفارة ثم فرع عليه فقال في حلفه لا يشربن تما هذا الكوز اليوم ولاماء فيه
اوكان فيه تما وصب ولو بفعله او بنفسه في يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولاماء
فيه لا يحنث سوا علم وقت الحلف ان فيه ما او لا في الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان
فيه ما فصب حنث لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما الموقتة ففي اخر الوقت
وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان لم تصل الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح
ومنها ان لم تردي الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم
تصور البر ومنها انه لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبتيه فامك
طالق فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضي اليوم لم يحنث ابوها
لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع
ردته بخيار الروية وفي حلفه والله ليصعدن الي السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال
لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت
وفي حيرة الفقها قال لامراته ان لم اعرج الي السما في هذه الليلة فانت كذا ينصب سلما يعرج
الي سما البيت لقوله تعالي فليمدد بسبب الي السماء اي سما البيت قال الباقاني والظاهر
خروجها عن قاعدة مبني الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد
احيا الله فيحنث وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه علي حياة كانت فيه ولا يتصور
كمسيلة الكوز وكقوله ان تركت مس السما فعبده حر لان الترك لا يتصور في غير المقدور
حلف لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث
لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او
واذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال اذهبي طلقت لانه مستانف ولو قال يا حايط
اسمع او اصنع كذا وكذا وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية سال محمد حال صغره
ابا حنيفة فيمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال
انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة
لا ادري ايه الكلمتين ارجع لي قوله حسنا او احسنت او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم
يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه
فرضي ولم يعلم لان الرضي من اعمال القلب فيتم به الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا
يحنث باشارة وكتابة كما في النتف وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين
القول والكلام لكن نقل المصنف بعد مسئلة شم الريحان عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن
سماعه والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايما والاظهار
والانشا والاعلام يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم انو الاشارة دين وفي لا يدعوه
او لا يبشره يحنث بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق
والكذب ولو بقدومه ونحوه فعلي الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم
كما حققناه في بحث البا من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجي في الباب الاتي
وسال الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب الي فلان فاوما بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المومنين
ان كان مثلك لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه ولو عرفه فصل بالفه بخلاف لاعتكفن او لاصومن
شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما وراه وفيما
لا يتناوله للمد اليه زيلعي حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح في الصلاة لا يحنث اتفاقا وان

صح

لم يحنث صح

فعل

قرا ذلك خارجها حنث علي الظاهر كما رجحه في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه
الدرر والملتقي بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراة الكتب في عرفنا انتهي وقواه في الشرنبلالية
قايلا ولا عليك من اكثرية التصحيح له مع مخالفة العرف ويقاس عليه القادري لكن يعكر
عليه ما في الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهي فغير المنظوم اولي فتامل حلف
لا يقرا القران اليوم يحنث بالقراة في الصلاة او خارجها ولو قرا البسملة فان نوي ما في النمل
حنث والا لا لانهم لا يريدون به القران ولو حلف لا يقرا سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث
بالنظر فيه وفهمه به يفتي واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلي الجديدين لقرانه اليوم بفعل
لا يمتد نعم فان نوي النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو علي الليل خاصة
لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته اي عمرا الا ان يقدم زيد او حتي او الا ان ياذن
او حتي ياذن فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعله القدوم
والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد قبلهما سقط الحلف قيد بتاخير الجزا لانه لو قدمه
فقال امراته طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت
فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتي ياذن لي فلان او قال لغريمه
والله لا افارقك حتي تقضيني حقي او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن او بري
من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل
اليمين خلافا للثاني كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا
ما دام ببخاري فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتها اليمين وكذا لا ياكل هذا الطعام ما دام
في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك
حتي تعطيني حقي اليوم او حتي اقدمك الي السلطان اليوم لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته
بعده ولو قدم اليوم لا يحنث ولو فارقه بعده بحر وكذا لو حلف انه يجره الي باب القاضي
ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود سقط اليمين لتقيده من جهة المعني بحال الانكار كما
سيجي في باب اليمين في الضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه
او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع
او طلاق او عداوة وكلمه لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه بهذا او لا علي
المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار وفي غيره اي في تكلم غير
العبد من العرس والصديق لا الدار لانها لا تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها
كالعبد بالطريق الاولي فتنبه ان اشار بهذا او عين حنث لان الحر يهجر لذاته والا يشر ولم
يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشتري عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان مثلا فكلمه بعدما باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم
يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط وبهما اي بالنية
ما نوي فيهما علي الصحيح بدايع وغرة الشهر وراس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله الي ما دون
النصف واخره اذا امضي خمسة عشر يوما فلو حلف انه يصوم اول يوم من اخر الشهر واخر يوم
من اوله الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين الفا الحشو الي لبسه
ضد الشتا بدايع وفي حلفه لا يكلمه الدهر او الابد هو العمر اي مدة حياة الحالف عند
عدم النية ودهر منكر لم يدر وقالا هو كالحين وغير خاف انه اذا لم يرد عن الامام نص في
مسئلة وجب الافتا بقولهما نهر وفي السراج توقف الامام في اربعة عشر مسئلة ونقل
لا ادري عن الايمة الاربعة بل عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام وايام كثيرة
والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحايين والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر
ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة
كما حلف لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دواب او لا يلبس ثيابا ففعل بثلاثة منها حنث
فان كان له اي لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان كان اقل من ثلاثة لا يحنث وتصح

ليه

الكل ولو كانت يمينه علي زوجاته او اصدقايه او اخوته لايحنث مالم يكلم الكل مما سمي لان المنع
لمعني في هولا فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا
كما في الواقعات والحق في النهر الاصدقا والزوجات فان كان يعلم به حنث او لا قلت
وهي من المسايل الاربع التي يكون فيها الجمع لواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب والنسا
فيقع علي الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس ولو نوي الكل صح ٥

باب اليمين في الطلاق والعتاق الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق
نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والوسط بين العددين المتساويين
وان المتصف باحدها لايتصف بالاخري للتنافي ولا كذلك الفعل لعدمه لان الفعل الثاني
غير الاول فلو قال آخر تزوج اتزوج فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه
جعل للاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الآخر اول عبد اشتريه حر فاشتري عبدا
عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشتري عبدين معا ثم اخر فلا عتق اصلا
لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده او اسود او بالدنانير عتق الثالث عملا بالوصفين ولو
قال اول عبد اشتريه واحدا فاشتري عبدين ثم اشتري واحدا لايعتق الثالث واشار الي الفرق
بقوله للاحتمال اي لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا من العبد او المولي فلا يعتق بالشك وجوز
في البحر جره صفة للعبد فهو كوحده وفي النهر الرفع خبر لمبتدا محذوف فهو كواحدا ولو قال اول
عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات
للمزاحمة زيلعي قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لابد للاخر من
الاول بخلاف العكس كالعبد لابد له من قبل بخلاف القبل فلو اشتري الحالف المذكور عبدا
ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني مستندا الي وقت الشرا فيعتبر من كل المال لو الشرا في
الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق الثلاث بالاخر خلافا لهما واما الوسط ففي
البدايع انه لايكون الا في وتر فثاني الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت فانت
كذا حنث بالميت ولو سقطا مستبين الخلق والا لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم اخر
حيا عتق الحي وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد او الولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار
خرج الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا
يعتبر ليس للمبشر به علم فيكون من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره
ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة مالم ينو المشافهة فيكون
كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا اخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل والا الرسول وان
بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشروه بغلام عليم والبشارة لافرق فيها بين ذكر
البا وعدمها بخلاف الخبر فانه يختص بالصدق مع البا كما مر في الباب قبله والكتابة كالخبر
فيما ذكر والاعلام لابد فيه من الصدق ولو بلا با كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم والكذب
لايفيده بدايع قاعدة النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشراء مثلا بخلاف
الارث لانه جبري والحال ان رق المعتق كامل صح التكفير والا بان لم تقارن العلة او قارنتها
والرق غير كامل كام الولد لايصح التكفير ثم فرع عليها بقوله فصح شرا ابيه للكفارة للمقارنة
لا شرا من حلف بعتقه لعدمها ولا شرا مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشراءها
لنقصان رقها بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها
حيث يجزيه عنها للمقارنة كاتهاب ووصية ناويا عند القبول بخلاف ارث لما مر زيلعي
وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه حينئذ اي حين حلفه لمصادفتها
الملك لا يعتق من اشتراها فتسراها ويثبت التسري بالتحصين والوطي وشرط
الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسري بمن في ملكه
او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة
تعليق طلاق المنكوحة باي شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه ويدين في نية

الذكور

الذكور لا الاناث وامهات اولاده لملكهم يدا ورقبة لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب
لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في كل مرقوق لي حر ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية
هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار لان او لاحد
المذكورين وقد ادخلها بين الاوليين وعطف الثالث علي الواقع منهما فكان كاحدكما طالق
وهذه ولا يصح عطف هذه علي هذه الثانية للزوم الاخبار عن المثني بالمفرد وهذا اذا لم يذكر
للثاني والثالث خبرا فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقتان او قال هذا حر او هذا
وهذا حران فانه لايعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده
وطلقت الاولي وحدها فان اختار الايجاب الثاني عتق الاخران وطلقت الاخريان حلف
لايساكن فلانا فسافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتي قال
لعبده ان لم تات الليلة حتي اضربك فاتي فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتي
اختلف في الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت فصححه الثاني وابطله الثالث وبه يفتي
فلا حنث في ان كان كذا فكذا او سكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر انه كان كذا خانيه

باب اليمين في البيع والشرا والصوم والصلوة وغيرها الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشرة
كبيع واجارة لايحنث بفعل ماموره وكل ما تتعلق حقوقه بالامر كنكاح وصدقة وما لاحقوق له كاعارة
وابرا يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر
بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيريه والشرا ومنه السلم والاقالة قيل والتعاطي شرح
وهبانيه والاجارة والاستيجار فلو حلف لايوجر وله مستغلات اجرتها امراته واعطته
الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا
فيه ذخيره والصلح عن مال وقيده بقوله مع الاقرار لانه مع الانكار سفير والقسمة والخصومة
وضرب الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي وان
كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لايباشر هذه الاشيا بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر
ايضا لتقيد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخري اعتبر الاغلب
وقيل يعتبر السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث بفعله اي
وفعل ماموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا الانكاح
والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي والخلع والكتابة
والصلح عن دم عمدا او انكار كما مر والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض
وان لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة والبنا والخياطة وان لم يحسن ذلك خانيه والذبح والايداع
والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة الا اذا اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث
تاترخانيه وقضا الدين وقبضه والكسوة وليس منها التكفي الا اذا اراد الستر دون التمليك
سراجيه والحمل وذكر منها في البحر نيفا واربعين وفي النهر عن شارح الوهبانية نظم والذي ما لاحنث
فيه الا بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا الي حنثه فيما بقي فقال

بفعل وكيل ليس يحنث حالف ... ببيع شرا صلح مال وخصومة
لجارة استيجار الضرب لابنه ... كذا قسمة والحنث في غيرها ثبت

ولام دخل مبتدا خبره اقتضي الاتي علي فعل اراد بدخولها عليه قربها منه ابن كمال يجري فيه النيابة
للغير كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبنا اقتضي اي اللام امره اي توكيله ليخصصه به
اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق الا بالامر المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت
لك ثوبا ان باعه بلا امر لانتفا التوكيل سوا ملكه اي المخاطب ذلك الثوب اولا بخلاف ما لو
قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما يجي فان دخل اللام علي عين اي ذات او علي فعل
لايقع ذلك الفعل عن غيره اي لايقبل النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد بخلاف العبد
فانه يقبل النيابة اقتضي دخول اللام ملكه اي ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص
فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امر هذا نظير الدخول علي العين وهو الثوب لان

تقديره ان بعت ثوبا هو مملوكك واما نظيره دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله وكذا اي مثل
ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا
اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في ان اكلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب
الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة
الملك بل يراد الاختصاص وان نوى غيره اي غير ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضا وديانه
ودين فيما له ثمرة الفرق بين الديانة والقضا لا يتاتى في اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها
كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو
بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام
قيد بالخيار لغيره لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه
وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف في المسئلتين بالبيع او الشرا الفاسد
والموقوف لا بالباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا بالاجازة
قاض ومكاتب فرع قال لامته ان بعت منك شيا فانت حرة فباع نصفها من زوج
ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع والفرق في الظهيرية وانما قيد
بالبيع لانه في حلفه لا يتزوج امراة او هذه المراة فهو على الصحيح دون الفاسد في الصحيح
وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت
بالفاسد فلا تنحل به اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد
والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح
والفاسد لانه اخبار فان عني به الصحيح صدق لانه النكاح المعنوي بدايع ان لم ابع هذا الرقيق
فكذا فاعتق المولى او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او استولد الامة
حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبر او استولد
عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم قالت له امراته تزوجت علي فقال كل امراة لي
طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن الثاني لا وصححه السرخسي وفي جامع قاضي خان
وبه اخذ مشايخنا وفي الذخيرة ان في حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة غير هذه
المراة فقال كل امراة لي فهي كذا لا تطلق هذه المراه لان قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه
المراة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول فروع تتفرع على الحنث لفوات المحل نحو ان
لم تصبي هذا في هذا الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبي فتاتي بهذا الحمام فانت كذا فطار
الحمام طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان يمينه تنصرف الى
ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة عقدا خارجها لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا
فهي كذا فطلق امراته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للعرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج
من بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بحر النكرة تدخل النكرة تحت
النكرة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له او لغيره
فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري او دارك لا حنث بالحالف لتعريفه وكذا
لو قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به
خلقه فكان معرفة اقوى من ياء الاضافه بحر وذكره المصنف قبيل باب اليمين في الطلاق
معزيا للاشباه الا بالنية وفي العلم كان كلم غلام محمد بن احمد احد فكذا دخل الحالف لو
هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر قلت
وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزا اي فتدخل في النكرة التي هي
في موضع الشرط كان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو
لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه في القسم الثالث من ايمان الظهيرية ويجب
حج او عمرة ماشيا من بلده في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما
ان ركب لادخاله النقص ولو اراد بيتا لبعض المساجد لم يلزمه شي ولا شي بعلي الخروج

او

او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها او
الصفا او المروة او مزدلفة او عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت
حر ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين فشهدا بنحره لاضحيته بكوفة لم تقبل لقيامها
على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضا وقال محمد يعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث
بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه
مطلق فينصرف للكامل حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين
وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد لصحة بل التصور كتصوره في الناسي وهو كما لو قال
لامراته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة فان اليمين
تصح وتطلق في الحال لان درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسئلة الكوز لان محل
الفعل وهو الما غير قايم اصلا فلا يتصور بوجه وحنث في لا يصلي بركعة بنفس السجود
بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا باولى شفع لتحقق الركعة وفي لا يصلي
صلاة بشفع وان لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث في لا يوم
احدا باقتدا قوم به بعد شروعه وان وصليه قصد ان لا يوم احدا لانه امهم وصدق ديانة
فقط ان نواه اي ان لم يوم احدا وان اشهد قبل شروعه انه لا يوم احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة
ولا قضا وصح الاقتدا ولو في الجمعة استحسانا كما للحنث لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة
التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة في النوافل منهيا عنها
فروع ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها
بلا حرج قال ان تركت الصلاة فطالق فصلتها قضا طلقت على الاظهر ظهيرية حلف ما اخر
صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقاني عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها
اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع
امراته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كما غربت ويصلي
المغرب والعشا بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فعلى الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد
ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث اي محمد او حتى يطوف اكثر الطواف المفروض
عن الثاني وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الانصاري كان من كبار فقهاء
بخارى ومات بها سنة سبعين وخمسماية ولا يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها ان لبست
من مغزولك فهو هدي اي صدقة انتصدق به بمكة فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته
ونسج فلبس فهو هدي عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف ويفتى
بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار الرومية لغزلها من
كتان الزوج نهر حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتى لانه
لا يسمى لابسا عرفا كلا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان
يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو رجلا بلا فص او عقد لولو
او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع عندهما وبه يفتى في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم
فضة بدليل حله للرجال الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النسا بان كان له فص فيحنث هو
الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به نهر كخلخال وسوار حلف لا يجلس على الارض
فجلس على حايل منفصل كثوب او جلد او بساط او حصير او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل
فوقه اخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه اخر لا يحنث في الصور الثلاثة كما لو
اخرج الحشو من الفراش للعرف ولو نكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما في القدوري
من تنكير السرير حمله في الجوهرة على المعرف بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير
او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش لم يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في
نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير باداة التشبيه بحر كما لو الى اخر الكلام او تاخيره عن مقالة
الغرام ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام وكما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا

دمشق الشام ولو جعل على الفراش قرام بالكسر الملاة او جعل على السرير بساط او حصير
حنث لانه لا يعد نايما وجالسا عليهما عرفا بخلاف ما مر حلف لا يمشي على الارض فمشي عليها بنعل او
خف اومشي على احجار حنث وان مشي على بساط لا يحنث فرع ان نمت على ثوبك او
فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك مما يناسب
ان يترجم بمسايل شتي من الغسل والكسوة الاصل هنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه
على الحالتين الموت والحياة وما اختص بحالة الحياة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر كشتم
وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد
كل منها بالحياة حتى لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل والحمل
والمس والباس الثوب كحلفه لا يغسله او لا يحمله لا يتقيد بالحياة يحنث في حلفه ولو بالفارسية
لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا خلافا لما صححه في الخلاصة
والقصد ليس بشرط فيه اي في الضرب وقيل شرط على الاظهر والاشبه بحر وبه جزم في الخانيه
والسراجية واما الايلام فشرط به يفتي ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخذ
بيدك ضغثا اي حزمة ريحان لخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه السلام فتح حلف ليضربن
او ليقتلن فلانا الف مرة فهو على الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله
او حتى يتركه لاحيا ولاميتا ولو قال حتى يغشي عليه او حتى يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة
ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقد قدمها عند
ليصعدن السما حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتله يوم
الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بكوفة وموته بالسواد لا
يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيريه وفيها
ان لم تاتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه او لا ان رايته لا اضربنه فعلى التراخي ما لم
ينو الفور ان رايتك فلم اضربك فراه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان
لقيتك فلم اضربك فراه من قدر ميل لم يحنث بحر الشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما
دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقضين دينه او لا يكلمه الى بعيد او الى قريب و لفظ العاجل
والسريع كالقريب والاجل كالبعيد وهذا بلا نية وان نوي بقريب او بعيد مدة معينة فيهما
فعلى ما نوي ويدين فيما فيه تخفيف بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوي شيا فذاك
والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيريه وفي النهر عن السراج على شهر وكذا كذا يوما
احد عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر يبر في حلفه ليقضين دينه
اليوم لو قضاه نبهرجة ما يرده التجار او زيوفا ما يرده بيت المال او مستحقة للغير ويعتق
المكاتب بدفعها لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة وسطها غش لانهما ليسا من جنس الدراهم
ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين ان النبهرجة اذا غلب غشها لم تؤخذ
واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس انتهي وهذه احدي المسايل الخمس التي جعلوا
الزيوف فيها كالجياد يبر المديون في حلفه لرب الدين لاقضين مالك اليوم فجابه فلم
يجده ودفع للقاضي ولو في موضع لا قاضي له حنث به يفتي منية المفتي وكذا يبر لو وجده
فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيريه
وفيها حلف ليجهدن في قضا ما عليه لفلان ثم باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه وكذا
يبر بالبيع ونحوه مما يحصل المقاصة فيه به اي بالدين لان الديون تقضي بامثالها وهبة
الداين الدين منه اي من المديون ليس بقضا لان الهبة اسقاط لا مقاصة و حينيذ فلا
يحنث لو كانت اليمين موقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان البر شرط البقا كما هو
شرط الابتدا كما مر في مسئلة الكوز وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم
او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث
زيلعي حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالادا او احاله فقبض بر وان قضي عنه

متبرع لا يبر ظهيريه وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث يراه او يحفظه فليس
بمفارق ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث
ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب او عند العشا قال
ان لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض
بعضه لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق
لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام
في عمل الوزن لا ياخذ ماله على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء
لا يحنث ظهيريه وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي
الا ماية او غير او سوي ماية فكذا بملكها اي المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة على المائة
وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكوة والا لا حتى لو قال امراته كذا ان كان له مال وله عروض
وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث خزانة الاكمل حلف لا يفعل كذا تركه على الابد لان الفعل تضمن
مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح
المجمع من عدمه سهو فلو فعله مرة اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل
اليوم فمضي اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف والمحلوف
عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا للاحمد فتح ولو حلف
ليفعلن بر بمرة لان النكرة في الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضي قبل
الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان وقع الياس بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر
في مسئلة الكوز زيلعي حلفه وال ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اي مفسد دخل البلد تقيد
حلفه بقيام ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد
يمينه بفور علمه واذا سقطت لا تعود ولو ترقي بلا عزل الى منصب اعلا فاليمين باقية
لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسايل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه
والكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة
لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا يخرج امراته الا باذنه تقيد
بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امراته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن
فلانا فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار بخلاف البيع ونحوه
حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات بازا الايجاب فقط
والمعاوضات بازا الايجاب والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو
وهب الحالف لغايب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم
ورد وياسمين والمعول عليه العرف فتح ويمين الشم يقع على الشم المقصود فلا يحنث
لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرايحة الى دماغه فتح ويحنث في حلفه
لا يشتري بنفسجا او وردا بشرا ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي
فاجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعه لا يحنث به يفتي خانيه
ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا لاستنادها لوقت
العقد كامراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث
بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك
عمادية وفيها حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق
المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال لامراة الغير ان دخلت دار فلان فانت
طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون
في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت بامراة بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي
بوجه ما تكن زوجته طالقا لان قوله او بفضولي الى اخره عطف على قوله بنفسي وعامله
تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي لو زاد او اجزت نكاح فضولي

ولو بالفعل فلا يخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ
اليمين المضافة وقدمنا في التعليق ان الافتا كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان
انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة لان المراد به المسكن عرفا ولابد ان تكون سكناه
لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان
الدار انما تنسب الي الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله
دين علي مفلس بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه او علي ملي غني لان الدين ليس بمال بل
وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة فــــــــروع قال لغيره والله لتفعلن كذا
فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله
او لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد
الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه علي النهي ان لم
يمكن منعه والا فعلي النهي والمنع جميعا آجر داره ثم حلف انه لا يتركه فيها بر بقوله اخرج لا يدع
ماله اليوم علي غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا فامراتك طالق
فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة الحادية عشر السوال معاد في الجواب
قال امراة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي لبيت الله ان فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا
الي اخره ادعي عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شي فبرهن بالمال حنث به يفتي حلف ان
فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس
لا يعمل معه في القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده الماذون لا لا يزرع ارض فلان
فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض تسمي ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان
فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا كتــــــــاب الحدود هو لغة المنع وشرعا
عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالي زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم
وليس مطهرا عند نابل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير
حد لعدم تقديره ولا قصاص حد لانه حق الولي والزنا الموجب للحد وطي وهو ادخال قدر
حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطي الاخرس فلا حد عليه مطلقا
للشبهة واما الاعمي فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية طايع في قبل مشتهاة
حالا او ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اي ملك الواطي وشبهته اي في المحل
لا في الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا بدار حرب او تمكينه
من ذلك بان استلقي فقعدت علي ذكره فانهما يحدان لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها ليس
وطيا بل تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في
الفتح بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا
بلفظ الزنا لا بمجرد لفظ الوطي او الجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد معني الزنا يقوم مقامه
ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولو شهد بزناها بولدها للتهمة لانه يدفع
اللعان عن نفسه في الاول ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة لو بعد
في الثانية ظهيريه فيسالهم الامام عنه ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو واين
هو ومتي زنا وبمن زنا لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه او بامة ابنه فيستقصي
القاضي احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رايناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة هو
زيادة بيان احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا وترك
الشهادة به اولي ما لم يتهتك فالشهادة اولي نهر ويثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا
ولم يكذبه الاخر والاظهر كذبه بجبه او رتقها ولا اقر بزناه بخرسا او هي باخرس لجواز
ابداء ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة في حال سكره لا حد ولو سرق او زنا حد لان
الانشاء لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله نهر اربعا في مجالسه اي المقر الاربعة
كلما اقر رده بحيث لا يراه وساله كما مر حتي عن المزني بها لجواز بيانه بامة ابنه نهر

فان بينه كما يحق حد فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة علي الاقرار ولو قضي بالبينة فاقر مرة
لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج ويخلي سبيله ان رجع
عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل كهروبه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار
رجوع كما ان انكار الردة توبة كما سيجي وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار
شرطا للحد صار حقا لله تعالي فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن ساير الحدود
الخالصة لله كحد شرب وسرقة وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست
او وطيت بشبهة لحديث ماعز ادعي الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة
للغير بلا بينة ولو اقر بها تزوجها بعده اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم
الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضا حتي يموت ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه
كلما رجم قوم تنحوا ورجم اخرون فلو قتله شخص او فقا عينه بعد القضا به فهدر وينبغي ان
يعزر لافتياته علي الامام نهر ولو قبله اي قبل القضا به يجب القصاص في العمد والدية في الخطا
لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر
كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم
سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق
او عما او خرس او قذف ولو بعد القضا لان الامضا من القضا في الحدود وهو لو محصنا اما
غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم
قاله ابن الكمال وما نقله المصنف عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم
ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدا الامام لو مقرا مقتضاه انه لو امتنع لم يحل
للقوم رجمه وان امرهم لفوت شرطه فتح لكن سيجي انه لو قال قاض عدل قضيت علي هذا
بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث ويغسل
ويكفن ويصلي عليه وصح انه عليه الصلاة والسلام صلي علي الغامدية وغير المحصن يجلد مائة ان
حرا ونصفها للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الاية الحراير ذكره البيضاوي وغيره
وذكر الزيلعي انه غلب الاناث علي الذكور لكنه عكس القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير
اذن الامام ولو فعله هل يكفي الظاهر لا لقولهم ركنه اقامة الامام نهر بسوط لا عقدة له في
الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافه متوسطا بين الجارح وغير المولم ونزع ثيابه خلا ازار لستر
عورته وفرق جلده علي بدنه خلا راسه ووجهه وفرجه قيل وصدره وبطنه ولو جلده في
يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني اجزاه علي الاصح جوهره وقال علي رضي الله عنه
يضرب الرجل قايما والمراة قاعدة في الحدود والتعازير غير ممدود علي الارض كما يفعل في زماننا
فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط لان المشترك في النفي يعم ابن كمال ولا ينزع ثيابها الا
الفرو والحشو وتضرب جالسة لما روينا ويحفر لها الي صدرها في الرجم وجاز تركه لتسترها
بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان مقرا لا يتبع
والا اتبع حتي يموت كامس ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب
في البكر وفسره في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود
علي موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام وكذا في كل جناية نهر ويرجم مريض
زني ولا يجلد حتي يبرا الا ان يقع الياس من برئه فيقام عليه بحر ويقام علي الحامل بعد
وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها ببينة فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت
الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتي يستغني ولو ادعت الحبل يريها النسا فان قلن
نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار وان كان الجلد فبعد النفاس لانه مرض وشرايط
احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطي وكونه بنكاح صحيح
حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطي فاحصان كل منهما شرط
لصيرورة الاخر به محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطاها بعد العتق

فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى لو زني ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط آخر
ذكره ابن الكمال وهو ان لا يبطل احصانها بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول بعده
ولو بطل بجنونه او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطي بعده و اعلم انه لا يجب بقا النكاح لبقايه
اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزني يرجم ونظم بعضهم الشروط فقال
شروط الاحصان اتت ستة ؛ فخذها عن النص مستفهما ؛ بلوغ وعقل وحرية
ورابعها كونه مسلما ؛ وعقد صحيح ووطي مباح ؛ متي اختل شرط فلا يرجما

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لقيام الشبهة لحديث ادروا
الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة ما يشبه الشي الثابت وليس بثابت في نفس الامر
وهي ثلاثة انواع شبهة في المحل وشبهة اشتباه في الفعل وشبهة في العقد ولتحقق
دخول هذه في الاولين وسنحققه فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد
وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوي الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوي
بفعل الغير فيلزم ثبوته بحر لا حد بلازم بشبهة المحل اي الملك وتسمي شبهة حكمية اي الثابت
حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده وان سفل ولو ولده حيا فتح
لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات ولو خلعا خالا عن مال وان نوي بها
ثلاثا نهر لقول عمر رضي الله عنه الكنايات رواجع و وطي البايع الامة المبيعة والزوج
الامة المهورة قبل تسليمها لمشتر وزوجة وكذا بعده في الفاسد ووطي الشريك اي
احد الشريكين الجارية المشتركة ووطي جارية مكاتبه وعبده الماذون له وعليه دين محيط
بماله ورقبته زيلعي ووطي جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدارنا او قبله ووطي
جاريته قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا وزوجة حرمت بردتها
او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها لان من الايمة من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفي
علي المتتبع فدعوي الحصر في ستة مسايل ممنوع و لا حد ايضا بشبهة الفعل وتسمي شبهة
اشتباه اي شبهة في حق من حصل له اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوي الظن وان لم يحصل
له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتي يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة نهر كوطي امة ابويه
وان عليا شمني ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة امراته وامة سيده و وطي المرتهن الامة
المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي المختارة زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن
وسيجي حكم المستاجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة نهر و معتدة الطلاق
علي مال وكذا المختلعة علي الصحيح بدايع و معتدة الاعتاق والحال انها هي ام ولده والوطي
ان ادعي النسب ثبت في الاولي شبهة المحل لا في الثانية اي شبهة الفعل لتمحضه زنا الا
في المطلقة ثلاثا بشرطه بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه وكذا المختلعة
والمطلقة بالاولي نهاية و الا في وطي امراة زفت اليه وقال النسا هي زوجتك ولم
تكن كذلك معتمدا خبرهن فيثبت نسبه ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده
اي الامام كوطي محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوي خلاصة لكن المرجح في جميع
الشروح قول الامام فكان الفتوي عليه اولي قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن
المضمرات الفتوي علي قولهما في المتون وحرر في الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب
كما مر او وطي في نكاح بغير شهود لا حد لشبهة العقد وفي المجتبي تزوج بمحرمة
او منكوحة الغير او معتدته ووطيها ظانا الحل لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك
عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام وحد بوطي امة اخيه وعمه
وساير محارمه سوي الولاد لعدم البسوطة و بوطي امراة وجدت علي فراشه فظنها زوجته
ولو هو اعمي للتمييز بالسوال الا اذا دعاها فاجابته قايلة انا زوجتك او انا فلانة باسم
زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتي لو اجابته بالفعل او بنعم حد وذمية عطف
علي ضمير حد وجاز للفصل زني بها حربي مستامن وحد ذمي زني بحربية مستامنة

لا يحد الحربي في الاولي والحربية في الثانية والاصل عند الامام الحدود كلها لا تقام علي مستامن
الا حد القذف و لا يحد بوطي بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة
مجتبي وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم تضمن بالقيمة و لا يحد بوطي اجنبية زفت
اليه وقيل خبر الواحد كاف في كل ما يحل فيه بقول النسا بحر هي عرسك وعليه مهرها بذلك قضي
عمر رضي الله عنه وبالعدة او بوطي دبر وقالا ان فعل في الاجانب حد وان في عبده او امته
او زوجته فلا حد اجماعا بل يعزر قال في الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس
من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتي يموت او
يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد
بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة فرع وفي الجوهرة الاستمنا
وفيه التعزير ولو امكن امراته او امته من العبث بذكره فانزل كره ولا شي عليه ولا تكون
اللواطة في الجنة علي الصحيح لانه تعالي استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي
الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالي
طايفة نصفهم الاعلي كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد
من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء
بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر علي قول وفي المجتبي يكفر مستحلها
عند الجمهور او زني في دار الحرب او البغي الا اذا زني في عسكر لاميره ولاية الاقامة هدا
ولا حد بزني غير مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالزنا
بالمستاجرة له اي للزنا والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقرار
ان انكره الاخر للشبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبي وفي قتل امة بزناها الحد بالزنا
والقيمة بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العميا فاورث شبهة
هداية وتفصيل ما لو افضاها في الشرح ولو غصبها ثم زنا بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا
بخلاف ما لو زنا بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنا بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح
والخليفة الذي لا والي فوقه يوخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العباد فيستوفيه
ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضا ليس بشرط للاستيفا القصاص
والاموال بل للتمكين فتح ولا يحد ولو لقذف لغلبة حق الله تعالي واقامته اليه ولا ولاية لاحد
عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام

باب الشهادة علي الزنا والرجوع

عنها شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق لم تقبل للتهمة الا في
حد القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم
ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد لانتفا التهمة الا في الشرب كما سيجي وتقادمه بزوال
الريح ولغيره بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل
لا كذا في الخانية شهدوا علي زناه بغايبة حد ولو علي سرقة من غايب لا لشرطية الدعوي في
السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال انها امراته
او امته كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو كان علي كل زنا اربعة لكذب احد الفريقين
يعني ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي بيت
واحد صغير حد اي الرجل والمراة استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا علي زناها
ولكن هي بكر او رتقا او قرنا او هم فسقة او شهدوا علي شهادة اربعة وان وصلية شهد
الاصول بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا علي زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا ولكن
هم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك
بعد اقامة الحد حدوا للقذف ان طلبه المقذوف وارش جلده وان مات منه هدر خلافا
لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب
شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية وان رجع قبله اي الرجم حدوا للقذف ولا رجم لان

الامضا من القضا في باب الحدود ولا شيء على خامس رجع بعد الرجم فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية
ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا حاوي ضمن المزكي دية المرجوم ان
ظهروا غير اهل للشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم ثم
رجع قايلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لانه لا يورث
بحر كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهروا كذلك غير اهل فان القاتل يضمن الدية
استحسانا لشبهة صحة القضا فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص
بقتل المقضي بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا اولا لان الاستيفا للولي زيلعي من
الردة وان لم تزك الشهود فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال لامتثاله امر الامام فنقل فعله
اليه وان قال الشهود للزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه
للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت
زوجته منه قبل الزنا نهر رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطيتها وانكرت فهو محصن
باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال
كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله
اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل منهما حده فتامل تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا
عند الثاني لشبهة الخلاف نهر

باب حد الشرب المحرم

يحد مسلم
فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر
الذمي من المحرم حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق فلا يحد الاخرس للشبهة مكلف طايع
غير مضطر شرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر من نبيذ ما به يفتى طوعا عالما بالحرمة
حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة
لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر ايضا في كل ملة فتامل
بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او
نبيذ فتح فمن قصر الرايحة على الخمر فقد قصر موجودة خبر الريح وهو مونث سماعي فايده
الا ان تنقطع الرايحة لبعد المسافة وحينئذ فلا بد ان يشهدا بالشرب طايعا ويقولا اخذناه
وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها بالرايحة ولا بتقاييها بل بشهادة رجلين يسالهما
الامام عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب
لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسال عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها
في حد ما خانية ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والاخر من المسكر لم يحد
ظهيرية او يثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق
على بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر
كذلك او رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص حق الله فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة
ولا اجماع الا براي عمر وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وهما شرطا قيام الرايحة والسكران
من لا يعرف بين الرجل والمراة و السما والارض وقالا من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما
فليس بسكران بحر ويختار للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا
تحرم عرسه وهذه احدى المسايل السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه المصنف معزيا
للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون لكن دون
حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في العناية ان البنج مباح
لانه حشيش اما السكر منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لا يحد لما مر
ان الامضا من القضا في باب الحدود ولو شرب او زنا ثانيا يستانف الحد لتداخل المتحد كما
سيجي فرع سكران او صاح جمح به فرسه فصدم انسانا فمات ان قادرا على منعه ضمن
والا لا مصنف عمادية

باب حد القذف

هو لغة الرمي وشرعا الرمي
بالزنا وهو من الكباير بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيره ومملوكه وحرة متهتكة

رجم صح

من

من الصغاير هو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسالهما الامام عن ماهيته وكيفيته
الا اذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسال عنهما كما يحبسه لشهود يمكن احضارهم في ثلاثة
ايام والا لا ظهيرية ولا يكفله خلافا للثاني نهر ويحد الحر والعبد ولو ذميا او امراة قاذفا
المسلم الحر الثابتة حريته والا فعليه التعزير البالغ العاقل العفيف عن فعل الزنا فينقص
عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا يكون ولدها او ولد ولده
او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطي بنكاح او ملك فاسد او هي رتقا او قرنا وان يوجد
الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد القاذف ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا
ومنه انت ازنى من فلان او مني على ما في الظهيرية ومثله النيك كما نقله المصنف عن شرح
المنار ولو قال يا زاني بالهمز لم يحد شرح تكمله او ب قوله زنات في الجبل بالهمز فانه مشترك
بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة او لست لابيك ولو زاد ولست
لامك او قال لست لابويك فلا حد او لست بابن فلان لابيه المعروف به والحال ان امه
محصنة لانها المقذوفة في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب شمني
في غضب يتعلق بالصور الثلاث بطلب المقذوف المحصن لانه حقه ولو المقذوف
غايبا عن مجلس القاذف حال القذف وان لم يسمعه احد نهر بل وان امر المقذوف بذلك
شرح تكمله وينزع الفرو والحشو فقط اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب
وزنا لا يحد بلست بابن فلان جده لصدقه وبنسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه
بتشديد البا مربيه ولو غير زوج امه زيلعي لانهم ابا مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السما
فيه نظر ابن الكمال ولا بقوله يا نبطي لعربي في النهر متى نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها
عزر وفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا يا سخل الزنا قذف بخلاف يا كبش
الزنا او يا حرام زاده قنية وفيها لو جحد ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامراة زنيت
ببعير او بثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بناقة
او بحمارة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت واخذت البدل ولو
قيل هذا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذه للمال وانما يطلبه بقذف الميت من يقع القدح
في نسبه بسبب قذفه اي الميت وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان
الطالب محجوبا او محروما عن الميراث بقتل او رق او كفر او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب
او عفوه او تصديقه للحوقهم العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغايب
لجواز تصديقه اذا حضر قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل الاتي
ثم موت ابويه ليس بقيد بل فايدته في المطالبة ذكر في اخر المبسوط ان معتوهة قالت لرجل
يا ابن الزانيين فجاء بها الى ابن ابي ليلى فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة
فقال اخطا في سبع مواضع بنى الحكم على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين واقامها
معا وفي المسجد وقايمة وبلا حضرة وليها وقال في الدرر ولم يتعرف ان ابويه حيان فتكون
الخصومة لهما او ميتان فتكون للابن اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق
وزنا غير محصن يقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالي بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى
يبرا ويبدا بحد القذف لحق العبد ثم هو اي الامام ان شاء بدا بحد الزنا وان شاء بالقطع
لثبوتها بالكتاب ويوخر حد الشرب لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقا ايضا بدا بالفقا ثم
بالقذف ثم يرجم لو محصنا ولغى غيرها بحر وفي الحاوي ولو قتل ضرب للقذف وضمن السرقة
ثم قتل وترك ما بقي ويوخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد اي فرع وان سفل
وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده لف ونشر مرتب بقذف امه المحرم المسلمة المحصنة
فلو كان لها ابن من غيره او اب او نحوه ملك الطلب في النهر واذا سقط عنه الحد عزر بل يشتم
ولا يعزر ولا ارث فيه خلافا للشافعي ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض
ولا صلح ولا عفو فيه وعنه ثم لو عفى المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب

حتى لو عاد وطلب حد ثمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال لاخر يا زاني فقال الاخر لا بل انت حُدّا لغلبة حق الله فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل انت لم يعزرا لانه حقهما وقد تساويا فتكافا بخلاف ما يجي لو تشاتما بين يدي القاضي او تضاربا لم يتكافا فالهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب ولو قال لعرسه وهو من اهل الشهادة فردت به حدت ولا لعان الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الاخر وجب تقديمه احتيالا للدرا واللعان في معنى الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدي بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في جوابه زنيت بك او معك هدرا اي الحد واللعان للشك قيد بالخطاب لانها لو اجابته بانت ازني منك حد وحده خانية ولو كان ذلك مع اجنبية حدت دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف والولد له فيهما لاقراره ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة قال لامراة يا زاني حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له معروف في بلد القذف او من لاعنت بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطي في غير ملكه بكل وجه كامة ابنه او بوجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة او بقذف من زنت في كفرها لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفا لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد قاذف واطي عرسه حايضا او امة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلافهما وحد مستامن قذف مسلما لانه التزم ايفا حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما من حدود الله المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا الخمر غاية لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية اذا اعتقد واحرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت باقرار او بشهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة لا اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه ولو في كفره لسقوط احصانه كام او اقر بالزنا اربعا كام عبارة الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه او اقام بينة على اقراره بالزنا وقد حرر في البحر ان البينة على ذلك لا تقبل اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع فتلغوا البينة وان كان مقرا لا يسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا غير المصنف العبارة فتنبه حد المقذوف يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى وان عجز عن البينة للحال واستاجل لاحضار شهوده في المصر يوجل الي قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا انه كما قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط يكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة ام كلمات في يوم ام ايام طلب كلهم ام بعضهم وما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شي للثاني للتداخل وما اذا قذف فعتق فقذف اخر حد حد العبد فان اخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحدان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد فرع علم القاضي رجلا يزني او يشرب لم يحده استحسانا وعن محمد يحده قياسا على حد القذف والقود قلنا الاستيفا للقاضي وهو مندوب للدرا بالخبر فلحقته التهمة حواشي السعدية

باب التعزير

التعزير هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضرب دون الحد غلط نهر وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر على اربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان من اشراف الاشراف لو ضرب غيره فادماه لا يكفي تعزيره بالاعلام وارى انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانية ويكون به وبالحبس وبالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه عن البزازية وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتدا الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا بان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم فمع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق بلا اشتراط احصان لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنى وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شي له قيمة وجميع الكباير والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب قتل كل موذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج من الدار ويهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية قنية واما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى كما سيجي فرع من عليه التعزير لو قال لرجل اقم على التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره المصنف ومثله في دعوى الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافا كما مر ويبدا باقامة التعزير بالبادي لانه اظلم قنية وفي جامع الفتاوي جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفى واصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج منه نهر مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال الصدق الا اذا كان الكذب القاذف وعزر كل مرتكب منكرا او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه غيبة كما ياتي في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوك ولو ام ولد وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما لو اصاب من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه وفيما عداها لا يبلغ غايته وبقذف اي شتم مسلم ما بيا فاسق الا انه يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القايل فتح فان اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته سمع لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله او للعبد قبلت وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسال القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها

والتعزير بالصلب حيا وفي الاحكام السلطانية للماوردي ويجوز ان يصلب حيا فقد صلب صلى الله عليه وسلم رجلا ولا يمنع اذا من الطعام والشراب ولا من وضوء ويصلي مومياء ويعيد اذا ارسل ولا يجاوز صلبه ثلثة ايام كذا في ... وهو غريب

تعزير بالقتل

ما قول الايمة الحنفية عليهم الرحمة في رجل راى اجنبيا مع امراته او محارمه ... فهل يجوز قتلهما ... الى اقامة البينة ...

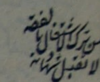
تعزير بالنفي والهجوم والاخراج

قوله ولم ينقل احراق بيته لعله لم يقف على ما في الخلاصة في كتاب الكراهية حيث قال وعن عمر رض انه احرق بيت الخمار المعروف انتهى

تعزير

وقد يكون التعزير بالنفي وبالاخراج من الدار نهر

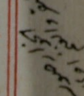
في البحر ولا يخفى ان قوله يا كافر او يا مبتدع بمنزلة يا كافر
الرافضي كافر ان سب الشيخين ومبتدع ان سب
عليا حاك في النهر التفصيل في يا كافر لا يا تي
في المبتدع وفيه نظر رحمتي

وخلوته بها طلب بينة ليعزره ولو قال هو ترك واجب سال القاضي المشتوم عما يجب
عليه تعلمه من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه
لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر **وعزر الشاتم بيا كافر** وهل يكفر ان

اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا بزازية شرح وهبانية ولو اجابه لبيك كفر خلاصه وفي
التاترخانية قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا **يا خبيث**
يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني **يا لوطي**
وقيل يسال فان عنى انه من قوم لوط عليه السلام لا يعزر وان اراد انه يعمل عملهم عزر عنده
وحد عندهما والصحيح تعزيره لو في غضب او هزل فتح **يا زنديق** يا منافق يا رافضي يا مبتدعي
يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني نهر **يا لص الا انه يكون لصا** لصدق القايل كما مر والندا
ليس بقيد اذ الاخبار كانت او فلان فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنيه
يا ديوث هو من لا يغار على امراته او محرمه **يا قرطبان** مرادف ديوث بمعنى معرس **يا شارب**
الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة فيه ايما الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن
الفاسق يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال القحبة عرفا اخش من الزانية لكونها
تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لم يحد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا
لهما ابن كمال لكن صرح في المضمرات بوجوب الحد فيه قال المصنف وهو ظاهر **يا ابن الفاجرة**
انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه
المتولد من الوطي الحرام فيعم حالة الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا
لانا نقول كثيرا ما يراد الخداع اللئيم فانه لا يحد فرع افتى على نفسه بالدياثة او
عرف بها لا تقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره او يبلا عن جواهر فتاوى وفيها فاسق تاب
وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا عليه انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو
قال ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين **لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس**
يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من
الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره **يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك** واوجب
الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام **يا مواجر** لانه عرفا بمعنى الموجر **يا بغا** هو المابون
بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد الحرام نهر والضابط انه متى نسبه
الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا لا ابن كمال **يا ضحكه** بسكون الحا
من يضحك عليه الناس اما بفتحها من يضحك على الناس وكذا **يا سخره** واختار في الغاية
التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها
او علويا **ادعى سرقة** على شخص **وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى الى اخر بدعوى توجب**
تكفيره وعجز المدعي **عن اثبات ما ادعاه** فانه لا شي عليه اذ اصدر الكلام على وجه الدعوى
عند حاكم شرعي اما اذا اصدر على وجه السب والانتقاص فانه يعزر فتاوى قاري
الهداية **بخلاف دعوى الزنا** فانه اذا لم يثبت يحد لما مر **وهو** اي التعزير **حق العبد** غالب
فيه **فيجوز فيه الابرا والعفو** والتكفيل زيلعي **واليمين** ويحلفه بالله ما له عليك هذا
الحق الذي يدعي لا بالله ما قلت خلاصه **والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامراتين**
كما في حقوق العباد ويكون ايضا حقا لله فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفاعل ولا
يمين كما لو ادعى عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو
معه اخر وما في القنية وغيرها لو كان المدعى عليه ذا مروة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا
ولا يعزر يجب ان يكون في حقوق الله فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح
وما في كراهية الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان
به لينزجر يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر
قلت وفيه من الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل

تعزير

وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل
فيها الجرح المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق الله تعالى
ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطا انتهى ملخصا وفي كفالة العيني عن الثاني من يجمع
الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه واودبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب
الناس احبسه واخلده في السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه
شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقييد مسايل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي
القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر ياثم ان شق عليه ومقتضاه ان يعزر لارتكاب الاثم
بحر واقره المصنف لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق
فتامل **يعزر المولى عبده والزوج زوجته** ولو صغيرة لما سيجي **على تركها الزينة** الشرعية
مع قدرتها عليها **و تركها غسل الجنابة و على الخروج من المنزل** لو بغير حق **وترك الاجابة**
الى الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكايه
او ضربت جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمار او دعت عليه او مزقت
ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت
ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس
منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا بحر **ولا على ترك**
الصلاة لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمده المصنف تبعا للدرر على خلاف
ما في الكنز والملتقى واستظهره في حظر المجتبى **وللاب تعزير الابن عليه** وقدمنا ان
للولي ضرب ابن سبع سنين على الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله
على تعلم قران وادب وعلم لفريضته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده
الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان وهذا لو حق عبد اما **لو كان حق الله**
بان زنا او سرق **منع الصغر** منه مجتبى **من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امراة عزرها**
زوجها بمثل ما مر **فماتت** لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المصنف وبهذا
ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا **ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك**
عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن
الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل ماذون
فيه وغير ماذون فيتنصف زيلعي فروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر
على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج بغيره به يفتى ملتقط ارتحل
الى مذهب الشافعي يعزر سراجيه قذف بالتعريض يعزر حاوي زنا بامراة ميتة يعزر
اختيار ادعى على اخر انه وطى امته وحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان وان
حلف خصمه فله تعزير المدعي منية وفي الاشباه خدع امراة انسان واخرجها وزوجها
يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد من له دعوى على اخر فلم يجده
فامسك اهله للظلمة فحبسوهم وغرموهم عزر ويعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة
التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال واستثنى الشافعي ذوي الهيئات قلت
قدمناه لاصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب
التعزير وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروة الا في الحد وفي شرح الجامع الصغير
للمناوي الشافعي في حديث اتق الله لا تاتي يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء
او بقرة لها خوار او شاة لها ثواج قال يوخذ منه تجريس السارق ونحوه فليحفظ ٥

كتاب السرقة

هي لغة اخذ الشي من الغير خفية وتسمية المسروق
سرقة مجازا وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار القطع **اخذ**
مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقة **ناطق بصير** فلا يقطع اخرس لاحتمال
نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره **عشرة دراهم** لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم


الرغاء بالضم دوه آوازى يقال رغى البعير
رغاء بالضم وبالمد اذا صاح اصرى
عا بالضم صياح الغنم اصرى

لابي العلاء المعري
بخمس مئين عسجد ضمنت ما بالها قطعت في ربع دينار
اجاب بعضهم
هناك مظلومة غالت بقيمتها وههنا ظلمت هانت على الباري

اسم للمضروبة جيادا او مقدارها فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لاتساوي عشرة مضروبة ولابد بنار
قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة
ولاقطع عند اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة بالاخذ فلاقطع بثوب قيمته دون عشرة
وفيه دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان وعاء لها عادة تجنيس ظاهرة الاخراج فلوابتلع دينارا
في الحرز وخرج لم يقطع ولاتنتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان للحال
خفية ابتدا وانتها لو الاخذ نهارا ومنه مابين العشايين وابتدا فقط لو ليلا وهل العبرة
لزعم السارق ام لزعم احدهما خلاف من صاحب يد صحيحة فلايقطع السارق من السارق فتح مما
لايتسارع اليه الفساد كلحم وفواكه مجتبي ولابد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة
خمر مسلم سلما كان السارق اوذميا وكذا الذمي اذا سرق من ذمي خمرا وخنزيرا اوميتة لايقطع
لعدم تقومها عند ناذكره الباقاني في دار العدل فلايقطع بسرقة في دار حرب او بغي بدايع من
حرز بمرة واحدة اتحدمالكه ام تعدد لاشبهة ولاتاويل فيه وثبت ذلك عند الامام كما
سيتضح فيقطع ان اقر بها مرة والي درجع الثاني طايعا فاقراره بها مكرها باطل ومن
المتاخرين من افتي بصحته ظهيريه زاد القهستاني معزيا لخزانة المفتين ويحل ضربه ليقر
وسنحققه لو شهد رجلان ولو عبدا شرط حضرة مولاه ولاتقبل علي اقراره ولو بحضرته وسالهما
الامام كيف هي واين هي وكم هي زاد في الدرر وما هي ومتي هي وممن سرق وبيناها احتما لا
للدرء ويحبسه حتي يسال عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسال المقر عن الكل الا الزمان
ومافي الفتح الا المكان تحريف نهر وصح رجوعه عن اقراره بها وان ضمن المال ولذا لو رجع
احدهم او قال هو مالي او شهدا على اقراره بها وهو يجحد او يسكت فلاقطع شرح وهبانيه
فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لايتبع بخلاف الشهادة كذا نقله المصنف عن الظهيرية
ونقله شارح الوهبانية بلاقيد الفورية ولاقطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان لزم
المال لاقراره على نفسه والسارق لايفتي بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني
للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجيه ونقل عن التجنيس عن عصام انه سئل
عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة
حتي اقر فاتي بالسرقة فقال سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه
البزازيه من المشايخ من افتي بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتي يقر مالم يظهر
العظم ونقل المصنف عن ابن العز الحنفي صح انه عليه السلام امر الزبير ابن العوام بتعذيب
بعض المعاهدين حتي حين كتم كنز حيي بن اخطب فعذبه فدلهم على المال قال وهو الذي
يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات اندر الامور ثم نقل عن الزيلعي في اخر
باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره المصنف تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر
وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل المصنف
قبله عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال لا لو حصل ذلك بتسور
الجدار او ماتت بالضرب لتذوره وعن الذخيرة لو صعد السطح ليفر خوف التعذيب
فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد اخر كان للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم وبما غرمه
للسلطان لتعديه في هذا التسبب ويجيء في الغصب قضي بالقطع ببينة او اقرار فقال
المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال شهد شهودي بزور او
اقرهو بباطل وما اشبه ذلك فلاقطع وندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لايقطع لو شهد
كافران على كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر والمسلم ظهيريه تشارك جمع واصاب كلا قدر
نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم استحسانا سدا لباب الفساد ولو فيهم صغير
او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط للقطع حضور شاهديها وقت
القطع كحضور المدعي بنفسه حتي لو غابا او ماتا لاقطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود
بحر قلت لكن نقل المصنف في الباب الاتي تصحيح خلافه فتنبه ويقطع بساج وقنا

وابنوس

وابنوس بفتح البا وعود ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص
خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد ولولو ولعل وفيروزج وانا وباب غير مركب ولو
متخذين من خشب وكذا بكل ماهو من اعز الاموال وانفسها ولايوجد في دار العدل
مباح الاصل غير مرغوب فيه هذا هو الاصل لايقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا في
دارنا كخشب لايحرز عادة وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا
في الاصح غايه وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبي واشنان وفحم وملح وخزف وزجاج
لسرعة كسره ولابما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا وكل مهيا للاكل كخبز وفي ايام قحط لاقطع
بطعام مطلقا شيني وفاكهة رطبة وثمر علي شجر وبطيخ وكل ما لايبقي حولا وزرع لم يحصد
لعدم الاحراز واشربة مطربة ولو الاناء ذهبا والات لهو ولو طبل الغزاة في الاصح لان
صلاحيته للهو صارت شبهة غايه وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد لتاويل الكسر
نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لامحرز ومصحف وصبي حر ولو محليين لان الحلية
تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نايما او مجنونا او اعمي لانه اما غصب او خداع ودفاتر
غير الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور بخلاف
الصغير ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا
اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلاقطع بلافرق بين دفاتر تجار ودواوين
واوقاف نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم السارق به اولا لانه تبع ولا
بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفا الركن ونبش للقبور
ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرق من بيت فيه
قبر او ميت لتاوله بزيارة القبر او التجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة
ومال عامة او مشترك وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل
دينه ولو دينه موجلا او زايدا عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما
بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين جنس واحد حكما بخلاف العرض
ومنه الحلي فيقطع به مالم يقل اخذته رهنا او قضا واطلق الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة
في المالية قال في المجتبي وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقة من غريم ابيه او غريم
ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون المديون فانه يقطع لان حق الاخذ
لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لاكثر قدر شيء قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين
او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبي او من ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرمية برضاع قطع
كابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي ولو المسروق
مال غيره اي غير ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه
وبخلاف مرضعة صوابه مرضعه بلاتا ابن الكمال مطلقا سوا سرق من بيتها او بيت
غيرها فانه يقطع لما مر ولا بسرقة من زوجته وان تزوجها بعد القضا بالقطع جوهره وزوجها
ولو كان المسروق من حرز خاص له ولا عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن
بالدخول عادة ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح
الاصل فصار شبهة غايه بحثا وحمام في وقت جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار
والخانات مجتبي وبيت اذن في دخوله ولو اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي
ان يقطع واعلم انه لايعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوي فلا يعتبر الحافظ
في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز بر يعني شمني وكل ما كان حرز النوع
فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لولوة من اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شيء معتبر
بحرز مثله والاول هو المذهب عندنا مجتبي لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب فتنبه
ولايقطع قفاف هو من يسرق الدراهم بين اصابعه ونشاش بالفا هو من يهيا الغلق
الباب ما يفتحه اذا افتتح حانوتا او باب دار نهارا او خلا البيت من احد فلو فيه احد

وهو لا يعلم قطع شمني ويقطع لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانية او من المسجد اراد
به كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحرا ورب المتاع عنده اي بحيث يراه ولو الحافظ نايما
في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق مقفل
لاختلال الحرز او سرق شيا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه
من حجرة الدار المنيعة جدا الي صحنها او اغار من اهل الحجرة علي حجرة اخري لان كل حجرة حرز
او نقب فدخل والقي كذا رايته في نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيا
في الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا
ولو لم ياخذه او اخذه غيره فهو مضيع لا سارق او حمله علي دابة فساقه واخرجه او علق رسنه
في عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه او القاه في الما فاخرجه بتحريك السارق لما
مر او لا بتحريكه بل اخرجه قوة جريه علي الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعي قطع في الكل لما ذكرنا
ويشكل علي الاخير ما قالوا لو علقه علي طاير فطار الي منزل السارق لم يقطع فلذا والله اعلم
جزم الحدادي وغيره بعدم القطع وان تعقب ثم ناوله اخر من خارج الدار او ادخل يده في بيت
واخذ ويسمي اللص الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني
او طر اي شق طرة خارجة من الكم نفس الكم فلو داخله قطع وفي الحل بعكسه او سرق من
مرعي او من قطار بفتح القاف الابل علي نسق واحد بعيرا او حملا عليه لا يقطع لان
السايق والقايد والراعي لم يقصدوا الحفظ وان كان معها حافظ او شق الحمل فسرق منه
او سرق جوالقا بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نايما عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق
الغير او في جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله
والا فبادخال اليد فيه والاخذ منه فروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا
او في فسطاط اخر قطع فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخري لم يقطع سرق
مالا من حرز فدخل اخر وحمل السارق بما معه قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق
هذا الثوب قطع ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه
عدة لا اقرارا درر وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا قيل قاتل
زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفي
شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال
يجعل شبهة لدرء الحد وفيه بعد للامام قتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد
درر وهذا ان عاد اما قتله ابتدا فليس من السياسة في شي نهر قلت وقدمنا عنه
معزيا للبحر في باب الوطي الموجب للحد ان التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة
فليحفظ

باب كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده هو مفصل
الرسغ وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا فتح الا في حر وبرد شديدين فلا يقطع لان
الحد زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط الامر وثمن زيته ومؤنته كاجرة حداد وكلفة حسم علي
السارق عندنا لتسببه بخلاف اجرة المحضر للخصوم ففي بيت المال وقيل علي المتمرد شرح
وهبانية قلت وفي قضا الخانية هو الصحيح لكن في قضاء البزازية وقيل علي المدعي
وهو الاصح كالسارق ورجله اليسري من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر
ايضا بالضرب حتي يتوب اي تظهر امارات التوبة شرح وهبانية وما روي يقطع ثالثا
ورابعا ان صح حمل علي السياسة او نسخ كمن سرق وابهامه اليسري مقطوعة او شلا او اصبعان
منها سواها سوي الابهام او رجله اليمني مقطوعة او شلا لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس
ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسري ولو عمدا في الصحيح نهر اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف
من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر والقضا
وجب القصاص في العمد والدية في الخطا وسقط القطع عن السارق سواء قطع يمينه
ام يساره وقضي القاضي بالقطع كالامر علي الصحيح فلا ضمان كافي وفي السراج سرق فلم

يواخذ

ليس للقاضي حكم السياسة

وعلي هذا لعسس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادني شي له قيمة وجميع الكبار والسعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم
فتاوي الحرية

فلم يواخذ بها حتي قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله اليسري وطلب المسروق منه المال
لا القطع علي الظاهر بحر شرط القطع مطلقا في اقرار وشهادة علي المذهب لان الخصومة شرط
لظهور السرقة وكذا حضوره اي المسروق منه عند الادا للشهادة وعند القطع لاحتمال
ان يقر له بالملك فيسقط القطع لا حضور الشهود علي الصحيح شرح المنظومة واقره المصنف
قلت لكنه مخالف لما قدمه متنا وشرحا فليحرر وقد حرر في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح
الاول فتامل ثم فرع علي قوله وطلب المسروق الي اخره فقال فلو اقر انه سرق مال الغايب يوقف
القطع علي حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك
من صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم طلبه وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع
عليه بقوله كمودع وغاصب ومرتهن ومتول واب ووصي وقابض علي سوم شرا وصاحب ربا
بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه لان الشرا فاسدا بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا
لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شمني ولا قطع بسرقة اللقطة خانية ومن لا يد له صحيحة فلا
يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع لم يقطع بخصومة احد ولو مالكا لان يده ليست بصحيحة
كما ياتي ايضا ويقطع بطلب المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة
المرتهن علي الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة او بطلب السارق لو
سرق من سارق بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول قبل
القطع او بعد ما درئ بشبهة فان له ولرب المال القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم
يوجد فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار الكمال رده
للمالك سرق شيا ورده قبل الخصومة عند القاضي الي مالكه ولو حكما كاصوله ولو في غير
عياله او ملكه اي المسروق بعد القضا بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعي انه ملكه وان لم يبرهن
للشبهة او نقصت قيمته من النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسايل
الاربع اقرا بسرقة نصاب ثم ادعي احدهما شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا فقد باقرارهما لانه
لو اقر انه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما
وشهد اي شهد اثنان علي سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف
بسرقة قطع ورد السرقة الي المسروق منه لو قايمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن بشرط
حضرة مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بعد الا اتفاقا ولا غرم علي السارق بعد
ما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث درر وغيرها ورواه الكمال بعد قطع يمينه وترد
العين لو قايمة وان باعها او وهبها لبقايها علي ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان
بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من الرواية لكنه يفتي باداء قيمتها ديانة وسوا
كان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبي وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب
له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيا وقالا لا يضمن ما لم يقطع فيه
سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن
اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الي وقت الاخذ
فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الجنازي لا وقال الكمال الحق نعم
ومتي اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا لما
مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو
قدر نصاب وقت الاخذ دراهم ودنانير او انية قطع ورد وقالا لا يرد لتقوم الصنعة
عندهما خلافا له واما نحو النحاس لو جعله اواني فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي
للسارق اتفاقا اختيار فلو صبغه احمر او طحن الحنطة او لت السويق فقطع لا رد ولا
ضمان وكذا لو صبغه بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه اسود رده لان السواد
نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان
اخر قطعه اذ لا ولاية علي من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان في معصم

واحد قيل يقطعان وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد
لانه غير مستحق للقطع والا تكن متميزة قطعا هو المختار لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك
باب قطع الطريق وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر ليلا
به يفتى وهو معصوم على شخص معصوم ولو ذميا فلو على المستامن فلا حد فاخذ قبل اخذ
شي وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الاية وظاهره ان المراد توزيع الاجزية على الاحوال
كما تقرر في الاصول بعد التعزير لمباشرته منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور
سيما الصلحا او يموت وان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب منه كلا
نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت نصفه وهذه حالة
ثانية وان قتل معصوما ولم ياخذ مالا قتل هذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا يعفوه
ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزاء لمحاربته لله تعالى بمخالفته
امره وبهذا الحل يستغني عن تقدير مضاف كما لا يخفى و الحالة الرابعة ان قتل
واخذ المال خير الامام بين ستة احوال ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او
فعل الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب حيا في الاصح
وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا له ويخضخضه به حتى يموت ويترك ثلاثة
ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها على الظاهر وعن الثاني يترك حتى
يتقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي ويجري الاحكام
المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة وحجر وعصي لهم كسيف والحالة
الخامسة ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان
جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان
المقصود هنا المال وهي من الغرايب او قتل عمدا واخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام
توبته رد المال ولو لم يرده قيل صح لا حد او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان ذو رحم
محرم من احد المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة على بعض او قطع شخص الطريق
ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع
وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المصنف فلا حد جواب للمسايل الست و للولي القود في العمد
او الارش في غيره او العفو فيهما العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المراة في ظاهر الرواية
فتح لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر فيهم امراة فباشرت الاخذ والقتل قتل
الرجال دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل
دون ماله وان لم يبلغ نصابا او يقتل من يقاتله عليه لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو
شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة
لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل
وفيه القود عند غير ابي حنيفة

كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود
لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعا الى
الدين الحق وقتل من لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله
مباشرة او معاونة بمال او راي او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة
في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسماية ودرهمه بسبعماية وان
مات فيه اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه
في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا
ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته ابتدا وان لم يبدونا واما قوله تعالى فان قاتلوكم
فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ان قام به البعض ولو عبيدا او نسا سقط عن الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي
اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم

وكيفية الصلب ان تغرز خشبة في الارض ثم تربط عليها خشبة اخرى عرضا فيضع قدميه ويربط من اعلاها خشبة اخرى ويربط عليها يديه ثم يطعن بالرمح في ثديه الايسر ويخضخض بطنه بالرمح الى ان يموت من الجوهره

مثلا

مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض
عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان
او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم
امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل
بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامراة لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو امرها
الزوج به فتح وعلى غير المزوجة نهر قلت تعليل الشمني بضعف بنيتها يفيد خلافه
وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد اي اعرج فتح واقطع
لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه بل وكفيله ايضا لو بامره تجنيس ولو بالنفس نهر وهذا في الحال
اما المؤجل فله الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله ذخيره وعالم ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو
خوف ضياعهم وعمم في البزازية السفر ولا يخفى ان المقيد يفيد غيره بالاولى وفرض عين ان
هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيره ولا بد لفرضيته من قيد
اخر وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي
ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح لا امن الطريق
فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل المستنفر ومنادي السلطان
ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبرية نهر في الحال ذخيره وكره الجعل اي اخذ المال من الناس لاجل
الغزاة مع الفيء اي مع وجود شي في المال درر وصدر الشريعة ومفاده ان الصبي يعم الغنيمة
فليحفظ والا لا لدفع الضرر الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا فيها
والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا
من الانتصاف لخروج العبادات اذ لا يخاطبون بها عندنا يؤيده قول علي رضي الله تعالى عنه انما بذلوا
الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لا تبلغه الدعوة بفتح
الدال الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور
له بذلك بقي لو بلغه الاسلام لا الجزية ففي التاتارخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية
نهر خلافا لما نقله المصنف وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن
كان يستعدون او يتحصنون فلا يفعل فتح والا يقبلوا الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب
المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زروعهم الا اذا غلب
على الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي سيل
ذلك النبي ونقصدهم اي الكفار وما اصيب منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان
الفروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا
ولو اخرج واحد ما حل حينئذ قتل الباقي لجواز كونه المخرج هو كذا فتح ونهينا عن اخراج
ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامراة ولو عجوزا للمداواة
هو الاصح ذخيرة واراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقران في ارض العدو الا في جيش يؤمن
عليه فلا كراهة لكن اخراج العجائز والاما اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف
معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم هداية و نهينا عن غدر وغلول وعن
مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس بها اختيار و عن قتل امراة وغير مكلف وشيخ خرف فانه
لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب واهل كنائس
لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا راي او مال في الحرب ولو قتل من لا يحل
قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان
ولم يوجد ثم لا يتركونهم في دار الحرب بل يحملونهم تكثيرا للفيء وتمامه في السراج ويجيء فرعان
الاول لا باس بحمل راس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر راس
ابي جهل والقاه بين يديه عليه الصلاة والسلام فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني
وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيرية الثاني

الغلول في المغنم خاصة والغدر اعم لشموله نقض العهد درر

لاباس بنبش قبورهم طلبا للمال تاترخانيه وعبارة الخانية قبور الكفرة نحو الذمي ولا يحل
للفرع ان بدا اصله المشرك بقتل كما لا يبدا قريبه الباغي ويمتنع الفرع عن قتله بل يشغله لاجل
ان يقتله غيره فان فعل قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن
دفعه الا بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا
لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وننبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن
الغدر المحرم لو خيرا لفعله عليه الصلاة والسلام باهل مكة ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم
ولو بقتال ذي منعة باذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط ونصالح المرتدين اذا غلبوا على
بلدة وصارت دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال والا يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير المرتد
على الردة وذلك لا يجوز فتح واذا اخذ المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف اخذ من
بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح ولم نبع في الزيلعي يحرم ان نبيع منهم ما فيه
تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح لانه عليه الصلاة والسلام
نهى عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا ولا نقتل من امنه حر او حرة
ولو فاسقا او اعمى او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي لغة كان الامان ولو كانوا
لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد
منهم ويصح بالصريح كامنت ولا باس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة
بالاصابع الى السما ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل
في الاولاد اولاد الابنا لا اولاد البنات ولو غار عليهم عسكر اخر ثم بعد القسمة علموا بالامان
فعلى القاتل الدية وعلى الواطي المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه وترد النسا والاموال الى
اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض الامام الامان لو بقاوه شرا ومباشرة بلا مصلحة يؤدب
وبطل امان ذمي الا اذا امره به مسلم شمني واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال
وصح محمد امان العبد وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي امان له ومجنون وشخص
اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال

باب المغنم وقسمته

في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قايمة فتخمس وباقيها للغانمين والفي ما نيل
منهم بعد الحرب وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده
من الامرا وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح اي قهرا قسمها بين الجيش ان شاء
او اقر اهلها عليها بجزية على روسهم وخراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين
او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين
وضع العشر لا غير وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا
الا مشركي العرب والمرتدين كما سيجي وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال
لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما منا بعد واما فدا قلنا نسخ بقوله
تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم شرح مجمع وحرم فداوهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز
بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر شريعة وقالا يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام
شمني واتفقوا انه لا يفادى بنسا وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم
بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر
دون المتن له تبعا لابن الكمال للعلم به من منع المن بالاولى وحرم عقر دابة شق نقلها الى
دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها
وما لا يحترق منها كحديد يدفن بموضع خفي ونكسر اوانيهم ونراق ادهانها مغايظة لهم ويترك
صبيان ونسا منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن قتلهم
ولا وجه الى ابقايهم وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة اي في دار الحرب ينزعو
ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقا للنسل تاترخانية وفيها
مات نسا مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات تحرق بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة

الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع فتقل اذا لم يكن للامام حمولة فان
ابوا اهل يجبرهم باجر المثل روايتان فاذا نفذ فانه يحال لو قسمها قدر كل على جمله قسم بينهم
والا فهو مما شق وسبق حكمه ولم نبع الغنيمة قبلها لا للامام ولا لغيره يعني للتمول اما لو
باع شيا بطعام جاز جوهره ورد البيع لو وقع دفعا للفساد فان لم يكن رد ثمنه لغنيمة خانية
ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي وحربي او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا هم شاركوهم
ولا لمن مات ثمة قبل قسمة او بيع ولو مات بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث
نصيبه لتاكد ملكه تاترخانية وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض
استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة
رده في النهر وحررناه في الوقف ولهم اي للغانمين لا لغير الانتفاع فيها اي في دار الحرب بعلف
وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح
بالحاجة وهو الحق وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام عن اكله فان نهي لم يبح فينبغي
تقييد المتون به وبلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غنيا وفقيرا ومن
وجد ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الامير
فان هلك او الثمن انفع اجازه والا رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا بر مناهم ومن اسلم
منهم قبل مسكه عصم نفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا اخذوا احرز نفسه فقط او اودعه
معصوما ولو ذميا فلو عند حربي ففي وكذا لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة في
سوى طفله لتبعيته لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة
وحملها لانه جزء الام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه فيء لكل المسلمين
سوا اخذ قبل الاسلام او بعده وقالا لا اخذه خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها استاجره
لخدمته سفره فغزا بفرس المستاجر وسلاحه فسهمه بينهما اذا اشرط في العقد انه للمستاجر

فصل في كيفية القسمة

المعتبر في الاستحقاق لسهم فارس وراجل وقت
المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا
فنفق اي مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا
يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح لقتال فلو مريضا انه صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا
لا لو مهرا فكبر تاترخانية وكان الفرق حصول الارهاب لكبر مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه
قبل دخوله او ركبه اخر او نفر ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال
فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المصنف لكن نقل في الشرنبلالية
عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال فراجل على الاصح وبعد
القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه ولتحفظ هذه القيود خوف الخطا في الافتا والقضا
ولا يسهم لعبد وصبي وامراة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس
عندنا اذا باشروا القتال او كانت المراة تقوم بمصالح المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي
على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام
باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة
والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه
عربي وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس سوا لا يسهم للراحلة والبغل والحمار لعدم الارهاب
والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد
فتح وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى وقدم فقرا ذوي
القربى من بني هاشم منهم اي من الاصناف الثلاثة عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق
لاغنيايهم عندنا وما نقله المصنف عن البحر من ان ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيايهم
نظر فيه في النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتدا الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلاة
والسلام سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان صلى الله عليه وسلم

يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام اومنعة اي قوة فاغار خمس ما اخذ والا نه
غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا قال الامام ما اصبتم
لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والا جاز وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه اويقول من اخذ شيا فهوله وقد يكون
بدفع مال وترغيب مال فالتحريض نفسه واجب للامر به واختيار الادعى للمقصود مندوب
ولا يخالفه تعبير القدوري بلا باس لانه ليس مطردا لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب
ايضا قاله المصنف ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام لو قال من قتل
قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استحسانا بخلاف مالو قال منكم او قال من قتلته انا فلي سلبه
ولا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه مستحق سهم اورضخ فعم الذمي وغيره وذا اي التنفيل
انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القتيل
مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ما نقله اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال
في تلك السنة مالم يرجعوا وان مات الوالي او عزل مالم يمنعه الثاني نهر وكذا يعم كل قتيل
لانه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس
فلك كذا لم يصح وان قطعت راس اوليك القتيل فلك كذا صح ولو نفل السرية هي قطعة من الجيش
من اربعة الى اربعمائة ماخوذة من السري وهو المشي ليلا درر الربع وسمع العسكر دونها
فلهم النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا للعسكر والفرق في
الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا من الخمس لجوازه لصنف واحد كما مر وسلبه ما معه
من مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه لا ما على دابة اخرى والتنفيل حكم قطع حق الباقين لا الملك
قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبراها
لم يحل له وطيها ولا بيعها كما لو اخذها المتلصص ثمة واستبراها لم تحل له اجماعا والسلب لنا
ان لم ينفل لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فحملنا حديث السلب
على التنفيل قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود هل يحل وطي الاما المشتراة من الغزاة
الان حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمة لكن
في ٩٤٨ سنة وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء الخمس لا يبقى شبهة ابدا انتهى فليحفظ ٥

باب استيلاء الكفار على بعضهم بعضا او على اموالنا اذا سبي كافر
كافرا اخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلائه على مباح ولو سبي اهل الحرب اهل الذمة
من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار وملكنا ما نجده من ذلك السبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا
بساير املاكهم وان غلبوا على اموالنا ولو عبدا مومنا واحرزوها بدارهم ملكوها لا للاستيلا
على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشيا التوقف والاباحة
راي المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم
مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه ويفترض علينا اتباعهم فان اسلموا
تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعد ما احرزوها بدارهم اما قبله فهي لملاكها مجانا مطلقا فمن
وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه في الدرر فهوله مجانا بلاشي وان
وجده بعدها فهوله بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له
عليه بعدها اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كما مر وبالثمن الذي اشتراه
به لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة العوض لو اشتراه به وبالقيمة
لو اتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه
اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد
لعدم الفائده فلو باقل قدرا او اردى وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس ربا لانه فدا
وان وصلية فقا عينه او قطع يده واخذ مشتريه ارشه او فقاها المشتري فياخذه بكل
الثمن ان شا لان الاوصاف لا يقابلها شي منه والقول للمشتري في مقداره اي الثمن

شرعية صح

بيمينه عند عدم البرهان لان البينة مبينة ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا للثاني نهر وان
تكرر الاسر والشرا بان اسر ثانيا واشراه اخر اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه جبرا لورود
الاسر على ملكه فكان الاخذ له ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شاء لقيامهما عليه بهما وقبل
اخذ الاول لا ياخذ القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لحر
من وجه فياخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة يودي قيمته من بيت المال ونملك عليهم جميع ذلك
بالغلبة لعدم العصمة ولوند اليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلا اذ لا يد للعجما وان ابق اليهم
قن مسلم فاخذوه قهرا لا خلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا
للملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه فرس ومتاعا
فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه و اخذ غيره بالثمن لانهم
ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا زيلعي شراه مستامن هاهنا وادخله
دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه دارهم فابق الينا قيد
بالمستامن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا لمانع حق استرداده نهر كعبد لهم اسلم ثمة
فجاءنا الى دارنا او الى عسكرنا ثمة او اشتراه مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرضه على البيع
وان لم يقبل المشتري بحر او ظهرنا عليهم ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء
لاحد عليه لان هذا عتق حكمي درر وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده اخذا بيده انت حر لا يعتق
عند ابي حنيفة لانه معتق ببيانه

باب المستامن اي الطالب
للامان هو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه
لشي من دم ومال وفرج منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا شيا ملكه ملكا حراما
للغدر فيتصدق به وجوبا وقيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيا رده عليهم وجوبا بخلاف
الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ
المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امراته المأسورة
او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة ولم يطاهن اهل الحرب اذ لو وطوهن
تجب العدة للشبهة فان ادانه حربي دينا ببيع او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه
وخرجا الينا لم نقض لاحد بشي لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتى
المسلم برد المغصوب زيلعي زاد الكمال ويرد الدين ايضا ديانة لا قضا لانه غدر وكذا
الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب ثم استامنا لما بينا ه خرج حربي مع
مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسير وقال الحربي كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا
قامت قرينة ككونه مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان مسلمين وتحاكما
قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي واما الغصب فلا لما مر انه ملكه قتل احد المستامنين
صاحبه عمدا او خطا تجب الدية في ماله فيهما لتعذر الصيانة على
العاقلة مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطا لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين
الاخر كفر فقط لما مر بلا دية في الخطا ولا شي في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت
عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطا كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته
مسلمون ثمة فيكفر في الخطا فقط لعدم الاحراز بدارنا

فصل في استيمان الكافر
لا يمكن حربي مستامن فينا سنة ليلا يصير عينا لهم وعونا علينا وقيل له من قبل الامام
ان اقمت سنة قيد اتفاقي لجواز توقيت ما دونها كشهر وشهرين درر لكن ينبغي ان
لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد قوله فهو
ذمي ظاهر المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل
القول فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول اوجه
ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه واذا صار ذميا يجري القصاص بينه
وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله

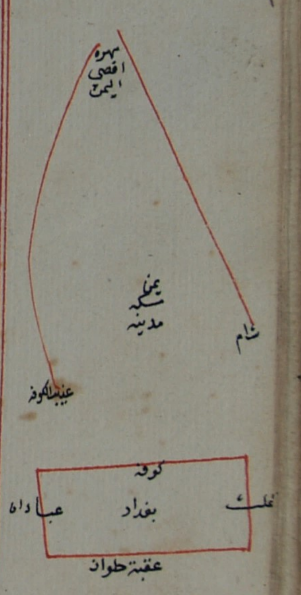
يتهم

ستزق ببيانه صح

خطا وجب كف الاذي عنه وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه لومات المستامن في دارنا وورثته
ثمة وقف ماله لهم وياخذوه ببينة ولو من اهل الذمة بتكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد
الرجوع الي دار الحرب بعد الحول ولو لتجارة او قضا حاجة كما يفيد الاطلاق نهر منع لان عقد
الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان الزم به واخذ منه عند
حلول وقته لان خراج الارض كخراج الراس اوصار لها اي المستامنة الكتابية زوج مسلم او ذمي
لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه
من الرجوع تاترخانيه فلو لم يفه حتى مضي حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر ومنه
علم حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع للمستامن اليهم ولو لغير داره حل دمه لبطلان امانه
فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا عليهما فاسر او ظهر بالبنا للمجهول بمعنى غلب
عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وسلم وما غصب منه واجرة عين اجرها لسبق يده وصار
ماله كوديعته وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا فيأ واختلف في الرهن ورجح
في النهر انه للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث من ياخذ الوديعة والقرض وجب التسليم
اليه انتهى وعليه فيوفي منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيأ وان قتل او مات فقط بلا غلبة
عليهم فدينه وقرضه ووديعته لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله
له حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم هنا او صار ذميا
ثم ظهرنا عليهم فكله فيء لعدم يده وولايته ولو سبي طفله الينا فهو تبع مسلم وان اسلم ثمة فجاء
هنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم لاتحاد الدار ووديعته مع معصوم له لان يده كيده محترمة
وغيره فيء ولو عينا غصبها مسلم لعدم النيابة فتح وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي له
اصلا ودية مستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطا لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل
قصاصا او الدية صلحا لا العفو نظر الحق العامة حربي او مرتد او من وجب عليه قود التجا
بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذا ليخرج فيقتل لان من دخله فهو آمن بالنص وسيجي في الجنايات
لا تصير دار الاسلام دار حرب الا بامور ثلاثة باجرا احكام اهل الشرك وباتصالها بدار
الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول على نفسه ودار الحرب تصير دار
الاسلام باجرا احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل
بدار الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه تركه لمجي بعضه ووضوح
باقيه

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب هي من
حد الشام والكوفة الي اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة
ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرمه كان داره درر ومر
في باب العاشر شي من هذا وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق وحده من العذيب
بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الي عقبة حلوان بن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان
عرضا ومن العلث بفتح فسكون فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية وما قيل من الثعلبه
بفتح فسكون غلط مصنف عن المغرب الي عبادان بالتشديد حصن صغير بشط البحر في المثل
ليس وراء عبادان قرية مستصفى طولا وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام
سراج وما فتح عنوة ولم يقسم بين جيشنا الا مكة سوا اقر اهله عليه او نقل اليه كفار اخر او فتح
صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم
فيها هداية وعند الائمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض
الوقف الا المشتراة من بيت المال اذا اوقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلاليه
معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية
والعشر لو عشرية درر ومر في الزكوة وقالوا اراضي الشام ومصر خراجية وفي الفتح الماخوذ الان
من اراضي مصر اجرة لا خراج الاترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت المالكين شيا فشيا
بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراوه من وكيل بيت المال لشي



منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله تعالى زاد في البحر او رغب في العقار
بضعف قيمته على قول المتاخرين المفتى به قلت وسيجي في باب الوصي جواز
بيع عقار الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي دمشق فضل الله الرومي بان غالب اراضينا
سلطانية لانقراض ملاكها فآلت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى وفي
النهر عن الواقعات لو اراد السلطان شراها لنفسه يامر غيره ببيعها ثم يشتريها منه
لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف
صحة وقف المشتراة من بيت المال وان شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على
اراضيها وموات احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كما مر خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه
ما قارب الشي يعطى حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية ان سقي بما العشر اخذ منه العشر
الا ارض كافر تسقى بما العشر اذ الكافر لا يبدا بالعشر وان سقي بما الخراج اخذ منه الخراج
لان النما بالما وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة اذ كان الواجب بعض الخارج كالخمس
ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض
كما وضع عمر رضي الله تعالى عنه على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين بذراع
كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح
وعلى الاول المعول بحر يبلغه الما صاعا من بر او شعير ودرهما عطف على صاعا من اجود
النقود زيلعي ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة قيد فيهما
ضعفها ولما سواه مما ليس فيه توظيف عمر كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حائط
وفيها اشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم
طاقته وغاية الطاقة نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج
المقاسمة ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر رضي الله عنه وان طاقت على الصحيح كما في
وينقص مما وظف عليها ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص
الى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغي ان لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي
وفيه لو غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الي ان يطعم وكذا لو قلع الكرم وزرع
الحب فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان
وكلما يمكن الزرع تحت شجره فبستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار الذي على المسناه فلا شي
فيها انتهى وفي زكاة الخانية قوم شروا ضيعة فيها كروم وارض فشرا احدهما الكرم والاخر
الارض وارادوا قسم الخراج فلو معلوما فكما كان قبل الشرا والا كان جملة فان لم تعرف الكروم
الا كروما قسم بقدر الحصص قرية خراجهم متفاوت فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتدا
ترك على ما كان ولا خراج ان غلب الما على ارضه او انقطع الما او اصاب الزرع افة سماوية
كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا كانت الافة
غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوهما كانعام وفارة ودودة بحر او هلك
الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط ولو هلك بعضه ان فضل عما انفق شي اخذ منه
مقدار ما بيناه مصنفه سراج وتمامه في الشرنبلاليه معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة في
الارض المستاجرة فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم صاحبها او اشترى
مسلم من ذمي ارض خراج يجب الخراج ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج خراج
مقاسمة لا يجب شي سراج وقد علمت ان الماخوذ من اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعل الان
من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكن في بلدة معينة
يعمر داره ويزرع الاراضي حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرنبلاليه معزيا للبحر قال وتقدم
ان مصر الان ليست خراجية بل بالاجرة فلا شي على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا اجر عليه ه
بتسببها فما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا
لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا

خراج مقاسمة
خراج موظف

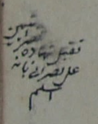
تنصيف الخراج الموظف

بتحري الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه
الخراج والا فعلي البايع عناية ولا يوخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا
للشافعي ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا بان كان خراج مقاسمة تكرر
لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه يتكرر ترك السلطان او نايبه الخراج لرب الارض او
وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا والا تصدق به بديعي وما في الحاوي
من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه
للفقرا سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية
قنيه وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان
الرقبة لبيت المال والخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته
تخريجا علي اجارة المستاجر ومن الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه
علي ان من مات منهم انتقل نصيبه الي اخيه ثم مات السلطان وانتقل من اقطع له في زمانه
سلطان آخر هل يكون لاولاده لم اره ومقتضي قواعدهم الغا التعليق بموت المعلق فتدبره
ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها
والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتي
العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متي شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات
اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تملكه بالاحيا فليحفظ **فصل**
في الجزية هي لغة الجزا لانها جزت عن القتل والجمع جزي كلحية ولحي وهي نوعان **الموضوع**
من الجزية بصلح لا يقدر ولا يغير تحرزا عن الغدر **وما وضع بعد ما قهروا واقروا علي**
املاكهم يقدر في كل سنة علي فقير معتمل يقدر علي تحصيل النقدين باي وجه كان ينابيع
وتكفي صحته في اكثر السنة هداية **اثني عشر درهما** في كل شهر درهم **وعلي وسط الحال ضعفه**
في كل شهر درهمان **وعلي المكثر ضعفه** في كل شهر اربعة وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب
لانه باول الحول بناية **ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مايتي درهم فصاعدا**
متوسط ومن ملك ما دون المايتين او لا يملك شيا فقير قاله الكرخي وهو احسن الاقوال
وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تاترخانيه ويعتبر وجود هذه
الصفات في اخر السنة فتح لانه وقت وجوب الادا نهر **وتوضع علي كتابي** يدخل في
اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسي عليه السلام وفي النصاري الفرنج والارمن
واما الصابية ففي الخانية توخذ منهم عنده خلافا لهما **ومجوسي** ولو عربيا لوضعه عليه السلام
علي مجوس هجر **ووثني عجمي** لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه **لا علي وثني عربي** لان المعجزة
في حقه اظهر فلم يعذر **ومرتد** فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم
وصبيانهم في **وصبي وامراة وعبد** ومكاتب ومدبر وابن ام ولد **وزمن** من زمن يزمن
زمانة نقص بعض اعضايه او تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز **واعمي ومفتقر**
غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادي بوجوبها
ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتامل **والعبرة في الاهلية**
للجزية **وعدمها وقت الوضع** فمن افاق او عتق او بلغ او برا بعد وضع الامام لم توضع عليه
بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها لعجزه وقد زال ه
اختيار **وهي** اي الجزية ليست رضي منا بكفرهم كما طعن الملحد بل انما هي **عقوبة** لهم علي اقامتهم
علي الكفر فاذا اجازاهم للاستدعا الي الايمان بدونها فيها اولي وقال تعالي حتي
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واخذها عليه الصلاة والسلام من مجوس هجر ونصاري نجران
واقرهم علي دينهم ثم فرع عليه بقوله **فتسقط بالاسلام** ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل
لسنة لا لسنتين فيرد عليه سنة خلاصه **فالموت والتكرار** للتداخل كما سيجي **والعمي**
والزمانة وصيرورته فقيرا او **مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل** ثم بين التكرار فقال

واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولي بدخول السنة الثانية
زيلعي لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض **ويسقط الخراج** بالموت في الاصح حاوي
وبالتداخل كالجزية **وقيل لا** يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف
العشر بحر قال المصنف وعزاه في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها
لا يحل اكل الغلة حتي يودي الخراج ولا تقبل من الذمي لو بعثها علي يد نايبه في الاصح **بل**
يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها قايما والقابض منه قاعدا هداية ويقول اعط يا عدو الله
ويصفعه في عنقه لا يا كافر ويأثم القائل ان آذاه به قنيه **ولا يجوز ان يحدثوا بيعة**
وكنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي **في دار الاسلام** ولو قرية
في المختار فتح **ويعاد المنهدم** اي لا ما هدمه الامام بل ما انهدم اشباه في اخر الدعاوي فليحفظ
ويميز الذمي عنا في زيه من غير زيادة علي البنا الاول ولا يعدل عن النقض الاول ان كفي وتمامه
في شرح الوهبانية واما القديمة فتترك مسكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية بحر خلافا لما
في القهستاني فتنبه **ويميز الذمي عنا في زيه** بالكسر لباسه وهيئته **ومركبه وسرجه وسلاحه**
فلا يركب خيلا الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيره وجاز بغل كحمار تاترخانيه
وفي الفتح هذا عند المتقدمين واختار المتاخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه
والمعتمد ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمايم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع **ويركب**
سرجا كالاكف كالبردعة في مقدمه شبه الرمانة **ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج** فارسي
معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح
ان فتحها عنوة فله ذلك والا فعلي الشرط تاترخانيه **ويمنع من لبس العمامة** ولو زرقا او
صفرا علي الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلة سودا
و من **زنار الابريسم والثياب الفاخرة والمختصة باهل العلم والشرف** كصوف مربع
وجوخ رفيع وابراد رقيقة ومن استكتابه ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه
في الفتح وفي الحاوي وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلمين في كل شي وعليه
فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدا بسلام الا
لحاجة ولا يزاد في الجواب علي وعليك ويضيق عليه في المرور ويجعل علي داره علامة وتمامه في
الاشباه من احكام الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنعون من استيطان مكة والمدينة
لانهما من ارض العرب قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة
جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه
والسير الكبير اخر تصنيف محمد رحمه الله تعالي فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهي
وفي الخانية تميز نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج **والذمي اذا اشتري دارا** اي اراد شراءها **في**
المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشتري يجبر علي بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر درر
قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود من كتاب الصلاة سيل عن مسجد لم يبق في
اطرافه بيت احد من المسلمين ولحاطبه الكفرة فكان الامام والموذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان
اليه فيوذنان ويصليان به فهل تحل لهم الوظيفة فاجاب تلك البيوت تاخذها المسلمون بقيمتها
جبرا علي الفور وقد ورد الامر الشريف السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يوخر هذا اصلا وفيها
من الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجواري
لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس وفي
الخانية ويومرون بما كان استخفافا لهم وكذا تميز دورهم عن دورنا انتهي فليحفظ ذلك
واذا تكاري اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها في المصر **جاز** لعود نفعه
نفعه الينا وليروا تعاملنا فيسلموا **بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم** شرطه الامام الحلواني
فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكني بناحية ليس فيها مسلمون وهو
محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة وفي الاشباه واختلف في سكناهم بيننا في المصر

والمعتمد الجواز في محلة خاصة انتهي واقره المصنف وغيره لكن رده شيخ الاسلام چوي زاده وجزم
بانه فهم خطا فكانه فهم من الناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع
الصغير بعد مانقل عن الشافعي انهم يومرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج عنها
وبالسكني خارجها ليلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن السغني والمراد اي بالمنع المذكور عن الامصار
ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة لمنعة المسلمين فاما سكناهم
بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوي الاسكوبي فليحفظ وينتقض عهدهم بالغلبة
علي موضع للحراب او باللحاق بدار الحرب زاد في الفتح او بالامتناع من قبول الجزية او بجعل
نفسه طليعة للمشركين بان يبعث ليطلع علي اخبار العدو فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض
عهده وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع صور كالمرتد في كل احكامه الا انه لو
اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر علي قبول الذمة والمرتد يجبر علي الاسلام لا ينتقض
عهده بقوله نقضت العهد زيلعي بخلاف الامان الحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا
بالاباء عن اداء الجزية بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء
قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وافتتان مسلم
عن دينه وقطع الطريق وسب النبي صلي الله عليه وسلم لان كفره المقارن لم لا يمنعه فالطاري
لم لا يمنعه لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجي ويودب الذمي ويعاقب علي سب دين الاسلام
او النبي او القران حاوي وغيره قال العيني واختياري في السب ان يقتل انتهي وتبعه ابن
الهمام قلت وبه افتي شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي ثم رايت في معروضات المفتي
ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ايمتنا القايلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه
افتي ثم افتي في بكر اليهودي قال بشر النصراني نبيكم عيسي ولد زنا بانه يقتل لسبه الانبيا عليهم
الصلاة والسلام انتهي قلت ويويده ان ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية في
الحديث الرابع والثلاثون يا عايشة لا تكوني فاحشة مانصه والحق انه يقتل عندنا اذا
اعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان
قتل المراة اذا اعلنت بشتم الرسول بما روي ان عمر بن عدي لما سمع عصما بنت مروان
توذي الرسول نقتلها ليلا مدحه صلي الله عليه وسلم علي ذلك انتهي فليحفظ ويوخذ من مال
بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج ضعف زكاتنا باحكامها مما يجب فيه الزكاة المعهودة
بيننا لان الصلح وقع كذلك ويوخذ من مولاه اي معتق التغلبي في الجزية والخراج كمولي القرشي
وحديث مولي القوم منهم مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام
وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا جوهرة وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة
ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيريه لمصالحنا خبر مصرف كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية
العلما والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة والعمال ككتبة قضاة وشهود
قسمة ورقبا سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم اي ذراري كل من ذكر مسكين واعتمده في
البحر قايلا وهل يعطون بعد موت ابايهم حالة الصغر لم اره والي هنا تمت مصارف بيت
المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكوة وعشر مر في الزكوة ومصرف خمس وركاز
مر في السير وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط
فقير وفقير بلا ولي وعلي الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدها
ليصرفه للاخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا زيلعي
وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث الحافظ القران مايتا دينار هو المفتي اليوم ولا شي
للذمي في بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه مايسد جوعته ومن مات ممن ذكر في
نصف الحول حرم من العطا لانه صلة فلا تملك الا بالقبض واهل العطا في زماننا القاضي
والمفتي والمدرس صدر شريعه ولو مات في اخره او بعد تمامه كما صححه اخي زاده يستحب
الصرف الي قريبه لانه ادني تعبه فيندب الوفا له ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قيل يجب

رد مابقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي والموذن والامام اذا كان لهما وقت ولم يستوفيا
حتي ماتا فانه يسقط لانه كالصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت
في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر وقد لخصناه في الوقف باب
المرتد هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها اجرا كلمة الكفر علي
اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد صلي الله عليه وسلم في جميع ماجاء به عن الله تعالي مما
علم مجيه ضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية علي الثاني والمحققون
علي الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق علي انه يعتقد متي طولب به
اتي به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قاله المصنف وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم
يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صلي الله عليه وسلم في شي
مما جاء به من الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوي بل افردت بالتاليف مع انه لا يفتي بالكفر
بشي منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجي قال في البحر وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشي
منها وشرايط صحتها العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي
لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدايع وفي الاشباه لا تصح ردة
السكران الا الردة بسب النبي صلي الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفي عنه من ارتد عرض الحاكم
عليه الاسلام استحسانا علي المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض
ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها خانيه ان استمهل اي
طلب المهلة والا قتل من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدايع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي
الثالثة يحبس ايضا حتي تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تاترخانيه قلت لكن
نقل في الزواهر عن اخر حدود الخانية معزيا للبلخي مايفيد قتله بلا توبة فتنبه فان اسلم
فبها والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه واسلامه ان يتبرا عن الاديان سوي الاسلام او
عن ما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو اتي بهما علي وجه العادة لم ينفعه
مالم يتبرا بزازيه وكره تنزيها لمامر قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قيد باسلام
المرتد لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن
يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم
رسالة المصطفي صلي الله عليه وسلم كالعيسوية فيكتفي في الاولين بقول لا اله الا الله وفي
الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين
الاسلام بدايع واخر كراهية الدرر وحينئذ فيستفسر من جهل حاله بل عمم في الدرر اشتراط
التبري في كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوي المصنف وابن نجيم وغيرهما وفي رهن قاري الهداية
كذا افتي علماونا والذي افتي به صحته بالشهادتين بلا تبري لان التلفظ بهما صار علامة علي
الاسلام فيقتل ان رجع سالم بعد واعلم انه لا يفتي بتكفير مسلم امكن حمل كلامه علي محمل حسن
او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الي الصغري
وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسلة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلي المفتي الميل
لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي علي خلافه وينبغي التعوذ بهذا الدعا
صباحا ومسا فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق الامين صلي الله عليه وسلم اللهم اني
اعوذ بك من ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة
الياس مقبولة دون ايمان الياس درر وفيها ايضا شهد نصرانيان علي نصراني انه اسلم وهو
ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامراتان في المسلمين وفي النوازل تقبل شهادة
رجل وامراتين علي الاسلام وشهادة نصرانيين علي نصراني بانه اسلم انتهي وكل مسلم ارتد
فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته علي مامر الكافر بسب نبي من الانبيا فانه يقتل
حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالي قبلت لانه حق الله تعالي والاول حق عبد
لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا



للبزازية وكذا لو ابغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوي المصنف ويجب الحاق الاستهزا
والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سيل عمن قال لشريف لعن الله والديك ووالدين
الذين خلفوك فاجاب الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام الحرمين
كما في جمع الجوامع وحينئذ فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسببه لا توبة
له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون نعم لو لوحظ قول هشام وامام الحرمين باحتمال
العهد فلا كفر وهو اللايق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الي ما لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة
بقوله بان يسبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان يبغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به
لكن صرح في اخر الشفا بان حكمه كالمرتد ومفادة قبول التوبة كما لا يخفى زاد المصنف في شرحه
وقد سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام بن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا البزازية
والبزازي تبع صاحب سيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية وقد صرح
في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ
النتف من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد
انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفا ان قوله
يا ابن الف خنزير او يا ابن مايه كلب وان قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم
الملائكة كالانبياء فليحرر ومن حوادث الفتوي ما لو حكم حنفي بكفره بسبب نبي اهل للشافعي ان
يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى وان حكم بموجبه نهر قلت ثم رايت
في معروضات المفتي ابي السعود سوالا ملخصه ان طالب علم ذكر عنده حديث من احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب
بانه يكفر اولا بسبب استفهامه الانكاري وثانيا بالحاقه الشين للنبي صلى الله عليه وسلم
ففي كفره الاول عن اعتقاد يومر بتجديد الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه
لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في قبول توبته فعند ابي حنيفة تقبل فلا
يقتل وعند بقية الايمة لا تقبل وتقتل حدا فلذلك ورد امر سلطاني في ٩٤٤ سنة
لقضاة الممالك المحمية برعاية راي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه
لا يقتل ويكتفي بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خيرهم
يقتل عملا بقول الايمة ثم في ٩٥٥ سنة تقرر هذا الامر باخر فينظر القايل من اي الفريقين
هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ وليكن التوفيق او الكافر بسب الشيخين او بسب
احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل
توبته وبه اخذ الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوي انتهى وجزم به في الاشباه واقره
المصنف قايلا وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة ساب الرسول صلى الله عليه وسلم
وهذا الذي يلزم التعويل عليه في الافتا والقضا رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه
وسلم انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ
فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت ويكفينا ما مر من الامر
فتدبر وفي المعروضات المزبورة ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين العربي
انه خارج عن الشريعة وقد صنفه للاضلال ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم فيه
كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين لارجاعها الي الشريعة لكنا تيقنا ان بعض
اليهود افتراها على الشيخ قدس سره فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد
صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب
القاموس عليه في سوال رفع اليه فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي اعتقده
وادين الله به انه كان رضي الله عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة
ورسما ومحيي رسوم المعارف فعلا واسما اذا تغلغل فكر المرء في طرف من علمه غرقت
فيه خواطره عباب لا تكدره الدلا وسحاب تتقاصى عنه الانوا كانت دعوته تخرق

الكلام المتعلق بالفصوص ومؤلفه

السبع

السبع الطباق وتفرق بركاته فتملا الافاق واني اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق بما
كتبته وغالب ظني اني ما انصفته • وما علي اذا ما قلت معتقدي • دع الجهول يظن الجهل عدوانا
• والله والله والله العظيم ومن • اقامه حجة لله برهانا • ان الذي قلت بعض من مناقبه
ما زدت الا لعلي زدت نقصانا • الي ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب على مطالعتها انشرح
صدره لفك المعضلات وحل المشكلات وقد اثنى عليه العارف عبد الوهاب الشعراوي سيما في كتابه
تنبيه الاغبيا على قطرة من بحر علوم الاوليا فعليك به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاد السحر
لا توبة له ولو امراة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسبب
الزندقة لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في حظر الخانية الفتوي على انه اذا اخذ الساحر
او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في
السراج ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي لمنلا خسرو الداعي
الي الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق
الذي لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد
حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه اولا ويقتل انتهى لكن في حظر
الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وحينئذ فالمستثنى احد عشر واعلم ان
كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا جماعة المراة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم
والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا زاد في الاشباه ومن ثبت
اسلامه بشهادة رجل وامراتين انتهى ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما
وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في آخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي من ولدته
المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيد في
الخانية وغيرها المكره بالحربي اما الذمي والمستامن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله المصنف في كتاب
الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى عشر اربعة عشر شهدوا على
مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له الا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع يعني
فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما
تقبل توبته والا قتل كالردة بسبه عليه الصلاة والسلام كما مر اشباه زاد في البحر وقد رايت من خلط
في هذا المحل واقره المصنف وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون
كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح واولاده اولاد زنا وما فيه خلاف يومر بالاستغفار والتوبة
وتجديد النكاح ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان موبد ولا
يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة خانية والكفر كله ملة واحدة خلافا للشافعي
فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا
فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه المسلم
ولو زوجته بشرط العدة زيلعي بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته في بعد قضا دين
ردته وقالا ميراث ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله وام
ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويودي مكاتبه الي الورثة والولا للمرتد لانه المعتق بدائع
وينبغي ان لا يصح القضا به الا في ضمن دعوي حق العبد نهر واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة
اقسام ينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولايه وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة
وتسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح
والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو
المفاوضة او ولاية متعدية وهو التصرف على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام وينفذ
عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال وعقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير
والكتابة والهبة والرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية والوصية
وبقي امانة وعقله ولا شك في بطلانهما واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي

ح

دينها

عدم جوازها نهر ان اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك كله
فان جاء مسلما قبله قبل الحكم فكانه لم يرتد وكما لو عاد بعد الموت لحقيقي زيلعي وان جاء مسلما بعده
وماله مع وارثه اخذه بقضا او رضا ولو في بيت المال لا لانه فيء نهر وان هلك ما له او ازاله الوارث
عن ملكه لا ياخذه ولو قايما لصحة القضا وله ولا مدبره وام ولده ومكاتبه له ان لم يود وان عجز عاد
رقيقا له بدايع ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية تبقى
بعد الردة وما ادي منها فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر
الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيا يجب به القصاص او حد
السرقة يعني المال المسروق لا الحد خانيه واصله انه يواخذ بحق العبد واما غيره ففيه التفصيل او
الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحارب زمانا ثم جاء مسلما يواخذ بكله
ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا يواخذ بشي من ذلك لان الحربي لا يواخذ بعد الاسلام بما كان
اصابه حال كونه محاربا لنا اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا كما
في الاخبار من ثقة بموته او تطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر
رايها انه حق لا باس ان تعتد وتتزوج مبسوط والمرتدة ولو صغيرة او خنثى تحبس ابدا
ولا تجالس ولا تواكل حقايق حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيا
ولو امة في الاصح وتحبس عند مولاها لخدمته سوي الوطي سوا طلب ذلك ام لا في الاصح ويتولي
ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتي وعن الامام تسترق ولو
في دار الاسلام ولو افتي به حسما لقصدها السيء لا باس به وتكون قنة للزوج بالاستيلا مجتبي
وفي الفتح انها فيء للمسلمين فيشتريها من الامام او يهبها له لو مصرفا وصح تصرفها لانها
لا تقتل واكتسابها مطلقا لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما
في طلاق المريض قلت وفي الزواهر انه لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة ولدت
امته فادعاه فهو ابنه حر ابوه في امته المسلمة مطلقا ولدته لاقل من نصف حول او اكثر لاسلامه
تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدارهم وكذا في امته النصرانية اي الكتابية الا اذا
جاءت لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا لنصفه لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه للاسلام
بالجبر عليه طامر والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله فيء لا النفس
لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعد ما لحق بلا مال سوا قضي بلحاقه او لا في ظاهر الرواية وهو
الوجه فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لانه باللحاق انتقل لوارثه فكان مالكا قديما
وحكم ما مر انه له قبل قسمته بلا شي وبعدها بقيمته ان شاء ولا ياخذه لو مثليا لعدم الفايدة وان
قضي بعبد شخص مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدلها والولا كلاهما
للاب الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطا فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام
ان كان والا ففي كسب الردة بحر عن الخانية وكذا لو اقر بغصب اما لو كان الغصب بالمعاينة
او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيريه واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر
في غير الردة قطعت يده عمدا فارتد والعيا ذ بالله ومات منه او لحق فحكم به فجاء مسلما فمات
منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه في المسلتين لان السراية حلت محلا غير معصوم
فاهدرت قيد بالعمد لانه في الخطا علي العاقلة وقيدنا بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله او اسلم
هنا ولم يلحق فمات منه ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا لو ارتد القاطع
فقتل او مات ثم سري الي النفس فهدر لو عمدا لفوات محل القود ولو خطا فالدية علي العاقلة
في ثلاث سنين من يوم القضا عليهم خانيه ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب
مالا واخذ بماله ولم يسلم فقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان الردة لا توثر
في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له اي لذلك المولود ولد فظهر عليهم
جميعا فالولدان فيء كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب علي الاسلام وان حبلت به ثمة هـ
لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم تبعية الجد علي الظاهر فحكمه كحربي وقيد بردتهما لانه لو مات مسلم

عن

عن امراة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم اي علي اهل تلك الدار فانه لا يسترق
ويرث اباه لانه مسلم ولو لم تكن ولدته حتي سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه
مرقوق تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه بدايع ولو ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده
في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع
علي الثاني ويجبر عليه بالضرب تفريع علي الاول والعاقل المميز وهو ابن سبع سنين فاكثر مجتبي
وسراجيه وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر
قايله الطرسوسي في انفع الوسايل قايلا ولم ار من قدره بالسن قلت وقد رايت نقله
ويويده انه عليه الصلاة والسلام عرض الاسلام علي علي وسنه سبع وكان يفتخر به حتي قال
سبقتكم الي الاسلام طرا ❊ غلاما ما بلغت اوان حلمي ❊ وسبقتكم الي الاسلام قهرا ❊
بصرام همتي واوان عزمي ❊ ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي التحرير المختار
عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتي لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار نهر
وفي شرح الوهبانية ❊ بدرويش درويشان كفر بعضهم ❊ وصحح ان لا كفر وهو المحرر ❊
كذا قول شي لله قيل يكفر ❊ ويا حاضر يا ناضر ليس يكفر ❊ ومن يستحل الرقص كالوا بكفره ❊
ولا سيما بالدف يلهو ويزمر ❊ ومن لولي قال طي مسافة ❊ يجوز جهول ثم بعض يكفر ❊
واثباتها في كل ما كان خارقا ❊ عن النسفي النجم يروي وينصر باب البغاة
البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون
عن الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة
الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجي حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه
بتاويل يرون انه علي باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا واموالنا
ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه افضل الصلاة واتم السلام وحكمهم حكم البغاة
باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا
تاويل كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان
وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم
لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر
فلا يفيد والا ينعزل به لانه مفيد خانيه وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون عن
طاعته اوطاعة نايبه الذي الناس به في امان درر وغلبوا علي بلد دعاهم اليه اي الي طاعته
وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدا حتي نفرق جمعهم اذ الحكم يدار
علي دليله وهو الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الي ذلك اي قتالهم افترض عليه اجابته لان
طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدايع لو قادرا والا لزم بيته درر
وفي المبتغي لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا
معاونتهم ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا يجابوا بحر
ولا يوخذ منهم شي فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا
لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الي ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا
برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم ولكن يجبرون علي الاسلام ويصيروا ذمة لنا ولو لهم فية
اجهز علي جريحهم اي اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار في اسيرهم
ان شاء قتله وان شاء حبسه حتي يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتي يحدث توبة
سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب
كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولم تسب
لهم ذرية وتحبس اموالهم الي ظهور توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع اولي لانه انفع فتح ويقاس
عليه العبيد نهر ونقاتلهم بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرها من اموالهم مطلقا
ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي تبت والقي السلاح من يده كف عنه ولو قال كف عني

لانظر في امري لعلي اتوب والقي السلاح كف عنه ولو قال انا علي دينك ومعه السلاح لا لان وجود
السلاح معه قرينة بقا بغيه فتى القاه كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله وظهر عليهم فلا
شي فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم ايضا وقتلانا شهداء ولا يصلي علي بغاة بل يكفنون ويدفنون
بدايع ويكره نقل روسهم الي الافاق وكذلك روس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المتاخرين
لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد ولو غلبوا علي مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر علي
المصر قتل به ان لم يجر علي اهله اي المصر احكامهم وان جري لا لانقطاع ولاية الامام عنهم فاذا
قتل عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي وقت قتله انا علي باطل لا يرثه اتفاقا
لعدم الشبهة وان قال انا علي حق في الخروج علي الامام وامر علي دعواه ورثه اما لو رجع تبطل ديانته
فلا ارث ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستامن
لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة علي المعصية
وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب
زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره
بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم
الي قاضينا كتابا فان علم انه قضي بشهادة عادلين نفذ والا لا

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضتهما لفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي
مقدمة علي المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعني مفعول ثم غلب علي الولد المنبوذ باعتبار المال
وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه آثم ومحرزه غانم
التقاطه فرض كفاية ان غلب علي ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله
رؤية اعمي يقع في بئر شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحيا وهو حر مسلم تبعا
للدار الا بحجة رقه علي خصم وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكني ودوا
ومهر اذا زوجه السلطان ان برهن علي التقاطه في بيت المال وان كان له مال او قرابة ففي ماله
او علي قرابته وارثه ولو دية في بيت المال كجنايته لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه
قهرا وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا واقره المصنف تبعا للبحر وحرر في
النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه الا اذا دفعه
باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجده مسلم
وكافر فتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع للقيط خانية ولو استويا فالراي للقاضي بحر بحثا
وثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فبالبينة خانية
ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة وعبارة المنية ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام
انه الي خمسة ظاهرة في عدم قبول دعوي الزايد ولا يشترط اتحاد الام نهر لكن في القهستاني عن
المنظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر ولو ادعته امراة واحدة ذات زوج وان صدقها زوجها
او شهدت لها القابلة او قامت بينة ولو رجلا وامراتين علي الولادة صحت دعوتها والا لا
لما فيه من تحمل النسب علي الغير وان لم يكن لها زوج فلابد من شهادة رجلين ولو ادعته امراتان
واقامت احداهما البينة فهي اولي به وان اقامتها جميعا فهو ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية
وان ادعاه خارجان ووصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق اذا لم يعارضها
اقوي منها كبينة الاخر وحريته وسبقه واسلامه وحريته ولو ادعي انه ابنه والاخر انه ابنته
فاذا هو خنثي فلو مشكلا قضي لهما والا فلمن ادعي انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي
مسلمان قضي به للمسلم تاترخانيه ويثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم استحسانا
فينزع من يده قبيل عقل الاديان ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا نهر ان لم يكن
اي يوجد في مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسئلة رباعية لانه اما ان يجده
مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية
اعتبار المكان لسبقه اختيار ويثبت من عبد وهو حر وان ادعي انه ابنه من زوجته الامة

المنبوذ شول او غلا نكه انا سى بوله
القا ايتمش اوله احرى

عند

عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر من
الامة والذي يدعيه من الحرة اولي لثبوته من جانبين زيلعي وان وجد معه مال فهو له عملا
بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها الا ما كان بقربه فيصرفه الواجد او غيره اليه بامر القاضي
في ظاهر الرواية لانه مال ضايع ولو قرر القاضي ولاه للملتقط صح ظهيرية لانه قضا في فصل
مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانية ويدفعه
في حرفة ويقبض هبته وصدقته وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه
ملتقط ضمن ذخيره وله نقله حيث شاء وينبغي منعه من مصر الي قرية بحر ولا ينفذ
علي الملتقط عليه نكاح وبيع وكذا اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان
لحديث السلطان ولي من لا ولي له فروع لو باع او كفل او دبر او كاتب او اعتق او وهب
او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال شي من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية
ومجهول نسب كلقيط

كتاب اللقطة

هي بالفتح وتسكن اسم وضع
للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضايعا ابن كمال وفي التاترخانية عن المضمرات مال
يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شي ضايع للحفظ علي الغير
لا للتمليك وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف
بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن علي نفسه تعريفها والا فالترك اولي وفي
البدايع وان اخذها لنفسه حرم لانه كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها
كما مر لان لمال المسلم حرمة كالنفسه ولو تركها حتي ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا
وظاهر كلام المصنف نعم لما في الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتي اكل قال البديع
الصحيح انه يضمن انتهي وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية
وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم فان
اشهد عليه بانه اخذه ليرده علي ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي
وعرف اي نادي عليها حيث وجدها وفي المجامع الي ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد
ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم
يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه ناخذ حاوي واقره المصنف
وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة فينتفع الرافع
بها لو فقيرا والا تصدق بها علي فقير ولو علي اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها لذمي
فانها توضع في بيت المال تاترخانية وفي القنية لو رجي وجود المالك وجب الايصا فان
جاء مالكها بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه
والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد
ثم لابيه او وصيه التصدق وضمانها في مالهما لا مال الصغير ولو تصدق بها بامر القاضي في الاصح
كما له ان يضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه ذخيره او
يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع به علي صاحبه ولو العين قايمة اخذها من الفقير ولا شي
للملتقط لمال او بهيمة او ضال من الجعل اصلا الا بالشرط لمن رده فله كذا فله اجر مثله تاترخانية
كاجارة فاسدة وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب
وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن لبقر وكدم لابل تاتارخانية ولو كان الالتقاط في
الصحرا ان ظن انها ضالة حاوي وهو في الانفاق علي اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته
الا اذا قال له قاضي انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد
بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه علي ان القاضي قال له ذلك لاماذ عمه ابن الملك نهر ثم المديون
رب اللقطة وابو اللقيط او سيده او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم وانفق
عليها منه كالضال بخلاف الآبق وسيجي في بابه وان لم يكن باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو
الانفاق اصلح امر به لان ولاية نظرية اختيار فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره به فتح بحثا

ولد منها من ربها ليأخذ النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها
الي مدعيها جبرا عليه بلا بينة فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل ان صدقه مطلقا
بين اولا وله اخذ كفيل الا مع البينة في الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها
في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة مجتبى ونوازل لكن في السراج الصحيح ان له
الخصومة لان يده احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه
التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم
خلافا كمن في يده عروض لم يعلم مستحقيها اعتبارا للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه
المطالبة من اصحاب الديون في العقبى مجتبى وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يجد ربها
فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه
ومركبه وحمل ثمنه الي اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه كسائر
المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة
ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا محضنة د
اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه
لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه ملك الغير وان الام
لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم ان بيرجيه غريبا لا شيء عليه ان شاء
الله تعالي قلت واذا لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا
كان يفعل الامام الحلواني ظهيريه وفي الوهبانية مر بثمار تحت اشجار في غير امصار لا باس بالتناول
ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها واخذك تفاحا من النهر جاريا
يجوز وكمثري وفي الجوز ينكر

كتاب الآبق

مناسبته عرضية التلف
والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من موجره ومستعيره
ومودعه ووصيه اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان
قوي عليه والا فلا ندب لما في البدايع حكم اخذه كلقطة فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن
واستوثق منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه آخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه
عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف علي ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر المولي علامته وحليته
دفع اليه بكفيل فان انكر المولي اباقه مخافة جعله حلف الا ان يبرهن علي اباقه او علي اقرار
المولي بذلك زيلعي فان طالت المدة اي مدة مجيء المولي باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر
المولي بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه وان جا المولي بعده
وبرهن او علم دفع باقي الثمن اليه ولا يملك المولي نقض بيعه اي بيع القاضي لانه بامر الشرع
كحكم لا ينقض قلت لكني رايت في معروضات المرحوم ابي السعود مفتي الروم
انه صدر امر السلطان بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع عبيد العسكرية وحينئذ فلا يصح
صحة بيع عبيد السباهية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه علي البايع قال
واما في عبيد الرعايا فكذلك اذا كان بغبن والا فللرعايا الثمن بهذا ورد الامر ايضا انتهى
بالمعنى فليحفظ فانه مهم ولو زعم المولي تدبيره او كتابته او استيلادها لم يصدق في نقضه
الا ان يكون عنده ولد منها او يبرهن ط على ذلك نهر واختلف في الضال قيل اخذه افضل وقيل
تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى ابق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا من
المال صدق ولا شيء عليه ولمن رده خبر لقوله الآتي اربعون درهما اليه من مدة سفر فاكثر
وهو اي والحال ان الراد ولو وصيا او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل
لسلطان وشحنة وخفير ووصي يتيم وعايله ومن استعان به كان وجدته فخذه فقال نعم
او كان في عياله وابن واحد الزوجين مطلقا زيلعي وشريك نتف درر وهباني ولو الجعل
فالمستثنى احد عشر اربعون درهما فبطل صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا ولو رد
امة ولها ولد كان يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا وان لم يعدلها عند الثاني لثبوته بالنص

فلذا

فلذا عول عليه ارباب المتون ان اشهد انه اخذه ليرده والا لا شيء له ولراده من اقل منها
بقسطه وقيل يرضخ له براي الحاكم او يقدر باصطلاحهما به يفتي تاتارخانيه بحر ولو من
المصر فيرضخ له او بقسطه كما مر وام ولد ومدبر وماذون كقن في الجعل وان مات المولى قبل
وصوله اي الابق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وان ابق منه بعد اشهاده المتقدم
لم يضمن لانه امانة حتى لو استعمله في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن القنية وفي الوهبانية
لو انكر المولي اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته ما لم يبين اباقه وضمن لو ابق او مات
قبله مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل له في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لان الاشهاد عنده
ليس بشرط فيه وفي اللقطة ولا جعل برد مكاتب لحريته يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن
لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن
لان حقه بالقدر المضمون منه وجعل عبد اوصي برقبته لانسان وبخدمته لآخر علي صاحب
الخدمة في الحال لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها علي صاحب الرقبة او
بيع له العبد فيه اي في الجعل وجعل مأذون مديون علي من يستقر له الملك فان بيع بدي بالجعل
والباقي للغرماء كما يجب جعل ابق جنى خطأ لا في يد الاخذ على من سيصير له ومغصوب علي
علي غاصبه وموهوب علي موهوب له وان رجع الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع
بتقصير منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في ماله والابق نفقته كنفقة لقطة كما مر
وله حبسه لدين نفقته ولا يوجره القاضي خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له
وقيل يوجره للنفقة وبه جزم في الهداية والكافي بخلاف اللقطة والضال وقدر في التاتار خانيه
مدة حبسه بستة اشهر ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فرع
ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ

كتاب المفقود

هو لغة المعدوم وشرعا غايب لم يدر احي هو فيتوقع قدومه ام ميت اودع اللحد البلقع
اي القفر جمعه بلاقع فدخل الاسير ومرتد لم يدر الحق ام لا وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب
هذا هو الاصل فيه فلا تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله قلت وفي معروضات المفتي ابي
السعود انه لا ليس لامين بيت المال نزعه من يد من بيده ممن امنه عليه قبل ذهابه لا سيما
معزيا لخزانة المفتيين ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي من اي وكيلا ياخذ حقه كغلة تر
وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره الا
باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصيا بخيس لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس يخصم فيما
يدعي علي المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا
نايب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضي
بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في كتاب القضا وتبعه ابن الكمال الا بتنفيذ قاض آخر لكن في
الخلاصة الفتوى علي النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا نهر ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده
في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه قلت
لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان القضاة وامنا بيت المال في زماننا مامورون بالبيع
مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير مامورين بضبطه ثم اذا ابيع
بغبن فاحش له فسخه انتهى فليحفظ وينفق علي عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله وفروعه
ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك ومات في حق غيره حتى لو مات
رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابنا والتركة في يد البنتين والكل مقرون بفقد
الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين خزانة
المفتيين ولا يستحق ما اوصي له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الي موت اقرانه
في بلده علي المذهب لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان يجعل
القاضي من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفي
واقعات المفتيين لقدري افندي معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم

فلا يرث مما غيره م

البدا لقصا لا يكون بحجة فان ظهر قبله قبل موت اقرانه حيا فلذلك القسط وبعده يحكم بموته في حق
ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان و يحكم
بموته في حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته لما تقرر
ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به
لم يعط الوارث شيا وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل ومحله
الفرايض ولذا حذفه القدوري وغيره فـــرع ليس للقاضي تزويج امة غايب ومجنون
وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما كتاب الشركة لا يخفى مناسبتها للمفقود من
حيث الامانة بل قد يتحقق في ماله عند موت مورثه هي بكسر فسكون في المعروف لغة الخلط
سمي بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح جوهره
وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا
للشركة وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد اي اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب هبه
الريح في دارهما فانهما شريكان في الحفظ قهستاني او دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما
فللاخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجي متنا في الصلح وان من حيل اختصاصه بما اخذه
ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين حصته وهبانيه بارث او بيع او غيرهما باي
سبب كان جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى شيا ثم اشرك فيه اخر منيه وكل من
شركا الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع
حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير وكبناء
وشجر وزرع مشترك قهستاني وتمامه في فصل الثلاثين من العمادية ونحوه في فتاوي ابن نجيم
وفيها بعد ورقتين ان المبطخة كذلك لكن فيها بعد ورقتين اخريين جواز بيع البنا او الغراس
المشترك في الارض المحتكرة ولو للاجنبي فتنبه والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه
الا باذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع
حصته اتفاقا كما بسطه المصنف في فتاويه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج
عن الملك ولو بهبة او وصية واما الانتفاع به بغيبة شريكه ففي بيت المال وخادم وارض
ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا بخلاف الدابة ونحوها وتمامه
في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين وشركة عقد اي واقعة بسبب عقد قابلة
للوكالة وركنها الايجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع اليه الفا وقال اخرج مثلها واشتر
والربح بيننا وشرطها اي شركة العقد كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب
وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها
الشركة في الربح وهي اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة
وعنانا كما سيجي اما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة في كل شي ان تضمنت وكالة
وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا مالا تصح به الشركة وكذا ربحا كما
حققه الواني وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين
واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين
حر وعبد ولو مكاتبا او ماذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة وافاد انها لا تصح
بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما قيمة وكل موضع لم تصح المفاوضة
لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا كما مر لاستجماع شرايطه كما سيتضح وتصح
المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية
الالزام بالحجة ثانية ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا معناها سراج او بيان جميع
مقتضياتها ان لم يذكر لفظها اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع
مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال
واراد بالمستثنى ما كان من حوائجه ولو جارية للوطي باذن شريكه كما سيجي وللبائع مطالبة ايهما

واما اجارته فسيجي في دها الا من شريكه
وتمامه في الرسالة المباركة في الاشباه
المشتركة وهي نافعة لمن ابتلي بالاوقاف وزاد
الشفعة ايضا فراجعه صح
الواني محشي الدرر
ايماهينتها

شا بثمنهما اي الطعام والكسوة ويرجع الاخر بما ادى على المشتري بقدر حصته ان ادى من
مال الشركة وكل دين لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامر
لزم الاخر ولو لزومه باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة
كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفايدة اللزوم انه اذا ادعى على احدهما فله تحليف
الاخر ولو ادعى على الغايب له تحليف الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة وكو لجية
وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة مما يجي ووصل ليده ولو بصدقة او ايصا
لفوات المساواة بقاء وهي شرط كالابتدا لا تبطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعروض وعقار
واذا بطلت بما ذكر صارت عنانا اي تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال
والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة اي ذهب وفضة
لم يضربا ان جرى مجرى النقود التعامل بهما والا فكعروض وصحت بعرض هو المتاع غير
النقدين ويحرك قاموس ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقداها مفاوضة
او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل
بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف عرض الاخر اتفاقي ولا تصح بمال غايب
او دين مفاوضة كانت او عنانا لتعذر المضي على موجب الشركة واما عنان بالكسر وتفتح
ان تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع
وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا
وموقتا ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف
الجنس كدنانير من احدهما ودراهم من الاخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت
قيمتهما والربح على ما شرطا ومع عدم الخلط لاستناد الشركة في الربح الى العقد لا المال فلم
يشترط مساواة واتحاد وخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على
شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا
يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء
والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الاخر
قبل ان يشتري به شيا فالمشتري بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا ورجع على شريكه بحصته
منه اي من الثمن لقيام الشركة وقت الشرا وان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر بماله
فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا
نهر وصدر الشريعة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطا في الاصل المال لا الربح لصيرورة
شركة ملك لبقا الوكالة المصرح بها ويرجع بحصة ثمنه والا اي ان ذكرا مجرد الشركة ولم
يتصادقا على الوكالة فيهما ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في
ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه
شرط لعدم فسادها بالشروط فظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت
صرح صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكي العنان
والمفاوضة ان يستاجر من يتجر له او يحفظ المال ويبضع اي يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح
لرب المال ويودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة فتضمنتها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء
ولو نهاه المفاوض الاخر صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان خلاصة وبنقد ونسيئة بزازية
ويسافر بالمال له حمل او لا وهو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل يضمن والا لا ظهيرية
ومونة السفر والكرا من راس المال ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك الشركة الا باذن
شريكه جوهرة ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد في موجب الدين وحينئذ فيصح اقرا
بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا
اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا انعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما
في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة اي لثوب ونحوه

فلم يجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة و لا القرض الا باذن شريكه اذ ناصر بحافيه
سراج وفيه اذا قال له اعمل برايك فله كل تجارة الا القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او
كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك
لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة
اجماعا لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازية وفي الخلاصة اقر شريك
العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للاخر اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما
باعه او اوانه وهو اي الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران
والضياع و الدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستندا لما في كالة الولوالجيه كل من
حكي امرا لا يملك استينافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه
صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات وفي الخانية
التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشباه نهى
احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بحر بموته
مجهلا نصيب صاحبه على المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية ويجيء في الوديعة
خلافا للاشباه فــــروع في المحيط قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع
فاجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن
الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح
على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه وتفرع على كونه امانة ما سئل قارئ
الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزم بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي
نهر قال وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول و اما
تقبل وتسمى شركة صنايع واعمال وابدان ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ
فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة
وقران وفقه على المفتي به بخلاف شركة دلالين ومغنيين وشهود محاكم وقراء مجالس وتعازي
ووعاظ وسوال لان التوكيل بالسوال لا يصح قنية واشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا
مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى هذا الاصل
فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرا دافعها بالدفع اليه اي الى احدهما
والحاصل من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الاخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا
بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استاجره يستحق
الاجر بزازيه و اما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد ان عقداها على ان يشتريا نوعا او
انواعا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما وبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة
وما بقي بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا بشرطه السابق واذا
اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها في جميع انواع
الشركة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة بشرطها والربح فيها على ما شرطا من مناصفة
المشترى بفتح الراء او مثالثته ليكون الربح بقدر الملك لئلا يودي لربح ما لم يضمن بخلاف
العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح الا باحدى ثلاث بمال او عمل او تقبل فصــل في
الشركة الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وساير
مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة
والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم
يعلم ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد
وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قبل تقديمهم قول محمد يوذن باختياره نهر
وعنايه والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كل المال لاحدهما
فللاخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليوجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك

وللاخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو لم يبيع عليها البر فالربح لرب البر وللاخر اجر مثل الدابة
ولو لاحدهما بغل وللاخر بعير فالاجر بينهما على مثل ما اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة اي
شركة العقد بموت احدهما علم الاخر او لا لانه عزل حكمي ولو حكما بان قضي بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا
بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار
بزازيه خلافا للزيلعي ويتوقف على علم الاخر لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك
للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تاترخانيه ولم يزك احدهما مال الاخر بغير اذنه فان اذن
كل وادبا معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان اديا متعاقبا
كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه اولا كالمامور باداء الزكاة او الكفارة اذا دفع للفقير
بعد اداء الامر بنفسه لان فعل الامر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد
المتفاوضين امة باذن الاخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطاها فهي له لا للشركة بلا شيء لتضمن
الاذن بالشراء للوطء الهبة اذ لا طريق لحله الا بها لحرمة وطء المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم
جايزة وقالا يلزمه نصف الثمن وللبايع والمستحق اخذ كل بثمنها وعقرها لتضمن المفاوضة
للكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له اخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح
وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه
فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القايل عالما بمشاركة الاول فله ربعه
وان لم يعلم فله نصفه لكون مطلوبه شركته في كامله وحينئذ خرج العبد من ملك الاول ما اشترى
اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد
شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين فــــروع القول لمنكر الشركة برهن
الورثة على المفاوضة لم يقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت برهنوا على الارث والحي
على المفاوضة قضي له بنصفه فتح تفرق احد الشريكين في البلد والاخر في السفر واراد
القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول له ان المال في يده شركا فباعوا ثمرته
ودفعوا لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده حلف فقط دفع لاخر ما لا اقرضه نصفه
وعقد الشركة في الكل فشرى امتعة فطلب رب المال حصته انه لم يصبر لنضه اخذ المتاع بقيمته
الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى احدهما بغيبة الاخر خوفا من هلاك المتاع
ونقصه رجع بحصته قنيه دابة مشتركة قال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر لم يضمن
دار بين اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت بالسكنى ضمن طاحون مشتركة قال احدهما
لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضي بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي
السراجية طاحون مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او
ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل من منح المصنف قلــــت والضابط ان كل من
اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة
الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة ككري نهر ومرمة قناة وبير ودولاب وسفينة
معيبة وحايط لا يقسم اساسه فان كان الحايط يحتمل القسمة وبني كل واحد في نصيبه السترة
لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات قضاء البحر والعيني
والاشباه وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البزر يكون الزرع
بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن
الزراع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه المشترك اذا
انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر ولا قسم والا بنى ثم اجره ليرجع وتمامه
في شركة المنظومة المحبية وفيها
باع شريك شقصه لاخر ... ولو بلا اذن شريك ناظر
فيما عدا الخلط والاختلاط ... جوز ذاك البيع والتعاطي
ثم الشريك هاهنا لو باعا ... حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبي وهلكا ... وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشاؤا ضمنوا الشريكا ... او من اشتري على ما قد رووا
وان يكن كل شريك اجرا

حصة حمام له من اخل ❊ وكان شخص منهما قد اذنا ❊ لذاك في تعميرها وبالبنا ❊
فلا رجوع صاح للمستاجر ❊ في ذا البنا على الشريك الاخر ❊ لو واحد من الشريكين سكن ❊
في الدار مدة مضت من الزمن ❊ فليس للشريك ان يطالبه ❊ باجرة السكنى ولا المطالبه ❊
بانه يسكن مثل الاول ❊ لكنه ان كان في المستقبل ❊ يطلب ان يهاي الشريكا ❊
يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده جايز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الاخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا يجوز له الزكاة جاز في الحكم ويبقى نذره وبهذا عرف صفته وحكمه مامر في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة موبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط ساير التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكاين ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازيه وفي الفتح لو وقف مسلم او ذمي على المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شي له لزم شرطه على المذهب والملك يزول عن الموقوف باحد امور اربعة بافراز مسجد كما سيجي و بقضا القاضي لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع معين المفتي معزيا للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجي ان البينة تقبل بلا دعوى ثم هل القضا بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر ام لا تسمع افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المصنف صونا عن الحيل للابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى المصنف او بالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين فقول البزازية انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر للغير وان لم تنفذ لوارثه لانها لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي موبدا فانه جايز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفا وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت ففي هذين الامرين لا الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او غيره شرنبلاليه فقول الدرر لو افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شي بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل اخره لجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرايطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المصنف واذا وقته بشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتى فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الموقت مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالي فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان انه وقف او لصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل يتهايون الا عندهما

فيقسم المشاع وبه افتى قاري الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الاخر وناظره ان اختلف جهة وقفهما قاري الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قاري الهداية واعتمده في المنظومة المحبية لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاويه وفي فتاوي قاري الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة قنية قلت ولو بعضه ملك وبعضه وقف ياتي في الغصب ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلاة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناه احكم من الاول ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا بزازية واذا جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي فرع لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تاترخانيه فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيا منه مستغلا ولا للسكنى بزازية ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتى حاوي القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل الى مسجد اخر باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبير اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبير والحوض الى اقرب مسجد او رباط او بير او حوض اليه تفريع على قولهما درر وفيها وقف ضيعة على الفقرا وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يجز لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن سيجي معزيا للفتاوى مويد زاده ان للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما حينئذ كشي واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته بفتحتين عبيده الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصة ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازيه بل تجب قيمته ليشتري بها بدله كما صح وقف مشاع قضي بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسلة قولان مصححان جاز الافتا والقضا باحدهما بحر ومصنف وكما صح وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصه وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها او سمنها للفقرا ان اعتاد ذلك رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس لحديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازيه جاز وقف الاكسية على الفقرا فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز وان وقف

دوا

الا شرط الواقفين في كتبهم انه لا يخرج الا برهن شرط باطل
اذ الوقف امانة في يد مستعيره فلا يتأتى الايفاء بالرهن
منح نقلا عن البحر في باب التدبير من كتاب العتق

في الحاوي زاهد المسلم
مورد الامر المذكور
بحر

لا يجوز نقل الكتب الموقوفة
عن خزانته

الف السيوطي في جواز
النقل رسالة وسماها
بذل المجهود في خزانة
محمود

على المسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها
للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة العلم
وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر **ويبدا من غلته بعمارته** ثم ما هو اقرب
لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى اخر
المصالح وتمامه في البحر **وان لم يشترط الواقف** لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف
ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما الناظر والكاتب
والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط بحر قال في النهر وهو الحق خلافا لما في
الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا
لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة يسقط راسا وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء
او للمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة كل سنة وان لم يحتجه الآن لجواز ان يحدث حدث
ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشترط فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولي دانقا على
اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالي عند قوله
ويدخل في وقف المصالح قيم امام خطيب والمؤذن يعبر
الشعائر التي تقدم شرط ام لم يشرط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن
وناظر وثمن زيت وقناديل وحصير وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد وجابي
وخازن كتب من الشعائر فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي
بعد قاله في البحر قلت ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى قلت
انما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف
المدرسة حيث تقفل اصلا وهل ياخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة
القاضي واختلفوا فيها والاصح انه ياخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجي ما لو
غاب فليحفظ **ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى** ولو متعددا من ماله لا من الغلة
اذ الغرم بالغنم در ر **ولم يزد في الاصح** يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها
الواقف **ولو ابى** من له السكنى **او عجز** لفقره **عمر الحاكم** اي آجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها **باجرتها**
كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكنى زيلعي ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح
اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي **ثم ردها** بعد التعمير **الى من له السكنى** رعاية للحقين فلا
عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا
اذا احتيج للعمارة فياخذها المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من
الاجر فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومونتها عليه صحا وهل يجبر على
عمارتها الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستاجرها لم اره وخطر لي انه يخيره بين ان
يعمرها او يردها لورثة الواقف قلت فلو كان هو الوارث لم اره وفي فتاوى قارئ الهداية
ما يفيد استبداله او رده لورثته للوارث او للفقراء **وصرف** الحاكم او المتولي حاوي **نقضه** او ثمنه ان
تعذر اعادة عينه **الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج** الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك
ثمنه ليحتاج حاوي **ولا يقسم** النقض او ثمنه **بين مستحقي الوقف** لان حقهم في المنافع لا العين
جعل شي اي جعل الباني شيئا **من الطريق مسجدا** لضيقه ولم يضر بالمارين **جاز** لانهما للمسلمين
كعكسه اي كجواز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممرا لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل
احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب زيلعي **كما جاز جعل الامام الطريق مسجدا**
لا عكسه لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد **تؤخذ ارض** ودار وحانوت **بجنب مسجد**
ضاق على الناس بالقيمة كرها درر وعمادية **جعل** الواقف **الولاية لنفسه جاز** بالاجماع وكذا
لو لم يشترطها لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله المصنف ثم
لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية وسيجي **وينزع** وجوبا بزازية **لو** الواقف
در ر فغيره بالاولى **غير مامون** او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في

يقول ان كانت الكورة مفتوحة عنوة
يجوز امر القاضي وان فتحت صلحا لم
يصح امره لان الارض حينئذ تبقى
على ملكهم كما في العشر والعمادية

الكيميا

في الكيميا نهر بحثا وان شرط عدم نزعه اوان لاينزعه قاضي ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل
كالوصي فلو مامونا لم تصح توليته غيره اشباه وجاز جعل غلة الوقف والولاية لنفسه عند الثاني
وعليه الفتوى وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى حينئذ او شرط بيعه ويشتري بثمنه ارضا
اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرايطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها
بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال ولو للمساكين آل بدون
الشرط فلا يملكه الا القاضي درر وشرطا في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا
والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به
مطمينة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسايل السبع التي
يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه في الاشباه وزاد ابن المصنف في زواهره ثامنة وهي اذا نقض
الواقف وراي الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وعزاها لانفع المسايل وفيها لا يجوز استبدال العامر الا
في اربع قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه في سنة احد وخمسين وتسعماية
ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامر ان يصير باذن السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهى
فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب وساير التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم
احد من القضاة والامرا وان داخلوهم فعليهم لعنة الله وهل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه
في سنة اربع واربعين وتسعماية قد حررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون لو من الامرا
يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة يعرض بازايهم مع قضاة البلاد على
المشروع من المواد لا يخالف القضاة المتوليين ولا المتولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف فالواقف
لو اراد واي فساد صدر يصدر واذا داخلهم القضاة والامرا فعليهم اللعنة فهم الملعونون
بما تقرر ان الشرايط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهى فليحفظ بنى على ارض ثم وقف البناء
قصدا بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وقيل صح وعليه الفتوى سيل قاري الهداية عن وقف البناء
والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانية واقره المصنف معللا بانه
منقول فيه تعامل فيتعين به الافتاء وان موقوفة على جهة البناء له جاز تبعا اجماعا وان الارض
لجهة اخرى فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية وسيل ابن نجيم عن وقف
الاشجار بلا ارض فاجاب بصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسيل ايضا عن البناء والغراس
في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة فاجاب
نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البنا في ارض عارية او اجارة واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي
المنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت
تستاجر باكثر مما يستاجره امر برفع العمارة ويوجر لغيره والا تترك في يده بذلك الاجر ومثله
في البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارة مشاهرة تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البناء لم يرفع
وان لم يضر رفع او يتملكه بالقيمة برضا المستاجر فان لم يرض تبقى الى ان يخلص ملكه بحيط ينبغي
لو اجارة مشاهرة او مدة طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف
لان الزيادة انما كانت لسبب البنا لا لزيادة في نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات
ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال واغلب اوقاف
الامرا بمصر انما هي اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية ولو
وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويوجر قلت وفي شرحها للشرنبلالي
وكذا يصح اذ نبذ لك ان فتحت عنوة لا صلحا لبقا ملك مالكها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف
غير المسجل لوارث الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف
او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه
في محل الاجتهاد كما حققه المصنف وافتى به تبعا لشيخه وقاري الهداية والمنلا ابو السعود قلت
لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره اي غير الوارث لا يصح
لانه اذا ابطل عاد الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز درر يعني بغير طريق شرعي لما في

يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا
في المجالس توسعوا فيه وليفسح بعضكم
عن بعض من قولهم افسح عني اي تنح
وقرئ تفاسحوا والمراد بالمجلس الجنس
ويدل عليه قراءة عاصم بالجمع او بمجلسه صلى
الله عليه وسلم فانهم كانوا يتضامون به تنافسا
على القرب منه وحرصا على استماع كلامه فافسحوا
يفسح الله لكم فيما تريدون التفسح فيه من المكان
او الرزق والقدر وغيرها قاضي في سورة المجادلة

وقيل انشزوا اي انتشروا الله
او تزدادوا انتشارا ان كانت
منتشرة ضد قيل ان من
انتشرت اليه وطلب
امرأته واوجها بين مخذل
بنها لا تحرم عليه امها ما لم
تزدد انتشارا ركو
في فصل المحرمات
النكاح ومسائل
حرمة المصاهرة

العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي وراية جاز قلت واما المسجل لو انعلم بثبوته وارادوا اولاد
الواقف ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد امنع القضاة عن استماع هذه الدعوي فليحفظ
الوقف في مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج الوقف من الثلث او اجازه
الوارث تنفذ في الكل والا بطل في الزايد علي الثلث ولو اجازا لبعض جاز بقدره وبطل وقف راهن
معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشرط
يوفي من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه علي غيره فغلته لمن جعله له خاصة فتاوي ابن نجيم قلت
قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لوله ورثة والا ففي كله فلو باعها القاضي
ثم ظهر مال شري به ارض بدلها وتمامه في الانتصاف في باب وقف المريض وفي الوهبانية
وان وقف لمرهون فا فتكه يجز ٭ فان مات عن عين تفي لا يغير ٭
اي والا فيبطل او للعلة يمهل فليتامل قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود سيل
عمن وقف علي اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون
من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهي فليحفظ الوقف علي ثلاثة اوجه اما
للفقرا او للاغنيا ثم الفقرا او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر
ونحو ذلك كمساجد وطاحون وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف الادوية فلم يجز لغني بلا تعميم
او تنصيص فيدخل الاغنيا تبعا للفقرا قنية فرع اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه
من يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوي وارثه قضا ء درر وفي الوهبانية
٭ ويبطل اوقاف امري بارتداده ٭ فحال ارتدادمنه لا وقف اجدر ٭
فصل يراعي شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي لانه له ولاية
النظر لفقير وغايب وميت فلو اهمل الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد
بسنة مطلقا وبها اي بالسنة يفتي في الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت
المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد
عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر الفتو
علي ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر واقره قدري افندي
وسيجي في الاجارة ويوجر باجر المثل ولا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قاري الهداية الا بنقصان
يسير وان لم يرغب فيه الا بالاقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم
الضرر ولو زاد اجره علي اجر مثله قيل يعقد ثانيا به علي الاصح في الاشباه لو زاد اجر مثله في
نفسه بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتي وما لم يفسخ فله المسمي وقيل لا يعقد به ثانيا
كزيادة واحد تعنتا فانها لا تعتبر وسيجي في الاجارة والمستاجر الاول اولي من غيره اذا
قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة او السكني لا يملك الاجارة ولا الدعوي لو غصب منه
الوقف الا بتوليه او اذن قاض ولو الوقف علي رجل معين علي ما عليه الفتوي عمادية لان حقه
في الغلة لا العين وهل يملك السكني من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي والبحر
نعم والموقوف اذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولي كما غلط فيه
بعضهم تمامه اي تمام اجر المثل كاب وكذا وصي خانية اجر منزل صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر
تمامه ادليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه عن القنية ان القاضي يامره بالاستيجار
باجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته علي الرفع للقاضي
لا غرامه عليه وانما هي علي المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه
في مصرفه قضا وديانة انتهي فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو اجر
الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلي المستاجر المسمي لا اجر المثل وعلي
الغاصب رد ما قبضه لا غير لتاويل العقد انتهي فليحفظ يفتي بالضمان في غصب عقار الوقف
وغصب منافعه او اتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان علي الساكن اجر
المثل ولو غير معد للاستغلال به يفتي صيانة للوقف وهذا وكذا منافع مال اليتيم درر

ولذا يفتي بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوي القدسي ومتي قضي بالقيمة
شري بها عقارا آخر فيكون وقفا بدل الاول والذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوي
اربعة عشر منها الوقف علي ما في الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالي ولو الوقف
علي معينين هل تقبل بلا دعوي في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن
وهذا التفصيل هو المختار وفي التتارخانية ان هو حق الله تقبل والا لا الا بالدعوي فليحفظ قلت
لكن بحث فيه ابن الشحنة ووفق المصنف بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف لماله للفقرا وباشترا
الدعوي لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع له شي من الغلة وتصرف كلها
للفقرا قلت ومفاده انه لو ادعي استحق مع انها لا تسمع منه علي المفتي به الا بتولية كما تقدم
وفي الاشباه لنا شاهد حسبة في اربعة عشر وليس لنا مدع حسبة الا في دعوي الموقوف عليه اصل
الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتي به لا الا بتوليه فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي اولي انتهي
وقدمر فتنبه ويشترط في دعوي الوقف بيان الواقف ولو الوقف قديما في الصحيح بزازية
لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية تقبل وتقبل فيه الشهادة علي الشهادة وشهادة النسا
مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اي بالسماع في المختار ولو الوقف
علي معينين حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات
شرايطه في الاصح درر وغيرها لكن في المجتبي المختار قبولها علي شرايطه ايضا واعتمده في المعراج
واقره الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة ومصارفه ما كان عليه
في دواوين القضاة انتهي وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعي غير محرر وبيان المصرف كقولهم
علي مسجد كذا من اصله لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع وبعض مستحقيه وكذا بعض
الورثة ولا ثالث لهما كما في الاشباه قلت وكذا لو ثبت اعساره في وجه احد الغرما
كما سيجي فتامل وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا بعض الاوليا المتساويين
يثبت الاعتراض لكل كملا وكذا الامان والقود وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن
طريق المسلمين والتتبع يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة خصما عن الكل لو
في دعوي دين لا عين ما لم تكن بيده فليحفظ ينتصب خصما عن الكل اي اذا كان وقف بين
جماعة وواقفه واحد فلو واحد منهم او وكيله الدعوي علي واحد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب
فلا يصح القضا الا بقدر ما في يد الحاضرين وهذا اي انتصاب بعضهم اذا كان اصل الوقف
ثابتا والا فلا ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية اشتري المتولي بمال
الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح لان للزومه كلاما
كثيرا ولم يوجد هاهنا مات المودن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط
لانه كالصلة كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر قبل باب المرتد وغيرها قال
المصنف ثمة وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل قلت قد جزم في البغية تلخيص
القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه ومغنم النهر ولو علي الامام
دار وقف فلم يستوف الاجرة حتي مات ان اجرها المتولي سقط وان اجرها الامام لا عمادية
اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة فصار
كالجزية وموت القاضي قبل الحول ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم
في المدارس درر ونظم ابن الشحنة الغيبة المسقطة للعلوم المقتضية للعزل ومنه
٭ وما ليس بد منه اذا لم يزد علي ٭ ثلاث شهور فهو يعفي ويعذر ٭
٭ وقد اطبقوا لا ياخذ السهم مطلقا ٭ لما قد مضي والحكم في الشرع يسفر ٭
قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق العزل
والمعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي وفي المنظومة المحبية
٭ لا تجز استنابة الفقيه لا ٭ ولا المدرس لعذر حصلا ٭
٭ كذا الحكم ساير الارباب ٭ والمتولي لو لوقف اجرا ٭
٭ لكنه في صكه ما ذكرا ٭ اولم يكن عذر فذا من باب ٭
٭ من اي جهة تولي الوقفا ٭ ماجوزوا ذلك حيث يلفي ٭
٭ ومثله الوصي اذ يختلف

حكمهما في ذا علي ما يعرف بحسب التقليد والنصب ففتش كل التصرفات كيلا تلتبس
قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الضبابه في جواز الاستنابه ونقل الاجماع علي ذلك
فليحفظ **ولاية نصب القيم الي الواقف ثم لوصيه** لقيامه مقامه ولو جعله علي امر الوقف فقط
كان وصيا في كل شي خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين مالم يخصص
وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتابا وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متاخر مشتركا بحر فرع
طالب التوليه لا يولي الا المشروط له النظر لانه مولي فيريد التنفيذ نهر **ثم** اذا مات المشروط له بعد
موت الواقف ولم يوص الي احد فولاية النصب **للقاضي** اذ لا ولاية للمستحق الا بتولية كما مر **وما
دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب** لانه اشفق ومن قصده
نسبة الوقف اليهم **اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته** وصحته **ان كان التفويض له** بالشرط
عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل **والا** فان فوض في صحته **لا يصح**
وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الي غيره كالايصا اشباه قال وسيلت
عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان
فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط
مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقرا ففرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقراء فاجبت بالانتقال
وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتي ولم ار حكم عزله لمدرس وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا
فنصب القاضي لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف والقاضي
صح والا لا **باع دارا** ثم باعها المشتري من اخر **ثم ادعي اني كنت وقفتها او قال وقف علي
لم تصح** فلا يحلف المشتري **واذا اقام بينته** او برز حجة شرعية **قبلت** فيبطل البيع ويلزم
اجر المثل فيه لانه في الملك لو استحق علي المعتمد بزازيه وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن منه
من الاستحقاق وهي احدي المسايل السبع المستثناة من قولهم من سعي في نقض ما تم من جهته
فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح والبحر انه ان ادعي وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو
تفصيل حسن اعتمده المصنف في باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول آخر الكتاب تبعا للكنز
وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو احوط وفي دعوي
المنظومة المحبية وهذا في وقف هو حق الله تعالي اما لو كان علي العباد لم يجز قلت
وقد قدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله لماله للفقرا فتدبر وفي فتاوي ابن نجيم نعم تسمع دعواه
وبينته ويبطل البيع **الباني** للمسجد **اولي** من القوم **بنصب الامام والموذن في المختار
الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه** الباني **صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه** فلو وقف
علي اولاد زيد ولا اولاد له او علي مكان هياه لبنا مسجدا ومدرسة صح **في الاصح** وتصرف الغلة للفقرا
الي ان يولد لزيد او يبني المسجد عمادية زاد في النهر وينبغي انه لو وقفه علي مدرسة يدرس
فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف العلوفة له لا للفقراء
كما يقع في الردم فروع مهمة حدثت للفتوي ارصد الامام ارضا علي ساقيه ليصرف
خراجها لكلفتها فاستغني عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقية هي ملك هل يصح اجاب
بعض الشافعيه بان الارصاد علي الملك ارصاد علي المالك يعني فيصح وحينئذ يلزم المرصد عليه
ادارتها كما كانت كما في الحاوي الحوض اذا خرب صرفت اوقافه في حوض آخر فتدبر دار كبيرة
فيها بيوت وقف بيتا منها علي عتيقه فلان والباقي علي ذريته وعقبه ثم علي عتقايه فآل
الوقف الي العتقا هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني اختلف الافتاء اخذا من خلاف مذكور
في الذخيرة لكن في الخانية اوصي لرجل بمال وللفقرا بمال والموصي له محتاج هل يعطي من نصيب
الفقرا اختلفوا والاصح نعم استاجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه
اذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل لما في الحاوي غرس في المسجد اشجارا تثمر ان غرس للسبيل فلكل
مسلم الاكل والا فتباع لمصالح المسجد شرط الواقف كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب
العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته او تركها لمن يعمل والا اثم لاسيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل
من النهر وفي الاشباه الجامكيه في الاوقاف لها شبه الاجرة اي في زمن المباشرة والحل للاغنياء

وشبه

وشبه الصلة فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح علي
الاغنيا ابتدا وتمامه فيها يكره اعطا نصاب لفقير من وقف الفقرا الا اذا وقف علي فقرا قرابته
اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقرا لبعض العلماء الفقرا فليحفظ ليس للقاضي
ان يقرر وظيفه في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر علي الوقف باجر مثله
قنيه يجوز الزيادة من القاضي علي معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم قال بعد
ورقتين والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت واعتمده في المنظومة المحبية ونقل عن
المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قري ومزارع فيعمل بامره
وان غاير شرط الوقف لان اصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير في الوظايف فلو قال القاضي
ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية
المستحقين حتي يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر اذا آجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه
لم يضمن ولو فرط في خشب الوقف حتي ضاع ضمن لا يجوز الاستدانة علي الوقف الا اذا احتيج
اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشرا بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو بعد منه يستدين
بنفسه الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة القرض والشراء نسيئة
وهل للمتولي شرا متاع فوق قيمته ثم يبيعه للعمارة ويكون الربح علي الوقف الجواب
نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة علي الاستحقا
وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع او النظر انه يستحقه
فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجي اخر الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه
بل لابد من اثبات نسبه وسيجي في باب دعوي ثبوت النسب متي ذكر الواقف شرطين متعا
يعمل بالمتاخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول الوصف بعد الجمل يرجع الي الاخير عندنا والي الجميع
عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالي الاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه في القاعدة
التاسعة متي وقف حال صحته وقال علي الفريضة الشرعية قسم علي ذكورهم واناثهم بالسوية
هو المختار المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيي بن المنقار في الرسالة المرضية
علي الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوي المصنف وفيها متي ثبت بطريق شرعي وقفية مكان
وجب نقض البيع ولا اثم علي البايع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بني المشتري او غرس
فذلك لهما فيسلك معهما بالانفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البناء
بعد نقضه ان سلمه المشتري للبايع وان امسكه لم يرجع بشي بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته
فما كان في دواوين القضاة اتبع والا فمن برهن علي شي حكم له به والا صرف للفقرا ما لم يظهر وجه بطلانه
بطريق شرعي فيعود لملك واقفه او وارثه او لبيت المال فلو وقفه السلطان عاما جاز ولو
لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد المتولي مع اخر بوقف مكان كذا علي المسجد فظاهر كلامهم
قبولها لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره
علي التعيين شيا فشيا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه قنيه قلت وقدمنا
في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وان غرض قضاتنا ليس الا
الوصول لسحت المحصول لو ادعي المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتي المنلا ابو السعود انه
ان ادعي الدفع من غلة الوقف في وقفه كالاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعي الدفع الي
الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبنا في الجامع باجرة معلومة
ثم ادعي تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال المصنف وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده
ابنه في حاشية الاشباه لو آجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح وهل يملك المعزول
مصادقة المستاجر علي التعمير قيل نعم قال المصنف والذي ترجح عندي لا ليس للمتولي اخذ
زيادة علي ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوايد شرعية وعرفية
لمصارف الوقف الشرعية ويجب علي الحاكم امر المرتشي برد الرشوة علي الراشي عقب الدعوي
الشرعية الكل من فتاوي المصنف قلت لكن سيجي في الوصايا ومر ايضا ان للمتولي اجر

مثل عمله فتنبه لو وقف لفقرا قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا لصغير الا ببينة على فقرابيه وقرابته
مع بيان جهتها فاذا قضي له استحقه من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سيل عمن شرط
السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته مادامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها
بالتزويج اجاب نعم قلت وكذا لو وقف على امهات اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا
من خرج فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شي له
الا ان شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتيين وفي الوهبانية قضي بدخول ولد البنت بعد
مضي سنين فله غلة الاتي لا الماضي لو مستهلكة وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي
للفقرا وعلى ولده له الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي الاقالة لو خيرا اجر بعرض معين مع وخصاه
بالنقود للمستاجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له الحفر الا باذن وباذن
لو خيرا والا لا وما بناه مستاجرا وغرسه فله مالم ينوه للوقف والمتولي بناوه وغرسه للوقف
مالم يشهد انه لنفسه قبله ولو اجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو
القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم
يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه اولا بزازيه اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر
الواحد على القياس وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان هو الاصح ولو
شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى المنلا ابو السعود معللا بان
افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده
فاستويا فلاسنهم ولو احدهما اورع والاخر اعلم باموز الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى
وكذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع الوسايل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظرا حسبة هل
للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانته لم يستقل والا فله
ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوي مويد زاده معزيا للخانيه وغيرها ليس للمشرف التصرف بل
الحفظ ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجباة يدعون
تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف
اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالموذن والامام والمعلم وان كانوا
اصلح انتهى وفي جواهر الفتاوى شرطه لنفسه مادام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم بعده للاعف
الارشد من اولاده فانها تنصرف للابن لا للواقف لان الكناية تنصرف لاقرب المكنيات
بمقتضى الوضع وكذلك مسايل ثلاثة وقف على زيد وعمرو ونسله فالهاء لعمرو فقط وقفت
على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت على بني زيد
وعمرو لم يدخل بنو عمرو لانه اقرب الى زيد فيصرف اليه هذا هو الصحيح وقدمنا ان الوصف بعد
متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو
الاصل قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثنا بمشية الله تعالى واما في الصفة المذكورة
في اخر الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الخ فليحفظ وفي المنظومة المحبية
قال • والوصف بعد جمل اذا اتى • يرجع للجميع فيما ثبتا • عن الامام الشافعي فيما •
• ان كان ذا العطف بواو اما • ان كان ذا عطف بثم وقعا • الى الاخير باتفاق رجعا •
• ولو على البنين وقفا يجعل • فان في ذاك البنات تدخل • وولد الابن كذاك البنت •
• تدخل في ذرية بثبت • لو وقف الوقف على الذرية • من غير ترتيب فبالسوية •
• يقسم بين من علا والاسفل • من غير تفضيل لبعض فانقل • وتنقض القسمة في كل سنه •
• ويقسم الباقي على من عينه • ولو على اولاده ثم على • اولاد اولاد له قد جعلا •
• وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل • اولاد بنته على ما ينقل • بني اولادي كذا اقاربي •
• واخوتي ولفظ ابائي احسب • يشترك الاناث والذكور • فيه وذاك واضح مسطور •
ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام
مقامه لو كان حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى اولا افتى السبكي بالمشاركة

وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه
ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعتبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو فبالواو يشارك بخلاف ثم
فراجعه متاملا مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي واقعتين اخريين يحتاج اليهما ولم يزل العلما
متحيرين في فهم شروط الواقفين الامن رحم الله وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون
الاناث فمات مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما
من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والتاترخانيه لو وقف
على عقبه يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن
من ولد ولده الذكور كل من يرجع نسبه الى الواقف بالاباء فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير
الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى وسيجي في الوصايا انه لو اوصى لاله او جنسه دخل
كل من ينسب اليه من قبل ابايه ولا يدخل اولاد البنات وانها لو اوصت الى اهل بيتها او لجنسها
لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه قلت وبه
علم جواب حادثة لو وقف على اولاد الظهور دون اولاد البطون فمات مستحقة عن ولدين ابوهما
من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما فاجبت نعم ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد
الظهور باعتبار والدهما المذكور فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدرر وغيرها وعبارة
المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام حياته ثم وقفه
جاز عند الثاني وبه يفتى يجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى مالم يقيد بالذكر ويستقل
به الواحد فان انتفى الصلبي فللفقراء دون ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص
بولد الابن ولو انثى دون من دونه من البطون ودون ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد ولدي
فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل
على الترتيب كما لو قال ابتداء على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي ولو قال على اولادي
ولكن سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقرا ولو على امراته واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها
اذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بني او على اخوتي دخل الاناث على الاوجه
وعلى بناتي لا يدخل البنون ولو قال على بني وله بنات فقط او قال على بناتي وله بنون فالغلة
للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون
نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانته او ام ولده المعتقة لدون سنتين
لثبوت نسبه بلا حل وطيها فلو يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية
ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كالانثيين فكما قال فلو وصية فرض ذكرا مع الاناث وانثى
مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع
للورثة ولو قال على ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع
ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط
ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه
يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقرا ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو انثى
والعقب للولد وولده من الذكور اي دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور
واله وجنسه واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام اسلم
اولا وقرابته وارحامه وانسابه كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى
ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل عندهما خلافا لمحمد فعدهم
منها وان قيده بفقرايهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكوة فلو تاخر
صرفها سنين لعارض فافتقر الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير
وقت وجود الغلة لان الصلات انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت لا يبطل ما
استحقه واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجي الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان
بمنزلة الغني وقيل يستحق لان الفقير من لا شي له والحمل لا شي له ولو قيده بصلحايهم او بالاقرب

فالاقرب اوفي الاحوج او بمن جاورهم منهم او بمن سكن مصر تقييد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه
في الاسعاف ومن احوجه حوادث زمانه الي ماخفي من مسايل الاوقاف فلينظر في كتاب الاسعاف
المخصوص باحكام الاوقاف الملخص من كتابي هلال والخصاف كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن
للشيخ ابراهيم بن موسي بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفي في اوايل القرن
العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعماية وهو ايضا صاحب الاسعاف قوله الاشباه اختلاف
الشاهدين مانع الا في احدي واربعين قال في زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ صالح بن المصنف قد
ذكر في الشرح المحال عليه مسايل لايضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها سردا فاقول الاولي شهد
احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر انه اقر بالف درهم تقبل الثانية ادعي كر حنطة جيدة
فشهد احدهما بالجودة والاخر بالردية تقبل بالردية ويقضي بالاقل الثالثة ادعي ماية دينار فقال
احدهما نيسابورية والاخر بخاريه والمدعي يدعي نيسابورية وهي اجود يقضي بالبخارية بلا خلاف
الرابعة لو اختلفا في الهبة والعطية الخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج السادسة
شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا علي ان لزيد ثلث غلتها وشهد اخر ان لزيد نصفها
تقبل علي الثلث السابعة انه باع بيع الوفا فشهد احدهما به والاخر ان المشتري اقرهم بذلك تقبل
الثامنة شهد احدهما انها جاريته والاخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعي الفا مطلقا فشهد
احدهما علي اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة تقبل العاشرة ادعي الابرا فشهد احدهما به
والاخر انه هبة او تصدق عليه او حلله جاز الحادية عشر ادعي الهبة فشهد احدهما بالبراة والاخر
او انه حلله جاز الثانية عشر ادعي الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابرا ثبت الابرا الثالثة
عشر شهد احدهما علي اقراره انه اخذ منه العبد والاخر علي اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل
الرابعة عشر شهد احدهما انه غصبه منه والاخر ان فلانا اودع منه هذا العبد يقضي للمدعي الخامسة
عشر شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه تقبل السادسة عشر شهد احدهما انه اقر
ان الدار له والاخر انها مسكن فيها تقبل السابعة عشر
الثامنة عشر انكر اذن عبده فشهد احدهما علي اذنه في الثياب والاخر في الطعام يقبل التاسعة عشر
اختلف شاهد الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق العشرون
شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والاخر انه قال ان ادي تقبل الحادية والعشرون قال لامراته
ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت الثانية والعشرون
ان طلقتك فعبده حر فقال احدهما طلقها اليوم والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق والعتاق
الثالثة والعشرون شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والاخر انه طلقها ثنتين البتة
يقضي بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة والعشرون شهد احدهما انه اعتق بالعربية والاخر
بالفارسية تقبل الخامسة والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضي بالاقل السادسة
والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الاخر انه وكله بخصومة فيه
وفي شي اخر تقبل في دار اجتمعا عليه السابعة والعشرون شهد احدهما انه وقفه في صحته
والاخر بانه وقفه في مرضه قبلا الثامنة والعشرون ولو شهد انه اوصي اليه يوم الخميس واخر
يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون ادعي مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احال غريمه
بهذا المال تقبل الثلاثون شهد احدهما انه باع كذا الي شهر وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل
الحادية والثلاثون شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار تقبل فيهما الثانية والثلاثون شهد واحد
انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة واخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما
الثالثة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بالقبض والاخر انه جراه تقبل الثالثة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه سلطه علي قبضه تقبل الخامسة والثلاثون شهد احدهما
انه وكله بقبضه والاخر انه اوصي له بقبضه في حياته تقبل السادسة والثلاثون شهد احدهما
انه وكله بطلب دينه والاخر بتقاضيه تقبل السابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه
والاخر بطلبه تقبل الثامنة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه امره باخذه او

فرع الاسعاف

محل هذه المسايل كتاب الشهادة ولذا لم توجد في بعض النسخ كما

ارسله

ارسله لياخذه تقبل التاسعة والثلاثون اختلفا في زمن اقراره في الوقف تقبل الاربعون
اختلفا في مكان اقراره به تقبل الحادية والاربعون اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه تقبل
الثانية والاربعون شهد احدهما بوقفه علي زيد والاخر علي عمرو تقبل وتكون وقفا علي
الفقرا انتهي قلت وزدت بفضل الله علي ما ذكره المصنف مسايل منها لو اختلفا في تاريخ
الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم الخميس والاخر انه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد
جواهر الفتاوي ومنها لو اتفق الشاهدان علي الاقرار من واحد بمال واختلفا فقال احدهما
كنا جميعا في مكان كذا وقال الاخر كنا في مكان كذا تقبل ومنها لو قال احدهما ما المسلة بجالها كان
ذلك بالغداة وقال الاخر كان ذلك بالعشي تقبل وهما في الولولجية ومنها شهدا علي رجل انه طلق
امراة واحدهما يقول انه عين منكوحته بنت فلان والاخر يقول ما عينها اني اعلم واشهد ان
المراة التي كانت له سوي ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق قال فخر الدين اذا
شهد علي الطلاق الا انه عين احدهما المراة وذكرها باسمها ولم يعين الاخر التي هي في نكاحه وليس في
نكاحه غير امراة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوي ومنها ادعي ملك داره فشهد له
احدهما انها له او قال ملكه تقبل منية المفتي ومنها ادعي الفين او الفا وخمسماية فشهد احدهما
له بالف والاخر بالف وخمسماية قضي له بالالف اجماعا منيه ومنها لو شهدا ان له علي هذا الرجل الف
درهم وشهد ان له علي هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه المطلوب منها خمسماية
والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما علي الالف مقبولة ولولجية ومنها ادعي جارية في يد رجل وجاء
بشاهدين فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الاخر انها جاريته ولم يقل غصبها منه
قبلت الشهادة مجمع الفتاوي ومنها شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما
جامع الفصولين ومنها شهد احدهما بكفالة والاخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل جامع
الفصولين ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الاخر انه وكله بطلاقها وطلاق
فلانة الاخري فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا ومنها شهدا بوكالة وزاد احدهما
انه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل وهي منه ايضا ومنها ادعت ارضا شهد احدهما انها ملكها
لان زوجها دفعها اليها عوضا من الاستيمان [?] وشهد الاخر انها تملكها لان زوجها اقر انها ملكها
تقبل لان كل بايع مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه
دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الاخر باقراره بالملك فاختلف الشهود به اما لو شهد احدهما
ان زوجها دفعها عوضا والاخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما
بالبيع والاخر باقراره به وهي في جامع الفصولين انتهي كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد بن عبد الله
الغزي في الاشباه السكوت كالنطق الا في مسايل عد منها ٣٧ قلت وزاد في
تنوير البصاير مسلتين الاولي مسلة السكوت في الاجارة قبول ورضي كقوله لساكن داره
اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزمه المسمي وذكره المولف في الاجارة الثانية سكوت
المودع قبول دلالة قال المولف في بحره سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة انتهي
وزاد عليها في زواهر الجواهر مسايل منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته
فقال وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزازية الفتوي علي عدم سماع الدعوي في القريب ح
والزوجة انتهي وصحح قاضي خان انها تسمع فليتامل عند الفتوي قلت وزاد ما في متفرقات
التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زراعة وبناء وغيرها للبزازية وهكذا ذكره في تنوير
البصاير معزيا اليها فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك الاخر
ومنها لو تزوجت من غير كفو فسكت الولي حتي ولدت كان سكوته رضا زيلعي ومنها ما في المحيط
رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل التهنية فهو رضا لان قبول التهنية دليل الاجازة
ومنها ان الوكالة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم
للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره المولف في بحره من بحث
الاوليا ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر قال ويكتفي بالسكوت

من اهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان الليث بن مساور قاضيا
فاحتاج الي تعديل وكان المزكي مريضا فعاده القاضي وسئل عن الشاهد فسكت المعدل ثم سأله
فسكت فقال اسئلك ولا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك من مثلي السكوت قلت قد
عدهذه في الاشباه معزيا للشهادات شرحه فكيف تكون ان فيه تقييده بكونه من اهل العلم والصلاح
فعدها من الزوايد ومنها لوان العبد خرج لصلاة الجمعة فراه مولاه فسكت حل له الخروج اليها
لان السكوت بمنزلة الرضى كما في جمعة البحر ومنها ما في القنية بعدان رقم بعلامة لم عت
ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة
بما يليق بالمبعوث في عرفهم حينئذ يعني بانه اذا لم يجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر
ما يتخذه الزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم
بعد ذلك وان لم يتخذ له شي ومنها اذا ابراه فسكت صح ولا يحتاج الي القول هكذا ذكره البرهان
في الاختيارات في كتاب الاقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا
في احدي الروايتين ذكره الزيلعي وغيره وهي تعلم من الاشباه اول القاعدة الحمد لله العزيز الوهاب
وهو اعلم بالصواب قول الاشباه يحلف المنكر في احدي وثلاثين مسئلة بيناها في الشرح قال
الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة بتنوير البصاير علي الاشباه والنظاير اقول
قال في شرحه المحال عليه اعلم ان المصنف اقتصر علي عدم الاستحلاف عنده علي الاشياء السبعة
وفي الخانية انه لا يستحلف في احدي وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فذكر
شرح اختصار السبعة وفي تزويج البنت صغيرة او كبيرة وعندهما لا يستحلف الاب في الصغيرة
وفي تزويج المولي امته خلافا لهما وفي دعوي الدائن الايصا فانكره لا يحلف وفي دعوي الدين علي
الوصي وفي الدعوي علي الوكيل في المسئلتين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شي فادعاه رجلان
كل اشتراه منه فاقر به لاحدهما وانكر الاخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل له وقضي عليه لم
يحلف الاخر وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف الاخر وفيما
اذا ادعي كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وفيما
اذا ادعي احدهما الرهن والتسليم والاخر الشرا فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري
ولو ادعي احدهما الاجارة والاخر الشرا فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه
ان شئت فانتظر انقضا المدة او فك الرهن وان شئت فافسخ وفيما اذا ادعي احدهما
الصدقة والقبض والاخر الشرا فاقر لاحدهما لا يحلف وفيما اذا ادعي كل منهما الاجارة فاقر
لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعي كل منهما علي ذي اليد الغصب منه فاقر لاحدهما
او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعي كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني
وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعي البايع رضي
الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكره وكيله في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع
والمستصنع في المامور به لا يمين علي واحد منهما وكذا لو ادعي الصانع علي رجل انه استصنع
في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعي انه وكيل عن الغايب بقبض دينه وبالخصومة
فانكر لا يستحلف المديون علي قوله خلافا لهما ذكره بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم
جميعا انتهي وبه علم ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره
يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب لا يحلف
فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعي الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه
الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعي المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين
الوكيل علي العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهي وزدت علي الواحدة والثلاثين السابقة البايع
اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما مر في خيار العيب والشاهد
اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها لا يستحلف الاب
في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعي عليهم العقد

مطلب

تنوير البصائر على الاشباه والنظائر

فيحلفونه حينئذ انتهي قلت ومنه وزدت علي ماذكره مسايل الاولي لو ادعي علي رجل شيا
واراد استحلافه فقال المدعي عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوي الفضل عليه اليمين في قولهم
جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعي ارضا يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدقه
المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتوخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي
وهذا بمنزلة ما لو اقر لغايب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا
قلت وعلي الاولي رجوع هذه الي قول الفضل ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما
اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تامل الثانية لو اشتري دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري
الشرا قال في النوازل ولو ان رجلا اشتري دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا واقر ان الدار
لابنه الصغير ولابنيه فلا يمين علي المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد
ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الي القاضي ثم
اراد الاخر تحليفه فان ادعي ملكا مرسلا او شرا من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعي عليه
الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو
اشتري الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا
يمين كما في كثير من المذهب الخامسة لو ادعي السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق
انه قايم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق
اذا استهلك المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما استهلكه قبل
القطع وبعد القطع له فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك
قايم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه السادسة اذا وهب
لرجل شيا واراد الرجوع فادعي الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما
في الخانية وغيرها السابعة ادعي عليه انك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف الثامنة
ادعي عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان يحلف وهما في البزازية التاسعة اذا قال الواهب
اشترط العوض وقال الموهوب له لم يشترط فالقول له بلا يمين العاشرة اشتري العبد
شيا فقال البايع انت محجور فقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين الحادية عشر
اذا اشتري عبد من عبد فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذون لنا فالقول له بلا
يمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال ابرأتني منه فالقول
قوله بلا يمين وكذا لو ادعي رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان قوله علي وجه
الحكم وكذا في كل شي يدعي عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة
او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه
علي العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعي
المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل وكذلك هنا كذا في الظهيرية الرابعة
عشر اشتري امة فادعي ان لها زوجا فقال البايع لها زوج عبدي فطلقها قبل البيع او مات
فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله اعلم هذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية
الاشباه للشرف الغزي ايضا قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة اخر فنقول ه
الخامسة عشر لو طعن المدعي عليه في الشاهد وقال هو ادعي هذه الدار لنفسه قبل شهادته
فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوي السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون
جماعة باعيانهم فجاء غريم اخر وادعي دينا لنفسه علي الميت فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف
لانه حينئذ لو اقر له لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوي السابعة عشر رجل له علي رجل الف
درهم فاقر بها ثم انكرها اقراره هل يحلف بالله ما اقررت قال الدبوسي نعم وقال الصفار
لا وانما يحلف علي نفس الحق مجمع الفتاوي الثامنة عشر دفع لاخر مالا ثم اختلفا فقال
قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعي عليه قال القاضي القول لرب المال
لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوي التاسعة عشر رجل قدم رجلا

حاشية الشيخ صالح على الاشباه المسماة بزواهر الجواهر

للقاضي وقال ان فلان بن فلان الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال
فانكر المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما يعلم اني ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن الابن
عليهما ثم يحلفه على ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلف على العلم الاول قول الامام والثاني قولهما
وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلف ولوالجيه ومنها العشرون لو ادعي عليه الف درهم
فقال المدعى عليه للقاضي انه قد كان ادعي على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه
ذلك فابراني من هذه الدعوى فحلفه انه لم يبريني منها فان حلف حلفت له ما له على شي اختلف فيه
والصحيح انه يستحلف على دعواه ولوالجيه ومنها انه لو ان رجلا ادعي على رجل انه خرق ثوبه
واحضر الثوب معه للقاضي واراد استحلافه على السبب لا يحلف على السبب فابده
قلت وبهذه مع ما قبلها اثنين وخمسين مسئلة فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني ان
الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف
ولا يدعي عليه شيا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله تعالى اعلم قول الاشباه
القاضي اذا قضي في مجتهد فيه نفذ قضاوه الا في مسايل الخ اي فينقض فيها حكم الحاكم قال ابن
المصنف الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر في التفسير
على الاشباه والنظاير وقد ظفرت بمسايل اخر فزدتها تتميما للفايدة وقسمتها على ثلاثة اقسا
الاول ما لم يختلف فيه مشايخنا والثاني ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نص فيه عن
الامام واختلف اصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم فمن القسم الاول اذا باع دارا ثم
وقبضها المشتري واتحقت منه ونفذ البايع ردها فقضي على البايع للمشتري بدار
مثلها في المواضع والخطة والزرع والبنا كقول عثمان البستي ثم رفع لقاضي اخر ابطله والزم
برد الثمن فقط الا ان يكون احدث بنا او غرس فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن ومنه حاكم
قضي ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض اخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته
لنص الحديث ومنه المحدود في قذف اذا قضي بشي بعد ثبوته ثم رفع الحكم لقاضي لا يراه
ابطله ومنه ما لو حكم اعمي ثم رفع لمن يره نقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضا
ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لاخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما اداه النايم في نومه
ومنه الحكم بشهادة النسا وحدهن في نتاج الحمام ورفع الاخر لا يمضيه ومنه الحكم باجارة
المديون في دينه لا ينفذ ومنه القضا بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه القضا بجواز بيع ما
الدرهم بالدنانير نسية ومنه القضا بشهادة اهل الذمة في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن
لا يراه نقضه ومنه اذا قضي بشي فوقع لاخر فنقضه ولم يبين وجه النقض امضي النقض
ومنه اذا باع رجل من اخر عبدا او امة ومضا على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البايع به
ولم تقم بينة بانه كان موجودا عنده فرده القاضي على البايع ثم رفع حكمه لاخر فانه يبطل الرد ويعيده
للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت المراة التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم اخر ابطل حكمه الاول
لمخالفته لنص وربايبكم اللاتي في حجوركم الاية ومن القسم الثاني اذا اختلف على قولين
ثم احذ الناس باحد قوليهم وتركوا الاخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني
ومنه اذا حكم بوطي امراته وحكم ببقا النكاح ثم رفع لاخر يري خلافه لم يبطله ثم ان الزوج
جاهلا فهو في سعة وان عالما لا يحل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحاكم
في المنتقي في رجل وطي ام امراته فقضي ان ذلك لا يحرمها ثم رفع لاخر فرق بينهما وذكره لكلا يحرم
مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول الامام لمخالفته لنص ولا تنكحوا وهو الوطي ومنه
اذا قضي بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لاخر امضاه عند الامام وقالا لا
ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد ومنه المديون اذا حبس لا يكون حبسه حجرا عليه
وقال القاسم بن معن حجر فلو حكم به ثم رفع لاخر نقضه وقالا لا ينفذه فلو حكم الثاني نفذ ولم
ينتقض ومن القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاصول ثم رفع لحاكم يري
خلافه نقضه عند الثاني وعن الامام لا لاختلاف الاثار ومنه اذا قضي القاضي بشهادة

قبول

٥٢

اذا قضى في مجتهد فيه نفذ الا في مسائل

الاب

الاب لابنه او لجده ثم رفع لاخر يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج الزاني بابنته
من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم يراه ابطله لانه مما يستشنعه الناس ذكره في شرح الطحاوي ومنه
رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له ثم قضي القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم اخر نقضه
وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولا لمن
اعتق ولا يلزم مولي الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو قايم بهما فاستويا كالزوجة فاغتنم
هذا المقام فانه من جواهر هذا الكتاب كتاب البيوع لما فرغ
من حقوق الله تعالى العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة
الملك لكن لا الي مالك وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا
اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة
هو لغة مقابلة شي بشي مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا
وبمن للتاكيد او باللام يقال بعتك الشي وبعت لك فهي زايدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي
اي بلا رضاه وشرعا مبادلة شي مرغوب فيه بمثله خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم على وجه
مفيد مخصوص اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد
ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصة داره
بحصة الاخر صيرفيه ولا اجارة السكني بالسكني اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب
والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء
المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس
فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد العاقدين فالقبول ما يذكر ثانيا من الاخر سوا كان بعت
او اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتداء بالاية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره
وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه هذا ويرد على التعريفين ما في التاتارخانية
لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه
تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال وسيجي في الصلح وفي المنظومة المحبية قال
وكل عقد بعد عقد جددا ٭ فابطل الثاني لانه سدى ٭ فالصلح بعد الصلح اضحي باطلا
كذا النكاح ماعدا مسايلا ٭ منها الشرا بعد الشرا صحيحا ٭ كذا كفالة على ما صرحوا ٭
اذ المراد صح في المحقق ٭ منها اذا زيادة التوثق وهما عبارة عن كل لفظين ينبيان عن
معني التمليك ماضيين كبعت واشتريت او حالين كمضارعين لم يقترنا بسوف والسين كابيعك
فيقول اشتريه او احدهما ماضي والاخر حال ولكن لا يحتاج الاول الي نية بخلاف الثاني فانه نوي
به الايجاب للحال صح على الاصح والا لا الا اذا استعمل للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الان
لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا
فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضا فليحفظ وتصح اضافته الي العضو يصح اضافة العتق
اليه لوجه وفرج والا لا كظهر وبطن وكل ما دل على معني بعت واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات
الثمن وهو لك او عبدك او فداك او خذه قبول لكن في الولوالجية ان بدا البايع فقبل المشتري بنعم لم
ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني
بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز
فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه اي البيع على قبول غايب فلو قال بعت فلانا الغايب فبلغه
فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغهما كما لا يتوقف في النكاح
في الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف
اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهايه واما الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس
خلافا للكرخي ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتي فيض اذا لم يصرح معه مع
التعاطي بعدم الرضا فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو
كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازيه وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد

باع بثمن حال ثم اخر الثمن الى هذه الاجال ان اخره الى المجهولة جهالة متقاربة صح التاجيل ولو اخره الى الاجال المجهولة جهالة
متفاوتة فالتاجيل باطل والثمن على حاله انتهى خزانة المفتيين وفيها وادنى الاجل شهر والاجال على ضربين مجهول
ومعلوم فالمجهول ضربان متفاوتة ومتقاربة فالمعلوم كاوقات الصلوات والايام والشهور والسنين
ويجوز تاجيل كل دين سوى القرض وكذا في ابن الزبير وفي القاوي الصغرى له على اخر دين من ثمن مبيع فطالبه
فقال ليس عندي الان فتنازعا فقال الطالب ذهب واعطني كل شهر عشرة فله ان ياخذه بجميع الدين في الحال لان هذا ليس بتاجيل وتلك في الخانية وغيرها فاقف على العلوم الشريفة ان المفهوم معتبر في كلام المصنفات والصدر الشيخ الكبير استثناها صاحب الوشاح لبست هذه الواقعة واحتج منها املاه الحقير ابن السعد

بهما البيع بتل متاركة الفاسد فبيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك
وتمامه في الاشباه من الفوايد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد **وقيل**
لا بد في التعاطي **من الاعطا من الجانبين وعليه الاكثر** قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتى
به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به
وحررنا في شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ فروع
ما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراوات
التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الايمة لان مال الوقف قايم ثمة ولا
كذلك هنا اشباه وقنية ومفادة انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف
الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتى المصنف ببطلان بيع الجامكية لما في الاشباه بيع الدين انما
يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز بيع الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة
وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف وفيها في اخر بحث تعارض العرف مع
اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول
عن الوظايف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو
وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية عمارة في ارض بيعت فان
بنا او اشجارا جاز وان كرابا او كري انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز انتهى قلت
ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوها الان فراغا كالوظايف فليحرر انتهى
وسنذكره في بيع الوفا **وينعقد** ايضا **بلفظ واحد كما في بيع** القاضي والوصي **والاب من طفله وشرايه
منه** فانه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر **واذا اوجب واحد قبل الاخر**
بايعا كان او مشتريا **في المجلس** لان خيار القبول مقيد به **كل المبيع بكل الثمن او ترك** لئلا يلزم تفريق
الصفقة **الا اذا** اعاد الايجاب والقبول او رضي الاخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزا كمكيل
وموزون والا لا وان رضي الاخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتدا كما حرره الواني او **بين ثمن كل**
كقوله بعتهما كل واحد بماية وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية
عن البرهان **وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب** قبل القبول **او قام احدهما** وان لم يذهب
عن مجلسه على الراجح نهر وابن الكمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا ساير التمليكات فتح **واذا
وجدا لزم البيع** بلا خيار الا العيب او روية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ
الاحوال ثلاث قبل قولهما وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي
الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه **وشرط لصحته معرفة قدر** مبيع وثمن **ووصف
ثمن** كمصري او دمشقي **غير مشار** اليه **لا** يشترط ذلك في **مشار** اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن
ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس مال سلم لو مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجي فرع
لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج خير ويسمى خيار الكمية لا خيار الروية لعدم
ثبوته في النقود فتح **وصح بثمن حال** وهو الاصل **ومؤجل الى معلوم** لئلا يفضي الى النزاع ولو باع
مؤجلا صرف لشهر به يفتي ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره فلمدعي
الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت
المديون لا الدائن فروع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار
مؤجلا منية له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر ماية فليس بتاجيل بزازية عليه الف ثمن
جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت ومما
يكثر وقوعه ما لو شرى بقطع رايجة فكسدت بضرب جديد يجب قيمتها يوم البيع من الذهب
لا غير اذ لا يمكن الحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا يدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها
مما لم يغلب غشها لجيدها ورديها سوا اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجي في
فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعدي افندي وهذا **اذا بيع** بثمن دين فلو بعين فسد فتح
او **بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر** لما فيه من ربا النسا كما سيجي في بابه **والاجل ابتداوه من**

سيل فيمن اشترى من احد سلعة بثمن معلوم الى اجل معلوم فتقاضا بعد ذلك على اجل اخر بعد ذلك يصح ذلك اجاب يصح ذلك فرنتاوي خيرنسيه

القول الثاني الاجل لاطلاق قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا ولما روي انه صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعه وانه

القول والبينة للمشتري

ابتداء الاجل

وقت التسليم ولو فيه خيار فمذ سقوط الخيار عنده خانية **وللمشتري** بثمن موجل الى سنة منكرة
اجل **سنة ثانية** مذ تسلم **لمنع البايع السلعة** عن المشتري **سنة الاجل** المنكرة تحصيلا لفايدة التاجيل
فلو معينة او لم يمتنع البايع من التسليم لا اتفاقا لان التقصير منه **و**الثمن المسمى قدره لا وصفه
ينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد بلد العقد مجمع الفتاوي لانه المتعارف **وان اختلف النقود
مالية** كذهب شريفي وبندقي **فسد العقد مع الاستوا في رواجها الا اذا بين** في المجلس لزوال
الجهالة **وصح بيع الطعام** هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها **كيلا وجزافا** مثلث الجيم
معرب كزاف المجازفة **اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس مال سلم** لشرطية معرفته كما سيجي **او
كان بجنسه وهو** ما **دون نصف صاع** اذ لا ربا فيه كما سيجي **و**من المجازفة البيع **باناء او حجر
لا يعرف قدره** قيد فيهما وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا **اذا لم يحتمل** الا **النقصان والحجر التفتت**
فان احتملها لم يجز كبيعه قدر ما يملا هذا البيت ولو قدر ما يملا هذا الطشت جاز سراج **وصح
في** ما سمي **صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا** مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار
التكشف **وصح في الكل ان** كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او **سمي جملة قفزانها** بلا
خيار لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس او بعده عندهما وبه يفتي فان رضي هل يلزم البيع بلا
رضى البايع الظاهر نعم نهر **وفسد في الكل في بيع ثلة** بفتح فتشديد قطيع الغنم **وثوب كل
شاة او ذراع** لف ونشر **بكذا** وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الاصح
ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج **وكذا الحكم في كل معدود متفاوت** كابل
وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ واوان بدايع ولو سمى عدد الغنم والذرع او جملة
الثمن صح اتفاقا **والضابط** لكلمة كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فانها لم ترد للجهالة فللاستغراق
كيمين وتعليق والا فان لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان
تفاوتت الافراد كالغنم لم يصح في شي عنده ولا صح في واحد عنده كالصبرة وصححاه فيهما في الكل
بحر وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره وبقولهما يفتي
تيسيرا **وان باع صبرة على انها ماية قفيز بماية** درهم **وهي اقل او اكثر اخذ** المشتري **الاقل بحصته
ان شاء او فسخ** لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر **وما زاد للبايع**
لوقوع العقد على قدر معين **وان باع المذروع مثله** على انه ماية ذراع مثلا **اخذ** المشتري **الاقل بكل
الثمن او ترك** الا اذا قبض المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفا الغرور نهر **و**اخذ **الاكثر بلا خيار
للبايع** لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شي من الثمن الا
اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله **وان قال** في بيع المذروع **كل ذراع بدرهم اخذ الاقل
بحصته** لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن **او ترك** لتفرق الصفقة **وكذا** اخذ **الاكثر كل ذراع
بدرهم او فسخ** لدفع ضرر التزام الزايد **وفسد بيع عشرة اذرع من ماية ذراع من دار** او حمام
وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان اذا التهايتها بيدها **لا** يفسد بيع عشرة **اسهم** من ماية سهم
اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين الاذرع في مكان لم اره وينبغي انقلابه
صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي نهر **اشترى عددا من قيمي** ثيابا او غنما جوهره
على انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة
فيها لا تثمر فسد بحر **كما لو باع عدلا** من الثياب **او غنما واستثنى واحدا بغير عينه** فسد
ولو بعينه جاز البيع خانية **ولو بين ثمن كل** من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا **ونقص ثوب
صح البيع بقدره** لعدم الجهالة **وخير** لتفرق الصفقة **وان زاد** ثوبا **فسد** لجهالة المزيد
ولو رد الزايد او عزله هل يحل له الباقي خلاف **اشترى ثوبا** لتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت
كرباس لم تحل له الزيادة ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر **على انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرهم اخذه بعشرة في عشرة** و زيادة **نصف بلا خيار** لانه انفع **واخذه بتسعة في تسعة
ونصف بخيار** لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني
بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المصنف وغيره قلت لكن صحح القهستاني

اجل

بقوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم

صح الطعام كيلا وجزافا

البيع بالاناء والحجر لا لو قدره

وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوي **فصـــل** فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل
ان مسايل هذا الفصل مبنية علي قاعدتين احداهما ما افاده بقوله **كل ما كان في الدار من البنا** يعني
كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله **او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها**
يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا
فلا وما لم يكن بد من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا **فيدخل البنا**
والمفاتيح المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله **والسلم والسرير**
والدرج المتصلة والرحى لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها **في بيعها**
اي الدار وكذا بستانها كما سيجي في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي
الحمار اكافه ان شراه من المزارعين واهل القري لا لو من الحربيين وتدخل قلادته عرفا ويدخل
ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعها او لابد بغني وتدخل ثياب وجارية اي كسوة مثلها
يعطيها هذه او غيرها لا حليها الا ان سلمها او قبضها وسكت وتمامه في الصيرفية **ويدخل**
الشجر في بيع الارض بلا ذكر قيد في المسئلتين فبالذكر اولي **مثمرة كانت او لا** صغيرة او كبيرة
الا اليابسة لانها علي شرف القلع فتح **اذا كانت موضوعة فيها** كالبنا **للقرار** فلو فيها صغار
تقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشروط وتمامه في شرح
الوهبانية وفي القنية شري كرما دخل الوتايد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة في
الارض التي عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركايز الكرم وفي النهر كلها دخل تبعا لا يقابله
شي من الثمن لكونه كالوصف وذكره المصنف في باب الاستحقاق قبل السلم **ولا يدخل الزرع في**
بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح شرح مجمع **ولا الثمر في بيع**
الشجر بدون الشرط عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخص
بالثمر اتباعا لقوله صلي الله عليه وسلم الثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع **ويؤمر البايع بقطعهما**
الزرع والثمر **وتسليم المبيع** الارض والشجر عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر به
خانيه **وان لم يظهر صلاحه** لان ملك المشتري مشغول بملك البايع فيجبر علي تسليمه فارغا **كما**
لو اوصي بنخل لرجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة علي قطع البسر هو المختار من الرواية ولو الجبر
وما في الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها محمول علي ما اذا رضي المشتري نهر
ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا **ظهر صلاحها او لا صح** في الاصح **ولو برز**
بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي وافتي الحلواني بالجواز لو
الخارج اكثر زيلعي **ويقطعها المشتري في الحال** جبرا عليه **وان شرط تركها علي الاشجار فسد**
البيع كشرط القطع علي البايع حاوي **وقيل قايله محمد لا يفسد اذا تناهت** الثمرة للتعارف
فكان شرطا يقتضيه العقد **وبه يفتي** بحر عن الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات انه علي
قولهما الفتوي فتنبه قيد باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البايع طاب
له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعدما تناهت لم يتصدق بشي وان
استاجر الشجر الي وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن ولو استاجر
الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة ملتقي الابحر لفساد الاذن
بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه والحيلة ان ياخذ الشجرة معاملة علي ان
له جزوا من الف جزو وان يشتري اصول الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار ليكون
الحادث للمشتري وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض
مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجود ويحل له البايع ما يوجد
فان خاف ان يرجع يقول علي اني متي رجعت في الاذن تكون ماذونا في الترك بشمني ملخصا
ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناوه منه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها
دون استثنايها اشباه ثم فرع علي هذه القاعدة بقوله **فصح استثناء** قفيز من صبرة وشاه
معينة من قطيع **وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة** لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر علي

الضبة بالفتح والتشديد دبشي كليد وقالوا
يا بشد ر دفلر يقتي دبركم حصار
قيو لرنه ادلور و تيصي ياشي اكثر اخرى

الاكاف بالكسر اشك بلانى جمعي ضم الف اله
وسكون فاء اله اكف كلور اخرى

بان يقوم قبل الادراك ويقوم بعد الادراك
فيتصدق بما زاد من قيمته الى وقت الادراك
لحصوله بجهة محظوره حدادى

روس

روس النخل علي الظاهر كصحة **بيع بر في سنبله** بغير سنبل البر لاحتمال الربا **وباقلا وارز وسمسم**
في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول وهو الاعلي وعلي البايع اخراجه الا اذا باع بما
فيه وهل له خيار الروية الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في تمر وقطن وضرع من نوي وحب
ولبن لانه معدوم عرفا **واجرة كيل وعد ووزن وذرع علي بايع** لانه من تمام التسليم **واجرة وزن**
ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة **علي مشتر** الا اذا قبض البايع الثمن ثم جا يرده
بعيب الزيافة **فـــرع** ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف رد الاجرة وان وجد
البعض فبقدره نهر عن اجارة البزازية واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته
علي البايع وان سعي بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية **ويسلم**
الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم ان احضر البايع السلعة **وفي بيع سلعة بمثلها** او
ثمن بمثله **سلما معا** ما لم يكن احدهما دينا كسلم وثمن موجل ثم التسليم يكون بالتخلية علي وجه يتمكن
من القبض بلا مانع ولا حايل وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين
المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم يشترون قرية ويقرون
بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض علي الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانيه وتمامه فيما
علقناه علي الملتقي **وجد** اي البايع الثمن **زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها به** لسقوط حقه
بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا وكالمرتهن ثمانية **قبض**
بدل دراهم **الجياد** التي كانت له علي زيد **زيوفا** علي ظن انها جياد **ثم علم بانها زيوف يردها**
ويسترد الجياد ان كانت قايمة والا فلا يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو
يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة **اشتري شيا وقبضه**
ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرما وقال الشافعي هو احق به **كما لو لم يقبضه**
المشتري **فان البايع احق به** اتفاقا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات المشتري مفلسا
فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرما شرح مجمع للعيني **فـــروع** باع نصف الزرع
بلا ارض ان باعه الاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان
يجوز خانية باع شجرا او كرما مثمرا لا يدخل الثمر وح فيعار الشجر الي الادراك فلو ابي المشتري
اعارته خير البايع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا فرق فيظهر
بين المشتري والبايع **بـــاب خيار الشرط** وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين
في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن ونقد
وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب
فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع مستاجرا او
مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال ويفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا
واغلبها ذكرها المصنف يعرفه من مارس الكتاب **صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما** ولو
وصيا **ولغيرهما** ولو بعد العقد لا قبله تاترخانيه **في مبيع كله او بعضه** كثلثه او ربعه
ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه علي المذهب **ثلاثة ايام او اقل** وفسد عند
اطلاق او تابيد **لا اكثر** فيفسد فلكل فسخه خلافا لهما **الا انه يجوز ان اجاز** من له الخيار **في الثلاثة**
فينقلب صحيحا علي الظاهر **وصح شرطه ايضا في** لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة **واجارة**
وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه **وكتابة وخلع** ورهن **وعتق علي مال** لو شرطا لزوجة
وراهن وقن **ونحوها** ككفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثاني
اشباه واقالة بزازية فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار
الا اقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر فهي ثمنية وقد كنت نظمت ما نظمه
في النهر فقلت ❊ يأتي خيار الشرط في الاجارة ❊ والبيع والابرا والكفالة ❊
والرهن والبيع وترك الشفعة ❊ والصلح والخلع كذا والقسمة ❊ والوقف والحوالة الاقالة
لا الصرف والاقرار والوكالة ❊ ولا النكاح والطلاق والسلم ❊ نذر وايمان فهذا يغتنم

فان اشترى شخص شيا على انه اي المشتري ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح استحسانا خلافا
لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة
ايام لا يصح خلافا لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو
ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع خياره فقط اتفاقا فيهلك على المشتري
بقيمته اي بدله ليعم المثلي اذا قبضه باذن البايع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشرا فانه بعد
بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه بزازيه ولو في يد
الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم خانيه واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا
وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض ساومه به وعلى سوم النكاح لامة
بقيمتها نهر ويخرج عن ملكه اي البايع مع خيار المشتري فقط فيهلك في يده بالثمن كتعيبه فيها
بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته في المسئلة الاولى وللبايع فسخ البيع واخذ نقصان العيب
لا المثلي لشبهة الربا حدادي وثمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض فان زال في المدة فهو على خياره والا
لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملكه المشتري خلافا لهما لئلا يصير سايبة قلنا السايبة هي
التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك والثاني موجود هنا ويلزمكم اجتماع البدلين والعود على
موضوعه بالنقض بشرا قريبه ولا يخرج شي منهما اي من مبيع وثمن من ملك بايع ومشتر عن مالكه
اتفاقا اذا كان الخيار لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط وهذا
الخلاف تظهر ثمرته في عشر مسايل جمعها العيني في قوله اسحق عزك فخم الالف من الامة لو شراها
بخيار وهي زوجته بقي النكاح والسين من الاسترا لحيضها في المدة لا يعتبر استبرا والحاء
من المحرم فلا يعتق محرم والقاف من القربان لمنكوحة المشتراة فله ردها الا اذا انقصها به
والعين من الوديعة عند بايعه فيهلك على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك والزاي
من الزوجة المشتراة لو ولدت في المدة في يد البايع لم تصر ام ولد ولو في يد المشتري لزمه العقد
لان الولادة عيب درر وابن كمال وفي البحر عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد
ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره المصنف والكاف من الكسب للعبد في المدة
فهو للبايع بعد الفسخ والفاء من الفسخ لبيع الامة فلا استبرا على البايع والخا من الخمر
فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو للبايع عيني وتبعه المصنف لكن عبارة ابن
الكمال اسلم المشتري والميم من الماذون لو ابراه البايع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره
لانه يلي عدم التملك كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد على ذلك مسايل منها ت التعليق
كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق واستدامة السكنى باجارة او اعارة ليس باختيار ص
وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع و والزوايد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبايع ر والعصير
في بيع مسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما فينبغي ان يرمز لها لفظ تتصدر ويضم لرمز
الرمز ولم اره لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان
يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للاخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة فان فسخه
بالقول لا يصح الا اذا علم الاخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل
مخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل
بلا علم اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتغرير ونقد
لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه
الوارث فيها لا انه يورث خياره درر فليحفظ ومضي المدة وان لم يعلم لمرض او اغما والاعتاق
ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ او لا يحل الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح
ونظر الى فرج داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار على انها
بكر فوطيها ليعلم اهي بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر
وسيجي في بابه ولو فعل البايع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة وان لم ياخذها بمراح بها اي بدار
فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب بمراح من المشتري اذا كان الخيار له لانه دليل الاجازة

ولو شرط المشتري او البايع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا كان او غيره بهنسي
صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما من النايب والمستنيب او نقض صح ان وافقه
الاخر فان اجاز احدهما وعكس الاخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق في الاصح
زيلعي لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا
على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل
بيع ابتدا باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه
الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا يعين ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة
المبيع والثمن او احدهما وكذا لو كان الخيار للمشتري تتاتى ايضا الانواع الاربعة فرع وكله
ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشرا والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان
الشرا متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع فتح وسيجي في الفضولي والوكالة فليحفظ
وصح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبايع في الاصح كافي لانه قد
يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط لمست الحاجة اليه نهر فيما دون الاربعة
لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد ورديء ووسط ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار
شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيا على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الاخر
بل بطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية والعيب فليس لاحدهما الرد بعد روية الاخر
او رضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البايع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو اشترى رجل عبدا من
رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبايعين فرضي احدهما دون الاخر فليس لاحدهما الانفراد
اجازة وردا خلافا لهما بجمع اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم
يوجد معه ادنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن ان شا او تركه لفوات الوصف
المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا ساير الحرف
اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما قوم كاتبا وغير كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح بخلاف شرايه
شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا او يخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فسد لانه شرط فاسد
لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار
على الظاهر كما في دعوى الاجل والمضي والاجازة والزيادة اشترى جارية بالخيار فرد غيرها
بدلها قايلا بانها المشتراة فقال البايع ليست هي ولا بينة له فالقول للمشتري بيمينه
وجاز للبايع وطيها درر انعقد بيعا بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال البايع
عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري لان الاصل عدم الخبز والكتابة وكان
الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد
البايع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختار اخذه اخذه بكل الثمن لما ان
الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن فروع باع داره بما فيها من الجذوع والابواب والخشب
والنخل فاذا ليس فيها شي من ذلك لا خيار للمشتري شرى دارا على ان بناءها بجر فاذا هو لبن او
ارضا على ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحد منها لا يثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو
بزعفران فسد ولو على انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه
على صفة خير من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا
مذكورة في الاشباه شرط انها مغنية ان للتبري لا يفسد وان للرغبة فسد بدايع ولو شرط
حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من البايع جاز لان حبلها عيب فذكره للبراءة منه
حتى لو كان في بلد يرغبون في شرا الاماء للاولاد فسد خانية ولو شرط انها ذات لبن جاز
على الاكثر قلت والضابط للاوصاف ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جايز لا ما فيه
غرر الا ما يرغب فيه وفي الخانية في فصل الشروط المفسدة متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى
الغرر باب خيار الرؤية من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من
اضافة الشي الى شرطه ظاهر لما سيجي ان له الرد قبل الرؤية هو ثبت في اربعة مواضع الشرا

للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوي المال علي شي بعينه لان كلا منها معاوضة فليس
في ديون القود وعقود لاتنفسخ بالفسخ خيار الروية فتح صح الشرا والبيع لما لم يرياه والاشارة
اليه اي المبيع اولي مكانه شرط الجواز فلولم يشر لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر وفي حاشية اخي
زاده الاصح الجواز ولم اي للمشتري ان يرده اذا راه الا اذا حمله البايع لبيت المشتري فلا يرده اذا
راه الا اذا اعاده الي البايع اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق بالروية
بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها قبل الروية صح فسخه في الاصح بحر لعدم
لزوم البيع بسبب جهالة للمبيع فلم يقع منبرما ويثبت الخيار للروية مطلقا غير موقت
بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص مالم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيد
الرضا بعد الروية لا قبلها در فله الاخذ بالشفعة ثم رد الاول بالروية در من خيار الشرط
فليحفظ ويشترط لفسخه علم البايع بالفسخ خوف الغرر ولاخيار لبايع مالم يره في الاصح وكفي
روية ما يوذن بالمقصود كوجه صبرة ودقيق ووجه دابة تركب وكفلها ايضا في الاصح وروية
ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لابد من نشره كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات قاله المصنف
وداخل دار وقال زفر لابد من روية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوي جوهره وهذا اختلاف
زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان وكفي جس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة قنية للدر والنسل
مع ضرعها ظهيريه وضرع بقرة حلوب وناقة لانه المقصود جوهره وكفي ذوق مطعوم وشم
مشموم لاخارج دار وصحنها علي المفتي به كما مر اوروية دهن في زجاج لوجود الحايل وكفي روية
وكيل قبض ووكيل شرا لاروية رسول المشتري وبيانه في الدرر وصح عقد الاعمي ولو لغيره
وهو كالبصير الا في اثني عشر مسئلة مذكورة في الاشباه وسقط خياره بجس مبيع وشمه
وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق حد آدمي
اوبنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له هذا كله اذا وجدت المذكورات كلها من الاعمي وكذا روية
البصير وجد الصبرة ونحوها نهر قبل شرايه ولو بعده ثبت له الخيار بها اي بالمذكورات لانها
مسقطة كما غلط فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره علي الصحيح مالم يوجد منه ما يدل علي
الرضا من قول اوفعل اوبتعيب اوبهلاك بعضه عنده ولو قبل الروية ولو اذن للاكار ان يزرعها
قبل الروية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شري نافجة مسك فاخرج المسك منها لم
يرد بخيار روية ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا نهر ومن راي احد ثوبين فاشتراهما
ثم راي الاخر فله ردهما ان شاء لا رد الاخر وحده لتفريق الصفقة ولو اشتري ما راي حال كونه
قاصدا لشرايه عند رويته فلو راه لا لقصد شراء ثم اشتراه قيل له الخيار ظهيريه ووجهه
ظاهر لانه لا يتامل التامل المفيد بحر قال المصنف ولقوة مدركه عولنا عليه عالما بانه مرئيه السابق
وقت الشرا فلولم يعلم به خير لعدم الرضا در فلا خيار له الا اذا تغير فيخير راي ثيابا فرفع
البايع بعضها ثم اشتري الباقي ولا يعرفه فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه
ربما يكون الاردي بالاكثر ولو سمي لكل واحد من الثياب عشرة لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف
استويا في الاوصاف بحر والقول للبايع بيمينه اذا اختلفا في التغير هذا لو المدة قريبة
وان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر
في مثل الدابة والمملوك قليل كما ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل الروية لانه
ينكر الروية وكذا لو انكر البايع كون المردود مبيعا في بيع بات اوفيه خيار شرط اوروية
فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبايع والفرق ان المشتري ينفرد بالفسخ في الاول
لا الاخير اشتري عدلا من متاع ولم يره وباع او لبس نهر منه ثوبا بعد القبض اووهب وسلم
رده بخيار عيب لا بخيار روية اوشرط الاصل ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو
بعد التمام جايز لا قبله فخيار الشرط والروية يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض
لا بعده وهل يعود خيار الروية بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار شرط وصححه قاضي خان وغيره
فروع شري شيا لم يره ليس للبايع مطالبته بالثمن قبل الروية ولو تبايعا عينا

صح عقد الاعمي وسقط خياره

بعين فلهما الخيار يحتبي شري جارية بعبد والف فتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار روية
لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما مرانه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعة ولا يكون
للمشتري خيار روية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق
الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة ولو اخذه
شري شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما له رد العيب والا لا لما مر باب خيار
العيب هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشريه ما
ينقص الثمن ولو يسيرا جوهره عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المصنف
اخذه بكل الثمن اورده مالم يتعين امساكه كحلال بني فاحرما او احدهما وفي المحيط وصي اووكيل
اوعبد ماذون شري شيا بالف وقيمته ثلاثة الاف لم يرده بعيب بخلاف خيار الشرط والروية
اشباه للاضرار بيتيم وموكل ومولي وفي النهر وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث شري من التركة
كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدي ست مسايل لا رجوع فيها
بالنقصان مذكورة في البزازية وذكرنا في شرحنا للملتقي معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب
ولا يرجع بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشتري الي البايع في البلد ولم يختف عنه فانه ليس
بعيب واختلف في الثور والاحسن انه عيب وليس للمشتري مطالبة البايع بالثمن قبل
عوده من الاباق ابن ملك قنية والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيا للاكل من المولي او
يسيرا كفلس وفلسين ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين
جميعا ولو رضي البايع باخذه يرجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز
وقدروه بخمس سنين اوان ياكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلولم ياكل ولم يلبس وحده
لم يكن عيبا ابن ملك وكبرا لانها في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفي الكبر لسوء
اختيار وداء باطن عيب اخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما
في صغره اوكبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بايعه
ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له رده والا لا عيني بقي لوجامع يبول ثم تعيب ثم رجع بالنقصان
ثم بلغ هل للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح والجنون هو اختلال
القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة المذكورة ومعدنه القلب
وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف بهما لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني
ومقداره فوق يوم وليلة ولابد من معاودته عند المشتري في الاصح والا فلا رد الا في ثلاث
زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح قلت لكن في البزازية الولادة ليست بعيب
الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوي واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات آدم لا في البهايم
والجذام والبرص والعمي والعور والحول والصمم والخرس والقروح والامراض عيوب وكذا
الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي عيب واذا اشتري علي انه خصي فوجده
فحلا فلا خيار له جوهره والبخر نتن الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازيه والزنا
والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصة الا ان يفحش لان فيه
بحيث يمنع القرب من المولي اويكون الزنا عادة له بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب
مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنية وفيها شري حمارا تعلوه الحمر ان طاوع
فعيب والا لا واما التخنث بلين صوت وتكسر مشي فان كثر رد لا ان قل بزازيه والكفر
باقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحر بحثا عيب فيهما ولو المشتري ذميا سراج وعدم الحيض
لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض
وبعده هو الصحيح ملتقي ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر عندنا لتنا في والاستحاضة والسعال
القديم لا المعتاد والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله
مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان ولايه وميراثه والشعر والماء في العين
وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج كسبل وحوص وكثرة دمع والثولول بمثلثة

كزبنور بثر صغار صلب مستدير علي صور شتي جمعه ثاليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية
وكذا الكلي عيب لو عن دآ والا لا وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب
واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه والشيب وشرب خمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختانها لو كبيرين مولدين وعدم نهق
حمار وقلة اكل دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة لكن في القنية تركها في العبد لا
يوجب الرد وفيها والظاهر ان الدار مشومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها
وفي المنظومة المحبية والخال عيب لو علي الذقن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة بر انا الله
منها حدث عيب اخر عند المشتري بغير فعل البايع فلو به بعد القبض رجع بحصته في الثمن ووجب
الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البايع علي حدوثه والمشتري علي
قدمه فالقول للبايع والبينة للمشتري ولا يرد جبرا ما له حمل ومونة الا في بلد العقد بحر
رجع بنقصانه الا فيما استثني ومنه ما لو شراه بتولية او خاطر لطفله زيلعي او رضي به البايع جوهره
وله الرد برضي البايع الا لمانع عيب او زيادة كان اشتري ثوبا فقطعه فاطلع علي عيب
قديم رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله البايع كذلك له ذلك لانه اسقط حقه
ولو اشتري بعيرا فنحره فوجد امعاه فاسدا لا يرجع لافساد ماليته كما لا يرجع لو باع المشتري
الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله فلو قطعه
المشتري وخاطه او صبغه باي صبغ كان عيني او لت السويق بسمن او خبز الدقيق او غرس او
بني ثم اطلع علي عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا
حتي لو تراضيا علي الرد لا يقضي القاضي به درر وابن كمال كما يرجع لو باعه اي الممتنع رده
في هذه الصور بعد روية العيب قبل الرضي به صريحا او دلالة او مات العبد المراد هلاك
المبيع عند المشتري او اعتقه او دبر او استولد او وقف قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما
فاكله او بعضه او اطعم عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتي تخرق فانه يرجع بالنقصان
استحسانا عندهما وعليه الفتوي بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوي
اختيار وقهستاني ولو كان في وعايين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن
ملك وسيجي قلت فعلي ما في الاختيار والقهستاني يترجح القياس فتنبه ولو اعتقه
علي مال او كاتبه او قتله او ابق او اطعمه طفله او امراته او مكاتبه او ضيفه مجتبي بعد اطلاعه
علي عيب كذا ذكره المصنف تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر في المجمع في الجميع قبل الروية واقره
شراحه حتي العيني فيفيد البعدية بالاولوية فتنبه لا يرجع بشي لامتناع الرد بفعله
والاصل ان كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوي
علي قولهما في الكل واقره القهستاني شري نحو بيض وبطيخ وجوز وقثا فكسره فوجده فاسدا ينتفع
به ولو علفا للدواب فله اذا لم يتناول منه شيا بعد علمه بعيبه نقصانه الا اذا رضي البايع به
ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره
فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبي لو كان سمنا ذايبا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع
فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتي باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه
بعيب رده علي بايعه لو رد عليه بقضا لانه فسخ ما لم يحدث به عيب آخر عنده فيرجع
بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار روية او شرط درر
وهذا اذا باعه قبل اطلاعه علي العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين لعدم
تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضاه بلا قضا لا وان لم يحدث مثله في الاصح
لانه اقالة ادعي عيبا موجبا للفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري علي دفع
الثمن للبايع بل يبرهن المشتري لاثبات العيب او يحلف بايعه علي نفيه ويدفع الثمن
ان لم يكن شهود واذا ادعي غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بايعه ولو قال احضرهم الي
ثلاثة ايام اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتي بها تقبل خلافا لهما فتح ولزم البيع بنكوله

الكي عيب ان
كان عن داء

الكي والكية بالفتح فيهما اولكه
او دايله آدمه وطواره ابدر
فارسيجه داغ دبرلر اهري

حدوث عيب آخر
عند المشتري

اي البايع عن الحلف ادعي المشتري اباقا ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة
وجنون لم يحلف بايعه اذا انكر قيامه للحال حتي يبرهن المشتري انه قد ابق عنده فان
برهن حلف بايعه عندهما بالله ما ابق وما سرق وما جن قط وفي الكبير بالله ما ابق مذ بلغ
مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور
وصمم واصبع زايدة او ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع الرضي به وما لا يعرفه
الا الاطبا ككبد فيكفي قول عدل وللاثبات عند بايعه عدلين وما لا يعرفه الا النسا كرتق فيكفي
قول الواحد ثم يحلف البايع عيني قلت وبقي خامس ما لا ينظره الرجال والنسا ففي شرح
قاضي خان شري جارية وادعي انها خنثي حلف البايع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه
قبل القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي
عيب لا المثلي كما سيجي وان شري شيين فقبض احدهما دون الاخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو
استحق او تعيب احدهما خير وهو اي خيار العيب بعد روية العيب علي التراخي علي المعتمد وما في
الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضي فتح وفي
الخلاصة لو لم يجد البايع حتي هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواه له وبه عيني
رضي بالعيب الذي يداويه فقط ما لم ينقصه برجندي وكذا كل مفيد رضي بعد العلم بالعيب
يمنع الرد والارش ومنه العرض علي البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها علي البيع فليس
برضا كعرض ثوب علي خياط لينظر ايكفيه ام لا او عرضه علي المقومين ليقوم ولو قال له البايع اتبيعه
قال نعم لزم ولو قال لا لا الان نعم عرض علي البيع ولا تقرير لملكه بزازيه لا تكون رضا الركوب للرد علي
البايع او شري العلف لها او للسقي والحال ان المشتري لا بد له منه اي الركوب لعجز او صعوبة
وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي الثاني واعتمده المصنف تبعا للدرر
والبحر والشمني وغيرهم الاول ولو قال البايع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها فالقول
للمشتري بحر وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد
المبيع او احدا ام متعدد ليتوزع الثمن علي تقدير الرد وفي عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه
قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جاء ليرده بخيار شرط او روية
فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول
للبايع كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح اشتري عبدين اي شيين ينتفع باحدهما
وحده صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او
ردهما ولو قبضهما رد المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا
او وزنيا او زوجي خف ونحوه كزوجي ثور الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد
بعضه عيبا فان له رد كله او اخذه بعيبه لانه كشي واحد ولو في وعايين علي الاظهر عنايه وهو
الاصح برهان اشتري جارية او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا
للشافعي واحمد ولنا انه استوفي ماءها وهو جزوها ولو الواطي زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا
بحر ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل
يرجع باربعين درهما نقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط
البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا قبلها البايع لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع
ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث لو لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد
المبيع مع النقصان علي الراجح نهر ظهر عيب بمشري البايع الغايب والثمن عند القاضي فوضعه
عند عدل فاذا هلك هلك علي المشتري الا اذا قضي القاضي بالرد علي بايعه لان القضا علي الغايب
بلا خصم ينفذ علي الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البايع كقتل
اوردة رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنهما اي ثمن المقطوع والمقتول
ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم علي بعض وان علموا بذلك لكونه
كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراة من كل عيب وان لم يسم خلافا

فال في فتح القدير خيار العيب علي التراخي
عندنا فلا يبطل بعد العلم به بالتاخير انتهي
عبارة العيني هكذا اي المداوي بالمبيع بعد
اطلاعه علي العيب او مداواة المبيع
بان كان عبدا فسقاه دواء

لو خاصم ثم
ترك

للشافعي لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الي المنازعة ويدخل
فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود كقوله
من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث ثم ابراه من كل داء فهو علي المرض وقيل
علي ما في الباطن واعتمده المصنف تبعا للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة وما سواه في
العرف مرض ولو ابراه من كل غايلة فهي السرقة والاباق والزنا اشتري عبدا فقال لمن ساومه اياه
اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده علي بايعه بشرطه
ولا يمنعه من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج ولو عينه اي
العيب فقال لا عور به او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله كلا اصبع به
زايدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لاخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباع
من اخر فوجده المشتري الثاني ابقا لا يرده بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن انه
ابق عنده لان اقرار البايع الاول ليس بحجة علي البايع الثاني الموجود منه السكوت اشتري
جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لانه استخدام بخلاف
الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او ما ضاع تمر بل يرجع بالنقصان علي المختار شروح مجمع وحررناه
فيما علقناه علي المنار كما لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس
برضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختيار وفي البزازية الصحيح انه رضا في
المرة الثانية الا اذا كان في نوع اخر وفي الصغري انه مرة ليس برضا الا علي كره من الغير بحر
قال المشتري ليس به بالمبيع اصبع زايدة او نحوه مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجد به
ذلك كان له الرد بلا يمين لما مر باع عبدا وقال للمشتري بريت اليك من كل عيب به الا الاباق
فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه
به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به قبل
الشراء خانية وفيها لو برا من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق
البايع العبد او دبر او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البايع حلف لعجز المشتري
عن الاثبات فان حلف قضي علي المشتري بما قاله من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب
ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الي غيره بانشايه او اقراره ولم يوجد حتي لو قال
باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لان ازالته باقراره كانه
وهبه وجد المشتري لغنيمة محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر
قال المصنف فتقييد محرزة غير لازم عيبا لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب
له الامام خصما فيرد علي منصوب الامام ولا يحلفه لان فايدة الحلف النكول ولا يصح نكوله
واقراره فاذا رد عليه المعيب بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الي
محله لان الغرم بالغنم درر وجد المشتري بمشريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا علي
ان يدفع البايع الدراهم الي المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلي العكس
وهو ان يصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم الي البايع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه
له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغري ادعي عيبا فصالحه علي مال ثم برا او ظهر ان لا عيب
فللبايع ان يرجع بما ادي ولو زال بمعالجة المشتري لا قنية رضي الوكيل بالعيب لزم
الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي به يساوي الثمن المسمي والا يساوه لا يلزم الموكل
فروع لا يحل كتمان العيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين الاولي الاسير لو
اشتري شيئا ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف
والناقص في الجبايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضا فسخ في حق الكل الا في مسئلتين
احداها لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضا لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه
بعد الرد بعيب بقضا من غير المشتري وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي
البزازية شري عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع علي عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة

لا عبرة ههنا للتناقض لانه كذبه الشرع اه

وضمنه

وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمي فوجد كذلك ضمن
الثمن وفي جواهر الفتاوي شري ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده
وان قبله فان انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه باب
البيع الفاسد المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه
بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فمفسد بطل بيع
ما ليس بمال المال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه كالدم
المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوي سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت
حتف انفها او بخنق ونحوه والحر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة
المال بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غايب
كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه
افتي بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فان علم جاز وله خيار الروية
وتكفي روية البعض عندهما وعليه الفتوي شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الاباء من المني والملاقيح
جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين والنتاج بكسر النون حبل الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او ادمي
وبيع امة تبين انه ذكر الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف البهايم والاصل ان الذكور والاناث
من بني ادم جنسان حكما فيبطل وفي ساير الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف
ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر بزازيه وكذا ما ضم اليه لان حرمته بالنص وبيع الكراب
وكري الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بنا وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها ولو الجيد وما في
حكمه اي حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هولاء باطل اي بقا فلم
يملكوا بالقبض لا ابتدا فصح بيعهم من انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع
هولاء باطل موقوف ضعفه في البحر بان المرجح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ
القضا ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه قلت الاوجه توقفه علي قضا اخر امضا
او ردا عيني ونهر فليكن التوفيق وفي السراج ولد هولا كهم وبيع مبعض كحر وبطل بيع مال غير
متقوم اي غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها
بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم
ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض
فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الي حر وذكية ضمت الي ميتة ماتت
حتف انفها قيد به لتكون كالحر وان سمي ثمن كل اي فصل الثمن خلافا لهما ومبني الخلاف ان
الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرار لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية
يفيد انه فاسد بخلاف بيع قن ضم الي مدبر ونحوه او قن غيره وملك ضم الي وقف غير
المسجد العامر فانه كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام
والحلال ولو محكوما به في الاصح خلافا لما افتي به المنلا ابو السعود فيصح بحصته في القن وعبده
والملك لانها مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني كما بطل بيع صبي
لا يعقل ومجنون شيا وبول ورجيع ادمي لم يغلب عليه تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر
واكتفي في البحر بمجرد خلطه بتراب وشعر انسان لكرامة الادمي ولو كافرا ذكره المصنف وغيره في
بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم وما له خطر العدم لا بطريق
السلم فانه صحيح لانه عليه الصلاة والسلام نهي عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم
وبطل بيع صرح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري
اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوي
وفيها بيع الحربي اباه او ابنه قيل باطل وقيل فاسد وفي وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن
فاحش باطل وقيل فاسد ورجح وفي النتف بيع المضطر وشراوه فاسد وفسد بيع ما سكت
اي وقع السكوت فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض هو المتاع القيمي ابن كمال

الرجيع الروث صحاح

ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه لان الادمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز ان يكون شيء من اجزائه مهانا مبتذلا دقه قال النبي عم لعن الله الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة قيل الواصلة التي تصل الشعر بشعر الاخر والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتي ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان علي وجه النساء بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها عن محمد رحمه الله يجوز الانتفاع

بخمر وعكسه فينعقد في العرض لا الخمر كامر وفسد بيعه اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر
حتي لو تقابضا ملك المشتري للعرض العرض لما مر انهم مال في الجملة وفسد بيع سمك لم يصد
لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر شريعة اوصيد ثم القي في مكان لا يوخذ منه الا بحيلة للعجز
عن التسليم واذا اخذ بدونها صح وله خيار الفطم الرؤية الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله
فلو سده ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك بحر وبيع طير في الهوي لا يرجع بعد ارساله
من يده اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه في
النهر وبيع الحمل اي الجنين وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط بخلاف
هبة ووصية ولبن في ضرع وجزم البرجندي ببطلانه ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف على ظهر
غنم وجوزه الثاني ومالك وفي السراج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا
كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوي تمر وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صححوا بيع الكراث
وشجر الصفصاف واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع
قبله بسنة جاز وسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا وجذع معين في سقف اما غير المعين
فلا ينقلب صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا
ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع وضربة القانص بقاف ونون الصائد والغائص
بغين معجمة الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر والكمال وابن الكمال قال المصنف وقد
نظمه منلا خسرو في سلك الفاسد فتبعته في المختصر ويجب ان يراد به الباطل لانه مما ليس في ملكه
كامر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شروح مجمع ومثله العنب
بالزبيب عناية للنهي ولشبهة الربا قال المصنف فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس والملامسة
للسلعة والمنابذة اي نبذها للمشتري والقاء الحجر عليها وهي من بيوع الجاهلية فنهي عنها كلها
عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من
عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح
ولو مرتبين فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو
شرط اخذ ايهما شاء جاز لما مر والمراعي اي الكلا واجارتها اما بطلان بيعها فلعدم الملك
لحديث الناس شركاء في ثلاث في الما والكلا والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين
ابن كمال هذا اذا نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني وقيل لا قال
وبيع القصيل والرطبة على ثلاثة اوجه ان ليقطعه او ليرسل دابته فتاكل جاز وان ليتركه لم يجز
وحيلته ان يستاجر الارض لضرب فسطاط او لايقاف دوابه او لمنفعة اخري كمقيل ومراح
وتمامه في وقف الاشباه ويباع دود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو بزر الفيلق
الذي فيه الدود والنحل المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتي
عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتي للحاجة مجتبى بخلاف
غيرهما من الهوام فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع
بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المصنف وسيجي
في المتفرقات فرع انما تجوز الشركة في القز اذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما
انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجا لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله
للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض
كما لا يخفي والابق ولو لطفله او ليتيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني وما في الاشباه تحريف
نهر الا ممن يزعم انه اي الابق عنده فحينئذ يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه
ولم يشهد نعم وان شهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوي عناية الا
اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم نخبره ولو باعه ثم عاد
وسلمه يتم البيع على القول بفساده ورجحه الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو
الاظهر من الرواية واختاره في الهداية وغيرها وبه يفتي البلخي وغيره بحر وابن كمال ولبن امرأة

ولو

بيع ثوب من ثوبين

بيع المراعي واجارتها

بيع دود القز وبيضه والنحل

وما في الاشباه تحريف

ولو في وعا ولو امة على الاظهر لانه جزء ادمي والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق
وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة الحرز حتي لو
لم يوجد بلا ثمن جاز الشرا للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الما على الصحيح خلافا
لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي يوسف يكره الحرز به لانه نجس
ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا فلا
حاجة اليه كما لا يخفي وجلد ميتة قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله هاهنا
اعتمادا على ما سبق قاله الواني فليحفظ وبعده اي الدبغ يباع الا جلد انسان وخنزير وحية
وينتفع به لطهارته حينئذ لغير الاكل ولو جلد ماكول على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وهذا جزؤها وفي المجمع ونجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف
الودك كما ينتفع بما لا تحله حياة منها كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شرا ما باع
بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن
الاول صورته باع شيا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا
خلافا للشافعي وشرا من لا يجوز شهادته له كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا
خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله
فان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد النقد والدراهم
والدنانير من جنس واحد في ثمان مسائل منها هنا وفي قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة
ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع مرابحة ونزاد زكاة وشركات وقيم متلفات وارش جنايات كما
بسطه المصنف معزيا للعمادية وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم
يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شي آخر
بعشرة فسد في الاول وجاز في الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه طارئ ولمكان
الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لان مقتضى العقد
طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر
وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض او منكر وصح
بيع الطريق وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح ومن قسمة الوهبانية وليس لهم قال الامام تقاسم
بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر وفي معاياتها وارتضاه في الغاز الاشباه
ومالك ارض ليس يملك بيعها لغير شريك ثم لو حنه ينظر
حد اي بين له طول وعرض او لا وهبته واذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى لا بيع
مسايل الما وهبته لجهالته اذ لا يدري قدر ما يشغله من الما وصح بيع حق المرور تبعا
للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخرى لا وصححه
ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية وشرح وهبانية وسيحققه
في احيا الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سوا كان على الارض لجهالة محله كما مر او على السطح
لانه حق التعلي وقد مر بطلانه ولا البيع بثمن موجل الي النيروز هو اول يوم من الربيع تحل فيه
الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت وعليه البرجندي
سبعة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان هو اول يوم من الخريف تحل فيه
الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر احدهما
سراج اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى
بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا الي قدوم الحاج والحصاد للزرع
والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر ولو باع مطلقا عنها اي عن هذه
الاجال ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل المبيع او الثمن العين فيفسد ولو الي معلوم شمني اليها
صح التاجيل كما لو كفل الي هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الدين والكفالة
لا الفاحشة او اسقط المشتري الاجل في الصور المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل

الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جايزا اتفاقا ابن كمال وابن ملك
كجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجي مطر فلا ينقلب جايزا وان ابطل الاجل عيني او امر المسلم
ببيع خمر او خنزير او شرايهما اي وكل المسلم ذميا او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده
يعني صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك
الى الامر امر حكمي وقالا لا تصح وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ولا بيع بشرط عطف على الى
النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه
نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون ادميا فلو لم يكن كشرط ان
لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجي ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو
جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه
البايع ويخيطه قبا مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري او يستخدمه مثال لما فيه نفع
للبايع وانما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام درر او يعتقه
فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شرح مجمع او يدبره او يكاتبه او
يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله
فيصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفا الثمن او لا
يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلانا او ان يقرضه البايع او
المشتري كذا فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع عبر ابن
الكمال بيركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلايمه كشرط رهن معلوم
وكفيل حاضر ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل اي صرم سماه باسم ما يول عيني على ان يحذوه البايع
ويشركه اي يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير هذا
اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان ووقته كخيار الشرط اشباه
من الشرط والتعليق وبحر من مسايل شتى واذا قبض المشتري المبيع برضى عبر ابن الكمال باذن بايعه
صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم
مع حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال لكن
اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما حقق اخراجه بذلك فتنبه ولم ينهه
البايع عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شرا الاب من ماله لطفله
او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا
لبسه ولا وطيها ولا ان يتزوجها منه البايع ولا شفعة لجاره ولو عقارا اشباه وفي الجوهرة
وشرح المجمع ولا شفعة بها فهي سادسة بمثله ان مثليا والا فبقيمته بعد هلاكه او تعذر رده
يوم قبضه لان به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيهما للمشتري لا
لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك
او بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها
بحر ولذا لا يشترط فيه قضا قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضا درر واذا اصر احدهما
على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية وكل مبيع فاسد رده
المشتري على بايعه بهبة او صدقة او بيع بوجه من الوجوه كعارية واجارة وغصب ووقع
في يد بايعه فهو متاركة للبيع وبرى المشتري من ضمانه قنية والاصل ان المستحق بجهة
اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق
عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين فان باعه اي باع المشتري المشترى فاسدا بيعا
صحيحا باتا فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بايعه فلو له منه كان نقضا للاول
كما علمت وفساده بغير الاكراه فلو به ينتقض كل تصرفات المشتري او وهبه وسلم او اعتقه
او كاتبه او استولدها ولو لم تحبل ردها مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق
بعتقه بل بعتق البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشتري

البيع بشرط

قابضا اقتضاء فقد ملك المامور ما لا يملكه الامر وما في الخانية على خلاف هذا اما رواية او غلط من
الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا صحيحا لانه استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في
جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المصنف او رهنه او اوصى او تصدق به نفذ
البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع مذكورة في الاشباه وكذا
كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولو الحكميه ومتى زال المانع
كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضا بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق
الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث به يفتى وبعد الفسخ لا يأخذه بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف
ما لو شرى من مديونه بدينه شرا فاسدا فليس للمشتري حبسه لاستيفا دينه كاجارة ورهن
وعقد صحيح والفرق في الكافي فان مات احدهما او الموجر او المستقرض او الراهن فاسدا عيني وزيلعي
بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به من ساير الغرما بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى يأخذ ماله
فياخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو قايمة ومثلها لو هالكة بناء على تعين الدراهم وهو
الاصح وانما طاب للبايع ما ربح في الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا
لان الثمن في العقد الثاني غير معين ولا يضر تعيينه في الاول كما افاده سعدي لا يطيب للمشتري
ما ربح في بيع يتعين بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق
به كما طاب ربح مال ادعاه على اخر فصدقه على ذلك فقضي اي ادفاه اياه ثم ظهر عدم تصادقهما
انه لم يكن عليه شي لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما
لا يتعين واما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال وقال الكمال
لو تعمد الكذب في دعواه الدين لا يملكه اصلا وقواه في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ
مال الحربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع
الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه
الحرمة تتعدد مع العلم بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه
ثمة بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية
بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال
وتعقبه في النهر بحصول التسليط من البايع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة
وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة
كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جوهرة وفي جامع الفصولين لو
نقص في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع او بافة سماوية اخذه البايع مع الارش ولو بفعل البايع
صار مستردا ولو بفعل اجنبي خير البايع وكره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا
تبايعا يمشيان فلا باس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من
لا جمعة عليه ذكره المصنف وكره النجش بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشرا او يمدحه
بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت
قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفا الخداع عناية والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستامنا
وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او
المهر والا لا يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه الصلاة والسلام قدحا وحلسا بيع من يزيد
وتلقي الجلب بمعنى المجلوب او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على الواردين
لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي وهذا
في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر قيل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما
في المجتبى السمسار والبايع لموافقته اخر الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولذا
عدي باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنفي مبالغة
في المنع للعنه عليه السلام من فرق بين والد وولده واخ واخيه رواه ابن ماجة وغيره عيني
وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والايمة الثلاثة بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه

اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فافهم الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه
ولو على مال او بيبيع ممن حلف بعتقه او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرايع او متعدد او لو
الاخر لطفله او مكاتبه فلا باس به اوتعدد محارمه فله بيع ماسوي واحد من الاقرب والابوين
والملحق بهما فتح او بحق مستحق لحزوجه مستحقا وكدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين او بالاتلاف
مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين
والزوجين فلا باس به خلافا لاحمد فالمستثني احدعشر وكما يكره التفريق ببيع وغيره من اسباب
الملك كصدقة ووصية يكره بشرا الامن حربي ابن ملك وبقسمة في الميراث والغنايم جوهرة واعلم
ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا بحر وغيره لدفع الاثم مجمع وفيه ويصح شراء كافر
مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه وسيجي في المتفرقات فصل في
الفضولي مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره هو من يشتغل بما
لا يعنيه فالقايل لمن يامر بالمعروف انت فضولي يخشي عليه الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف
في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر منه و
تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته
حال وقوعه انعقد موقوفا ومالا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم
بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا
ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل اوقعته فيصح انشاء
لا اجازة كما بسط العمادي وقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد
اصلا كما في الزواهر معزيا للحاوي وهذا ان باعه على انه لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من
نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف او باع عرضا من غاصب عرض اخر للمالك به فالبيع باطل
والحاصل ان البيع موقوف الا في هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه لو اشتري لغيره نفذ عليه
الا اذا كان المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي الي غيره فلو اضافه
بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها و وقف بيع العبد
والصبي المحجورين على اجازة المولي والولي وكذا المعتوه وفي العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد
ولا عقوده وسيحققه في الحجر و وقف بيع مالك من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع
المرهون والمستاجر والارض في مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع و وقف
بيع شي برقمه اي بالمكتوب عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت وفي
مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه فتحرم مباشرته وعلى
الضعيف لا وترك المصنف قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير
وبيع المرتد والبيع بما باع به فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به
او بمثل ما اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشي بقيمته فان بين في المجلس صح
والا بطل وانى وبيع فيه خيار المجلس و وقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا باعه
لمالكه لا لنفسه على ما مر عن البدايع و وقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار
الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي
وبيع الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرما وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين
اذا باع بحضرة الاخر توقف على اجازته او بغيبته فباطل واوصلها في النهر الي نيف وثلاثين
وحكمه اي بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان البايع
والمشتري والمبيع قايما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيا اخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا
يشترط قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي وعليه
مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقي وكذا
يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته و حكمه ايضا اخذ المالك
الثمن او طلبه من المشتري ويكون اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله

لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الاداء الا ان علم قنية واعتمده
ابن الشحنة واقره المصنف وجزم الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا وقوله اسات نهر بيس
ما صنعت احسنت او اصبت على المختار فتح وهبة الثمن من المشتري والتصدق عليه به
اجازة لو المبيع قايما عمادية وقوله لا اجيز رد له اي للبيع الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز لان
المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الآجر ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة
بالفعل وبالقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة وكذا للفضولي قبلها
في البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازيه وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري في حصته
والزمه محمد بها سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر
اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتي يصح حط من الثمن مطلقا بزازيه اشترى من غاصب
عبدا فاعتقه المشتري او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب او ادي الغاصب الضمان الي المالك
على الاصح هدايه او ادي المشتري الضمان اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق لا
الثاني وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته قيد بعتق المشتري
لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه به زيلعي ولو قطعت يده مثلا عند
مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد
والعقر ولو قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت الشرا بخلاف الغاصب لما
مر وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره
قيد اتفاقي فبرهن المشتري مثلا على اقرار البايع الفضولي او على اقرار رب العبد انه لم يامره
بالبيع للعبد واراد المشتري رد المبيع ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البايع
البينة انه باع بلا امره او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله ان من سعي في نقض ما تم
من جهته لا يقبل الا في مسلتين وان اقر البايع المذكور ولو عند غير القاضي بحر بان رب
العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر المشتري انتقض البيع لان التناقض
لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا بطل في حقهما لا في حق المالك للعبد ان كذبهما
وادعي انه كان بامره فيطالب البايع بالثمن لانه وكيل لا المشتري خلافا للثاني باع دار غيره
بغير امره واقبضها المشتري نهر واما ادخالها في بناء المشتري فقيد اتفاقا درر ثم اعترف
البايع الفضولي بالغصب وانكر المشتري لم يضمن قيمة الدار لعدم سراية اقراره على المشتري
فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواه بها فروع باعه فضولي واجره اخر او
زوجه او رهنه فاجيزا معا ثبت الاقوي فتصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت المالك عند العقد
ليس باجازة خانية من اخر فصل الاقالة باب الاقالة هي لغة
الرفع من اقال اجوف يائي وشرعا رفع البيع وعم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين
ماضيين وهذا ركنها او احدهما مستقبل كاقلني فتقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت
كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك وتركت وتاركتك
ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية وفي السراجية لا بد من
التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف على قبول الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا
كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري اقلتك لان من شرايطها اتحاد المجلس ورضي المتعاقد
او الورثة او الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا
لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا يهب البايع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون
البيع باكثر من القيمة في بيع ماذون ووصي ومتول وتصح اقالة المتولي ان خيرا للوقف والا
لا الاصل ان من ملك البيع ملك اقالته الا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشراء والسلم
اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهرة وابراء بحر من باب التحالف وهي مندوبة
لحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا غره البايع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا
فله الرد كما سيجي وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات العقد اي الاحكام

باب الاقالة

المساومة رشنه نك كهاسني
سو يلشوب قرار لشمق احري
وقال محمد رحمه الله لا تصح الا بلفظين ماضيين كالبيع
ولا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة جوهرة

العقد اما لو وجب بشرط زايد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شري بدينه الموجل عينا ثم تقايلا
لم يعد الاجل فيصير دينه حالا لانه باعه منه ولو رده بخيار بقضا عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به
كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانيه ثم ذكر لكونها فسخا فروعا فالاول انها تبطل بعد ولادة
المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك
والثاني تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود او
اردي ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير
شيا باكثر من قيمته او اشتريا شيا باقل منها للوقف او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن
الاول وكذا الماذون كامر وان وصليه شرط غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل الا
مع تعيبه فيكون فسخا بالاقل لو بقدر المعيب لا ازيد ولا انقص قيل الا بقدر ما يتغابن
الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما سيجي والرابع
جاز للبايع بيع المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من
غير المشتري عيني والخامس جاز قبض المكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة كيل ووزنه
والسادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل
ذلك وانما هي بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل
في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او متاركة او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع فبيع
اجماعا وثمرته في مواضع فالاول لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضي
له بها لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد البايع الثاني علي الاول بعيب
علم بعدها لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له
الموهوب من آخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من المشتري منه والرابع المشتري اذا باع المبيع
من آخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراوه منه بالاقل والخامس اذا اشتري بعروض
التجارة عبد الخدمة بعد ما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضا واسترد
العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة فالفقير ثالثهما اذا الرد بعيب بلا قضا اقالة وبرا
التقابض في الصرف ووجوب الاستبرا لانه حق الله فالله ثالثهما صدر شريعه والاقالة
بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما نهر فهي تسعة والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع
ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في بدلي الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء
بالكل وليس منه ما لو شري صابونا فجف فتقايلا لبقاء كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين
في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقي منهما وعلي المشتري قيمة الهالك ان قيميا
ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في الصرف تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن
تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت بزازيه وان اشتري ارضا مشجرة فقطع
او عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شي لبايعه
من ارش الشجر واليد ان علم البايع بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان غير عالم خير بين
الاخذ بجميع ثمنه او الترك قنيه وفيها شري ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا صحت
في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطي
المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مونة الرد علي البايع مطلقا وتصح اقالة الاقالة
فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم فانها
لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها راس المال
بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسلتين لو اختلفا فيه بعدها
فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة
والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت الا في
مسئلة اذا ادعي المشتري بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل النقد وادعي البايع الاقالة
فالقول للمشتري مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا

استهلكه

اقالة الاقالة

استهلكه في يد البايع غير المشتري ورايت معزيا للخلاصة باع كرما وسلم فاكل مشتريه نزله سنة
ثم تقايلا لم يصح باب المرابحة والتولية لما بين المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساو
والوضيعة لظهورهما المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث
او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مونة وان لم تكن من جنسه كاجر قصار
ونحوه ثم باعه مرابحة علي تلك القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر ولي غيره جعله واليا وشرعا
بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني بقيمته وعبر عنها به لانه الغالب وشرط صحتها كون العوض مثليا
او قيميا مملوكا للمشتري وكون الربح شيا معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة
حتي لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحدي عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح
مجمع للعيني ويضم البايع الي راس المال اجر القصار والصبغ باي لون كان والطراز بالكسر علم
الثوب والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام المبيع
بلا سرف وسقي الزرع والكروم وكسحها وكري المسناة والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار
واجرة السمسار هو الدال علي مكان السلعة وصاحبها المشروط في العقد علي ما جزم به في الدرر
وربح في البحر الاطلاق وضابطه كلما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمد العيني وغيره عادة
التجار بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه
او باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه
ملذا علله في المبسوط بعدم العرف والدلالة والراعي ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه
او تطوع به متطوع وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا به
وكانه للعرف والا فلا فرق يظهر قدبر وما يوخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة
بضمه هذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة
باقراره او برهان علي ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضا
وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية ولو هلك المبيع او استهلكه في المرابحة قبل
رده او حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه بجميع الثمن المسمي وسقط خياره وقدمنا انه
لو وجد المولي بالمبيع عيبا ثم حدث اخر لم يرجع بالنقصان شراه ثانيا بجنس لثمن الاول بعد
بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق
وقوله او نقد بجنس ولو بين ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان
يبيع مرابحة لغيره سيد شري من مكاتبه او ماذونه ولو المستغرق دينه لرقبته فاعتبار
هذا القيد لتحقيق الشرا فغيره المدبون بالاولي علي ما شري الماذون كعكسه نفيا للتهمة
وكذا كل من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح علي شراء نفسه ابن كمال ولو
كان مضاربا معه عشرة بالنصف اشتري بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر باع
الثوب مرابحة رب المال باثني عشر ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجي
في بابه وتحقيقه في النهر يرابح مريدها بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان
نفس العيب فواجب تعيب عنده بالتعيب بافة سماوية او بصنع المبيع ووطي الثيب
ولم ينقصها الوطي كقرض فار وحرق نار للثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة
لا بد من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ ورجحه الكمال واقره المصنف ويرابح ببيان
بالتعيب ولو بفعل غيره بغير امره وان لم ياخذ الارش وقيد لاخذه في الهداية وغيرها
اتفاقي فتح ووطي البكر كتكسير بنشره وطيه لصبر ورق الاوصاف مقصودة بالاتلاف
ولذا قال ولم ينقصها الوطي اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري
فان تلف المبيع بتعيب او تعييب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا التولية
في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوي الرجوع بفضل ما بين الحال والموجل بحر ومصنف
ولي رجلا شيا اي باعه تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم
قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشتري بين اخذه وتركه

وفي فتح القدير لو مات هذا المشتري انتقل الخيار الى وارثه اجماعا لانه في ضمن ملك العين انتهى بحر الرائق
اقول يؤخذ منه ان خيار الغبن الفاحش مع التغرير يورث لانه اشبه به اذ هو معه اشتراه
بناء على قوله فكان شارطا له فيه اقتضاء وصفا مرغوبا فبانه بخلافه وقد اختلف تفقه
الشيخ علي المقدسي والشيخ محمد الغزي في هذه المسئلة لانهما لم يريا ها منقولة ومال الشيخ علي
لما قلنا ولكن لم يذكر وجهه وعن انه ماك والذي اميل اليه انه مثل خيار العيب يعني فيورث خير الدين
حاشية بحر

غبن فاحش

لو علم في مجلسه والا بطل واعلم انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر
الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتي بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر
روايات المضاربة وبه يفتي ثم رقم وقال ان غره اي غر المشتري البايع او بالعكس او غره
الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه في بعض المبيع قبل
علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا يعني
لو كان قيميا لم اره قلت وبالاخير جزم الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء
وصححه الزيلعي وغيره وفي كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور لا يوجب
الرجوع الا في ثلاث منها هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة
واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض
لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهر
حرا او ابن الغير رجعوا عليه للغرور ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وهذا ان اضافه اليه
وامر بمبايعته ومنه لو بنى المشتري او استولد ثم استحقا رجع على البايع بقيمة البناء والولد
ومنه ما ياتي في باب الاستحقاق اشترني فانا عبد ارتهني الثالث اذا كان الغرور بالشرط
كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجيء اخر الدعوى
فرع هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث استظهر المصنف لا لتصريحهم بان
الحقوق المجردة لا تورث قلت وفي حاشية الاشباه لابن المصنف وبه افتى شيخنا
العلامة علي المقدسي مفتي مصر قلت وقد قدمناه في خيار الشرط معزيا للدرر لكن
ذكر المصنف في شرح منظومته الفقهية ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار العيب ونقله
عنه ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرايض وايده بما في بحث القول في الملك من الاشباه
قبيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتامل وقدمنا عن
الخانية انه متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر فتدبر فصل في
التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتاجيل الديون صح بيع عقار
لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بايعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علوا
او على شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا ككتابة واجارة وبيع منقول قبل قبضه
ولو من بايعه كما سيجيء بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق به واقراضه ورهنه
واعارته من غير بايعه فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك بعقد
ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جايز وما لا فجايز عيني والمنقول لو وهبه
من البايع قبل قبضه فقبله البايع انتقض البيع ولو باعه قبله منه لم يصح هذا البيع
ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل
مطلقا جوهرة قلت وفي المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفي
الصحة تحتملها فتنبه اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم اي كره تحريما بيعه والاكل حتى
يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال لاكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه
اكل ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي للبايع
بخلافه مجازفة لان الكل للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما
بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات الى وزن المشتري
ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوى خلاصة وكفى كيله من
البايع بحضرته اي المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو كيل بحضرة
رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا فتح
ولو كان المكيل والموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل
القبض فقبل الكيل اولى لا يحرم المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرط الا اذا افرد
لكل ذراع ثمنا فهو في حرمة ما ذكر كموزون والاصل ما مر مرارا ان الذرع وصف

هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث

المسماة بمواهب المنان في شرح تحفة الاقران في اوايل فصل من كتاب الفرايض

لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض
لان الوزن حينئذ فيه وصف وجاز التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا
اليه ولو دينا فالتصرف فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك
قبل قبضه سوا تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز
اخذ بدلهما شيا اخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف وبدل
خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف في الاثمان والديون كلها
قبل قبضها عيني سوى صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة
فيه ولو من غير جنسه في المجلس او بعده من المشتري او وارثه خلاصه ولفظ ابن الملك
او من اجنبي ان في غير صرف وقبل البايع في المجلس فلو بعده بطلت خلاصه وفيها لو
ندم بعد ما زاد اجبر وكان المبيع قايما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه
ثم شراه ثم زاده زاد في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد
القبض او دبر او كاتب او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو اجر
او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع وصح
الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد
فبطل حط الكل وانما الالتحاق في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد
صرف لكن انما يظهر في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البايع دفعها ان
في غير سلم زيلعي وقبل المشتري ويلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض
سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد
بقدره قنيه ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما
مر ويصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين
لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة الاسقاط لا في براءة الاستيفا اتفاقا ولو اطلقها
تقولان واما الابرا المضاف الى الثمن فصحيح ولو بهبة او حط فيرجع المشتري بما دفع على
ما ذكره السرخسي فيتامل عند الفتوى بحر قال في النهر وهو المناسب للاطلاق وفي
البزازية باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز لالتحاق
الحط باصل العقد دون الهبة والاستحقاق لبايع او مشتر او شفيع يتعلق بما
وقع عليه العقد وتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بنحو عيب رجع المشتري بالكل ولزم
تاجيل كل دين ان قبل المديون الا في سبع على ما في مداينات الاشباه بدلي صرف
وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا
يلزم تاجيله الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده
او احاله على مديون مؤجل دينه لان الحوالة مبرية والرابع الوصية او وصى بان يقرض من
ماله الف درهم فلانا الى سنة فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصي او اوصى
بتاجيل قرضه الذي له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على ثلاثة
اوجه باطل في بدلي صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم
فيما عدا ذلك واقره المصنف وتعقبه في النهر بان الملحق بالقرض تاجيله باطل قلت
ومن حيل تاجيل القرض كفالته مؤجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر
لكن خامسة فليحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه
ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب ان كان مؤجلا عليهما
ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيا والا لامر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر
الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله قلت وسيجيء اخر
الكتاب انه لو حل بموته او اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام
وهو جواب المتاخرين فصل في القرض هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا

صح القرض في المثلي لا في غيره

مطلب استقراض الدراهم والدنانير

ما نقطعه من مثلي لتتقاضاه وهو أخصر من عقد مخصوص اي بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال
بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لآخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي
هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت
لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سوا فيحرم الانتفا
به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل
ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددا ولحم وزنا
وخبز وزنا وعددا كما سيجي استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه
مثلها كاسدة و لا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة
بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها قول الامام وعند
الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في اخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال
وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق
يوم اقترضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى
العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه
المقرض في بلد الطعام فيه غالي فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر
المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد الذي اخذه منه استقرض
شيا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض
على تاخيره الى مجي الحديث الا ان يتراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس
اذا كسدت وتمامه في صرف الخانية ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما
اي الامام ومحمد خلافا للثاني فله رد المثل ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده بلفظ القرض
وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال بحر فجاز شرا المستقرض القرض
ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين بزازيه
فليحفظ اقرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه
او اودعه ومثله المعتوه ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق خلافا
للثاني وهو كالوديعة سواخانيه وفيها استقرض من اخر دراهم فاتاه المقرض بها
فقال المستقرض القها في الما فالقاها قال محمد لا شي على المستقرض وكذا الدين والسلم
بخلاف الشرا والوديعة فان بالالقا يعد قابضا والفرق ان له اعطا غيره في الاول
لا الثاني وعزاه لغريب الرواية وفيها القرض لا يتعلق بالجايز من الشروط فالفاسد
منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شي اخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على
ان يودي صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان اخر وكان عليه مثل
ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الداين على قبول الاجود وقيل لا بحر وفي
الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي
دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن
فـــروع استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعتها اليه
واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي فانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شي
عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق عشرون رجلا جاوا واستقرضوا
من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قلــــت ومفاده
صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية وفيها استقرض العجين وزنا يجوز
وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سيل عليه الصلاة والسلام عن خميرة يتعاطاها الجيران
ايكون ربا فقال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا
فهو عند الله قبيح وفيها شرا الشي اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره
واقره المصنف قلــــت وفي معروضات المفتي ابي السعود لو ادان زيد العشرة

بائني

بائني عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام
بان لا تعطا العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر
ويحبس الى ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح
لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر
بالرجوع واقبح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص انتهى وبالله التوفيق
بـــــاب الربا هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربا النسيئة
والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قايما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنيه
وبحر خال عن عوض خرج مسألة صرف الجنس لخلاف جنسه بمعيار شرعي هو الكيل والوزن
فليس الذرع والعد بربا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين اي بايع او مشتر فلو شرط لغيرهما
فليس بربا بل بيعا فاسدا في المعاوضة فليس الفضل في الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم
فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشرا وهذا انضرها
الكره لانها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع ان صحة الزيادة
والحط قول الامام وان محمدا اجاز الحط وجعله هبة مبتداة كحط كل الثمن وابطل الزيادة قال
ابن الملك والفرق بينهما خفي عندي قال وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا
فحلله زيادته جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهبه الفضل لم يجز
لانه هبة مشاع يقسم قلـــت وما قدمنا عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه
فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم
التساوي فليحفظ فاني لم ارمن نبه على هذا وعلته اي علة تحريم الزيادة القدر المعهود بكيل
او وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل اي الزيادة والنسا بالمد التاخير فلم يجز
بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما نسا وان عدما بكسر الدال من باب علم ابن ملك
حلا كهروي بمرويين لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة وان وجد احدهما اي القدر وحده
او الجنس حل الفضل وحرم النسا ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز
لوجود الجنسية واستثني في المجمع والدرر اسلام منقود في موزون كيلا ينسد اكثر ابواب
السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت ومفاده ان القدر
بانفراده لا يحرم النسا بخلاف الجنس فليحرر وقدمنا في السلم ان حرمة النسا تتحقق بالجنس
وبالقدر المتفق فتنبه ثم فرع على الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه
متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعي كجص كيلي وحديد وزني ثم اختلاف الجنس
يعرف باختلاف الاسم الخاص وباختلاف المقصود كما بسطه الكمال وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا
وبلا معيار شرعي فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة
بحفنتين وثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين
او اكثر باعيانهما لو اخره لكان اولى لما في النهر انه قيد في الكل فلو كانا غير معينين او احدهما
لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين
ودواة بدواتين وانا بانائين ما لم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل فتح وابرة
بابرتين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليها فجاز الفضل لفقد
القدر وحرم النسا لوجود الجنس حتى لو اشترى لحفنة بر بحفنتي شعير فيحل مطلقا لعدم
العلة وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال وما نص الشارع على كونه كيليا كبر وشعير
وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح بيع حنطة وزنا
كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوي لان النص اقوى من العرف
فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه حمل على العرف وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا
ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا في
زماننا يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر واقره المصنف والمعتبر

علة تحريم الزيادة

استقراض الدراهم وزنا

بيع الذهب وزنا

تعيين الربوي في غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض حتي لو باع برا ببر
بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي في بيع الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن وعين
قبل التفرق جاز والا لا لبيعه ما ليس عنده سراج وجيد مال الربا لا حقوق العباد ورديه
سوا الا في اربع مال وقف ويتيم ومريض وفي القلب الرهن اذا انكسر اشباه باع فلوسا
بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز لما مر كما
جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف ما كان
بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس ولو باع مذبوحة بحية او بمذبوحة
جاز اتفاقا وكذا المسلوختين ان تساويا وزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة المفصولة عن
السقط ككرش وامعا بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن مطلقا كيف كان لاختلافهما جنسا
كبيع قطن بغزل القطن في قول محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية لا باس بغزل قطن
بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه
اذا لم توزن وكبيع رطب برطب او بتمر متماثلا كيلا لا وزنا خلافا فالعيني في الحال الا انما
خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب او بزبيب
متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها برطبها ويابسها بيابسها كبيع
برطبا او مبلولا بمثله وباليابس وكذا بيع تمر او زبيب منقوع بمثله او باليابس منهما خلافا
لمحمد زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار
وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجي وكبيع
لحوم كلهم بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقر وغنم وخل دقل نبختين ردي التمر
وخصه باعتبار العادة بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه العوام لية او لحم وخبز
ولو من بر ببر او دقيق ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربي بالبنفسج بغير
المربي منه متفاضلا او وزنا كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في
لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتي لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز وزني في عادة
مصر وفي النهر لعله في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود
او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز الاخير ولو الخبز نسيئة بدقيق درر اي اذا اتي بشرايط السلم
لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قلما يقبض من جنس ما سمي وفي القهستاني معزيا للخزانة
الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بدراهم معلومة ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه معزيا
معلومة ثمنا حتي يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه معزيا
للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا عددا وعليه الفتوي وسيجي جواز استقراضه ايضا
وجاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم حاوي لا يجوز بيع البر بدقيق او
سويق هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو متساويا لعدم المسوي فيحرم
لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين فجائز
اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها ففاسد
كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج حتي يكون الزيت والحل اكثر
مما في الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله والزايد بالثفل وكذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهن
ولبن بسمن وعنب بعصيره فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا
الفضل ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوي ابن ملك واستحسنه
الكمال واختاره المصنف تيسيرا وفي المجتبي باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز
وبعكسه لا وجاز بيع كسيرات كيف كان ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا او امة ايضا
اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن
ملك وغيره لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزايد لا للربا بل لتعلق
الغرما ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالها اي مال الشركة

الجبن بونه اوج لغة جار در ضم مهمله وسكون باء
ايله الكنبج ضم جيم ايله وبا ايله بلا تشديد و
او جنبج ضم جيم وبا ايله مع التشديد بنير ديد بخاري
طعام كه مشهور در اختري
المقلية بالفتح بشمش نسنه مشوية معناسنه
يقال قلي البر يقلي اذا شواه اختري

زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستأمن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان ماله ثمة مباح فيحل برضا
مطلقا بلا عذر خلافا للثاني والثلاثة وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا
معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت
ومنه يعلم حكم من اسلما ثمة ولم يهاجرا والحاصل ان الربا حرام الا في هذه الست مسايل

باب الحقوق في المبيع اخرها لتبعيتها ولتبعيته ترتيب الجامع الصغير اشتري
بيتا فوقه اخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير ما لم
ينص عليه لان الشي لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو بشرا منزل هو ما فيه اصطبل فيه الا بكل
حق هو له او بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق المنافع اشباه او بكل قليل
او كثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشرا دار وان لم يذكر شيا ولو الابنية بتراب او بخيام
وقباب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي
سوا كان المبيع بيتا فوقه علو او غيره الا دار الملك فتسمي سراي نهر كما يدخل في شرا الدار الكنيف
وبير الما والاشجار التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح بذلك لا البستان
الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعي وعيني ٥
والظلة لا تدخل في بيع الدار لبنايها علي الطريق فاخذت حكم الا بكل حق ونحوه مما مر وقالا
ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق
لانه من مرافقها خانية لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه مما مر بخلاف
الاجارة لدار او ارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا لعين والرهن والوقف خلاصة
ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصي بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع
ولا يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضي صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبيه
ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول
كما مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة واعتمده المصنف تبعا
للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق علي مال كالبيع والوجه فيها لا يخفي ٥

باب الاستحقاق هو طلب الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك
بالكلية كالعتق والحرية الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الي اخر
كالاستحقاق به اي بالملك بان ادعي زيد علي بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن فالناقل
لا يوجب فسخ العقد علي الظاهر لانه لا يوجب بطلان الملك والحكم به حكم علي ذي اليد وعلي
من تلقي ذو اليد الملك منه ولو مورثه فيتعدي الي بقية الورثة اشباه فلا تسمع دعوي
الملك منهم للحكم عليهم بل دعوي النتاج ولا يرجع احد من المشتريين علي بايعه ما لم يرجع
عليه ولا علي الكفيل ما لم يقض علي المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان بدل
المستحق مملوك ولو صالح بشي قليل او ابراه عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبايعه ان
يرجع علي بايعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع لانه بالصلح
ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل يوجبه اي يوجب فسخ العقود ٥
اتفاقا فلكل واحد من الباعة الرجوع علي بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع هو ايضا كذلك
علي الكفيل ولو قبل القضا عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية
الاصلية حكم علي الكافة من الناس سوا كان ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه
اقرار بالرق اشباه فلا تسمع دعوي الملك من احد وكذا العتق وفروعه بمنزلة
حرية الاصل واما الحكم بالعتق في الملك المورخ فعلي الكافة من وقت التاريخ ولا يكون
قضا قبله كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فان اكثر الكتب عنه خالية ٥
واختلف في القضا بالوقف قيل كالحرية وقيل لا تسمع فيه دعوي ملك اخر ووقف
اخر وهو المختار وصححه العمادي وفي الاشباه القضا يتعدي في اربع حرية ونسب ونكاح
وولاء وفي الوقف يقتصر علي الاصح ويثبت رجوع المشتري علي بايعه بالثمن اذا كان

الاستحقاق بالبينة لما سيجي انها حجة متعدية اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري او بنكوله
فلا رجوع لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس لكن لا في كل شي كما
هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه كما مر ذكره المصنف لا الاقرار بل هو حجة قاصرة على
المقر لعدم ولايته على غيره بقي لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضى بالاقرار الا عند الحاجة فبالبينة اولى
فتح ونهر فلو استحقت مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده ببينة يتبعها ولدها
بشرط القضاء به اي بالولد في الاصح زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود
فلو بينوا انه لذي اليد او قالوا لا ندري لا يقضي به نهر ثم استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة
فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقه كما مر في باب الـ دعوى النسب وان اقر ذو اليد
بها لرجل لا يتبعها فياخذها وحدها والفرق مار من الاصل وهذا اذا لم يدعه المقر له فلو ادعاه
تبعها وكذا ساير الزوايد نعم لا اضمان بهلاكها كزوايد المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم
الاقرار قهستاني معزيا للعادية ومنع التناقض اي التدافع في الكلام دعوى الملك لعين او
منفعة لما في الصغرى طلب نكاح امة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الا
اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق خلاف سنحققه في متفرقات القضا وفروع هذا الاصل
كثيرة ستجي في الدعوى ومنها ادعى على اخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه
ليس هو باخي ثم مات المدعي عن تركة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل
للتناقض وان قال ابي او ابني قبل والاصل ان التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب
والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد لزيد فاشتراه معتمدا على
مقالته فاذا هو حر اي ظهر حرا فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة يعرف
مكانه فلا شي على العبد لوجود القابض والا رجع المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني
ولو قال اشترني فقط او انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا درر ورجع العبد على البايع
اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارتهني فاني عبد لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير
يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم
بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمده المص
تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجي آخر الكتاب اشترى شيا
ولم يقبضه حتى ادعاه اخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البايع والمشتري للقضا
عليهما ولو قضى له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البايع ثم هو باعه من
المشتري قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك
فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقبل القضا بها
للمستحق اخبر المستحق عليه البايع عن القصة فقال البايع لي بينة انها كانت ملكا لي
منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضي بها للمستحق لبقاء دعوا
في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على
البايع عند الاستحقاق فلو استولد مشتريه بعلم غصب البايع اياها كان الولد رقيقا
لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق درر وفي القنية لو اقر
بالملك للبايع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه
اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق
بشهادة انه كتاب قاضي كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل
لا بد من الشهادة على مضمونه ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم في ما سوى
نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود بكل منها الزام الخصم
بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما لتحصيل العلم للقاضي ولذا لزم اسلامهم ولو الخصم كافرا
ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شي معين واستحق بعضها لجواز دعواه
فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعي في المستحق واستفيد منه اي من

رجل باع دابة لآخر فولدت الدابة عند
المشتري اولادا ثم استحقها فاخذ المستحق
الدابة والاولاد يرجع المشتري على
البايع بالثمن وقيمة الاولاد في قولهم
جميعا جامع الفصولين

جواب المسئلة امران احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي الى
المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته لجهالة المدعي بحيث لو برهن لم
يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع المدعى عليه بحصته في دعوى كلها ان استحق شي منها لفوات
سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك
المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما استحق منه فرع لو صالح من الدنانير على دراهم وقبض
الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق
البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر فلتنظر وفي المنظومة المحبية بيتها

لو مستحقا ظهر المبيع • له على بايعه الرجوع • بالثمن الذي له قد دفعا •
الا اذا البايع ههنا ادعى • بانه كان قديما اشترى • ذلك من ذا المشتري بلا مرا •
لو اشترى خرابة وانفقا • شيا على تعميرها وطفقا • ذاك يسوى بعد اكامها •
ثم استحق رجل تمامها • فالمشتري في ذاك ليس يرجعا • على الذي غدا لتلك بايعا •
ولا على ذا المستحق مطلقا • بذا الذي كان عليها انفقا • وان مبيع مستحقا ظهرا •
ثم قضي القاضي على من اشترى • به فصالح الذي ادعاه • صلحا على شي له اداه •
يرجع في ذاك بكل الثمن • على الذي قد باعه فاستبن •

وفي المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البنا مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن
لا غير كالو استحقت بجميع بنائها لما تقرر ان الاستحقاق مبني ورد على ملك المشتري لا يوجب
الرجوع على البايع بقيمة البنا مثلا ولو حفر بيرا او نقي البالوعة او رم من الدار شيا ثم
استحقت لم يرجع بشي على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في مسئلة
الخرابة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى
البايع يفسد البيع ولو حفر بيرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه
فسد وكذا لو حفر ساقية ان قنطر عليها رجع بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر الساقية
وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع فلا
يرجع بقيمة جص وطين وتمامه في الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى كرما
فاستحق نصفه له رد الباقي اذا لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره ولو شرى ارضين
واستحقت احداهما ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزمه غير المستحق بحصته
من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحق ثياب العبد
او بردعة الحمار لم يرجع بشي وكل شي يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن
يخير المشتري فيه قنية ولو استحق من يد المشتري الاخر كان قضا على جميع الباعة
ولكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الاترى ان المشتري الثاني لو ابرا الاول من الثمن
كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانية لكن في الفصول ما يخالفه
فتنبه ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال
على المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ
البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع

باب السلم هو لغة كالسلف وزنا
ومعنى وشرعا بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو راس المال وركنه ركن البيع حتى
ينعقد بلفظ بيع في الاصح ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام
ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن راس المال وحكمه ثبوت
الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه فيه لف ونشر مرتب ويصح
فيما امكن ضبط صفته بجودته ورداءته ومعرفة قدره كمكيل وموزون وخرج بقوله
مثمن الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك وعددي متقارب
كجوز وبيض وفلس وكمثري ومشمش وتين ولبن بكسر الباء وآجر بملبن معين بين صفته

ومكان ضرب به خلاصة وذرعي كثوب بين قدرع طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب منهما
وصنعته كعمل الشام او مصر او زيد او عمرو ورقته او غلظه ووزنه ان بيع به فان الديباج كلما
ثقل وزنه زاد قيمته والحرير كلما خف وزنه زاد قيمته فلابد من بيانه مع الذرع لا يصح في عددي
متفاوت هو ما تتفاوت ماليته كبطيخ وقرع ودر ورمان فلم يجز عددا بلا تمييز وما جاز عددا
جاز كيلا ووزنا نهر ويصح في سمك مليح ومالح لغة رديئة وفي طري حين يوجد وزنا وضربا
اي نوعا فيد لهما لا عددا للتفاوت ولو صغارا جاز وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان مجتبى لا في حيوان
تا خلافا للشافعي واطرافه كروس واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم
ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يؤدي الي النزاع وجاز وزنا فتح وجوهر وخرز الا صغار
لولؤ تباع وزنا لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الي وقت الاستحقاق
ولو انقطع في اقليم دون آخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين
انتظار وجوده والفسخ واخذ راس ماله ولحم ولو منزوع عظم وجوزاه اذا بين وصفه وموضعه
لانه موزون معلوم وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه الفتوي بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني
انه يصح في المنزوع بلا خلاف انما الخلاف في غير المنزوع فتنبه لكن صحح غيره بالروايتين فتدبر
ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازيه وفي العيني انه قيمي عنده مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول
قيد فيهما وجوزه الثاني في الماء قربا للتعامل فتح وبر قرية بعينها وثمر نخلة معينة الا اذا
كانت النسبة لثمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة لا لتعيين الخارج كقمح مرجي وبلدي بديا
فالمانع والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها
موجودة وقت العقد الي وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة جديدة او في ذرة حديثة
لم يجز لانه لا يدري ايكون في تلك السنة شئ ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من
قوله جديد عامه مفسد له اي قبل وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا يخفي وشرطه اي شروط صحته
التي تذكر في العقد سبعة بيان جنس كبر او تمر وبيان نوع كمسقي او بعلي وصفته كجيد او ردي
وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل واقله في السلم شهر به يفتي وفي الحاوي
لا باس بالسلم في نوع واحد علي ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت آخر ويبطل
الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل
بموت المديون لا الدائن ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة علي تسليمه بموته وبيان
قدر راس مال ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت ٥
واكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر علي تحصيل المسلم فيه فيحتاج الي رد
راس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدل له رب السلم
في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقي في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي
ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفا للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله
الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب
قلنا هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف الاول شرطا الايفا في مدينة فكل محلاتها سواء
فيه اي في الايفا حتي لو اوفاه في محلة منها بري وليس له ان يطالبه في محلة اخري بزازيه
وفيها قبل شرط حمله الي منزله بعد الايفا في المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة
والتجارة وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لولو لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء
اتفاقا ويوفيه حيث شاء في الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا
تعين في الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق وبقي من الشروط قبض راس المال
ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما وان ناما او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم
ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا ولو صحت الكفالة والحوالة والارتهان
براس مال السلم بزازيه وهو شرط بقائه علي الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد
صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابي المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه

اما الحيوان فللتفاوت آحاده لانه وان امكن ضبط ظاهره لا يمكن ضبط باطنه منح

شروط السلم

بطلان الاجل بموت المسلم اليه

خلاصة

خلاصة وبقي من الشروط كون راس المال منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احدي علتي
الربا وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة النسا تتحقق به وعدها العيني تبعا للغاية سبعة
عشر وزاد المصنف وغيره القدرة علي تحصيل المسلم فيه ثم فرع علي الشرط الثامن بقوله فان
اسلم مائتي درهم في كر بضم فتشديد ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع
ونصف عيني بر حال كون المائتين مقسومة مائة دينا عليه اي علي المسلم اليه ومائة
نقدا نقدها رب السلم وافترقا علي ذلك فالسلم في حصة الدين باطل لانه دين بدين
وصح في حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طارئ حتي لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو
احدهما دنانير وعلي غير العاقد فسد في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في راس المال
ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتي
لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقالة بعض السلم جائز ولا يجوز لرب السلم شرا
شئ من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال
كسائر الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك
اي الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل
الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه
فيه بخلاف السلم ولو شري المسلم اليه في كر كرا وامر المشتري رب السلم بقبضه قضا
عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا وامر مقرضه به لانه اعارة
لا استبدال كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله مرتين
لزوال المانع امره اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه فكاله في ظرفه
اي رب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر المشتري البايع
بذلك فكال في ظرفه ظرف البايع لم يكن قبضا لحقه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره
فانه قبض لان حقه في العين والاول في الذمة كيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه
وجعلهما في ظرف المشتري قبض بامره لتبعية الدين للعين وعكسه وهو كيل الدين اولا
لا يكون قبضا وخيره بين نقض البيع والشركة اسلم امة في كر بر وقبضت فتقايلا السلم
فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقد الاقالة او ماتت فتقايلا صح لبقاء المعقود عليه
وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض فيهما في المسألتين لانه سبب الضمان كذا الحكم
في المقايضة بخلاف الشرا بالثمن فيهما لان الامة اصل في المبيع والحاصل جواز الاقالة
في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة من
يد المشتري فان لم يقدر علي تسليمه للبايع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنية والقول
لمدعي الرداة والتاجيل لا لنافي الوصف وهو الرداة والاجل والاصل ان من خرج كلامه
تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق علي عقد واحد فالقول
لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه
لانكاره الزيادة واي برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب لاثباتها الزيادة ه
وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب اي المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن الآخر وان برهنا
فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا فتح والاستصناع هو طلب
عمل الصنعة باجل ذكر علي سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير مسلما سلم فتعتبر
شرائطه جري فيه تعامل ام لا وكذا لا الاول استصناع وبدونه اي الاجل فيما فيه تعامل
الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكره في المغرب في الشين المعجمة وقد يقال طشت
صح الاستصناع بيعا لا عدة علي الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع علي عمله ولا يرجع
الآمر عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعي فان جاء الصانع
بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع
له اي للآمر بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية آمره ولو تعين له لما صح بيعه

لا يجوز السلم في الدبس

لا يجوز جعل الدبس اجرة

ولـه اي للامر اخذه وتركه بخيار الروية ومفاده انه لاخيار للصانع بعد روية المصنوع له وهو الاصح نهـر ولم يصح فيما لم يتعامل به كالثوب الا باجل كما مر فان لم يصلح فسد ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تفرغ غدا كان صحيحا فـرع السلم في الدبس لا يجوز لما في اجارة جواهر الفتاوي لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلي لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت ويجي في الغصب ان الرب والقطر والمحم والفحم والاجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم وبر مخلوط بشعير قيمي فليحفظ باب المتفرقات من ابوابها وعبر في الكنز بمسايل منثورة وفي الدرر بمسايل شتى والمعنى واحد اشتري ثورا او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه بيع ويضمن قنية وفي اخر حظر المجتبي عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع بساير انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت او لا سوي الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكرهه كبيع العصير شرح وهبانيه فـرع لا ينبغي اتخاذ كلب الا لخوف لص او غيره فلا باس ومثله ساير السباع عيني وجاز اقتناوه لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا كما صح بيع هرة وحمام كثير وصح هبته قنيه و ادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز قنيه كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوي سمك وجوز في القنية بيع ما له ثمن كسقنقور وجلود خز وجعل المالوجيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها في الادوية والا لا ورده في البدايع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة الي شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح في غير مسجد كما مر والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بخنق او ذبح بمجوسي فانها كالخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدينون وصح شراوه اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد عبدا مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشتري صغيرا اجبر وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا لو اسلم عنده ويتبعه طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيا في قيمتهما ويوجع ضربا لوطيه مسلمة وذلك حرام فـرع من عادته شراء المردان يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا محرم اخذ صيدا يومر بارساله ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان ووطي زوج الامة المشتراة التي انكحها مشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله لا مجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار وقيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزمه المهر للمشتري فتح اشتري شيا منقولا لان العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه وان جهل مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي او ماموره نظرا للغايب وادي الثمن وما فضل يمسكه للغايب وان نقص تبعه البايع اذا ظفر به وان اشتري اثنان شيا وغاب واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البايع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر و له قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف احد المستاجرين والفرق ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف الموجر اللهم الا اذا اشترط تعجيل الاجرة باع شيا بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا به اي بالمثقال فيجب خمسماية مثقال من كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه شيا بالف من الذهب والفضة تنصفا وانصرف للوزن المعهود فالنصف من الذهب مثاقيل

والنصف

والنصف من الفضة دراهم ومثله له علي كر حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث كر وهذا قاعدة في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة وبدل خلع وغيرها في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله وزن سبعة تقدم في الزكاة وافاد الكمال ان اسم الدرهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد ففي مصر ينصرف للفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف الازمان فافتي اللقاني بانه يساوي نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق الواقف الدرهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف للفضة لانه الاصل كما لو قيده بالنقرة كواقف الشيخونية ونحوها فقيمة درهمها نصفان وافاد المصنف ان النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر الان فلا بد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستيمارات القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظايره كمعرفة خراج ونحوه قال وبه افتي المنلا ابو السعود افندي ولو قبض زيفا بدل جيد كان له على اخر جاهلا به فلو علم به وانفقه كان قضا اتفاقا ونفق او انفقه فلو قايما رده اتفاقا فهو قضا لحقه وقال ابو يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة او نبهرجة واختاره للفتوي ابن كمال قلت ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية فيه يفتي ولو فرخ او باض طير في ارض رجل او تكسر فيها ظبي اي انكسر رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للاخذ فهو للاخذ لسبق يده لمباح الا اذا هياها ارضه لذلك فهو له او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه نهر وكذا مثل ما مر صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار رجل ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له سابقا ولم يكف لاحقا فلو اعده او كفه ملكه بهذا الفعل فـروع عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزالها شري دارا فطلب المشتري ان يكتب له البايع صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد والخروج اليه الا اذا جاء بعدول وصك فليس له الامتناع من الاقرار شري قطنا فغزلته امراته فكله له المراة اذا كفنت بلا اذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة ولو اكثر لا ترجع بشي قال رحمه الله ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد اكتسب حراما واشتري به او بالدراهم المغصوبة شيا قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سوا ولا يطيب له وكذا لو اشتري ولم يقل بهذه الدراهم واعطي من الدراهم دفع ما له مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب الحرام من رمي ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل حين رمي لياخذه من اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا شرت لطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا قال الاسير اشترني او فكني فشراه رجع بما ادي كانه اقرضه ولو قال بالف فشراه باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شرا شري دارا ودبغ ونادي جيرانه ان على الدوام يمنع وعلى الندرة يتحمل منه شري لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد قال زن لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له خير ومن هذا الخبز فوزن لم يخير شري بذر اخر يقينا فاذا هو ربيعي او شري بذر البطيخ فاذا هو بذر القثاء ان قايما رده وان مستهلكا فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج فدفع له قدحا ينظره فوقع منه على اقداح فانكسر واضمن الاقداح لا القدح شري شجرة باصلها وفي قلعها من الاصل ضرر بالبايع يقطعه من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البايع ولو انهدم من سقوط حايط ضمن القالع ما تولد من قلعه دفع دراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شي عليه ونعما صنع حيث غشه وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره لا باس ببيع المغشوش اذا بين او كان ظاهرا يري ولذا قال ابو حنيفة في حنطة خلط فيها الشعير والشعير يري لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل شي لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه شري فلوسا بدرهم فدفعها

اليه وقال هي بدرهمك لاينفقها حتي يعدها شري بالدرهم الزيف ورضي باقل مما شري
بالجيد حل له شري شيا ببغداد علي ان يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل باع نصف
ارضه بشرط خراج كلها علي المشتري فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع علي الدهقان
استحسانا شري الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان
لم يرض لم يجز بيعه قضاه درهما وقال انفقه فان جاز والا فرده علي فقبله ولم ينفقه له رده
استحسانا بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال اعرضها اوبعها فان نفقت والا ردها فعرضها
علي البيع سقط الرد قال ابو حنيفة اذا وطي رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطيها بلا
استبرا وقال ابو يوسف استقبح ولا يقربها حتي تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجي في الحظر
والكل من الملتقط **ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به** ههنا اصلان احدهما ان
كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان
من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط والاصح لكن في اسقاطات والتزامات
يحلف بها كحج وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتحريضات بالملايم بزازيه
فالاول اربعة عشر علي ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية **البيع** ان علقه بكلمة ان لا بعلي
علي ما بيناه في البيع الفاسد **والقسمة** للمثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط ورؤية
والاجارة الا في قوله اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك داري بكذا فيصح به يفتي عماديه وقوله
لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا جاز كما سيجي في متفرقات الاجارة مع انه تعليق
بعدم التفريغ **والاجازة** بالزاي فقول البكر اجزت النكاح ان رضيت امي مبطل للاجازة
بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط
بحر فقصرها علي البيع قصور **والرجعة** قال المصنف انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره
قال شيخنا في بحره وهو خطا والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو
النكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر وله رجعة
امة علي حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح **والصلح عن مال** بمال درر
وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق حتي لو كان عن سكوت او انكار كان فدا في حق المنكر
ولا يجوز تعليقه **والابراء عن الدين** لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او
علقه بامر كاين كان اعطيته شريكي فقال ابرائك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون
وصية ولو لوارثه علي ما بحثه في النهر **وعزل الوكيل والاعتكاف** فانهما ليسا مما
يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في احدي الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح
الحاق الاعتكاف بالنذر **والمزارعة والمعاملة** اي المساقاة لانها اجارة **والاقرار**
الا اذا علقه بمجي الغد او بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني **والوقف** والرابع عشر **التحكيم**
كقول المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معني فلا يصح تعليقه ولا اضافته
عند الثاني وعليه الفتوي كما في قضا الخانية وبقي ابطال الاجل ففي البزازية انه يبطل
بالشرط الفاسد وكذا الحجر علي ما في الاشباه **وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد** لعدم
المعاوضة المالية سبعة وعشرون علي ما عده المصنف تبعا للعيني وزدت ثمانية
القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصا
كجعلتك وصيا علي ان تتزوج بنتي **والوصية والشركة والمضاربة** وكذا **القضا والامارة**
كوليتك بلد كذا موبدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط لصحة عزله تمكين درس
ابن السلطان ان يقول رجعت عن التابيد افتي بعضهم بذلك واختار في النهر اطلاق الصحة
وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة
زيد صح التقليد والشرط **والكفالة والحوالة** الا اذا شرط في الحوالة الاعطا من ثمن دار المحيل
فتفسد لعدم قدرته علي الوفا بالملتزم كما عزاه المصنف للبزازية واجاب في النهر بان هذا
من المحتال وعد وليس الكلام فيه فليحرر **والوكالة والاقالة والكتابة** الا اذا كان الفساد

في صلب العقد اي نفس البدل ككتابته علي خمر فتفسد به وعليه يحمل اطلاقهم كما حرره المنلا
خسرو **واذن العبد في التجارة ودعوة الولد** كهذا الولد مني ان رضيت امراتي **والصلح عن
دم العمد** وكذا الابراء عنه ولم يذكروه اكتفاء بالصلح درر **وعن الجراحة** التي فيها القود والا كان
من القسم الاول وعن جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة
درر والنسب والحجر عن الماذون نهر والغصب وامان القن اشباه **وعقد الذمة وتعليق
الرد بالعيب و**تعليقه **بخيار الشرط وعزل القاضي** كعزلتك ان شاء فلان فينعزل ويبطل
الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز
تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات
التي يحلف بها كحج وصلاة والتوليات كقضاء وامارة عيني وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة
وتسليم الشفعة والاسلام وحرر المصنف دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار ودخول
الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراء عنها بملايم **وما تصح اضافته الى
الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والايصا
والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتاق والوقف** فهي اربعة عشر وبقي العارية
والاذن في التجارة فيصحان مضافين ايضا عماديه **وما لا تصح اضافته الى المستقبل** عشرة
**البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين** لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط لما فيه من معني
القمار وبقي الوكالة علي قول الثاني المفتي به **باب الصرف** عنونه بالباب
لا الكتاب لانه من انواع البيع **هو** لغة الزيادة وشرعا **بيع الثمن بالثمن** اي ما خلق للثمنية
ومنه المصوغ **جنسا بجنس او بغير جنس** كذهب بفضة **ويشترط** عدم التاجيل والخيار
والتماثل اي التساوي وزنا **والتقابض** بالبراجم لا بالتخلية **قبل الافتراق** وهو شرط بقائه صحيحا
علي الصحيح **ان اتحدا جنسا وان** وصلية **اختلفا جودة وصياغة** لما مر في الربا **والا** بان لم يتجانسا
شرط التقابض لحرمة النسا **فلو باع** النقدين **احدهما بالاخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه**
اي المجلس **صح والعوضان لا يتعينان** حتي لو استقرضا فاديا قبل افتراقهما او امسكا ما اشارا
اليه في العقد واديا مثلهما جاز **ويفسد** الصرف **بخيار الشرط والاجل** لاخلالهما بالقبض **ويصح
مع اسقاطهما في المجلس** لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد فرع
الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما نهر **ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض
فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه** لوجوبه حقا لله **فلو باع دينارا بدراهم
واشتري بها** قبل قبضها **ثوبا** مثلا **فسد بيع الثوب** والصرف بحاله **باع امة تعدل الف
درهم مع طوق فضة** في عنقها **قيمته الف** انما بين قيمتها ليفيد انقسام الثمن علي الثمن
او انه غير جنس الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق لا لقيمته فقدر مقابل به والباقي بالجارية
بالفين متعلق بباع **ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نقد والف نسية
او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر** فباعه **بماية ونقد خمسين فالنقد** فهو
ثمن الفضة سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة
السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع لازالته
الاحتمال **فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط** وصح في السيف **ان تخلص بلا ضرر**
كطوق الجارية **وان لم يخلص** الا بضرر **بطل اصلا** والاصل انه متي بيع نقد مع غيره كمفضض
ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه
شرط التقابض فقط **ومن باع انا فضة بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه** في المجلس
ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء لانه صرف **ولا خيار للمشتري** لتعيبه من قبله
بعدم نقده **بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض** فيخير لعدم صنعه **وان استحق بعضه**
اي الانا **اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد** لتعيبه بغير صنعه قلت ومفادة تخصيص

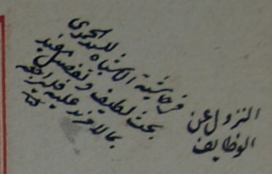
استحقاقه بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد
اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح
فتح وكان الثمن له ياخذه البايع من المشتري ويسلم له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير
العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق احكام العقد به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد
دون المستحق جوهرة ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه
بلا خيار لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل قبضها له
الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهرة وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينار
بصرف الجنس لخلاف جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح فتشديد
ما يرده بيت المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار
الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من دائنه فصح بيعه منه دينارا
بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط او بيعه بعشرة مطلقة
عن التقييد بدين عليه ان دفع البايع الدينار للمشتري وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة
الدين ايضا استحسانا وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب حكما فلا يصح بيع
الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها
الا وزنا كما مر في بابه والغالب عليه الغش منها في حكم عروض اعتبارا للغالب فصح
بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزايد بالغش كما مر
وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس
في الصورتين لضرر التمييز وان كان الخالص مثله اي مثل المغشوش او اقل منه او لا يدري
فلا يصح البيع للربا في الاوليين ولاحتماله في الثالث وهو اي الغالب الغش لا يتعين
بالتعيين ان راج لثمنيته حينئذ والا يرج تعين به كسلعة وان قبله البعض فكزيوف
فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البايع بحاله والا فبجنسه جيدا وصح المبايعة والاستقراض
بما يروج منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه فان راج وزنا فبه او عددا فبه او بهما
فبكل منهما والمتساوي غشه وفضته او ذهبه كغالب الفضة والذهب في تبايع
واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما كما في الخالصة واما في الصرف
فكغالب غش فيصح بالاعتبار المار اشترى شيئا به بغالب الغش وهو نافق او بفلوس
نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبايع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدي الناس
فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه
يفتي رفقا بالناس بحر وحقايق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد
فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البايع لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق
وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن الملك بالعطف خلافا لما في نسخ
المصنف وقد عزاه للهداية ولم اره فيها والله اعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البايع البيع
عاد جايزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المصنف بطل البيع اي ثبت للبايع ولاية
فسخه والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا
ولا يتخير البايع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري
ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقع وقت البيع فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو
باع دلال وكذا فضولي متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها
الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له عيني وغيره وصح البيع بالفلوس النافقة
وان لم تعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلع ويجب على المستقرض رد مثل
افلس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازيه وفي النهر
وتاخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما اشترى شيئا بنصف درهم وكذا بثلث

درهم

درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح
للعرف كافي ومن اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني به نصف درهم فلوسا بالنصب صفة
نصف ونصفا من الفضة صغيرا الا حبة صح ويكون النصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس
ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا وبما تقرر ظهر ان الاموال ثلاثة الاول ثمن
بكل حال ~~كالثياب والدواب~~ وهو النقدان صحبه الباء او لا قوبل بجنسه او لا والثاني
مبيع بكل حال كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات فان
اتصل بها الباء فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رايجة فكثمن والا فكسلع والثمن من حكمه
عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اي العقد بهلاكه اي
الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه اي الثمن في الكل فيشترط
وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمها وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات
كما تقرر تذنيب في بيع العينة ويأتي متنا في الكفالة وبيع التلجئة ويأتي متنا في الاقرار وهو
ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجأ اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما
بسطته في اواخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعين وعقد له
قاضي خان فصلا اخر الاكراه ملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني فاسدا
ولو ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الاخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا
فالتلجئة ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه على التلجئة فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا به
والا فلازم ولو لم يحضرهما شيء فباطل على الظاهر منيه قلت ومفاده انهما لو تواضعا
على الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفا فالعقد جايز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفا ذكرته
هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه العين بالف على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه
الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن
زوايده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل
ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكر الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده
على وجه الميعاد جاز ولزم الوفا به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في
الكافي والخانية واقره خسرو هنا والمصنف ثم في باب الاكراه وابن الملك في باب الاقالة بزيادة
وفي الظهيرية لو ذكرا الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد
او بعده وفي البزازية ولو باعه لاخر باتا توقف على اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشتري
فللبايع او ورثته حق الاسترداد وافاد في الشرنبلالية ان ورثة كل من البايع والمشتري يقوم مقامه
مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استاجره بايعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع
به قلت وفي فتاوي ابن الحلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفاء ولو
للبناء وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة للبايع طول مدة التواجر انتهى فتنبه قلت وعليه
فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علماء الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي
الدرر صح بيع الوفا في العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط والمنية اختلفا ان
البيع باتا او وفاء جدا او هزلا فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفا قلت
لكنه ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفا استحسانا كما سيجي فليحفظ ولو قال البايع
بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان تدل على الوفا بنقصان الثمن كثيرا الان يدعي صاحبه تغير السعر
وفي الاشباه في اواخر قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف
جوزه مشايخ بخارى للعرف ثم نقل في اخرها عن اجارة البزازية ان به افتى مشايخ بلخ وخوارزم
وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب للطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال
النص وفيها من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفا انه صحيح لحاجة الناس فرارا من
الربا وقالوا ما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار
العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض

بيع التلجئة

بيع الوفا



الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه
منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء
النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع
لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله قلت وابدع في زواهر الجواهر بما في واقعات الضريري
رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي
ذلك وحضر الغايب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شا
فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجازها ورجع بخلوه على المستاجر ويومر المستاجر باداء
ذلك ان رضي به والا يومر بالخروج من الدكان انتهي بلفظه كتاب الكفالة ... م
مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهي هي لغة الضم وحكى ابن القطاع كفلته
وكفلت به وعنه وتثليث الفا وشرعا ضم ذمة الكفيل الي ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس
او بدين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجي لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد
تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغني عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب
وقبول بالالفاظ الاتية ولم يجعل الثاني ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور التسليم
من الكفيل فلم تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قايما لا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل كتابة
ونفقة زوجة قبل الحكم بها فانها ليس دينا بالاولى نهر وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على
الاصيل نفسا او مالا واهلها من هو اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا استدان له وليه
وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا في الادا محيط ومفادة ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب
الكفالة ولولاها لطولب الولي نهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو ماذونا في التجارة
ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولي ولا من مكاتب ولو باذن المولي والمدعي وهو الداين
مكفول له والمدعي عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمي الاصيل ايضا والنفس او المال مكفول به
ومن لزمته المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه السلام الزعيم غارم وتركها احوط
مكتوب في التورية الزعامة ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة مجتبي وكفالة النفس
تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا
اطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة فتح وبجز شايع ككفلت بنصفه او بعضه
وتنعقد بضمنته او علي والي او عندي او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به اي بفلان او غريم او
حميل بمعني محمول بلا ميم وتنعقد بقوله انا ضامن حتي يجتمعا او حتي يلتقيا ويكون كفيلا الي
الغاية تاترخانيه وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به اهو نفس او مال كما نقله في الخانية
عن الثاني قال المصنف والظاهر انه ليس المذهب لكنه استنبطه في فتاويه انه لو قال الطالب
ضمنت بالمال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يبعد ثم قال وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس
ان يواخذ باقراره الح فراجعه كما لا تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل لمعرفته على المذهب خلافا
للثاني لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه والوجه
اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان على تلزمه ان
يدل عليه خانيه ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر واذا كفل الي ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة
ايضا ابدا حتي يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برا وانما المدة لتاخير المطالبة
ولو زادوا انا بري بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر
واشباه قلت ونقله في لسان الحكام عن ابي الليث وان عليه الفتوي ثم نقل عن الواقعات
ان الفتوي انه يصير كفيلا انتهي لكن يقوي الاول بانه ظاهر المذهب فتنبه ولا يطالب بالمكفول
به في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتي وصححه في السراجية وفي البزازية كفل على انه متي او كلما طلب
فله اجل شهر صحت وله اجل شهر مذ طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال
كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع وان شرط تسليمه
في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كدين موجل حل فان احضره فيها والا حبسه الحاكم

حين

حين يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتدا لا يحبسه عيني فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب
عيني وابن ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي
زاد في البحر او ببينة اقامها الكفيل مستدلا بما في القنية غاب المكفول فللداين ملازمة الكفيل
حتي يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غايب غيبة لا تدري فبين لي موضعه فان
برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه
والا حلف انه لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا
يغيب الاخر ويبرا الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا
تعذر تسليمه لزمه قيمته وسيجي ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره
سراج لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرا وهبانيه والمذهب الاول
ويبرا بدفعه الي من كفل له حيث اي في موضع يمكن مخاصمته سوا قبله الطالب او لا وان لم يقل وقت
التكفيل اذا دفعته اليك فانا بري ويبرا بتسليمه مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة او لا ان طلبه
منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره به يفتي
في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه
عند قاض اخر جاز بحر ولو سلمه في السجن لو سجن هذا القاضي او سجن امير البلد في هذا المصر جاز ابن
ملك وكذا يبرا الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وتسليم وكيل الكفيل لقيامه
مقامه ورسوله اليه لانه رسوله الي غيره كالاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول
كل واحد من هولاء سلمت اليك عن الكفيل درر من كفالته اي بحكم الكفالة عيني والا لا يبرا ابن كمال
فليحفظ فان قال ان لم اواف اي ات به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه
فلو عجز لحبس او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله او مات
المطلوب في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف
فصح ولا يبرا عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابراه عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه
قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه درر فان
دفعه الوارث للطالب بري وان لم يدفعه حتي مضي الوقت كان المال على الوارث يعني من تركة
الميت عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها فالقول للطالب لانه منكرها وحلف والمال لازم
على الكفيل خانيه وفيها لو اختفي الطالب فلم يجده الكفيل نصب عنه القاضي وكيلا ولا يصدق
الكفيل على الموافاة الا بحجة ادعي على اخر حقا عينا او مائة دينار ولم يبينها احيده ام رديه
ام شرفيه لتصح الدعوي فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه وان لم اوافك به غدا فعليه اي
فعلي المائة فلم يواف الرجل به غدا فعليه المائة اي التي بينها المدعي اما بالبينة او باقرار المدعي
عليه وتصح الكفالتان لانه اذا بين المستحق البيان باصل الدعوي تبين صحة الكفالة بالنفس
فترتب عليها الثانية والقول له اي للكفيل في البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج
يفيد اشتراط اقرار المدعي عليه بالمال فليحرر لا يجبر المدعي عليه على اعطا الكفيل بالنفس في دعوي
حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد وقذف وسرقة كتعزير لانه حق آدمي والمراد بالجبر
الملازمة لا الحبس ولو اعطي برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال وظاهر كلامهم
انها في حقوقه تعالي لا تجوز نهر قلت وسيجي انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق ولا
حبس فيهما حتي يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لانه الحبس
للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر فوايد لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج
احضار زوجته لسماع دعوي عليها الا في اربع كفيل نفس وسجان قاض والاب في صورتين
في الاشباه وفي حاشيتها لابن المصنف معزيا للاحكامات العماديه الاب يطالب باحضار
طفله اذا تغيب وفيها القاضي ياخذ كفيلا باحضار المدعي وكذا المدعي عليه الا في اربع مكاتبه
وماذونه ووصي ووكيل اذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان
المدعي عليه معروفا لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حقه في اليمين فقط انتهي

بابراء الاصيل يبرا الكفيل النفس الا اذا قال لا حق لي قبله ولا الموكل ولا اليتيم انا وصيه ولا
لو قف انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل اشباه و اما كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا
كان ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجي لان قسمة الدين قبل قبضه لا يجوز
ظهيريه و الا في مسئلة النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه وكانهم اخذوا
فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا في بدل السعاية عنده بزازيه وكانه الحق ببدل الكتابة
والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فليغز اي دين صحيح ولا تصح الكفالة به واي دين ضعيف
وتصح به و الدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء او بالابرا ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين
فسقط دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج للابرا الحكمي ابن الكمال فلا تصح ببدل الكتابة لانه يسقط
بدونهما بالتعجيز ولو كفل وادي رجع بما ادي بحر يعني لو كفل بامره وسيجي فيداخل بكفلت متعلق
تتصح عنه بالف مثال المعلوم و مثل المجهول باربعة امثلة بما لك عليه و بما يدركك في هذا
البيع وهذا يسمي ضمان الدرك و بما بايعت فلانا فعلي وكذا قول الرجل لامراة الغير كفلت لك
بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية خانيه فليحفظ وما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطيه اي ان بايعته
فعلي لا ما اشتريته لما سيجي ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول اي ولو دلالة بان
بايعه او غصب منه للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلما وقيل يلزم الثاني اذا وعليه
القهستاني والشرنبلالي ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف
ما غصبك الناس او من غصبك من الناس او بايعك او قتلك او من غصبته او قتلته فانا كفيل فانه
باطل حتي يسمي انسانا بعينه او علقت بشرط صريح ملايم اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه
شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او
صيدك فعلي الدية ورضي به المكفول جاز بخلاف ان اكلك سبع او شرطا لامكان الاستيفا نحو
ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين وهو معني قوله وهو اي والحال ان زيدا مكفول عنه او مضاربه
او مودعه او غاصبه جازت الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسله للادا او شرطا لتعذره اي
الاستيفا نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي وامثلة كثيرة فهذه جملة الشروط التي يجوز تعلق الكفالة
بها ولا تصح ان علقت بغير ملايم نحو ان هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا
يلزم المال وما في الهدايه سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ
ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة لا تخيير ككفلت بما لك علي فلان او فلان
فتصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق و لا بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال
كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واي رجل اتي به وحلف انه هو بري بزازيه وفي السراجية
قال لضيفه وهو يخاف علي دابته من الذيب ان اكل الذيب حمارك فانا ضامن فاكله الذيب لم
يضمن نحو ما ذاب اي ثبت لك علي الناس او علي احد منهم فعلي مثال للاول ونحوه ما بايعت به
احدا من الناس عيني المفتي او ما ذاب عليك للناس او لاحد منهم عليك فعلي مثال للثاني
ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستاجرة
له و خدمة عبد معين مستاجرهما اي للخدمة لانه يلزم تغير المعقود عليه بخلاف غير
المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون و امانة باعيانها
فلو بتسليمها صح في الكل درر ورجحه الكمال فلو هلك المستاجر مثلا لا شي علي كفيل النفس
وصح ايضا لو المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا علي المشتري الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا
يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانيه وكذا لو مغصوبا او مقبوضا علي سوم الشرا ان سمي الثمن والا فهو امانة
كما مر و مبيعا فاسدا وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانيه والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها
لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب او نايبه ولو فضوليا في مجلس
العقد وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتي درر وبزازيه واقره في البحر وبه قالت الايمة
الثلاثة لكن نقل المصنف عن الطرسوسي ان الفتوي علي قولهما واختاره الشيخ قاسم هنا احكام
الانشا و لو اجز عنها بان قال انا كفيل بما لفلان علي فلان حال غيبة الطالب او كفل وارث

المريض الملي عنه بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرما
صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية فلو قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح
شرح مجمع وفي الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه توقفها علي المال ولو لم مال غايب
هل يوص الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل لم اره و ينبغي علي انه وصية ان ينتظر لا علي انها
كفالة وقيدنا بامره لان تبرع الوارث بضمانه في غيبتهم لا يصح وروي الحسن الصحة ولو
ضمنه بعد موته صح سراج ولعل قول الثاني لما مر نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار والانشا
فالقول للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به كفيل او
رهن معراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك او لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به
بان حفر بيرا علي الطريق فتلف به شي بعد موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس علي عاقلته
لثبوت الدين مستندا الي وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا عنده
وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا و لا تصح كفالة الوكيل بالثمن
للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصي والناظر
لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهم ولذا لو ابرآه عن الثمن صح و لا تصح
كفالة المضارب لرب المال به اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير لحكم
الشرع و لا تصح الشريك بدين مشترك مطلقا ولو بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير
ضامنا لنفسه ولو صح حصة صاحبه يودي الي قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع
جاز كما لو كانا صفقتين و لا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد بها و لا بالخلاص اي تخليص مبيع
يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو بشراء ان قدر والا فيرد الثمن كان كالدرك عيني فاسكه
متي ادي بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل ببدل الكتابة
لم يصح فيرجع بما ادي اذا حسب انه مجبر علي ذلك لضمانه السابق واقره المصنف فليحفظ ولو
كفل بامره اي بامر المطلوب بشرط قوله عني او علي انه علي وهو غير صبي وعبد محجورين ابن ملك
رجع عليه بما ادي ان ادي بما ضمنه والا فبما ضمن وان ادي اردي لملكه الدين بالادا فكان
كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني وان بغيره لا يرجع لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس فيرجع
عمادية وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ولو الجيه ولا يطالب الكفيل
اصيلا بمال قبل ان يودي الكفيل عنه لان تملكه بالادا نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادايه
خانيه فان لوزم الكفيل لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا حتي يخلصه واذا حبسه له حبسه
هذا اذا كفل بامره لم يكن علي الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي الاشباه
اذا الكفيل يوجب براتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل علي مديونه وشرط براة نفسه فقط و تبري
الكفيل باداء الاصيل اجماعا الا اذا برهن علي ادايه قبل الكفالة فيبرا فقط كالوحلف بحر ولو ابرا
الطالب الاصيل او اخر عنه اي اجله بري الكفيل تبعا للاصيل الا كفيل النفس كما مر و تاخر الدين عنه
تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة
المصالح الي عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الاصل للفرع
نعم لو تكفل بالحال موجلا تاجل عنهما لان تاجيله علي الكفيل تاجيل عليهما وفيه يشترط قبول الاصيل
الابرا والتاجيل لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه درر قلت وفي فتاوي ابن نجيم
اجله علي الكفيل يتاجل عليهما وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية طالب الداين
الكفيل فقال له اصبر حتي يجي الاصيل فقال لا نتعلق لي عليه انما نتعلق عليك هل يبرا اجاب نعم
وقيل لا وهو المختار واذا حل الدين الموجل علي الكفيل بموته لا يحل علي الاصيل فلو اداه وارثه
لم يرجع لو الكفالة بامره الا الي اجله خلافا لزفر كما لا يحل الموجل علي الكفيل اتفاقا اذا حل علي الاصيل
به اي بموته ولو ما تاخير الطالب درر صالح احدهما رب المال عن الف الدين علي نصفه مثلا
بريا الا ان المسئلة مربعة فاذا شرط براتهما او براة الاصيل او سكت بريا و اذا شرط براة
الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين فبرا هو وحده عن خمسماية دون

الاصيل فتبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسماية والكفيل بخمسماية لو بامره ولو صالح على جنس اخر رجع بالالف كما مر صالح الكفيل الطالب على شي ليبريه عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانيه وهو باطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب للكفيل برئت الي من المال الذي كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره لاقراره بالقبض ومفادة براة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل وفي قوله للكفيل بريت بلا الي او ابراتك لا رجوع كقوله انت في حل لانه ابرا لااقراره بالقبض خلافا لابي يوسف في الاول اي بريت فانه جعله كالاول اي الي قيل وهو قول الامام واختاره في الهداية وهو اقرب الاحتمالين فكان اولي نهر معزيا للعناية واجمعوا انه لو كتبه في الصك كان اقرارا بالقبض عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة الحوالة وبطل تعليق البراة من الكفالة بالشرط الغير الملايم على ما اختاره في الفتح والمعراج واقره المصنف هنا وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق قيد بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيل مبسوط في الخانيه لا يسترد اصيل ما ادي الي الكفيل بامره ليدفعه للطالب وان لم يعطه طالبه ولا يعمل نهيه عن الاداء لو كفيلا بامره والا عمل لانه حينئذ يملك الاسترداد بحر واقره المصنف لكنه قدم قبله ما يخالفه فتحرر وان ربح الكفيل به طاب له لانه نما ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضا فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني وندب رده على الاصيل ان قضى الدين بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب ولو رده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عنايه امر الاصيل كفيله ببيع العينة اي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شي على الامر لانه اما ضمان الخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل كفل عن رجل بما ذاب له او بما قضي له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر بلا ضمير وفي الهداية وهذا ماض اريد به المستقبل كقوله اطال الله بقاءك فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغايب فيقضي عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان برهن ان له على زيد الغايب كذا من المال وهو اي الحاضر كفيل قضي بالمال على الكفيل فقط ولو زاد بامره قضي عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغايب ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبرا الكفيل فيبقى المال على الغايب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالته بالدرك تسليم منه لمبيع كشفعة فلا دعوى له كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع عند الحاكم قضي بها اولا لا يكون تسليما كتب شهادته في صك بيع مطلق عما ذكر او كتب شهادته على اقرار العاقدين لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل ضمنته لك الي شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة وعكسه اي الحكم المذكور في قوله لك علي ماية الي شهر مثلا اذا قال الاخر وهو المقر له حالة لان المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين موجل وخاف الكذب او حلوله باقراره ان يقول اهو حال او موجل فان قال حال انكره ولا حرج عليه زيلعي ولا يوخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضا على البايع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اي الموظف في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بقرينة قوله والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه في البحر وبجوز الزيلعي الرهن في كل ما تجوز فيه الكفالة بجامع التوثق منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون

الرهن وكذا النوايب ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره المصنف وابن الكمال وقيده شمس الايمة بما اذا امره به طايعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر عليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفي وكالة البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذه تقع في ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول لاخر خلصني فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر كذا بخط المصنف على هامشها فليحفظ والقسمة اي النصيب من النايبة وقيل هي النايبة الموظفة وقيل غير ذلك وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة صدر الشريعة قال رجل لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسلة بحالها ضمن هذا وارد على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة فروع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها باداء او ابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى اي لو بامره من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسايل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا عني الفا في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة بالها على الزوج من الدين لا يبرا بتجدد النكاح بينهما ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب ثمن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت على الذي اخذت منه برا ولو قال طالب غريمي في مصر كذا فاذا اخذت مالي فلك عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبايع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر فايدة ذكر الطرسوسي في كل مولف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبنوا الاماكن فللحاكم اخذ الاموال منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التلخيص لو كفل الحال موجلا تاخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد قلت وقدمنا انها حيلة تاجيل القرض ويجي ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للداين منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهر لامراة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانيه للشرنبلالي لكن من المنظومة المحبية

لو قال مديوني مراده السفر • واجل الدين عليه ما استقر • وطلب الكفيل قالوا يلزم •
عليه اعطا كفيل يعلم • لو حبس الكفيل قالوا جاز له • اذا اراد حبس من قد كفله •
لانه قد كان ذا الاجل • حبس فليجازه بفعله • ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل •
لا شك ان الدين في ذا كالحل • عليه فالوارث ان اداه لم • يرجع به من قبل ما التاجيل تم •

باب كفالة الرجلين دين عليهما لاخر بان اشتريا منه عبدا بماية وكفل كل عن صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زايدا على النصف لرجحان جهة

الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادي الى الدور درر وان كفلا عن رجل بشي بالتعاقب
بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن
صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود خالفه الاولى فما ادي احدهما رجع بنصفه على شريكه
لكون الكل كفالة هنا او يرجع بالكل على الاصيل لكونه كفل بالكل بامره وان ابرا الطالب احدهما
اخذ الطالب الكفيل الاخر بكله بحكم كفالته ولو افترقا المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم
ايا شا منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة كامر ولا رجوع على صاحبه حتى يودي اكثر من النصف
لما مر كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا و حينئذ
فما ادي احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوايهما ولو اعتق المولى احدهما والمسئلة بحالها
صح واخذ ايا شا منهما بحصة من لم يعتقه المعتق بالكفالة والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق
رجع على صاحبه لكفالته وان اخذ الاخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا موصوفا
بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كما لزمه باقرار او استقراض او استهلاك
وديعة فهو اي المال المذكور حال وان لم يسمه اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته
لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل موجلا تاجل كامر ادعى شخص
رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعي انه كان له ضمن
الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كامر ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه
اي بنفس العبد رجل فمات العبد بري الكفيل كما في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق
عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا عتق فاداه او كفل عنه بامره فاداه ولو بعد
عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر لانعقادها غير موجبة للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب
دينا على الاخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه
فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فايدة كفالة المولى
عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله وفايدة كفالة العبد عن مولاه
تعلقه اي الدين برقبته وهذا لم يثبته المصنف متنا في شرحه كتاب الحوالة
هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البراءة
من الدين المصحح نعم فتح المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال ومحال له
ويزاد خامس وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة
وقد تحذف من الاول والمال محال به والحواله شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في الاول
وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلاليه عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرطه القدوري
للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداها من المحيل شرط
ضرورة والا لا واراد بالرضا القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر
عن البدايع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نايبه ورضا الباقيين لا حضورهما
واقره المصنف وتصح في الدين المعلوم لا في العين زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف
ان حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف
على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي
البحر ان مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة على المودع والا لا لانها مطالبة
انتهى ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وفيه تردد وبري المحيل من الدين والمطالبة جميعا
بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوي بالقصر وعد هلاك
المال لان براءة مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا
وهو باحد امرين ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له اي للمحتال والمحيل او يموت
المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه
اي في موته مفلسا وكذا في موته قبل الادا او بعده فالقول للمحتال مع يمينه على العلم
لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال

واما اذا كفل كل واحد منهما بالنصف
ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه فهي
كالمسئلة الاولى في الصحيح حتى لا يرجع
على شريكه بما ادى ما لم يزد على النصف
وكذا لو تكفلا عن الاصيل بجميع الدين
معا ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه
لان الدين ينقسم عليهما نصفين ولا
يكون كفيلا عن الاصيل بالجميع وكذا لو
كفل كل واحد منهما عن الاصيل بالجميع
متعاقبا ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه
بالنصف عيني على الكنز

عليه

عليه المحيل بها اي بمثلها احال به مدعيا قضاء دينه بامره فقال المحيل انما احلت بدين ثابت
لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا
بالدين لصحتها بدونه وان قال المحيل للمحتال احلتك على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لي فقال
المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة
احال بما له عند زيد حال كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه صحت
فان هلكت الوديعة بري المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة
بالمغصوب فانه لا يبرا لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة
ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع
ان المحتال اسوة لغرما المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه منلا خسرو وغيره
باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له اي للبايع بطل ولو باع بشرط ان يحتال
بالثمن صح لانه شرط ملايم كشرط الجودة بخلاف الاول ادي المال في الحوالة الفاسدة فهو
بالخيار ان شاء رجع على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد
الاستحقاق بزازيه وفيها ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطا من ثمن دار المحيل
مثلا للعجز عن الوفا بالملتزم نعم لو اجاز جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطا من ثمن داره
ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت بمالك
على فلان على ان احيلك به على فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد
الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة بضم السين وتفتح وفتح التا وهي اقراض لسقوط
خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن
المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس فرع في النهر والبحر عن حرف البزازية
ولو ان المستقرض وهب منه الزايد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المحيل عن
المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح وبطلت بابا
شاه لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانيه وفيها عن الثاني لو غاب المحال
عليه ثم جا المحال وادعى بجحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه غايب فلو حاضرا
وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل بجحوده فسخا فرع الاب او الوصي اذا
احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املى صح سراجيه والا لم يجز كما في مضاربة
الجوهرة قلت ومفادهما عدم الجواز لو تساويا او تقاربا وبه جزم في الخانية والوجه
له لانه حينئذ اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفوايد كتاب
القضا لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والبياعات اعقبها بما يقطعها هو بالمد وبقصر
لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير ذلك كما بسط في المطولات
واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس بقوله • اطراف كل قضية حكميه •
ست يلوح بعدها التحقيق • حكم ومحكوم به وله • ومحكوم عليه وحاكم وطريق •
اهله اهل الشهادة اي ادايها على المسلمين كذا في حواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر
يجوز تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط اهليتها شرط
اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضا
ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضا يستقى من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها فيكون
اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيده في القاعدية بما اذا
غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروة فانه يجب قبول
شهادته بزازيه قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتوليته القضا حيث كان كذلك الا ان
يفرق بينهما قلت سيجي تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع التساوي
في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقليد الافضل في العلم والديانة والعدالة
والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيويه ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب

علب صـ

دي

الفاسق اذا كان
ذا جاه ومروة
تقبل شهادته
ويقلد القضاء

بوليجه

باشا **فلا يصح قضاؤه عليه** لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المصنف وبه افتي مفتي مصر شيخ
الاسلام امين الدين بن عبد العال قال وكذا سجل العدو لا يقبل علي عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية
انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن وهبان بحثا ان بعلمه لم يجز وان بشهادة
العدول بمحضر من الناس جاز قلت واعتمد القاضي محب الدين في منظومته فقال

ولو علي عدوه قاض حكم • ان كان عدلا صح ذاك وانبرم • واختار بعض العلما وفصلا •
ان كان بالعلم قضي لن يقبلا • وان يكن بمحضر من الملا • وبشهادة العدول قبلا •

قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمصنف وغيرهم عند مسئلة التقليد من الجاير عن
الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من لم يجز شهادته لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه
لا يعتمد علي كتابه انتهي وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المصنف كما لا يخفي فليعتمد وبه افتي محقق
الشافعية الرملي ومن خطه نقلت انه لو قضي عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي
شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي
تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك **والفاسق لا يصلح
مفتيا** لان الفتوي من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره
كثير من المتاخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو قول الايمة
الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المصنف **وقيل نعم** يصلح
وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطا ولا خلاف في اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم
تيقظه لا حريته وذكوريته ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه **ويكتفي بالاشارة منه
لا من القاضي** للزوم صيغة مخصوصة لحكمه والزمته بعد دعوي صحيحة واما الاطرش
وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم **ويفتي القاضي** ولو في مجلس القضا
هو الصحيح **من لم يخاصم اليه** ظهيريه وسيتضح **وياخذ** القاضي كالمفتي **بقول ابي حنيفة
علي الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد** وهو الاصح
منيه وسراجيه وعبارة النهر ثم بقول الحسن فتنبه وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول
اضبط نهر **ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا** بل المقلد متي خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض
هو المختار للفتوي كما بسطه المصنف في فتاويه وغيره وقدمناه اول الكتاب وسيجي وفي
القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع قالوا الراي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهي وفي
الخلاصة وانما ينفذ القضا في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا **واذا اختلف مفتيان** في
جواب حادثة **اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما** سراجيه وفي الملتقط واذا اشكل
عليه امر ولا راي له فيه شاور العلما ونظر احسن اقاويلهم وقضي بما رآه صوابا لا بغيره الا
ان يكون غيره اقوي في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رايه برايه ثم قال وان لم يكن مجتهدا
فعليه تقليدهم واتباع رايهم فاذا قضي بخلافه لا ينفذ حكمه **المصر شرط لنفاذ القضا في ظاهر
الرواية وفي رواية النوادر لا** فينفذ في القري وفي عقار لا في ولايته علي الصحيح خلاصه **وبه
يفتي** بزازيه **اخذ القضا برشوة** للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة جامع
الفصولين وفتاوي ابن نجيم **او ارتشي** هو او اعوانه بعلمه شرنبلاليه **وحكم لا ينفذ حكمه** ومنه
ما لو جعل لموليه مبلغا في كل شهر ياخذه منه ويفوض اليه قضا ناحية فتاوي المصنف لكن
في الفتح من قلد بواسطة الشفعاء كمن قلد احتسابا ومثله في البزازيه بزيادة وان لم يحل الطلب
بالشفعا **ولو كان عدلا ففسق باخذها** او بغيره وخصها لانها المعظم **استحق العزل** وجوبا
وقيل ينعزل وعليه الفتوي ابن الكمال وابن الملك وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد
او عمي ثم صلح او ابصر فهو علي قضائه وما قضي في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي
الفتح اتفقوا في الامارة والسلطنة علي عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية علي القهر
والغلبة لكن في اول دعوي الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ **وينبغي ان يكون موثوقا به
في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط**

الاولويه لتعذره علي انه يجوز خلو الزمن عنه عند الاكثر نهر فصح تولية العامي ابن الكمال ويحكم
بفتوي غيره لكن في ايمان البزازيه المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل ان الجاهل
لا يمكنه القضا بالفتوي ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدما والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر واين
الكبريت الاحمر واين العلم **ومثله** فيما ذكر **المفتي** وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ
اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوي بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام **ولا يطلب
القضا** بقلبه **ولا يسال** **بلسانه** في الخلاصة طالب الولاية لا يولي الا اذا تعين عليه القضا او كانت
التولية مشروطة له او ادعي ان العزل من القاضي الاول بغير جنحة نهر قال واستحب
الشافعية والمالكية طلب القضا لخامل الذكر لنشر العلم **ويختار** المقلد **الاقدر والاولي به
ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا** لانه خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي الطلاق اسم خليفة
الله خلاف تاترخانيه **وكره** تحريما **التقلد** اي اخذ القضا **لمن خاف الحيف** اي الظلم **او العجز**
يكفي احدهما في الكراهة ابن كمال **وان تعين له او امنه لا** يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا
والا كفاية بحر **والتقلد رخصة** اي مباح **والترك عزيمة** عند العامة بزازية فالاولي عدمه
ويحرم علي غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد في الحرمة ففيه الاحكام الخمسة **ويجوز
تقلد القضا من السلطان العادل والجاير** ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه عن
القضا بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب علي المسلمين تعيين وال وامام للجمعة
فتح **ومن** سلطان الخوارج **واهل البغي** واذا صحت التولية صح العزل واذا رفع قضا الباغي الي قاضي
العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحي **فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله** يعني السجلات
ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي واما المحبوس في سجن الوالي فعلي الامام النظر في
احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت احد في قيد الا رجلا مطلوبا بدم ونفقة
من ليس له مال في بيت المال بحر **فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه** الحبس ذكره
مسكين وقيل الحق **والا نادي عليه** بقدر ما يري ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابي نادي عليه
شهرا ثم اطلقه **وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار** ذي اليد **ولم يعمل** المولي
بقول المعزول لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفادة
ردها ولو مع آخر نهر قلت لكن افتي قاري الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه **الا ان
يقر ذو اليد انه** اي المعزول **سلمها** اي الودايع والغلات **اليه فيقبل قوله فيهما** انها لزيد الا
اذا بدا ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بانها لاخر فيسلم للمقر
له الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني يسلمه لمن اقر له القاضي **ويقضي
في المسجد** ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس
خانيه واجرة المحضر علي المدعي هو الاصح بحر عن البزازيه وفي الخانية علي المتمرد وهو المعتمد **وكذا
السلطان** والمفتي والفقيه **او في داره** وياذن عموما **ويرد هدية** التنكير للتقليل ابن كمال
وهي ما يعطي بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تاذي المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها
خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته
عليه الصلاة والسلام ان هداياه له تاترخانيه ومفادة انه ليس للامام قبول الهدية والا لم
تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدي الي العالم
بعلمه بخلاف القاضي **الا من** اربع السلطان والباشا اشباه وبحر **وقريبه** المحرم **او ممن جرت
عادته بذلك** بقدر عادته ولا خصومة لهما درر **ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها
صاحبها لولا حضور القاضي** ولو من محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح المجمع
ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة **ويشهد الجنازة ويعود المريض** ان لم يكن
لها ولا عليها دعوي شرنبلاليه عن البرهان **ويسوي** وجوبا **بين الخصمين جلوسا واقبالا
واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه** ورفع صوته عليه والضحك في وجهه
وكذا القيام له بالاول **وضيافته** نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر **ولا يمزح** في مجلس الحكم

مطلقا ولو لغيرهما لذهابه بمهابته ولا يلقنه حجته وعن الثاني لاباس به بعيني ولا يلقن الشاهد
شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوي علي قوله فيما يتعلق بالقضا
لزيادة تجربته بزازيه وفي الولو الجيه حكي ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم اميل
الي احد الخصمين حتي بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت علي الرشيد
ثم بكي انتهي قلت ومفاده ان القاضي يقضي علي من ولاه وفي الملتقي ويصح لمن ولاه وعليه
وسيجي فروع في البدايع من جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه
الآخر وفي التاتارخانيه والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتي اذا كان في التقليد خلل يصير
حكما بتحكيمهما قضي بحق ثم امره السلطان بالاستيناف بمحضر من العلما لم يلزمه بزازيه طلب
المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه علي العلما اهو صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي
بذلك جواهر الفتاوي وفي الفتح متي امكن اقامة الحق بلا ايغار صدور كان اولي وهل يقبل تقسم
الخصوم ان جلس للقضا لا و الا اخذها ولا ياخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا **فصل**
في الحبس هو مشروع بقوله تعالي او ينفوا من الارض وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة
في المسجد واحدث السجن علي رضي الله تعالي عنه بناه من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص
فبني غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح اليا وتكسر موضع التخييس وهو التذليل وفيه يقول علي رضي الله
تعالي عنه • الا تراني كيسا مكيسا • بنيت بعد نافع مخيسا • حصنا حصينا واميرا كيسا •
صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطا ليضجر فيوفي ومفاده انه لو جي له به منع منه
ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه لاحتياجه للمشاورة **ولا يمكثون**
عنده طويلا ومفاده ان زوجته لا تحبس معه لو هي الحابسة له وهو الظاهر وفي الملتقي يمكن
من وطي جاريته لو فيه خلوة **ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض** فغيره اولي **ولا لحضور جنازة**
ولو كان **بكفيل** زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا لغيرهم وعليه الفتوي
ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتي ولا يخرج لمعالجة
وكسب بل ولا يتكسب فيه ولو له ديون اخرج ليخاصم ثم يحبس خانيه **ولا يضرب** المحبوس الا
في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق علي قريبه او ترك القسم بين نسائه بعد وعظه
والضابط ما يفوت بالتاخير لا الي خلف اشباه قلت ويزاد ما في الوهبانيه وان فر
يضرب دون قيد تاديبا وتطيين باب الحبس في العنت بذكر **ولا يغل** الا اذا خاف فراره
فيقيد او يحول لسجن اللصوص وهل يطين الباب الراي فيه للقاضي بزازيه **ولا يجرد ولا يواجر**
وعن الثاني يوجر لقضاء دينه **ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة** له ولو كان ببلد لا قاضي
فيها لازمه ليلا ونهارا حتي ياخذ حقه جواهر الفتاوي **وتعيين مكانه** اي مكان الحبس عند
عدم اراده صاحب الحق **للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا آخر** فيجيبه لذلك قنية وافتي
المصنف تبعا لقاري الهدايه بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهي وفي النهر
ينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه فرع في البحر عن المحيط
ويجعل للنساء سجن علي حدة نفيا للفتنة **واذا ثبت الحق للمدعي** ولو دانقا وهو سدس درهم
ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره **والا** يثبت ببينة بل باقرار **لم يعجل**
حبسه بل يامره بالادا فان ابي حبسه وعكسه السرخسي وسوي بينهما في الكنز والدرر
واستحسنه الزيلعي والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب
عندنا انتهي قلت وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار
يحبس في الثانيه والثالثة دون الاولي فليكن توفيقا **ويحبس** المديون **في** كل دين هو بدل مال
او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقي مثل **الثمن** ولو لمنفعة كالاجرة **والقرض** والمهر المعجل ولو لذمي
والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازيه لانه التزمه بعقد
كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا للفتوي قاضي خان لتقديم المتون والشروح علي الفتاوي بحر
فليحفظ ثم عدم في الاختيار كبدل الخلع هنا خطا فتنبه وزاد القلانسي انه يحبس ايضا

في كل عين يقدر علي تسليمها كالعين المغصوبة **لا يحبس في غيره** اي غير ما ذكر وهي تسع صور بدل خلع
ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومؤجل مهر
قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف ساير
الديون لكن افتي ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون
ليس بدل مال وقال الداين انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب الدين طرسوسي بحثا
واقره في النهر فرع لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حل الاجل وان بعد
وله السفر معه فاذا حل منعه منحتي يوفيه بدايع وقدمناه في الكفالة **ان ادعي المديون الفقر**
اذ الاصل العسرة **الا ان يبرهن غريمه علي غناه** اي قدرته علي الوفا ولو باقتراض او بتقاضي غريمه
فيحبسه حينئذ **بما راي** ولو يوما هو الصحيح بل في شهادات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان
المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانيه ولو فقره ظاهرا سال عنه عاجلا وقبل بينته علي
علي افلاسه وخلي سبيله نهر وفي البزازيه قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه
القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المصنف وغيره قلت قدمنا ان
الراي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه **ثم** بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي والا عمل بما
ظهر بحر واعتمده المصنف **سال عنه** احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغيبة داين واما
المستور فان وافق قوله راي القاضي عمل به والا لا انفع الوسايل بحثا فلا يشترط حضرة الخصم ولا
لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار والاعسار قهستاني قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي
ليست بحجة ولذا لم يجب السوال انفع الوسايل فتنبه **فان لم يظهر له مال خلاه** بلا كفيل الا في
ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الداين غايبا ثم لا يحبسه ثانيا للاول وللغير حتي يثبت
غريمه غناه بزازيه وفي القنية برهن المحبوس علي افلاسه فاراد الداين اطلاقه قبل تفليسه
فعلي القاضي القضا به حتي لا يعيده الداين ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب ربه
يريد تطويل حبسه ان علم وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خانيه وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس
الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه **ولو قال** من يراد
حبسه **ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي** يومين او **ثلاثة ايام ولا يحبسه** لان الثلاثة مدة
ضربت لابلاء الاعذار **ولو له عقار يحبسه** اي **ليبيعه ويقضي الدين** الذي عليه **ولو بثمن قليل**
بزازيه وسيجي تمامه في الحجر **ولم يمنع غرماءه عنه** علي الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتسب
فيه ويستاجر للمراة امراة تلازمها منيه فرع لو اختار المطلوب الحبس والطالب
الملازمة ففي حجر الهداية يخير الطالب الا لضرر دكلفه في البزازيه للكفيل بالنفس وللطالب
ملازمته بلا امر قاضي لو متوزا بحقه **ولا يقبل برهانه علي افلاسه قبل حبسه** لقيامها علي النفي
وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه رايه كاشر فان علم اعساره قبلها والا لا نهر فليحفظ
وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض والبينات للاثبات نعم لو بين
سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لاثباتها امرا عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية
ان لم يبينوا مقدار ما يملك قبلت والا لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة
متي قامت للمنكر لا تقبل **وابد حبس الموسر** لانه جزاء الظلم قلت وسيجي في الحجر انه يباع
ماله لدينه عندهما وبه يفتي وحينئذ فلا يتابد حبسه فتنبه **ولا يحبس لماضي من نفقة**
زوجته وولده اذا ادعي الفقر وان قضي بها لانها ليست بدل مال ولا التزمه بعقد علي ما مر
حتي لو برهنت علي يساره حبس بطلبها كما لو **ابي ان**
ينفق عليهما او علي اصوله وفروعه فيحبس احيانا بحر قلت وهل يحبس لمحرمه لو ابي
لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن ما مر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيده فتامل
عند الفتوي وسيجي حبس الولي بدين الصغير **لا يحبس اصل** وان علا **في دين فرعه** بل
يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ **ولا**
يستخلف قاض نايبا **الا اذا فوض اليه** صريحا كول من شيت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة

ويحبس الرجل لكل دين ما خلا دين الولد علي ابويه كان قبل ان يحاب القاضي الا القاضي
ولا يحبس العبد لمولاه م ودين وليه م

والدلالة هنا اقوى لان في الصريح المذكور يملكها الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكها بقوله ولّ من
شيت واستبدل او استخلف من شيت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا
وعزلا بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره
وما ذكره منلا خسرو وقال في البحر لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقدمر في
الجمعة نايب القاضي المفوض اليه الاستنابة فقط لا العزل نايب عن الاصل وهو السلطان
وحينئذ فلا يملك ان يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكل وكذا لا ينعزل
ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة وتمامه
في الدرر والملتقى وفي البزازيه وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه وفي فتاوى المصنف وهذا
هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره ابن العز لمخالفته للمذهب ونايب غيره اي غير المفوض له
ان قضى عنده او في غيبته واجازه القاضي صح قضاؤه ولو اهلا بل لو قضى فضولي او هو في
غير نوبته واجازه جاز لان المقصود حصول رايه بحر قال وبه علم دخول الفضولي في القضا
فرع في الاشباه والمنظومة المحبية لو فوض لعبد ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم
يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ واذا رفع اليه حكم قاضي خرج المحكم ودخل الميت
والمعزول والمخالف لرايه لانه نكرة في سياق الشرط فتعم فافهم آخر قيد اتفاقي اذ احكم نفسه
قبل ذلك كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما باختلاف الفقها
فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب زيلعي وعيني وابن كمال لكن
في الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه تيسيرا فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا
كان افتا فيحكم بمذهبه لا غير بحر وسيجي آخر الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب
شهود الاصل قال وبه عرف ان تنافيذ زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر قد تعارفوا في زماننا
القضا بالموجب وهو عبارة عن المعنى المتعلق عما اضيف له في ظن القاضي شرعا من انه يقتضي
به فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع لو قال الموثق وحكم بمقتضاه
لا يصح لان الشي لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهران الحكم بالموجب اعم نهر الا ما عري عن
دليل مجمع او خالف كتابا لم يختلف في تاويله السلف كمتروك تسمية او سنة مشهورة
كتحليل بلا وطي لمخالفته حديث العسيلة المشهور او اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده
وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي
لمخالفته للحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر او بقصاص بتحليف
الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد معتق
البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق الدور وبقا النكاح كما مر في
بابه وقضا عبد وصبي مطلقا وقضا كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق بين الزوجين
بشهادة المرضعة لا ينفذ في الكل وعد منها في الاشباه نيفا واربعين وذكر في الدرر انها لا ينفذ
سبع صور منها لو قضت المراة بحد وقود وسيجي متنا خلافا لما ذكره المصنف شرحا والاصل
ان القضا يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول دليل لا الثاني وهل
اختلاف الشافعي معتبر الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف
يوم القتل فلو برهن على موت ابيه في يوم كذا ثم برهنت امراة ان الميت نكحها بعد ذلك قضى
بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود
والمداينات الا في مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى
القاضي به من يوم القتل اشباه واستثنى محشوها من الاول مسايل منها ادعياه ميراثا
فلا سبقهما تاريخا برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح
الدفع برهن انه شراه من ابيه مذ سنة وبرهن ذو اليد على موته مذ سنتين لم تسمع وقيل
تسمع وسرح انه القضا بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا
للنزاع لير تفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل النزاع كما لا يخفى وينعقد القضا

يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل

بشهادة

بشهادة الزور ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم في العقود كبيع ونكاح
والفسوخ كاقالة وطلاق لقول علي رضي الله تعالى عنه لتلك المراة شاهداك زوجاك وقالا وزفر
والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلاليه عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة
عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف ان كان
سببا يمكن انشاوه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت المراة محرمة بنحو عدة او ردة وكما
لو كانت اعلم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلا كالقضا باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح
قضى في مجتهد فيه بخلاف رايه اي مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما
والايمة الثلاثة وبه يفتى مجمع ووقايه وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا
عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى
وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت • ولو حكم القاضي بحكم مخالف •
لمذهبه ما صح اصلا يسطر • قلت واما امر الامير فتى صادق فصلا مجتهدا فيه
نفذ امره كما قدمناه عن سير التاترخانيه وغيرها فليحفظ لا يقضي على غايب ولا له اي لا يصح بل
ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نايبه اي من يقوم مقام الغايب حقيقة كوكيله ووصيه
ومتولي الوقف افاد بالاستثنا ان القاضي انما يحكم على الغايب والميت لا على الوكيل والوصي
فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغايب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين
وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد شريكي
الدين واجنبي بيع مال اليتيم وبعض الموقوف عليهم اي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه او نايبه
شرعا كوصي نصبه القاضي خرج المسخر كما يجي او حكما بان يكون ما يدعي على الغايب سببا
لا محالة لما يدعي على الحاضر كما اذا ادعى دارا في يد
رجل وبرهن المدعي على ذي اليد انه اشترى الدار من فلان الغايب فحكم الحاكم على ذي اليد
الحاضر كان ذلك حكما على الغايب ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشرا من المالك سبب
الملكيه لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين ولو كان ما يدعى على الغايب
شرطا لما يدعيه على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته وبرهن
على التطليق بغيبة زيد لا يقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغايب فلو لم يكن كما اذا علق
طلاق امراته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغايب ومن حيل اثبات العتق على الغايب
ان يدعي الشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فبرهن المدعي ان مالكه الغايب اعتقه تقبل
ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه ودعوى كفالة بنفقة العدة معلقة
بالطلاق ومن اراد ان لا تزني محللة ما في دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها الغايب طلقها
وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها
بالطلاق يقضي عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغايب ولو قضى
على غايب بلا نايب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو وفي باب خيار
العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى
ورجح في الفتح توقفه على امضا قاضي آخر وفي البحر والمعتمد ان القضا على المسخر لا يجوز الا لضرورة
وهي في خمس مسايل المشتري بالخيار فتوارى اختفى المكفول له حلف ليوفينه اليوم فتغيب
الداين جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت الخامسة اذا توارى الخصم فالمتاخرون
ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانيه قلت ونقل شراح الوهبانية
عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل ولاية
بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم
يقرض القاضي مال الوقف والغايب واللقطة واليتيم من ملي هو ثمن حيث لا وصي ولا

القضا على الغايب

القضا على المسخر لا ينفذ

بيع المستغرق بالدين للقاضي

من يقبل مضاربة ولا مستغلا يشتريه وله اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل ثقة
ويكتب الصك ندبا ليحفظه لا يقرض الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط
الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثني اقراضهم للضرورة
كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتي جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولي ولو قضي بالجور
فالغرم عليه في ماله ان متعمدا فاقر به اي بالعمد ولو خطا فالغرم علي المقضي له درر وفي المنح
معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضا فيه عن ابي يوسف اذا غلب جوره
ورشوته ردت قضاياه وشهادته فروع القضا مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان
وخصومة حتي لو امر السلطان بعدم سماع الدعوي بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ
قلت فلا تسمع الآن بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه
افتي المفتي ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من
القاعدة الخامسة وفوايد شتي فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب علي العلما ان ينصحوه
ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعالي قضا الباشا وكتابه
الي القاضي جايز ان لم يكن قاضي تولي من السلطان الحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرنا
في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم ياثم ويعزل
ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلاث لريبة ولرجا صلح
اقارب واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضايه الا في ثلاث لو بعلمه او ظهر خطاوه او
بخلاف مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتين
اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطي فقيرا من وقف الفقرا كان له اعطاء
غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة الوقف المذكورة فامره فتوي فلو صرف لغيره صح القاضي
يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا شاهدين
من اعتمد علي امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة انتهي وقدمنا في الوقف عن
المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قري ومزارع
وانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ قلت واجاب صنعي افندي بانه متي كان في
الوقف سعة ولم يقصر في اداء خدمته لا يمنع فتنبه وفي الوهبانية يحبس الولي بدين الصغير
حتي يوفيه او يظهر فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها عن قاضي خان الحر والعبد
والبالغ والصبي في الحبس سوا فتامل نعم هنا قال الشرنبلالي قال وليس للقاضي البيع
مع وجود اب او وصي وهي فايدة حسنة قلت وهي في القنية ومتي باع فللقاضي نقضه
لو اصلح كما نظمه الشارح فضمنته للمتن مغيرا لبعضه فقلت
وينقض بيعا من اب او وصيه • ولو مصلحا والاصلح النقض يسطر •
ويحبس في دين علي الطفل والد • وصي وللتاديب بعض تصوروا •
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب • وعبد لمولاه كعكس ومعسر •
نعم لو العبد مديونا يحبس المولي بدينه لانه للغرما وكذا يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان من
جنس الكتابة ففي عتاق الوهبانية • وفي غير جنس الحق يحبس سيدا •
مكاتبه والعبد فيها مخير • وفي حجرها • ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر •
علي الدين اذ بالكتب ما هو معسر باب التحكيم هو لغة جعل الحكم في مالك
لغيرك وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر
ذلك وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه
من جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضا كما مر وتشترط الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم
ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ
كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضي العبد ثم عتق
نقضي صح وعزاه سعدي افندي للمبتغي حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم
يجز اجماعا للجهالة فحكم بينهما بينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية

علي

لو قضي بالجور متعمدا

دعوي بعد خمسة عشر سنة

سمعت من بعض العلما انه لا طريق لاثبات تعمد جور القاضي الا اقراره ففي قول صاحب التنوير فاقر اشارة الي ما قال ذلك العالم فتامل

قضا الباشا جايز ان لم يكن قاضي مولي

لا يقبل قول امين القاضي الا بشاهدين

يجوز للسلطان مخالفة شرط الواقف

علي عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما
بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس
طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدي حكمه الي غيرهما
الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريما له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدي للشريك
الغايب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكماه في عيب بيع فقضي برده ليس للبايع رده علي بايعه
الا برضا البايع الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثنا الثلاث يفيد صحة التحكيم
في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الي الملك وغير ذلك لكن هذا
مما يعلم ويكتم فظاهر الهداية انه يجيب بلا يحل فتامل وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة
الشاهد حال ولايته اي بقا تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لانقضا ولايته ولا يصح حكمه لابويه
وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة
حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما علي المحكوم به ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله
لان حكمه لا يرفع خلافا وليس له للمحكم تفويض التحكيم الي غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف
علي الصحيح خانيه فلو رفع الي موافق لمذهبه حكم ابتدا بلزومه بشرطه ولا يمضيه لانه لم يقع معتبرا
والحاصل انه كالقاضي الا في مسايل عد في البحر منها سبعة عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم
احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي
الحبس ولم اره وكذا لم ار حكم قبوله الهدية وينبغي انه لا يجوز ان اهدي اليه وقت التحكيم
باب كتاب القاضي الي القاضي وغيره اراد بغيره قوله والمراة تقضي الي
اخره القاضي يكتب الي القاضي في كل حق به يفتي استحسانا في غير حد وقود للشبهة فان
شهدوا علي خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمي اي
الحجة التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقايع الناس وان
لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم علي الغايب وكتب الشهادة الي قاض يكون الخصم في
ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها علي رايه وان كان مخالفا لراي الكاتب لانه ابتدا
حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمي الكتاب الحكمي وليس بسجل وقرا الكتاب عليهم او اعلمهم
به وختم عندهم اي عند شهود الطريق وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو
ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان العنوان علي ظاهره لم يقبل قيل
هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون علي الظاهر فيعمل به واكتفي الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه
الفتوي كما في العزمية عن الكفاية وفي الملتقي وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الي المكتوب
اليه نظر الي ختمه اولا ولا يقبله اي لا يقراه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام
شهوده ولو كان لذمي علي ذمي لشهادتهم علي فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم
اي الشهود بخلاف كتاب الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج الي بينة لانه ليس بملزم
وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق به البرآت ودفتر بياع وصراف
وسمسار وجوز محمد لراد قاض وشاهدان تيقن به قيل وبه يفتي ولا بد من مسافة ثلاثة ايام
بين القاضيين كالشهادة علي الشهادة علي الظاهر وجوزهما الثاني انه بحيث لا يعود
في يومه وعليه الفتوي شرنبلالية وسراجيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول
الكتاب الي الثاني او بعد وصوله قبل القراة واجازه الثاني واما بعدهما فلا يبطل
ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعماه وفسقه بعد عد الستة لخروجه
عن الاهلية واجازه الثاني وكذا بموت المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية الا اذا عمم بعد
تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم ابتدا وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصة لا يبطل
بموت الخصم ايا كان لقيام وارثه او وصيه مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد
الاصل كما سياتي متنا في بابه خلافا لما وقع في الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة
فتنبه واعلم ان الكتابة بحله كالقضا بحله في الاصح بحر فخرج زوجها ومن لا فلا

الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه في حق قذف وقود وتعزير
قلت فهل الامام قيد كما قدمناه في الحدود ولم اره لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار
الآن عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه
يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة
على وجه الحسبة لا القضا **ولا يقبل** كتاب القاضي **من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام بمكة**
اقامة **الجمعة** وقيل يقبل من قاض رستاق الى قاضي مصر او رستاق واعتمده المصنف والكمال
كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد كتابة هذا
المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب اليه
اليه ليس لنائبه ان يقبله **والمراة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولى لها** لخبر البخاري لن
يفلح قوم ولوا امرهم امراة **وتصلح ناظرة** لوقف **ووصية** ليتيم **وشاهدة** فتح فصح تقريرها
في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة
في وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام
الانثى اختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لبناء حالهن على الستر **ولو قضت في حد**
وقود فرفع الى قاض اخر يرى جوازه **فامضاه ليس لغيره ابطاله** لخلاف شريح عيني والخنثى
كالانثى بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة او لولده فاب غيره **فقضى نايب القاضي**
له او لولده جاز قضاؤه **كالو قضي للامام الذي قلده القضا او لولد الامام** سراجية
كالو قضي له وعليه يصح قضاؤه له وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ **ويقضي**
النايب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه وهو قضاء الاصل بما شهدوا به عند النايب
فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النايب وعكسه خلاصه فروع
لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فيجوز
قضاؤه به اشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في الوصية وحرر الشرنبلالي في شرحه
للوهبانية صحة قضاء القاضي لام امراته ولامراة ابيه ولو في حياة امراته وابيه وانه
يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد بيتين فقال

ويقضي لام العرس حال حياتها ۰ وعرس ابيه وهو حي بحرر
وبعد وفاة ان خلي عن نصيبه ۰ بميراث مقضي به فتبصر
ويقضي لوقف مستحق بريعه ۰ بوصف القضا والعلم او كان ينظر

هذه مسائل شتى اي متفرقة وجاوا شتى اي متفرقين **يمنع صاحب سفل عليه علو** اي طبقة **لاخر**
من ان يتد اي يدق الوتد **في سفله** وهو البيت التحتاني **او ينقب كوة** بفتح او ضم
الطاقة وكذا بالعكس دعوى المجمع **بلا رضى الاخر** وهذا عنده وهو القياس بحر وكذا لا لكل
فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البنا لعدم التعدي ولذي العلو ان يبني
ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البنا يوم بنى وتمامه في العيني ٥
زايغة مستطيلة اي سكة طويلة **يتشعب عنها** سكة **مثلها** لكن **غير نافذة** اي محل
اخر **يمنع اهل الاولى عن فتح باب** للمرور لا للاستضاءة والريح عيني **في القصوى** الغير
نافذة على الصحيح اذ لا حق لهم في المرور بخلاف النافذة **وفي زايغة مستديرة لزق** اي اتصل
طرفاها اي نهاية سعة اعوجاجها بالمستطيلة **لا يمنع** لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف
ما لو كانت مربعة فانها كسكة في سكة ولذا امكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة

غير نافذة
زايغة
زايغة نافذة
زايغة مستديرة
زايغة مربعة

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا **بينا** فيمنع من ذلك وعليه
الفتوى بزازيه واختاره في العمادية وافتى به قاري الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة
وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى طايفة

مسائل شتى

كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه في الفتح وفي قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف
ثمة فقال وقد اختلف الافتا وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث تعارض متنه
وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقي ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد حرر
محشي الاشباه المنع قياسا على مسئلة السفل والعلو انه لا يتد اذا اضر وكذا ان اشكل على المختار
للفتوى كما في الخانية قال المحشي فكذا تصرفه في ملكه ان اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من
نبه عليه فليغتنم فانه من خواص هذا الكتاب انتهى **ادعى** على آخر **هبة** مع قبض **في وقت فسئل**
المدعي **بينة فقال قد جحدنيها** اي الهبة **فاشتريتها منه او لم يقل ذلك** اي جحدنيها ومفاده
الاكتفا بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي انه يكفي من المدعي
عليه لا من المدعي لانه مستحق وذاك دافع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازيه **فاقام بينة على**
الشراء بعد وقتها اي وقت الهبة **تقبل** في الصورتين **وقبله لا** لوضوح التوفيق في الوجه الاول
وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخير
الشرا وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني بحر
لان به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت الاول وادعي بكذا
وبتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المصنف **كما لو ادعى اولا انها** اي الدار مثلا **وقف عليه**
ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها **لنفسه** لم يقبل للتناقض وقيل يقبل ان
وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته درر في اواخر الدعوى قال **ولو ادعى الملك لنفسه اولا**
ثم ادعى الوقف عليه **يقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره** فانه يقبل **ومن قال لاخر اشتريت**
مني هذه الجارية وانكر الاخر الشرا **جاز للبايع ان يطاها ان ترك البايع الخصومة** هو
واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله لما تقرر ان **جحود** جميع العقود
ما عدا النكاح فسخ فللبايع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي عيني اما النكاح فلا يقبل
الفسخ اصلا فلذا **لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن** على النكاح **يقبل** برهانه **بخلاف**
البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه لا تقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح **اقر بقبض عشرة**
دراهم **ثم ادعى انها زيوف** او نبهرجة **صدق** بيمينه لان اسم الدراهم يعمها بخلاف الستوقة
لغلبة غشها ولذا **لو ادعى انها ستوقة لا** يصدق **ان** كان البيان **مفصولا وصدق لو** بين **موصولا**
نهايه فالتفصيل في المفصول لا الموصول **ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا** ولو موصولا
للتناقض **ولو اقر انه قبض حقه** او قبض **الثمن او استوفى** حقه **صدق في دعواه الزيافة**
لو بين **موصولا والا لا** لان قوله جيادا مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص
يحتمل التاويل ابن كمال **اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا** وبرهن عليه **قبل** برهانه
قنية عن علا الدين ويجي في الاقرار **قال لاخر لك علي الف** درهم **فرده** المقر له **ثم صدقه**
في مجلسه **فلا شي** للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا يحكم في كل ما فيه الحق لواحد **ومن**
ادعى على اخر ما لا فقال المدعي عليه **ما كان لك علي شي قط فبرهن المدعي على** انه له عليه **الف**
وبرهن المدعي عليه **على القضا** اي الايفا **او الابرا ولو بعد القضا** اي الحكم بالمال اذ الدفع
بعد قضا القاضي صحيح الا في مسئلة المخمسة كما يجي **قبل** برهانه لامكان التوفيق لان غير
الحق قد يقضي ويبرا منه دفعا للخصومة ويجي في الاقرار انه لو برهن على قول المدعي انا
مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شي صح الدفع الى اخره وذكره في الدرر قبيل
الاقرار في فصل الاستثنا **كما يقبل لو ادعى القصاص على اخر فانكر** المدعي عليه **فبرهن المدعي**
على القصاص **ثم برهن المدعي عليه على العفو** او على **الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق**
بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه يقبل انه لم
يصالحه ولو ادعى الايفا ثم صالحه قبل برهان الايفا بحر وفيه برهن ان له اربعماية ثم
اقر ان عليه للمنكر ثلاثماية سقط عن المنكر ثلاثماية وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه
لانه لما كان المدعي عليه جاحدا فذمته غير مشغولة في زعمه فاين تقع المقاصة والله تعالى اعلم

وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه كما رايتك يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب او المخدرة قد يتاذى بالشغب على بابه فيامر بارضاء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول او الايصال صح درر في اخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان ثم جحد صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازية ادعى على آخر انه باعه امته فقال الآخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي على الشرا منه فوجد المدعي بها عيبا واراد ردها فبرهن البايع على انه اي المشتري بري اليه من كل عيب بها لم يقبل بينة البايع للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرايه عن العيب ومنه واقعة سمرقند ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر تقبل للاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصه يبطل جميع صك اي مكتوب كتب ان شاء الله في اخره وقالا اخره فقط وهو استحسان راجح على قولهما فتح واتفقوا ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل في جمل عطفت بواو واعقبت بشرط واما الاستثنا بالاولى فخواتها فللاخير الا لقرينة كل ماية درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا واما الاستثنا بان شاء الله بعد جملتين ايقاعين فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث وللاخير عند الثاني ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو الا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه في البحر مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال كما يحكم الحال في مسئلة جريان ما الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه الذمية اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف في كفر الميت واسلامه فالقول للمدعي الاسلام بحر قال المودع بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر الميت لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابن دايني قيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن آخر له لم يفد اقراره اذ لكونه الابن الاول لانه اقرار على الغير ويضمن للثاني حظه ان دفع للاول بلا قضا زيلعي تركت قسمت بين الورثة او الغرما بشهود لم يقولوا نعلم كذا نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا خلافا لهما لجهالة المكفول له ويتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا ادعى على آخر دارا لنفسه ولاخيه الغايب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه اخذ المدعي نصف المدعى مشاعا وترك باقيه في يد ذي اليد بلا كفيل جحد دعواه او لم يجحد خلافا لهما وقولهما استحسان نهايه ولا تعاد البينة ولا القضا اذا حضر الغايب في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى تقضي منها ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر ولحق الفرق بين الدين والعين ومثله اي العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في الملتقى انه يوخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه لا يوخذ لو مقرا اوصى له بثلث ماله يقع ذلك على كل شي لانها اخت الميراث ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على جنس مال الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره في البحر قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الروية فلا يلزمه شي ولو قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن له شي لا يجب شي وصح الايصا بلا علم الوصي فصح تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه عنايه او مستورين او فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه كان مختارا للفدا والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرايع وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء وحجر ماذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف ففي عشر يشترط فيها احد شطري الشهادة لا لفظها

ويشترط سائر الشروط في الشاهد وقيده في البحر بالعزل القصدي وبما اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجي في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح ولو بحبسه عبدا لدين الغرما واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضي واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نايب الناظر ورجع المشتري على الغرما لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرما بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقدا نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع على الغرما لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضي الثلث للفقرا ولم يعطهم اياه حتى هلك كان الهلاك من مالهم اي الفقرا والثلثان للورثة لما مر امرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضي به بما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وفي العيون وبه يفتى الا في كتاب القاضي للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرايط صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الا ان يعاين الحجة اي سببا شرعيا صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه وقال الصاب كانت الدهن نجسة وانكر المالك فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يودي الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقرار بزازيه صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به اي بالالف لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه الالف وقطعه اليد ظلما واقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضايه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على كونهما في غير قضايه فالقاضي يكون مبطلا صدر شريعه فرع نقل في الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي شي في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر في مسئلة الطاحونة قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجرة كنكاح صغير لانه واجب عليه وبجواب المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتبة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانيه وفيها

وليس له اجر واذ كان قاسما	وان لم يكن من بيت مال مقرر
ورخص بعض لانعدام مقرر	وفي عصرنا فالقول الاول يبصر
يجوز للمفتي على كتب خطه	على قدره اذ ليس في الكتب يجبر

كتاب الشهادات

اخرها عن القضا لانها كالوسيلة وهو المقصود هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون شرايط مكانها واحد وشرايط التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع وشرايط الادا سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما والقدرة على التمييز بالسمع والبصر بين المدعي والمدعى عليه ومن الشرايط عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجي وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي

شرط الشهادة

وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان وبنو الاعمام انه لا يعجل بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا قليلا لكي يصطلحوا لان القضاء وان كان بحق لكن ربما يكون سببا للعداوة

بموجبها بعد التزكية يعني افتراضه فورا الا في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرايطها
اثم لتركه الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم
ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق السكافيجي كفره واستظهر المصنف
الاول ويجب اداوها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره
منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد
ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا
الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا
الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يفتي بحر واقره المصنف ويجب الادا بلا طلب لو الشهادة
في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عدها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة
شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امراة اي باينا وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد
وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر
نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه فبلغت ثمانية عشر وليس لنا مدعي حسبة الا في الوقف على
المرجوح فليحفظ وسترها في الحدود ابر لحديث من ستر ستر فالاولى الكتم الا لمتهتك
بحر والاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها
للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو
شهدا بعتقه ثم برجمه اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته
لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو وارثاه ولبقية الحدود والقود ومنه اسلام كافر ذكر
لان مآلها القتل بخلاف الانثى بحر ومثله ردة مسلم رجلان الا المعلق فيقع ولا يحد كما مر
وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه وللارث عندهما والشافعي واحمد وهو ارجح فتح
والبكارة وعيوب النسا فيما لا يطلع عليه الرجال امراة حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح
قبول رجل واحد خلاصه وفي البرجندي عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث
الصبيان تقبل شهادته انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق
مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي ولو للارث رجلان
الا في حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس
او رجل وامراتان ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احديهما الاخرى ولم تقبل شهادة
اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن وخصهن الائمة الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من
المراتب الاربع لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة
ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل من
لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن لا لصحته خلافا للشافعي فلو قضى
بشهادة فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق الامام فلا
ينفذ لما مر انه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال
ضعيفة وما في القنية والمجتبى من قبول ذي المروة الصادق فقول الثاني بحر وضعفه
الكمال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المصنف وهي ان على حاضر يحتاج الشاهد
الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به لو عينا لا دينا وان على غايب كما في
نقل الشهادة او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته
الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد
نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع
الفصولين وملتقط ولا يسال عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسال
في الكل ان جهل بحاله بحر سرا وعلنا به يفتى وهو اختلاف زمان لانهما كانا في القرن الرابع
ولو اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجية وكفى في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح
لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل فمن كان في دار الاسلام الحرية فهو بعبارته جواب

قوله ولو حكما ليدخل من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق فانه يجب عليه ان يشهد بلا طلب كما في الفتح القدير لكونه طالبا لادائه حكما

نصاب الشهادة للزنا اربعة رجال

عن

عن النقص بالعبد وبدلالته عن النقص بالمحدود ابن كمال والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في
التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح بزازيه والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول
زاد لكنهم اخطاوا او نسوا او لم يزد واما قوله صدقوا او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق
فيقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر
التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المصنف ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي قلت
ولا تنس ما مر عن الاشباه والشاهد له ان يشهد بما سمع او راى في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون
من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه
ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القايل
بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر او يرى شخصها اي القايلة مع شهادة اثنين
بانها فلانة بنت فلان بن فلان ويكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع
الفصولين فرع في الجواهر عن محمد لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لان عند الاداء يبغضهم المدعي
عليه فيضره واذا كان بين الخطين بان اخرج المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب
فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح
خانيه وان افتى قاري الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضيخان
من من يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المصنف هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه لكن في شرح
الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا
لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قاري الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة
غيره ما لم يشهد عليه وقيده في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده
شرنبلالية عن الجوهرة وبخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم لا بد من التحمل وقبول التحمل
وعدم النهي بعد التحمل على الاظهر نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدهما القاضي عليه
وقيده ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره في الخلاصة كفى عدل واحد في اثني عشر
مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة والتزكية اي تزكية السر
واما العلانية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد والخصم والرسالة من القاضي الى المزكي وجاز
تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال

ويقبل عدل واحد في تقوم * وجرح وتعديل وارش يقدر * وترجمة والسلم هل هو جيد *
وافلاسه الارسال والعيب يظهر * وصوم على ما مر او عند علة * وموت اذا للشاهدين يخبر *

والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه
المسلمون سالوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته
ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من راى خطه ولم يذكرها اي الحادثة كذا القاضي والراوي
لمشابهة الخط للخط وجوزاه لو في حوزه وبه ناخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه
بالاجماع الا في عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح
بزازيه والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي واصل الوقف
قيل وشرايطه على المختار كما مر في بابه واصله هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه والا فمن
شرايطه فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها بهذه الاشياء من يثق الشاهد به من خبر جماعة
لا يتصور تواطيهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدل
ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر منها كوارث وموصى
له ومن في يده شي سوى رقيق علم رقه ويعبر عن نفسه والا فهو كمتاع فلك ان تشهد به
انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضاء به بزازيه
اي اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد
ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسر او قال فيه اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح
خلاصه بل في العزمية عن الخانية معنى التفسير ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما

لو قالا لامنافاة بين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره باب
القبول وعدمه اي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لم يجب لا من يصح قبولها او لا يصح لصحة
الفاسق مثلا كما حققه المصنف تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل من اهل الاهوا اي اصحاب بدع
لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثني عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين
الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم
بل للتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي لو عدلا في دينهم جوهرة على مثله الا في خمس
مسائل على ما في الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضا وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر وان
اختلفا ملة كاليهود والنصارى و الذمي على المستامن لا عكسه ولا مرتد على مثله في الاصح
وتقبل منه على مستامن مثله مع اتحاد الدار لان اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث
و تقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يامن من التقول
عليه كما سيجي واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف
كل في مال الاخر فتاوى المصنف معزيا لمعين الحكام ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب
الكباير كلها وغلب صوابه على صغايره درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل
فعل يرفض المروة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن
اقلف لو لعذر والا لا وبه ناخذ بحر والاستهزا بشي من الشرايع كفر ابن كمال وخصي واقطع
وولد الزنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه
الا لتهمة لما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم تقبل لجر النفع
باثبات العتق ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصم
معه على ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا ومن كافر على عبد كافر مولاه
مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه لقيامها على مسلم قصدا وفي الاول ضمنا وتقبل
على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر
على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة في مسئلتين في الايصا شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر
واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا
استحسانا ووجهه في الدرر والعمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم
لغلبة ظلمهم كرييس القرية والجابي والصراف والمعرفون في المراكب والعرفا في جميع الاصناف
ومحضر قضاة العهد والوكلا المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين
حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له عماله
ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اي بحرفة
لا يليق به وهي حرفة ابايه واجداده والا فلا مروة له لو دنية فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة فتح
واقره المصنف لا تقبل من اعمى اي لا يقضى بها ولو قضى صح وعم قوله مطلقا ما لو عمي بعد الاداء
قبل القضاء وما جاز بالسماع خلافا للثاني واقاد عدم قبول الاخرين مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك
ولو مكاتبا او مبعضا وصبي ومغفل ومجنون الا في حال صحته الا ان تحملا في الرق والتمييز
واديا بعد الحرية ولو لمعتقه كامر و بعد البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق
زوجة لان المعتبر حال الادا شرح تكملة وفي البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد بها لم تقبل
الا اربعة عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم وادخل الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهو ومحدود
في قذف تمام الحد وقيل بالاكثر وان تاب بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص
والاستثنا منصرف لما يليه وهو واوليك هم الفاسقون الا ان يحد كافرا في القذف فيسلم
فتقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود
بينة على صدقه اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه
الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور
لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجي ترجيح قبولها ومسجون في حادثة تقع في السجن وكذا

لان فسق الابوين لا يوجب فسق الولد ككفرهما منح

ونقل في السراجية ما يوافق خزانة الفتاوى حيث قال اذا تشاجرا ثم شهد احدهما على الاخر تقبل ان كان عدلا انتهى منح الغفار

مطلب شهادة الاعمى

وقال ابو يوسف اذا تحمل الشهادة في الدين او في العقار فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة الى المدعى ثم ذهب بصره فشهد قبلت شهادته وبه قال الائمة الثلاثة لانه حصل له العلم بالعيان وقت التحمل ... الكر

شهادة المحدود في القذف

لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وان مست
الحاجة لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير مضافا اليهم لا الى
الشرع بزازية صغرى وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمامات بحكم
الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان والزوجة
لزوجها وهو لها وجاز عليها الا في مسئلتين في الاشباه ولو في عدة من ثلاث لما في القنية طلقها
ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادتها له ولا شهادته لها ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية نعم يمنع
الزوجية عند القضا لا تحمل او ادا والفرع لاصله وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه قال
وجاز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحه وبنيها بعد ثمان ورق
لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول فراجعها وبالعكس
للتهمة وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه من وجه في
الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض اهل القرية
عن بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد وكذا اهل قرية
شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشي من مصالحها لو غير نافذة وفي
النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيا تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى
ملخصا والاجير الخاص لمستاجره مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي
يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام
لا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول
شهادة المستاجر والاستاذ له ومخنث بالفتح من يفعل الردي ويوتي واما بالكسر فالمتكسر
المتلين في اعضايه وكلامه خلقة فيقبل بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر
وينبغي تقييده بمداومتها عليه ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو ذكره الواني
ونايحة في مصيبة غيرها باجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل وعلله الواني بزيادة
اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي وعدو بسبب الدنيا جعله
ابن كمال عكس الفرع لاصله فتقبل له لا عليه واعتمد في الوهبانية والمحبية قبولها ما لم يفسق بسببها
قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو العداوة للدنيا
لا تقبل سوا شهد على عدوه او غيره لانها فسق وهو لا يتجزى في فتاوى المصنف لا تقبل شهادة
الجاهل على العالم لفسقه بتركه ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله وغيره والحاكم تعزيره
على تركه ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي ومجازف في كلامه او
يحلف فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك زكاة او حج على رواية فوريته
او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير
وبول في سوق او الى قبلة او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا يشتمون
بايع الدابة فتح وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله يستقصي فيما يتعرض من
الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقل
المصنف عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي قال وكذا
بايع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل لو باثبات النكاح اما لو شهدا نها امراته
تقبل والحيلة انه يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل واعتمده قدري افندي في واقعاته
وذكر المصنف في اجارة معينة معزيا للبزازية والمحيط انه لا يقبل شهادة الدلالين والصكاكين
والمحضرين والوكلا المفتعلة على ابوابهم ونحوه في فتاوى مويد زاده وفيها وصي خرج من
الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعد ما اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا
والا فكذلك عند ابي يوسف ومدمن الشرب لغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته
وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرر في البحر قال وفي غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما
قال على اللهو ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر شريعة

ومثال العداوة الدنيوية ان يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمجروح على الجارح والزوج على امراته بالزنا فان هولاء لا تقبل شهادتهم في قول اكثر اهل العلم كربيعة والثوري واسحق ومالك والشافعي واحمد وهو المصرح به في غالب كتب اصحابنا والمشهور على السنة فقهائنا ... الحكام

ولو شهدا في ماله اي الميت لا خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجي في الوصايا كما لا تقبل الشهادة
على جرح بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق الله تعالى او العبد فان تضمنته قبلت والا لا بعد
التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده المصنف تبعا
لما قرره صدر الشريعة واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق
ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الواني وعزمي زاده الميل اليه وكذا
القهستاني حيث قال وفيه ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا
فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وجعل البرجندي على قولها الاقوله فتنبه مثل ان شهدوا
على شهود المدعي على الجرح المفرد بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم
انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه
لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المصنف
وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه
استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني او انهم
عبيد او محدودون بقذف او انه ابن المدعي او ابو عنايه او قاذف والمقذوف يدعيه
او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا وبينه او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه او قتلوا
النفس عمدا عيني او شريك المدعي اي والمدعي مال او انه استاجرهم بكذا لها للشهادة واعطاهم ذلك
مما كان لي عنده من المال ولو لم يقله لم تقبل لدعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية له عليه او اني صالحتهم
على كذا ودفعته اليهم اي رشوة والا فلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم يقبل على ان
لا يشهدوا على زورا وقد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور
لانها حق الله او العبد فمست الحاجة لاحيائها شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يبطل
المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال اوهمت اخطات بعد شهادتي ولا مناقضة قبلت
شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو كان بعد القضاء وعليه الفتوى خانية بحر قلت لكن عبارة الملتقى
تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره وظاهر كلام الاكمل وسعدي
ترجيحه فتنبه وتبصر وان قاله الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا يقبل على الظاهر احتياطا
وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود او النسب هدايه بينة انه اي المجروح مات من الجرح
اولى من بينة الموت بعد البرء ولو اقام اولياء مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام
زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء
المقتول مجمع الفتاوى وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه
من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولانا بينة الفساد ارجح من بينة
الصحة درر خلافا لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة منية وبينة
كون المتصرف في نحو تدبير او خلع او خصومة ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط
العقل او مجنونا ولو قال الشهود لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث
كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل بزازيه وبينة الاكراه في اقراره اولى من
بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلف او لم يؤرخا فبينة الطوع اولى ملتقط
وغيره واعتمده المصنف وابنه وعزمي زاده فروع بينة الفساد اولى من اولى من الصحة
وهبانيه وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي
الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن
فالبيع اولى اختلفا في البتات والوفا فالوفا اولى استحسانا شهادة قاصرة يتمها غيرهم
تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به آخران او شهدا بالملك في المحدود وآخران
بالحدود او شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد آخران انه المسمى به درر
شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى
شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم

قوله وشراء العبد من سيده اعتاق قال الزيلعي بيع العبد من نفسه اعتاق على مال وشراء العبد
قبول الاعتاق ببدل لان اعتباره بيعا حقيقة غير ممكن اما لان العبد ليس باهل للملك او لكونه
يملك نفسه فيجعل مجازا عن الاعتاق لوجود ازالة الملك كالبيع انتهى وبهذا ظهر ما في عبارة المصنف
من القصور ثم انه هذا العقد اذا لم يكن بيعا حقيقة بل كان اعتاقا على المال لا يفسده الشروط
الفاسدة ولا جهالة الاجل ولذا فرع عليه قوله فلو شرى نفسه الى العطاء صح لكونه اعتاقا
ولو كان شراء حقيقة لما صح بل يكون فاسدا لجهالة الاجل وهو زمان العطاء والعطاء اسم
لما يصرف الى الغزاة وغيرهم كما صرح به الزيلعي في باب الجزية في شرح قول صاحب الكنز من مات
في نصف السنة حرم من العطاء وقال الاخترى وقيل العطا ما يخرج للجندي من بيت المال
في السنة او في الشهر مرة انتهى والحاصل ان المراد من العطا في هذا المقام هو هذا المعنى
~~لا مطلق ما يعطيه من الاحسان والانعام~~ وانما قلنا لجهالة الاجل فان زمان العطا مما يتقدم
ويتاخر فيكون مجهولا كزمان الحصاد ونحوه ومما يناسب هذه المسئلة ما قال الزيلعي في
كتاب المكاتب من ان الكتابة مبنية على المسامحة والمساهلة فلا تفسد التسمية
بالجهالة اليسيرة في البدل كالنكاح وصار كالجهالة في الاجل فانه اذا كاتبه على الف
الى العطا ونحوه كالحصاد صح لما ذكرنا بخلاف البيع انتهى [illegible] [illegible]

وابن كمال ومن يلعب بالصبيان لعدم مروّته وكذبه غالبا كما في والطيور الا اذا امسكها للاستئناس
فيباح الا ان يجر حمام غيره فلا لاكله الحرام عيني وهدايه والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير
والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحدا وضرب القصب فلا الا اذا فحش بان يرقصون به خانية
لدخوله في حد الكبائر بحر ومن يغني للناس لانه يجمعهم على كبيرة هدايه وغيرها وكلام سعدي افندي
يفيد تقييده بالاجرة فتامل واما المغني لنفسه لدفع وحشته فلا بأس به عند العامة عنايه
وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس كما جاز
ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفي البحر والمذهب
حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره المصنف قال ولا
تقبل شهادة من يسمع الغنا او يجلس بمجلس الغنا زاد العيني او بمجلس الفجور والشرب وان لم يسكر
لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته او يرتكب ما يحد به للفسق ومراده من
يرتكب كبيرة قاله المصنف وغيره او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام او يلعب بنرد او طاب مطلقا
قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف شرط واحد من ست فلذا قال او يقامر بشطرنج
او يترك به الصلاة حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب به على الطريق او يذكر عليه
فسقا اشباه او يداوم عليه ذكره سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج او يأكل الربا قيدوه بالشهرة
ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سواء
بحر فليحفظ او يبول او يأكل على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروة ومنه كشف عورته ليستنجي
من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح او يظهر سب السلف لظهور
فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المصنف وانما قيدنا بالسلف تبعا
لكلامهم والا فالاولى ان يقال سب مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف
كما في السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول
من التابعين منهم ابو حنيفة والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر
بحر وفيه عن العناية عن ابي يوسف لا اقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن تبرا منهم
لانه يعتقد دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب شهدا ان اباهما اوصى
اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما
ووصيه لثالث على الايصا وان انكر لا لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني
كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر والفرق ان
القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب بخلاف الوصي شهد الوصي اي وصي الميت بحق للميت
بعد ما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره او بعد ما ادركت الورثة لا تقبل شهادته للميت
في ماله او غيره خاصم او لا لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان
كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله
للموكل ان خاصم في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها
خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج وفي قسامة الزيلعي كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته
فيها ومن كان بعرضة ان يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما
وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غير ما وكل
فيه او عليه جامع الفتاوى وفي البزازيه وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم
عند القاضي ثم عزله فشهد ان لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي
وخاصم وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين
ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي
تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة له في ذلك بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع وشرحه
وسيجي ثمة وكشهادة وصيين لوارث كبير على اجنبي في غير مال الميت فانها تقبل مقبولة
في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشي معين لوارث بالغ تقبل بزازيه

مدا او يقامر بشطرنج سقط العدالة

السلف والخلف

شهد الوصي بعد العزل

شهد الوكيل بعد العزل

ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة
اخري معزية للبزازية

باب الاختلاف في الشهادة

مبني الباب علي اصول مقررة
منها ان الشهادة علي حقوق العباد لا تقبل بلا دعوي بخلاف حقوقه تعالي ومنها ان الشهادة باكثر من
المدعي باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل
والملك بالسبب مقتصر علي وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعني وموافقة
الشهادة لفظ الدعوي معني فقط وسيتضح تقدم الدعوي في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها
علي مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله لوجوب اقامتها علي كل احد فكل احد خصم فكان
الدعوي موجودة فان وافقتها اي وافقت الشهادة الدعوي قبلت والا توافقها لا
تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعي ملكا مطلقا فشهد به بسبب كشرا وارث قبلت
لكونها بالاقل مما ادعي فتطابقا معني كافي وعكسه بان ادعي بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل
لكونها بالاكثر كافي قلت وهذا في غير دعوي ارث ونتاج وشرا من مجهول كما بسطه الكمال
واستثني في البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعني الا في اثنتين
واربعين مسئلة مبسوطة في البحر وزاد ابن المصنف في حاشية الاشباه ثلاثة عشر اخر تركتها
خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة ولو شهد
احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما
ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او ماية ومايتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت
لاختلاف المعنيين كما لو ادعي غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو
شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل بان ادعي الفا فشهد احدهما بالدفع
والاخر بالاقرار بها لا تسمع للجمع بين قول وفعل قنيه الا اذا اتحدا لفظا كشهادة احدهما
ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار
فانه يقول في الانشاء بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول
بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر بسكين لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكرار الآلة
محيط شرنبلالية وتقبل علي الف في شهادة احدهما بالف والاخر بالف وماية ان ادعي
المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفا او ابراء ابن كمال وهذا في الدين وفي العين تقبل
علي الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخر ان هذا له قبلت علي العبد الواحد
الذي اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العقد لا تقبل مطلقا سوا كان المدعي اقل المالين او اكثرهما
عزمي زاده ثم فرع علي هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد بشرا عبد او كتابته علي الف واخر بالف
وخمسماية ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد
علي كل واحد ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعي العبد والقاتل
والراهن والمراة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعي الاخر
كالمولي مثلا فكدعوي الدين اذ مقصودهم المال فتقبل علي الاقل ان ادعي الاكثر كما مر والاجارة
كالبيع لو في اول المدة للحاجة لاثبات العقد وكالدين بعدها لو المدعي الموجر ولو المستاجر
فدعوي عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزمه
في صحة الشهادة الجر بشهادة ارث بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهد بملكه
عند موته او يده او يد من يقوم مقامه كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن
الجر لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة
ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما
ونحو ذلك ظهيريه وبقي شرط ثالث وهو قول الشاهد لا وارث او لا اعلم له وارثا غيره
ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرها البزازي
وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهدا بيد حي منذ شهر او لا ردت لقيامها
بمجهول لتنوع يد الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعي عليه بذلك او شهد

شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار
والاصل ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازيه
ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون اقرارا له باليد المفتي به نعم جامع فصولين فروع
شهدا بالف وقال احدهما قضي خمسماية قبلت بالف الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد من
علم حتي يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر
الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعي المديون الايصال متفرقا وشهدا
به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانيه شهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سالهما الخصم
عن بقائه الآن فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتي يقولا مات وهو عليه بحر قلت
ويخالفه ما في معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه دين انتهي
والاحتياط لا يخفي ادعي ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا
جامع فصولين

باب الشهادة علي الشهادة

هي مقبولة وان كثرت استحسانا
في كل حق علي الصحيح الا في حد وقود لسقوطها بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا
بشرط تعذر حضور الاصل بموت اي موت الاصل وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية
فيه كلام فانه نقله عن الخانية عنها وهو خطا والصواب ما هنا او مرض او سفر واكتفي الثاني بغيبته
بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والسراجية وعليه الفتوي
واقره المصنف او كون المراة مخدرة لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها
لا يجوز الاشهاد لسلطان وامير وهل يجوز لمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المصنف
في الوكالة وقوله عند الشهادة عند القاضي قيد للكل لاطلاق جواز الاشهاد دلالة كما مر
ويشترط شهادة عدد نصاب ولو رجلا وامراتين وما في الحاوي غلط بحر عن كل اصل ولو امراة
لا تغاير فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه
بحر اشهد علي شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد قنية ولا ينبغي ان
يشهد علي شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني علي شهادته
بكذا وقال لي اشهد علي شهادتي بذلك هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات والاقصر
ان يقول اشهد علي شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد علي شهادته بكذا وعليه فتوي السرخسي
وغيره ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع لاصله ان عرف
الفروع بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان
العدل لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله علي
الصحيح شرنبلالية وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل علي ما في القهستاني عن المحيط فتنبه
وتبطل شهادة الفرع بامور بنهيهم عن الشهادة علي الاظهر خلاصة وسيجي متنا ما يخالفه
وبخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس وعمي وبانكار اصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة
او لم نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا ولو سيلوا فسكتوا قبلت خلاصة شهدا علي شهادة اثنين
علي فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يعرفا انها
هي قيل لهما هات شاهدين انها هي فلانة ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي
الي القاضي لانه كالشهادة علي الشهادة فلو جا المدعي برجل لم يعرفاه كلف اثبات انه هو ولو
مقرا لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسط قاضي خان ولو قالا فيهما
التميمية لم يجز حتي ينسباها الي فخذها لجدها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام
اشهده علي شهادته ثم نهاه عنها لم يصح اي نهيه فله ان يشهد علي ذلك درر واقره المصنف
هنا لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة كافران شهدا علي شهادة مسلمين لكافر علي كافر لم
تقبل كذا شهادتهما علي القضا لكافر علي كافر وتقبل شهادة رجل علي شهادة ابيه وعلي قضا
ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط من ظهر انه شهد بزور بان اقر علي نفسه ولم يدع
سهوا او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي غرر بالتشهير

وفي النهر في اشهاد امير من الاشهاد وهو غريب يمكن ان يتكلف في الجواب ان هذه الافعال للتصيير فيكون المعنى صيرت شاهدا احمد منه

وعليه الفتوي سراجيه وزاد ضربه وحبسه مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه
اذا راه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تاب لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته
لراي القاضي علي الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لاتقبل شهادته ابدا قلت وعن الثاني تقبل
وبه يفتي عيني وغيره باب الرجوع عن الشهادة هو ان يقول رجعت عما
شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول لانه
فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلاة والسلام السر بالسر والعلانية بالعلانية
فلو ادعي المشهود عليه رجوعهما عند غيره وبرهن او اراد يمينهما لا يقبل لفساد الدعوي بخلاف
ما لو ادعي وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما ملتقي او برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي قبل
وجعل انشاء للحال ابن ملك فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا ولو عن بعضها
لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضا بخلاف
ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف فان القضا يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية
لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطا فالغرم علي المقضي له شرح تكمله وضمنا
ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالملجا الي القضاء
قبض المدعي المال او لا به يفتي بحر وبزازيه وخلاصه وخزانة المفتيين وقيده في الوقاية
والكنز والدرر والملتقي بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول
وان دينا فكالثاني واقره القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود لا لمن رجع فان رجع
احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان رجعت
امراة من رجل وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من
رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخري ضمن التسع ربعه لبقا ثلاثة ارباع النصاب
فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع في
النكاح شهد بمهر مثلها او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمنا ها
لو هي المدعيه وهو المنكر عزمي زاده ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان
علي المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه
ثم رجعا ضمناها لاتلافهما المهر وضمنا في البيع والشرا ما نقص عن قيمة المبيع لو
الشهادة علي البايع او زاد لو الشهادة علي المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع
وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن عيني ولو شهدا
علي البايع بالبيع بالفين الي سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان
شاء اخذ المشتري الي سنة وايهما اختار بري الآخر وتمامه في خزانة المفتيين وفي
الطلاق قبل وطي وخلوة ضمنا نصف المال المسمي او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه
طلقها ثلاثا وآخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر
علي شهود الثلاث لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطي او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل
الدخول وآخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه
اختيار ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان اتلاف
والولا للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولا هدايه وفي التدبير ضمنا
ما نقصه وهو ثلث قيمته ولو مات المولي عتق من الثلث ولزمهما قيمته وتمامه في البحر
وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شاء اتبع المكاتب ولا يعتق حتي يود ما عليه اليهما
وتصدقا بالفضل والولا لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته علي الشهود وفي الاستيلاد تضمنا
نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات المولي
عتقت وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية في مال
الشاهدين وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس
بمال اختيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف اليهم لا شهود الاصل بقولهم

بعد القضا لم نشهد الفروع علي شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم
ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان
ولو رجع الكل ضمن الفروع فقط وضمن المزكون ولو بالدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا
خلافا لهما امام الخطا فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول
لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة والشرط ولو وجدهم علي الصحيح عيني قال
وضمن شاهدا الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب كتاب الوكالة
مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال تعالي
فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام بشرا اضحية وعليه الاجماع وهو خاص
وعام كانت وكيلي في كل شي عم الكل حتي الطلاق قال الشهيد وبه يفتي وخصه ابو الليث بغير طلاق
وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه وخصه قاضي خان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو
المذهب كما في تنوير البصاير وزواهر الجواهر وسيجي ان به يفتي واعتمد في الملتقط فقال واما
الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلاليه ولو لم يكن للموكل صناعة
معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف جايز معلوم
فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الي اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشيا
بعارض النهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضار
نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين
ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف علي اجازة وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح
توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات
او لحق او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشراهما كما مر في البيع
الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض النهي كما قدمنا فتنبه ثم ذكر
شرط الوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفي ان الكلام الان في
صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما
يباشره الموكل بنفسه لنفسه فشمل الخصومة فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا
الخصم وجوازه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه فتوي ابي الليث وغيره واختاره العتابي وصححه
في النهاية والمختار للفتوي تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم
بقدميه ابن كمال او غايبا مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر ابن كمال او مخدرة لم تخالط
الرجال كما مر او حايضا او نفسا والحاكم بالمسجد اذا لم يرض الطالب بالتاخير بحر او محبوسا من
غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازيه بحثا او لا يحسن الدعوي خانيه لا يكون
من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم من دونه بل الشريف وغيره سوا بحر ولو الرجوع عن
الرضا قبل سماع الحاكم الدعوي لا بعده قنيه ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف
فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه ليحلفها مع شاهدين بحر واقره المصنف وان من
الاوساط فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر بزازيه
وصح بايفايها وكذا باستيفايها الا في حد وقود بغيبته موكله عن المجلس وحقوق عقد
لا بد من اضافته اي ذلك العقد الي الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ما دام حيا
ولو غايبا ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاق
وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة وحكما لكن في
الجوهرة لو حضرا فالعهدة علي آخذ الثمن لا العاقد في اصح الاقاويل ولو اضاف العقد الي الموكل
تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله لا بد فيه ما فيه ولذا قال ابن الكمال تكتفي
بالاضافة الي نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو باطل جوهره
والملك يثبت للموكل ابتدا في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرايه ولا يفسد نكاح زوجته
به ولكن هما ثابتان علي الموكل لو اشتري وكيله قريب موكله وزوجته لان الموجب للعتق

ف

لا يجوز للوكيل استيفاء القصاص والحد

والفساد في الملك المستحق وفي كل عقد لابد من اضافته الي موكله يعني لايستغني عن الاضافة
الي موكله حتي لو اضافه الي نفسه لايصح ابن الكمال كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او عن انكار وعتق
علي مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة عيني تتعلق
بموكله لابه لكونه فيها سفيرا محضا حتي لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة
عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو
مع نهي الوكيل استحسانا والايطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفايدة نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده
ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم وصرف عيني ومثله اي مثل الوكيل عبد ماذون لا دين عليه مع
مولاه فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا مالم يكن عليه دين لانه للغرما بزازيه فرع
التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح باب
الوكالة بالبيع والشرا الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع
المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان
بين الثمن او الصفة كتركي صحت والا لا وكله بشرا ثوب هروي او فرس او بغل صح بما يتحمله
حال الامر زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشرا دار او عبد جاز ان سمي
الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا بحر او نوعا كحبشي زاد في البزازية او قدرا ككذا قفيزا والا يسم
ذلك لا يصح والحق بجهالة الجنس وهي ما لو وكله بشرا ثوب او دابة لا يصح وان سمي ثمنا للجهالة
الفاحشة وبشرا طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا علي المعتاد المهيا للاكل من كل مطعوم
يمكن اكله بلا ادام كلحم مطبوخ ومشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وغيره اعتبارا للعرف
كما في اليمين وفي الوصية له اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دوابه حلاوة كسكنجبين
بزازيه وللوكيل الرد بالعيب مادام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولوارثه او وصيه ذلك
بعد موته موت الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه
فلو سلمه الي موكله امتنع رده الا بامره لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله
الفسخ مطلقا لحق الشرع قنية وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله او لا بالاولي
لانه كالبايع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل المطالبة به حالا وهي الحيلة
خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط بحر هلك المبيع من يده
قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو
كمبيع فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المصنف
تبعا للبحر خلافا للعيني وابن الملك بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم فيبطل العقد
بمفارقته صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز
ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله لان الرسالة في
العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل بهما وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشتري ضعفه
بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا
انه مامور بارطال مقدرة فينفذ الزائد علي الوكيل ولو شري مما لايساوي ذلك وقع للوكيل
اجماعا كغير موزون ولو وكله بشراء شي بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح
منيه والفرق في الوافي غير الموكل لا يشتريه لنفسه ولا لموكل اخر بالاولي عند غيبته حيث
لم يكن مخالفا دفعا للغرر فلو اشتراه بغير المنقود او بخلاف ما سمي الموكل له من الثمن وقع
الشرا للوكيل لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان بشراء شي بغير عينه فالشرا للوكيل
الا اذا نواه للموكل وقت الشراء او شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا
ولو توافقا انها لم تحضره فروايتان زعم انه اشتري عبد الموكل فهلك وقال موكله بل شريته
لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قايم فالقول للمامور اجماعا مطلقا نقد الثمن او لا
لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم والا يكن منقودا
فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت فكذا اي يكون للآمر
ان الثمن منقودا لانه امين والا فللآمر للتهمة خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر
اي انكر المشتري ان عمروا امره بالشرا اخذه عمرو ولغا انكاره الامر لمناقضته لاقراره بتوكيله
بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم امره به اي بالشراء فلا ياخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد
برده الا ان يسلمه المشتري اليه اي الي عمرو لان التسليم علي وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد
نقد الثمن للعرف امره بشراء شيئين معينين او غير معينين اذا نواه للموكل كما مر بحر والحال انه
لم يسم ثمنا فاشتري له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الامر
والا لا اذ ليس لوكيل الشرا الشراء بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجي وكذا بشرايهما
بالف وقيمتهما سواء فاشتري احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم الامر
الا ان يشتري الثاني من المعينين مثلا بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود وجوز
ان بقي ما يشتري بمثله الاخر ولو امر رجل مديونه بشرا شي معين بدين له عليه وعينه او عين
البايع صح وجعل البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرا الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان
توكيل المجهول باطل ولذا قال والا يعين فلا يلزم الامر وينفذ علي المامور فهلاكه عليه خلافا لهما
وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بناء علي تعين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها
في المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح امره بجعله المال لله وهو
معلوم كما صح امره لو امر الاجر المستاجر بمرمة ما استاجره مما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشرا
عبد يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الاجر كل وقت فجعل المؤجر كالموجود
في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز
وبعد الوجوب قيل علي الخلاف اي الاتي فراجعه ولو امره بشرايه بالف ودفع الالف فاشتري
وقيمته كذلك فقال الامر اشتريت بنصفه وقال المامور بل بكله صدق لانه امين وان كان
قيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين درر وابن الكمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في
الكل بغير الحلف وتبعهم المصنف لكن جزم الواني بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان
لم يدفع الالف وقيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين قاله المصنف تبعا للدرر كما مر قلت
لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة فتنبه وان كان قيمته الفا يتحالفا
ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا لو امره بشراء معين من غير بيان الثمن فقال
المامور اشتريته بكذا وان صدقه بايعه علي الاظهر وقال الامر بنصفه تخالفا لوقوع الاختلاف
في الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الامر امرتك بشرايه بمائة وقال
المامور بالف فالقول للامر بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشرا
اخيه فاشتري الوكيل فقال الامر ليس هذا المشتري باخي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا
لنفسه والاصل ان الشرا متي لم ينفذ علي الامر ينفذ علي المامور بخلاف البيع كما مر في خيار الشرط وعتق
العبد عليه اي علي الوكيل لزعمه عتقه علي موكله فيواخذ به خانيه ولو امر عبد بشرا نفس الامر من
مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه علي هذا الوجه عتق علي المال
وولاه لسيده وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك للمشتري
والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلي العبد الف اخري في الصورة الاولي بدل الاعتاق كما
علي المشتري الف مثلها في الثانية لان الاول مال المولي فلا يصلح بدلا وشرا العبد من سيده اعتاق
فتتعلق احكام الشرا فلذا قال فلو شري العبد نفسه الي العطا صح الشرا بحر كما صح في حصة اذا
اشتري نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل الشرا في حصة شريكه بخلاف ما لو شري الاب
ولده مع رجل اخر فانه يصح فيهما بيوع الخانيه من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني
لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز
قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه علي هذا
الوجه فهو للامر فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم فالمراد
للعبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق لانه اتي بتصرف اخر فينفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال

بيع العبد من نفسه اعتاق علي مال
وشراء العبد نفسه قبول الاعتاق
ببدل لان اعتباره بيعا حقيقة
غير ممكن اما لان العبد ليس باهل
للملك او لانه ليس له ان يملك نفسه
فيجعل مجازا عن الاعتاق لوجود
ازالة الملك كالبيع

بجره بعقد باشره مقترنا باذن المولي درر فرع الوكيل اذا خالف ان خلافا الي خير في الجنس
كبيع بالف درهم فباعه بالف ومايه نفذ ولو بماية دينار لا ولو خيرا خلاصه ودرر فصل
لا يعقد وكيل البيع والشرا والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة وجوزاه
بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبيع ممن شيت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا
كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراوه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها
بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراجيه لو صرح بهم
جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصاه
بالقيمة وبالنقود وبه يفتي بزازيه ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه
بيع من وجه شراء من وجه صيرفيه وصح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان
للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الي رجل ليبيعه لها ويتعين النقد به يفتي خلاصه
وكذا في كل موضع قامت الدلالة علي الحاجة كما افاده المصنف وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس
نسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتي ابن ملك ومتي عين الامر شيا تعين الا في البيع بالنسيئة
بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت وقدمنا انه ان خالف الي خير في ذلك الجنس
جاز والا لا وانها تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل الي عشرة ايام وكيل في العشرة
وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصاير وفي زواهر الجواهر
قال بعه بشهود او براي فلان او علمه او معرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود او
الا بمحضر فلان به يفتي قلت وبه علم حكم واقعة الفتوي دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا
بمعرفة فلان فذهب واشتري بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتر الا بمعرفة
فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن في يده او توي المال
علي الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان وتقيد شراوه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما
يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا وان كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز
وجبن لا ينفذ علي الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتي بحر وعنايه وكله ببيع
عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان
ملتقي وهدايه وظاهره ترجيح قولهما والمفتي به خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب
بالشركة والا جاز اتفاقا فليراجع وفي الشرا يتوقف علي شراء باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو
رد مبيع بعيب علي وكيله بالبيع ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة
رده الوكيل علي الامر ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل الاصل في الوكالة الخصوص
وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل نسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت
صدق الامر وفي الاختلاف في المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد
الوكيلين معا كوكلتكما بكذا وحده ولو الاخر عبدا او صبيا او مات او جن الا فيما اذا وكلهما علي
التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجي في بابه وفي خصومة بشرط راي الاخر لا حضرته علي الصحيح
الا اذا انتهيا الي القبض فحتي يجتمعا جوهره وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف
مفوض وغير معين وتعليق بمشيتهما او الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المصنف
قلت وظاهر عطفه علي لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر لحوق العبارة ولا علقا بمشيتهما
فتدبر و في تدبير ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد خلاصه بخلاف
استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شي منه وحل سراج وفي تسليم هبة
بخلاف قبضها ولو اجنبية وقضا دين بخلاف اقتضايه عيني وبخلاف الوصاية لاثنين وكذا
المضاربة والقضا والتحكيم والتولية علي الوقف فان هذه الستة كالوكالة فليس لاحدهما
الانفراد بحر الا في مسالة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف
الانفراد دون فلان اشباه والوكيل بقضاء الدين من ماله او مال موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن
للموكل علي الوكيل دين وهي واقعة الفتوي كما بسطه العمادي واعتمده المصنف قال ومفاده ان الوكيل

بيع

ببيع عين من مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها علي المعتمد
وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في مسايل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع
رهن شرط فيه او بعده في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعي عليه اشباه خلافا لما
افتي به قاري الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر فتدبر ولا تنس مسئلة
واقعة الفتوي درر لجمع تنوير البصاير فلعله اوفي وفي فروق الاشباه التوكيل بغير رضا الخصم
لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة الوكيل لا يوكل الا
باذن امره لوجود الرضا الا اذا وكله في دفع زكاة فوكل آخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف
بخلاف شراء الاضحية اضحية الخانيه والا الوكيل في قبض الدين اذا وكل لمن في عياله صح ابن
ملك والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله فيجوز بلا اجازة لحصول المقصود
درر والتفويض الي رايه كاعمل برايك كالاذن في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما علق
به فلا يقوم غيره مقامه قنيه فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل الثاني بحضرته
او غيبته فاجازه الوكيل الاول صح وتتعلق حقوقه بالعاقد علي الصحيح الا فيما ليس بعقد نحو
طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني وابراء عن الدين
قنيه وخصومة وقضاء دين فلا تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانيه وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل
الاول جاز الا في شرا فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متي وجد نفاذا وان وكل به اي بالامر او التفويض
فهو اي الثاني وكيل الامر وحينئذ فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول كما
مر في القضا وفي البحر عن الخلاصة والخانيه له عزله في قوله اصنع ما شيت لرضاه بصنعه وعزله
من صنعه بخلاف اعمل برايك قال المصنف فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شيت فله عزل نايبه بلا
تفويض العزل صريحا لان النايب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة انما
يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتي زواهر الجواهر وتنوير البصاير قال
لرجل فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه بالمجلس بخلاف قوله وكلتك
في امر امراتي فلا يتقيد به درر من لا ولاية له علي غيره لم يجز تصرفه في حقه وحينئذ فاذا باع عبد
او مكاتب او ذمي او حربي عيني مال صغيرة الحر المسلم او شري واحد منهم به او زوج صغيرة
كذلك اي حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية والولاية في مال الصغير الي الاب ثم وصيه ثم وصي
وصيه اذ الوصي يملك الايصا ثم الي الجد اب الاب ثم الي وصيه ثم وصي وصيه ثم الي القاضي
ثم الي من نصبه القاضي ثم وصي وصيه وليس لوصي الام ووصي الاخ ولاية التصرف في
تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد اب الاب وان لم يكن واحد
مما ذكرنا فله اي لوصي الام الحفظ وله بيع المنقول لا العقار ولا يشتري الا الطعام والكسوة
لانها من جملة حفظ الصغير خانيه فرع وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيد القاضي
بنوع تقيد به وفي الاب يعم الكل عماديه وفي متفرقات البحر القاضي او امينه لا ترجع حقوق
عقد باشراه لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصي واب فلو ضمن القاضي او امينه ثمن ما باعه لليتيم
بعد بلوغه صح بلا تحلة فهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله
ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل باب الوكالة
بالخصومة والقبض وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه
يفتي لفساد الزمان واعتمده في البحر العرف ولا الصلح اجماعا بحر ورسول التقاضي يملك
القبض لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا عني ارسال وامرتك بقبضه توكيل
خلافا للزيلعي ولا يملكهما اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح
بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما لو وكيل الداين ولو وكيل القاضي لا يملكها
اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب
فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما
لم يجز قبضه المذكور علي الامر لمخالفته له فلم يصر وكيلا والامر له الرجوع علي الغريم بكله وكذا

لايقبض درهما دون درهم بحر لولم يكن للغريم بينة علي الايفا فقضي عليه بالدين وقبضه الوكيل
فضاع منه ثم برهن المطلوب علي الايفا للموكل فلا سبيل له للمديون علي الوكيل فانما يرجع
علي الموكل لان يده يد ذخيرة الوكيل بالخصومة اذ اي للخصومة لايجبر عليها في الاشباه لايجبر
الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث كما مر بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها الا
وكل بخصومة واخذ حقوقه من الناس علي ان لايكون وكيلا فيما يدعي علي الموكل جاز هذا
التوكيل فلو اثبت الوكيل المال ثم اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع لايسمع علي الوكيل لانه ليس بوكيل
فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة لابغيرها مطلقا بغير الحدود والقصاص علي موكله
عند القاضي دون غيره استحسانا وان انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار حتي لايدفع اليه المال وان
برهن بعده علي الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثني الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة
غير جايز الاقرار صح التوكيل والاستثناء علي الظاهر بزازيه فلو اقر عنده اي القاضي لايصح وخرج
به عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولايصير به اي بالتوكيل مقرا بحر
وبطل توكيل الكفيل بالمال ليلا يصير عاملا لنفسه كما لايصح لو وكله بقبضه اي الدين من نفسه
او عبده لان الوكيل متي عمل لنفسه بطلت الا اذا وكل المديون بابراء نفسه فيصح ويصح عزله
قبل ابرايه نفسه اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل المديون وكيل الطالب
بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقضيا قنية بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل
الامام ببيع الغنايم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين
اذا كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوي للزومها فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا لما
صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت لما قلنا وكيل البيع
اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه فان ادي بحكم الضمان
رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعي انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه
اليه عملا باقراره ولايصدق لو ادعي الايفا فان حضر الغايب فصدقه في التوكيل فبها ونعمت
والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي الغايب ثانيا لفساد الادا بانكاره مع يمينه ورجع الغريم
به علي الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصه وان ضاع لا عملا
بتصديقه الا اذا كان قد ضمنه عند الدفع لغدر ما اخذ الداين ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه امانة
لاتجوز بها الكفالة زيلعي او قال له قبضت منك علي اني ابرايك من الدين فهو كما لو قال
الاب للختن عند مهر بنته اخذ منك علي اني ابرايك من مهر بنتي فان اخذته البنت ثانيا
رجع الختن علي الاب فكذا هذا بزازيه وكذا يضمنه اذا لم يصدقه علي الوكالة يعم صورتي السكوت
والتكذيب ودفع له ذلك علي زعمه الوكالة فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك فان ادعي الوكيل
هلاكه او دفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه وفي الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له
الاسترداد حتي يحضر الغايب وان برهن انه ليس بوكيل او علي اقراره بذلك او اراد استحلافه
لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغايب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ مني
المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له اخذه قايما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه
علي الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الداين وكله عيني قال اني وكيل بقبض
الوديعة فصدقه المودع لم يومر بالدفع اليه علي المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم
يملك الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعي شراها من المالك وصدقه المودع لم يومر بالدفع
لانه اقرار علي الغير ولو ادعي انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما
علي ملك الوارث اذا لم يكن علي الميت دين مستغرق ولابد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث
اخر ولو انكر موته او قال لا ادري لايومر به ما لم يبرهن ودعوي الايصا كوكالة فليس لمودع
ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو وصي فدفع لبعض الورثة برا عن حصته فقط
ولو وكله بقبض مال فادعي الغريم ما يسقط حق موكله كاداه او ابرا او اقراره بانه ملكي
دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اي الوكيل لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل

إذا صدق الوكيل امر بالدفع

لا الوكيل لان النيابة لاتجري في اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعي البايع ان المشتري
رضي بالعيب لم يرد عليه حتي يحلف المشتري والفرق ان القضا هنا فسخ لايقبل النقض بخلاف
ما مر خلافا لهما فلو ردها الوكيل علي البايع بالعيب فحضر الموكل وصدقه علي الرضا كانت له لا للبايع
اتفاقا في الاصح لان القضا لاعن دليل بل بالجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية والمامور
بالانفاق علي اهل او بناء او القضا لدين او الشرا او التصدق عن زكاته اذا امسك ما دفع اليه ونقد
من ماله ناويا الرجوع كذا قيد الخامسة في الاشباه حال القيام لم يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا
اذا لم يضف الي غيره فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو تصرفها لدين نفسه او اضاف العقد
الي دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة نهاية
وبزازيه نعم في المنتقي لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع علي
المديون جاز استحسانا وصي انفق من ماله والحال ان مال اليتيم غايب فهو اي الوصي كالاب
متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة
بان قول الوصي وان اعتبر في الانفاق لكن لايقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة فروع
الوكالة المجردة لاتدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل بالسلم لابقبول عقد السلم فللناظر
ان يسلم من ريعه في زيته وحصره وليس له ان يوكل به من يجعله يجعل امينا علي القرية فيامره بعقد
السلم ويتسلم منه علي ما قرر له باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لايصح بيعها وتمامه
في شرح الوهبانية باب عزل الوكيل الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية
فلا يدخلها خيار شرط ولايصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوي صحيحة علي غريم
وبيانه في الدرر فللموكل العزل متي شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما
سيجي ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق علي ما صححه البزازي وسيجي عن العيني خلافه فتنبه
بشرط علم الوكيل اي في القصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو عزل قبل وجود
الشرط في المعلقة به اي بالشرط به يفتي شرح وهبانية وثبت ذلك اي العزل بمشافهته به
وبكتابه مكتوب بعزله وارساله رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه
او كذبه ذكره المصنف في متفرقات القضا اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله
اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلابد من احد شطري الشهادة عددا او عدالة كاخواتها
المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متي صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع علي عدم
لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل اي بالخصومة وبشرا المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق
وبيع ماله وبشراء شي بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه بشرط علم موكله وكذا يشترط
علم السلطان بعزل قاض وامام نفسهما والا لا كما بسط في الجواهر وكله بقبض الدين ملك
عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون
حينئذ ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله
يبرا وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان
رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته
كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها علي الصحيح لانه لاحق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت
وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت معزول عيني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغيبة
توكيلي او انا بري من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل بقوله لم اوكلك لايكون عزلا الا ان
يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشي فقد عرفت تهاونك فعزل زيلعي لكنه ذكر في
الوصايا ان جحوده عزل وحمله المصنف علي ما اذا وافقه الوكيل علي الترك لكن اثبت القهستاني
اختلاف الرواية وندم الثاني وعلله بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل
بالجحود انتهي فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية المثني الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين
فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازيه ولو باع الموكل والوكيل معا ولم يعلم السابق
فبيع الموكل اولي عند محمد وعند ابي يوسف يشتركان ويخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل

بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية
عن المضمرات شهر وبه يفتي وكذا في القهستاني والباقاني وجعله قاضي خان في فصل فيما يقضي
بالمجتهدات قول ابي حنيفة وان عليه الفتوي فليحفظ و بالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود بعوده مسلما
على المذهب ولا بافاقته بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه الحوادث
فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل
فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا لا ينعزلان
بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازيه قلت والحاصل كما في البحر ان
الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بجنون وردة
وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية قلت فالطلاق
الدوري فيه نظر و ينعزل بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل
لانه عزل حكمي و ينعزل بعجز موكله لو مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا كذلك اي علم او لا لانه عزل
حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه
وقبض وديعة فلا ينعزل بعزله بعجز وحجر ولو عزل المولي وكيل عبده الماذون لم ينعزل و ينعزل
بتصرفه اي الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كالوطلقها
واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج او لحق وقع طلاق وكيله
ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم
رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته او بقي اثره اي اثر ملكه كمسئلة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك
فروع في الملتقط عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل غايبا ثم عزله قبل قبوله صح
وبعده لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل بالدفع
ابراه مما له عليه برا من الكل قضاء واما في الاخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وفي الاشباه
قال المديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل
مجهول فلا يبرا بالدفع اليه وفي الوهبانية
ومن قال اعط المال قابض خنصري فاعطاه لم يبرا وبالمال يخسر وبعه وبع بالنقد او بع لخالد
مخالفه قالوا يجوز التغير وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم كذا قول رب الدين والخصم مجبر
ولو قبض الدلال مال المبيع لكي يسلمه منه وضاع يشطر

كتاب الدعوي

لا يخفي مناسبتها للوكالة بالخصومة هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها
للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوي بفتح الواو كفتوي وفتاوي درر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا
فيهما محافظة على الف التانيث وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره
خرج الشهادة والاقرار او دفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوي دفع التعرض فتسمع به
يفتي بزازيه بخلاف دعوي قطع النزاع فلا تسمع سراجيه وهذا اذا اريد بالحق في التعريف
الامر الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد والمدعي من اذا ترك دعواه
ترك اي لا يجبر عليها والمدعي عليه بخلافه اي يجبر عليها ولو في البلد قاضيان كل في محلة فالخيار
للمدعي عليه عند محمد به يفتي بزازيه ولو القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت
مرارا بحر قال المصنف لو الولاية لقاضيين فاكثر على السواء فالعبرة للمدعي نعم لو امر السلطان
باجابة المدعي عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليه كما مر مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا
كان كل قاض على محلة على حدة اما اذا كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس
واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة المدعي لما انه صاحب الحق كذا
بخط المصنف على هامش البزازية فليحفظ وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا او الى علية
كذا و اضافته الى من ناب المدعي منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق و اهلها
العاقل المميز ولو صبيا لو ماذونا في الخصومة والا لا اشباه وشرطها اي شرط جواز الدعوي
مجلس القضا و حضور خصمه فلا يقضي على غايب وهل يحضره بمجرد الدعوي ان بالمصر

او

او يبعث يبيت بمنزله نعم والا لا حتي يبرهن او يحلف منيه ومعلومية المال المدعي اذ لا يقضي
بمجهول ولا يقال مدعي فيه وبه الا يتضمن الاجبار و شرطها ايضا كونها ملزمة شيا على الخصم
بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعا مما يحتمل الثبوت فدعوي ما يستحيل وجوده عقلا او عادة
باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله لمثله هذا
ابني وظهوره في المستحيل العادي كدعوي معروف بالفقر اموالا عظيمة على آخر انه اقرضه
اياها دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس في الفواكه
البدريه وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعي عليه بلا او بنعم حتي لو سكت كان انكارا
تسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيار وتحققه وسببها تعلق البقاء المقدر بتعاطي
المعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا
في يده او محبوسا بالثمن في يده وطلب المدعي احضاره ان امكن فعلي الغريم احضاره ليشار اليه
في الدعوي والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها
مونة وان قلت ابن كمال معزيا للخانيه بهلاكها او غيبتها لانه مثله معني وان تعذر احضارها
مع بقائها كرحي وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه ليشار اليها والا تكن باقية اكتفي
في الدعوي بذكر القيمة وقالوا لو ادعي انه غصب منه عينا كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه
او يجبر على البيان درر ابن ملك ولهذا لو ادعي اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر
قيمة الكل جملة كفي ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر
قيمة كل عين على حدة لانه لما صح دعوي الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة بالاولى
وقيل في دعوي السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما في غيرها فلا يشترط عماديه وهذا
كله في دعوي العين لا الدين فلو ادعي قيمة شي مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوي والشهادة
ليعلم القاضي بما ذا يقضي واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة فشرط ابو الليث ايضا
واختاره في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا وتمامه في العماديه وفي دعوي الايداع
لا بد من بيان مكانه اي مكان الايداع سوا كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومونة فلا بد
لصحة الدعوي من بيانه والا حمل له لا وفي غصب غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر
عماديه ويشترط التحديد في دعوي العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا
لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما لو ادعي ثمن العقار لانه
دعوي الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدا بالاعم ثم بالاخص
فالاخص كما في النسب ويكتفي بذكر ثلاثة فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا لاختلاف لان المدعي
يختلف به ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين وذكر اسما اصحابها اي الحدود واسما انسابهم
ولا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفي باسمه لحصول المقصود وذكر انه اي
العقار في يده ليصير خصما ويزيد عليه بغير حق ان كان المدعي منقولا لما مر ولا تثبت يده
في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول للمعاينة
درر ثم هذا ليس على اطلاقه بل اذا ادعي العقار ملكا مطلقا اما في دعوي الغصب ودعوي
الشرا من ذي اليد فلا يفتقر لبينة لان دعوي الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا
بزازيه وذكر انه يطالبه به لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه استغني
عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه
لانه لا يعرف الا به ولا بد في دعوي المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب
الوجوب فلو ادعي كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكره ففي السلم اثما له المطالبة في
مكان عيناه وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ و يسال
القاضي المدعي عليه عن الدعوي فيقول انه ادعي عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا لا تصير
صحيحة لا يسال لعدم وجوب جوابه فان اقر فبها او انكر فبرهن المدعي قضي عليه بلا طلب المدعي
والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلبه اليمين في جميع الدعاوي الا عند الثاني في

التحليف حق القاضي

لا ترد اليمين على المدعي

في اربع على ما في البزازيه قال واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت **واذا قال المدعى**
عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند
الثاني خلاصه قال في البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضا انتهى
ثم نقل عن البدايع الاشبه انه انكار فيستحلف قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو **اصطلحا على ان يحلف**
عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين ولا نكول
عند غير القاضي **فلو برهن عليه** اي على حقه **يقبل والا يحلف ثانيا عند قاض** بزازيه الا اذا كان
حلفه الاول عنده فيكفي درر ونقل المصنف عن القنية ان التحليف حق القاضي لما لم يكن
باستحلافه لم يعتبر **وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن** للمال **وحلف** اي المدعي
لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع **واليمين لا ترد على مدع** لحديث البينة على المدعي وحديث
الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوي عيني **برهن المدعي على دعواه وطلب**
من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون
في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبته لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد
عندنا يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو **علم الشاهد ان القاضي يحلفه** ويعمل
بالمنسوخ **له الامتناع عن اداء الشهاده** لانه لا يلزمه بزازيه **وبينة الخارج في الملك المطلق**
وهو الذي لم يذكر له سبب **احق من بينة ذي اليد** لانه المدعي والبينة له بالحديث بخلاف
المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجي **وقضي** القاضي **عليه بنكوله مرة لو**
نكوله في مجلس القاضي حقيقة **بقوله لا احلف او** حكما كان **سكت** وعلم انه **من غير آفة**
كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضا احوط **وهل يشترط القضا على**
فور النكول خلاف درر ولم ار فيه ترجيحا قال المصنف قلت قدمنا انه يفترض القضا
فورا الا في ثلاث **قضي عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضا على حاله** ماض
درر فبلغت طرق القضا ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه
وقسامة وعلم قاض على المرجوح والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خايف بسكين
متلوث بدم فدخلوها فورا فرأوا مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمتري احد انه قاتله **ثنك فيما**
يدعي عليه وينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع في الحرام **وان ابي خصمه الا حلفه**
ان اكبر رايه ان المدعي مبطل حلف والا بان غلب على ظنه انه محق **لا** يحلف بزازيه **وتقبل**
البينة لو اقامها المدعي وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط **بعد**
يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضا بالنكول خانيه **عند العامة** وهو الصحيح لقول شريح
اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جاء
الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر **ويظهر كذبه باقامتها** اي البينة **لو ادعا**
اي المال **بلا سبب فحلف** اي المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى طلاق
الخانية خلافا لما في طلاق الدرر **وان ادعاه بسبب فحلف** انه لا دين عليه **ثم اقامها** المدعي
على السبب **لا** يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء او الايفاء وعليه الفتوى
فصولين وسراج وشمني وغيرهم **ولا تحليف في نكاح** انكره هو او هي **ورجعة** جحدها
هو او هي بعد عدة **وفي ايلا** انكره احدهما بعد المدة **واستيلاد** تدعيه الامة ولا يتاتي عكسه
لثبوته باقراره **ورق ونسب** بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس **وولا** عتاقه
او موالاة ادعاه الاعلا او الاسفل **وحد ولعان والفتوى على انه يحلف** المنكر **في الاشياء**
السبعة ومن عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب او الرق والحاصل ان المفتي به هو
التحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا
بان علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا **وكذا يستحلف**
السارق لاجل المال **فان نكل ضمن ولم يقطع** وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما
بسط في الدرر وفي الفصول ادعي نكاحها فحيلة دفع يمينها ان تتزوج فلا يحلف وفي الخانية

لا استحلاف

النيابة تجري في الاستحلاف

التحليف على فعل نفسه يكون على البتات

التحليف على فعل غيره يكون على العلم

ان ادعى سرقة العبد واباقه يحلف على البتات

اذا ادعى سبق الشراء يحلف على العلم

ها

ل

لا استحلاف في احدى وثلاثين مسئلة **النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف** وفرع على الاول بقوله
فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير يملك الاستحلاف فله طلب يمين خصمه **ولا يحلف** احد
منهم **الا اذا** ادعي عليه العقد او **صح اقراره** على الاصيل فيستحلف حينئذ كالوكيل بالبيع فان اقراره
صحيح على الموكل فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث وذكر
والصواب في اربع وثلاثين لما مر عن الخانيه وزاد ستة اخرى في البحر وزاد اربعة عشر
في تنوير البصاير حاشية الاشباه والنظاير وزاد عليها سبعة اخرى في زواهر الجواهر على
الاشباه والنظاير لابن المصنف ولولا خشية التطويل لسردتها كلها **التحليف على فعل نفسه**
يكون على البتات اي القطع بانه ليس كذلك **و التحليف على فعل غيره يكون على العلم** اي انه لا يعلم
انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم **الا اذا كان** فعل الغير **شيا يتصل به** اي بالحالف
وفرع عليه بقوله **فان ادعي** مشتري العبد **سرقة العبد او اباقه** واثبت ذلك **يحلف** البايع **على**
البتات مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فحلف على
البتات لانها اكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع عنه هذا
اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعي قبض ربها **و** فرع على قوله
وفعل غيره على العلم بقوله **اذا ادعي** بكر **سبق الشراء** له على شراء زيد ولا بينة **يحلف خصمه**
وهو بكر **على العلم** اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر **كذا اذا ادعي دينا او عينا على وارث اذا علم**
القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم **و لو ادعاهما** اي
الدين والعين **الوارث** على غيره **يحلف** المدعى عليه **على البتات** كموهوب ومشرا درر **و يحلف**
جاحد القود اجماعا **فان نكل فان كان في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه تقتص**
لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال خلافا لهما **قال المدعي لي بينة**
حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا
ولو غايبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبي الغيبة بمدة السفر **ويأخذ القاضي** في
مسئلة المتن فيما لا يسقط بشبهة **كفيلا ثقة** يؤمن هربه وبه يجبر فاحفظه **من خصمه** ولو وجيها
والمال حقيرا في ظاهر المذهب عيني **بنفسه ثلاثة ايام** في الصحيح ودعي الثاني الى مجلسه الثاني وصح
فان امتنع من اعطا **ذلك** الكفيل **لازمه** بنفسه او امينه **مقدار مدة التكفيل** لئلا يغيب **الا**
ان يكون الخصم **غريبا** اي مسافرا فيلازمه او يكفل **الى انتهاء مجلس القاضي** دفعا للضرر حتى
لو علم وقت سفره يكفله اليه وينظر في زيه او يستخبر رفقاه لو انكره المدعي بزازيه **قال لا بينة**
لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين **قبل ذلك** البرهان عند
الامام **منه** وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي بها فهي شهود زور او قال اذا حلفت فانت بري
من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل خانيه وبه جزم في السراج كامر **وقيل لا** يقبل قايله محمد كما في
العمادية وعكسه ابن الملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتي بدفع او قال الشاهد لا شهادة لي
ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره المصنف **ادعي المديون الايصا**
فانكر المدعي ذلك **ولا بينة له** على مدعاه **فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم**
استحلفني له ذلك قنية **واليمين بالله تعالى** لحديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وهو
قول والله خزانة وظاهره انه لو حلف بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا بحر **لا بطلاق وعتاق** وان
الح الخصم وعليه الفتوى تاترخانيه لان التحليف بهما حرام خانيه **وقيل ان مست الضرورة**
فوض الى القاضي اتباعا للبعض **فلو حلفه** القاضي **به فنكل فقضي عليه** بالمال **لم ينفذ** قضاؤه **على**
قول **الاكثر** كذا في خزانة المفتيين وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على القول بالتحليف بهما
فيعتبر نكوله ويقضي به والا فلا فايدة بحر واعتمده المصنف قلت ولو حلف بالطلاق انه
لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام
الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث
لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم **ويغلظ**

بذكر اوصافه تعالي وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه وفي صفته الي القاضي ويجتنب
العطف كيلا تتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه به اي بالنكول لان المقصود
الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب التغليظ علي المسلم بزمان ولا مكان كذا في الحاوي وظاهره
انه مباح ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية علي موسي والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل علي عيسي والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ علي كل بمعتقده فلو اكتفي بالله كفي كالمسلم
اختيار والوثني بالله تعالي لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا يعتقدونه تعالي
قلت وعليه فبماذا يحلفونه وبقي تحليف الاخرس ان يقول له القاضي عليك عهد الله
وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومي براسه اي نعم صار حالفا ولو اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه
ان عرفه والا فباشارته ولو اعمي ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانيه ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم لكراهة دخولها بحر ويحلف القاضي في دعوي سبب يرتفع علي الحاصل اي علي
صورة انكار المنكر وفسره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قايم وما بينكما بيع قايم وما يجب عليك
رده لو قايما او بدله لو هالكا وما هي باين منك وقوله الآن متعلق بالجميع مسكين في دعوي نكاح
وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا علي السبب اي بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني
نظرا للمدعي عليه ايضا لاحتمال طلاقه واقالته الا اذا لزم من الحلف علي الحاصل ترك النظر للمدعي
فيحلف بالاجماع علي السبب اي علي صورة دعوي المدعي كدعوي شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة
والخصم لا يراهما لكونه شافعيا لصدق حلفه علي الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي قلت
ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعي عليه واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يسال
القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار او لا واعتمده المصنف وكذا اي يحلف علي السبب
اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي علي مولاه عتقه لعدم تكرر رقه
واما في الامة ولو مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما علي الحاصل والحاصل
اعتبار الحاصل الا لضرر مدع وسبب غير متكرر وصح فدا اليمين والصلح منه لحديث ذبوا
عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب قال في البحر اي
ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيد بالفدا
والصلح لان المدعي لو اسقط اي اليمين قصدا بان قال بريت من الحلف او تركته عليه او وهبته
لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازيه وكذا اذا اشتري
يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر فرع استحلفه خصمه فقال حلفتني مرة ان عند
حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه درر قلت ولم ار ما لو قال اني قد حلفت بالطلاق
اني لا احلف فحرر

باب التحالف

لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين
اختلفا اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور
دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اي
الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البايع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في
المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا في الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة
الاخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوي الاخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له
الخيار وبدا بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا
بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقترع ابن ملك ويقتصر علي النفي في الاصح وفسخ
القاضي البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما
بحر ومن نكل منهما لزمه دعوي الاخر بالقضا واصله قوله صلي الله عليه وسلم اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قايمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا
فلو في ضمن شي كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري في انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا
في وصف المبيع كقوله اشتريته علي انه كاتب او خباز وقال البايع لم اشترط فالقول للبايع
ولا تحالف ظهيريه وقيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل به

تحليف الاخرس

وعن ابي الخطاب الحنبلي ان كان لهم مواضع يعظمونها ويتوقون ان يحلفوا فيها كاذبين حلفوا فيها وبه قال مالك في رواية شمني

خص الفداء والصلح لانه لو اشتري يمينه منه لا يصح ولا ان يستحلفه لان الشراء عقد تمليك المال واليمين ليست بمال شمني

باب التحالف

قوام

قوام العقد نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض بعض ثمن فالقول للمنكر بيمينه وقال زفر
والشافعي يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد
به وحلف المشتري الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان
ويفسخ علي قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد
مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والاخر
دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه
كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالي الا ان يرضي البايع بترك حصة الهالك اصلا فحينئذ يتحالفان هذا علي تخريج الجمهور
وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الي يمين المشتري لا في قدر بدل كتابة لعدم لزومها وقدر راس
مال بعد اقالة عقد السلم بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اي المتعاقدان
في مقدار الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا
ولم يرده المشتري الي بايعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد
وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمراة
اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان كمقالته او اقل وان كان شاهدا لها بان كان كمقالتها
او اكثر فبينته اولي لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر
للاستوا ويجب مهر المثل علي الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر
بخلاف البيع ويبدا بيمينه لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه ظهيريه ويحكم بالتشديد
اي يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل
وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما اي بينما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا اي الموجر والمستاجر
في بدل الاجارة او في قدر المدة قبل الاستيفا للمنفعة تحالفا وترادا وبدا بيمين المستاجر لو
اختلفا في البدل والموجر لو في المدة وان برهنا فالبينة للموجر في البدل وللمستاجر في المدة
وبعده لا والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من استيفا البعض
من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستاجر لانعقادها ساعة
فساعة فكل جز كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين
والصغير يجامع او ذمية مع مسلم قام النكاح او لا في بيت لها او لاحدهما خزانة الاكمل لان
العبرة لليد لا للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد
منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخر فالقول له لتعارض
الظاهرين درر وغيرها والقول له في الصالح لهما لانها وما في يدها في يده والقول لذي اليد
بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضي
ببينتها لانها خارجة خانيه والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا لو حيين وان
مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي ولو رقيقا
وقال الشافعي ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلي الكل له وقال الحسن البصري الكل لها
وهي المسبعة وعد في الخانية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا دقا لا
والشافعي هما كالحر فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت لان يد الحر اقوي ولا يد للميت اعتقت
الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل
ان تختار نفسها فهو علي ما وصفناه في الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج
ولورثته بعده لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا
لوارثه اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف الموجر
والمستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب
بدنه ولو اختلف اسكافي وعطار في آلات الاساكفة وآلات العطارين وهي في ايديهما
فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف بالفقر والحاجة صار

بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو
للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي هي على عنقه هي لي
وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد
السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي
يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب واخر ممسك واخر
يجذب واخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شيء للماد رجل يقود
قطارا بل ولخر راكب ان على الكل متاع الراكب فكلها له والقايد اجير وان لا شيء عليها
فللراكب ماهو راكبه والباقي للقايد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة الاكمل

فصل في دفع الدعاوي لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون قال ذو اليد هذا
الشيء المدعى منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهننيه زيد الغايب
او غصبته منه من الغايب وبرهن عليه على ما ذكر والعين قايمة لا هالكة وقال الشهود
نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا
وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي
عن البزازية ان تعويل الايمة على قول محمد انتهى فليحفظ دفعت خصومة المدعي للملك المطلق
لان يد هولاء ليست يد خصومة وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يوخذ
ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال الاخمسة علما كما بسط في الدرر

مسائل مخمسة

او لان صورها خمس عيني وغيره قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه
او اسكنني فيها زيد الغايب او سرقته منه او انتزعته منه او ضل منه فوجدته بحر او هي في يدي
مزارعة بزازية فالصور احد عشر قلت لكن الحق في البزازية المزارعة بالاجارة او الوديعة
قال فلا يزاد على الخمس وقد حررته في شرح الملتقى وان كان هالكا او قال الشهود اودعه من لا نعرفه
او اقر ذو اليد بيد الخصومة كان قال ذو اليد اشتريته او اتهبته من الغايب او لم يدع الملك
المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال المدعي غصبته مني او قال سرق مني وبناه للمفعول
للستر عليه فكانه قال سرقته مني بخلاف غصب مني او غصبه مني فلان الغايب كما سيجي حيث
تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان وبرهن
عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة
عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى
يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره يمنع الدفع بزازية وان قال المدعي اشتريته من فلان الغا[يب]
وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذاك الغايب بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت الخصومة
وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغايب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن
ولو صدقه في الشراء لم يومر بالتسليم لئلا يكون قضا على الغايب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار
الدرر وغيرها على دعوى الشرا قيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه لم غصبه منه فلان الغايب
وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك
الرجل ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك
الغايب استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي
الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح ولا لمدعي رهن او شرا اما المشتري فخصم
للكل فروع قال المدعى عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني صغرى للمدعي تحليف مدعي
الايداع على البتات درر وله تحليف المدعي على العلم وتمامه في البزازية وكل مشغل امته فبرهن
انه اعتقها قبل للدفع لا للعتق ما لم يحضر المولى ابن ملك

باب دعوى الرجلين

باب دعوى الرجلين
تقدم حجة خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذي اليد وان وقت
احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب
عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي لان ما ذكره تاريخ غيبة لا ملك فلم يوجد

التاريخ من الطرفين فقضي ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضي للمورخ ولو حالة الانفراد وينبغي
ان يفتى بقوله لانه اوفق واظهر كذا في جامع الفصولين واقره المصنف ولو برهن خارجان على شيء
قضي به لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به بينهما وعلى
كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة
وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم يورخا فان
ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته او لذي اليد بزازية قلت وعلى
ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من نبه على هذا فتامل وان اقرت لمن لا حجة
له فهي له وان برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر يقضي له
الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه كما لم يقض ببرهان خارج
على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي ان نكاحه اسبق وان ذكرا سبب الملك بان
برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن ان شاء او تركه انما خير لتفريق
الصفقة عليه وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله لانفساخه بالقضا فلو قبله
فله وهو اي ما ادعيا شرا للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البايع ما قبضه من الاخر اليه سراج وهو
لذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما وهو لذي وقت ان وقت احدهما فقط
والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصف والشرا احق من هبة وصدقة
ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يورخا ولو ارخا واتحد المملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت
احدهما فقط فالمورخة اولى ولو اختلف المملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف
التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشراء لان الاستحقاق من قبل الشيوع
المقارن لا الطاري هبة الدرر والشرا والمهر سوا فينصف وترجع هي بنصف القيمة
وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يورخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق
تاريخ احدهما كان احق وقيد بالشرا لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد
من النكاح المهر كما حرر في البحر مغلطا للجامع نعم يستوي النكاح والشرا لو تنازعا في الامة
من رجل واحد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للاخر فتدبر ورهن مع قبض احق من هبة بلا
عوض معه استحسانا ولو به فهي احق لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن ولو
العين معهما استويا ما لم يورخا واحدهما اسبق وان برهن خارجان على ملك مورخ او شرا
مورخ من واحد غير ذي يد او برهن خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم
فالسابق احق وان برهنا على شرا متفق تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعي الشرا من
رجل اخر او وقت احدهما فقط استويا ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من ذكر
المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع في يد البايع ولو شهدوا بيده فقولان
بزازية فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشرا منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر
كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو
عند بايعه درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة
واجارة ونحوها في رواية درر او كان سببا يتكرر كبنا وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او
اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه بحديث النتاج وان برهن
كل من الخارجين او ذوي الايدي او الخارج وذي اليد عيني على الشرا من الاخر بلا وقت سقطا
وترك المال المدعى به في يد من معه وقال محمد يقضى للخارج قلنا الاقدام على الشرا اقرار منه
بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا درر ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان الترجيح
عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين
والاخر اربعة فهما سواء في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة
اذ لا حد للاعدلية دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي
للاخر بطريق المنازعة وهو ان النصف سالم للمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما

في النصف الاخر فينصف وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول لان في المسئلة كلا
ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق
العول اجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية
رقيق وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة الفضوليين وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما
وهو ثلاث مسايل مسئلة الكتاب واذا اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولاخر بنصف ذلك
وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في البحر
والاصل عنده ان القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين او ذمة شايعا فعولية او مميزا
او لاحدهما شايعا وللاخر في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية والا
فمنازعة فليحفظ ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضا ونصف به لانه خارج ولو
في يد ثلاثة وادعى احدهم كلها واخر نصفها واخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة ع
وعندهما بالعول وبيانه في الكافي ولو برهنا على نتاج دابة في يدهما او احدهما او غيرهما وارخا
قضي لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يورخا قضي بها لذي اليد ولهما ان
في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما بان خالف او اشكل فلهما ان كانت في ايديهما
او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي بها له هو الاصح قلت ...... وهذا اولى مما
وقع في الكنز والدرر والملتقى فتبصر برهن احد الخارجين على الغصب من زيد والاخر
على الوديعة منه استويا لانها بالجحد تصير غصبا الناس احرار بلا بيان الا في اربع
الشهادة والحدود والقصاص والقتل كذا في نسخة المصنف وفي نسخة والعقل
وعبارة الاشباه والديه وحينئذ فلو ادعى على مجهول الحال احرام لا انه عبده فانكر وقال
انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس للثوب احق من اخذ الكم والراكب احق
من اخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس
على البساط والمتعلق به سوا كمن معه ثوب وطرفه مع الاخر لا هدبته
اي طرته الغير منسوجة لانها ليست بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضي
لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني الحايط لمن جذوعه عليه او متصل
به اتصال تربيع بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات الاخر ولو من خشب فبان تكون الخشبة
مركبة في الاخرى لا بالة على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه حينئذ يبني مربعا للمن له اتصال
ملازقة او نقب وادخال او هراوي كقصب وطبق يوضع على الجذوع بل يكون بين الجارين لو
تنازعا ولا يختص به صاحب الهراوي بل صاحب الجذع الواحد احق منه خانيه ولو لاحدهما جذوع
وللاخر اتصال فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني
وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط بابراء ولا صلح وعفو وبيع واجازة
اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت
منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه
يقدر بالارض بقدر سقيها برهنا اي الخارجان على يد لكل منهما في ارض قضي بيدهما فتنصف
ولو برهن عليه اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان لبن او بنى قضي بيده لوجود تصرفه
ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لان ما ثبت في زمان
يحكم ببقايه ما لم يوجد المزيل درر صبي يعبر عن نفسه اي يعقل ما يقول قال انا حر فالقول
له لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال انا عبد فلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد كمن
لا يعبر لاقراره بعدم يده فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض في
دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى باب دعوى النسب الدعوة نوعان
دعوة استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو بخلافه والاولى
اقوى لسبقها واستنادها لوقت العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال وسيتضح
مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البائع ثبت نسبه منه استحسانا

اللاس حوار

العول فيه ل
فيل انا
حر الاصل

وفي الدرر قبل هذا الباب فصل لا تسمع الا بعد البينة اه
وبه

في ملكه ومبنى النسب على الخفا فيعفى فيه التناقض واذا صحت استندت فصارت ام ولده
فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه وبينتها
باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع ادعاء البائع او
بعده لا لان دعوته تحرير والبايع استيلاد وكان اقوى كامر وكذا يثبت من البايع لو ادعاه
بعد موت الام بخلاف موت الولد لفوات الاصل وياخذه البايع بعد موت امه ويسترد
المشتري كل الثمن وقالا حصته واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام والولد كموتهما في الحكم
والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها
ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان ونقله في الدرر والمنح عن
الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت
منه وعليه رد الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ
ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب
بتصديقه وهي ام ولده على المعنى اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح بقي لو ولدت فيما
بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لا ملتقى ولو تنازعا
فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة عند الثاني خلافا للثالث شرنبلاليه وشرح مجمع وفيه
لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة اشهر والاخر لاكثر ثم ادعى البايع الاول
ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه
لكون العلوق في ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه
او اجره او كاتب الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه
التصرفات بخلاف الاعتاق كامر باع احد التوامين المولودين يعني علقا وولدا عنده واعتقه
المشتري ثم ادعى البايع الولد الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري بامر فوقه وهو حرية
الاصل لانهما علقا في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فيقتصر عيني
وغيره وجزم به المصنف ثم قال وحيلة اسقاط دعوة البايع ان يقر البايع انه ابن عبده
فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاده بقوله قال عمرو لصبي معه او مع غيره عيني
هو ابن زيد الغايب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان وصلية جحد زيد بنوته خلافا
لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح ولذا لو قال الصبي
هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة
الى الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادي كما زعمه منلا خسرو كما افاده الشرنبلالي
وهذا اذا صدقه الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق لبقا اقرار الاب ولو
انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير
فرع لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض في
النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل
لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث او داين او مديون او موصى له
ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي
بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضا على الاب
حتى لو جاء حيا ياخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على موت
ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف
الابن للبينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين ولو كان الصبي
مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لنيله
الحرية حالا والاسلام مالا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه
للتحفة فليحفظ قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره
فهو ابنهما ان ادعيا معا والا فيه تفصيل ابن كمال وهذا لو غير معبر والا بان كان معبرا

فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشها يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطا امراة معتمدا علي ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب آخر اي سبب كان عيني كما لو تزوجها علي انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمته ولا فان مات الولد قبل الخصومة فلا شي علي ابيه لعدم المنع كامر وارثه له لانه حر الاصل في حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيا لا شي عليه وان قبض اقل لزمه بقدره عيني ورجع بها اي بالقيمة في الصورتين كما يرجع بثمنها ولو هالكة علي بايعها وكذا لو استولدها المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول علي البايع الاول بالثمن فقط كما في المواهب وغيرها لا بعقرها الذي اخذه منه المستحق للزومه باستيفا منافعها كامر في باب المرابحة والاستحقاق مع مسايل التناقض وغالبها مر في متفرقات القضا ويجي في الاقرار فروع التناقض في موضع الخفا عفو لا تسمع الدعوي علي غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زايدا لا يجوز للمدعي عليه الانكار مع علمه بالحق الا في دعوي العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث دعوي دين علي ميت واستحقاق مبيع ودعوي ابق الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات دين علي ميت واستحقاق عين من مشتر لا تحليف علي حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوي سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعي اذا حلف المدعي عليه الا في مسيلة في دعوي البحر قال وهي غريبة يجب حفظها اشباه قلت وهي ما لو قال المغصوب منه كانت قيمته مثلا مايه وقال الغاصب لم ادر ولكنها لا تبلغ مايه صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين يحلف علي الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مايه ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ

كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعي عليه اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات يقال قر الشي اذا ثبت وشرعا اخبار بحق عليه للغير من وجه انشا من وجه قيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوي لا اقرارا ثم فرع علي كل من الشبهين فقال فللوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك للغير ومتي اقر بملك الغير يلزمه تسليمه الي المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه علي نفسه ولو كان انشا لما صح لعدم وجود الملك وفي الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها ولو كان انشا لصح لعدم التخلف وصح اقرار الماذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمراة بالزوجية من غير شهود ولو كان انشا لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشي معين بنا علي الاقرار له بذلك بل يبتني لانه اخبار يحتمل الكذب حتي لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلم برضاه كان ابتدا هبة وهو الاوجه بزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوي انه لا يحلف علي الاقرار بل علي المال واما دعوي الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة وللوجه الثاني وهو الانشا لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار آخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قاله البديع والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالي والملك الثابت به بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اخبارا لملكها اقر حر مكلف بيقظان طايعا او عبد او صبي او معتوه ماذون لهم ان اقروا بتجارة كمحجوره كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتقه ونايم ومغمي كمجنون وسيجي السكران ومر المكره بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره

الجهالة

لا تحليف مع البرهان

الاقرار لا يجامع البينة

لا تحليف علي حق مجهول

التناقض في موضع الخفاء عفو

الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك علي احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان فحشت كلواحد من الناس علي كذا والا لا كلاحد هذين علي كذا فيصح ولا يجبر علي البيان لجهالة المدعي بحر ونقله في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده ولزمه بيان ما جهل كشي واحد بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعي المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب اي نصاب الزكوة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة وصح في مال عظيم لو بينه من الذهب او الفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادني نصاب يوخذ من جنسه ومن النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ولو فسره بغير مال الزكوة اعتبر قيمتها كامر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير او ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية اسم الجمع وكذا درهما درهم علي المعتمد ولو خفضه لزمه مايه وفي دريهم او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان نظيره بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له فحمل علي التكرار ومعها فماية واحد وعشرون وان ربع مع الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة الاف ولو سدس زيد ماية الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او له قبلي فهو اقرار بدين لان علي للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت عندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف جميع مالي او ما املكه له او له من مالي او من دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او في دراهمي كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متي اضاف المقر به الي ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض التي حددوها كذا لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا للاضافة تقديرا بدليل قول المصنف اقر لآخر بعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعي فيه شرايط التمليك فراجعه قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتك اياه او ابراتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به علي زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن علي سبيل الاستهزا فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شي اما لو ادعي الاستهزا لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الي آخره وكذا نتحاسب او ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الي المذكور فكان كلاما مبتدا والاصل ان كلما يصلح جوابا لا ابتدا يجعل جوابا وما يصلح للابتدا لا للبنا او يصلح لهما يجعل ابتدا ليلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتي لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري هذه او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كافي قال اليس لي عليك الف فقال بلي فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل علي العرف لا علي دقايق العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلي جواب الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه بالنفي والايما بالراس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتا ونسب واسلام وكفر وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ براسه في رواية الحديث والطلاق في انت طالق هكذا واشار بثلاث اشارة الاشباه ويزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا يدل عليه واشار حنث عمادية فتحرر بطلان اشارة الناطق الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين موجل وادعي المقر له حلوله لزمه الدين حالا وعند الشافعي موجلا بيمينه كاقراره

بعبد في يده انه لرجل وانه استاجره منه فلا يصدق في تاجيل واجارة لانه دعوي بلا حجة وحينئذ
يستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها حيث يلزمه ما اقر
به فقط لان السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض
كاقرار الكفيل بدين موجل فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة الموجل بلا شرط وشراؤه امة
متنقبة اقرار بالملك للبايع كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع وقبول الوديعة
بحر والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع
دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرايه عن جميع الدعاوي ثم الدعوي بها
لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصححه في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية ووفق
شارحها الشرنبلالي بانه ان قال بعني هذا كان اقرارا وان قال ابتيع هذا لا يوبده مسئلة
كتابته وختمه علي صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه و له علي ماية ودرهم كلها دراهم
وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي ماية وثوب وماية وثوبان يفسر المائة لانها مبهمة
وفي ماية وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف
فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه الدابة
فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم
يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة في خيمة
لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم اره فيحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا
وبسيف جفنه وحمايله ونصله وبحجلة بجاء لخيم بيت مزين بستور وسرر العبدان
والكسوة وبتمر في قوصرة او بطعام في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او في
ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمنا ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها
كثوب في عشرة وطعام في بيت فيلزم المظروف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا للواحد
عادة وبخمسة في خمسة وعني معني علي او الضرب خمسة لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين
وعشرة ان عني مع كما مر في الطلاق ومن درهم الي عشرة او ما بين درهم الي عشرة تسعة لدخول
الغاية الاولي ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحايطين
فلذا قال وفي له كر حنطة الي كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له علي
عشرة دراهم الي عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابي حنيفة لما مر نهاية
وفي له من داري ما بين هذا الحايط الي هذا الحايط له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار
بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار بان تلد لدون نصف حول لو مزوجة او
لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير ادمي ويقدر بادني مدة يتصور ذلك عند
اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة
اشهر وصح له ان بين المقر سببا صالحا يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه
فورثه او اوصي له به فلان فيجوز والا لا كما ياتي فان ولدته حيا لاقل من نصف حول مذ
اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما ذكرا والاخر انثي فكذلك في
الوصية بخلاف الميراث وان ولدت ميتا فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم
اهلية الجنين وان فسره ب ما لا يتصور كهبة اي بيع او اقراض او ابهم الاقرار ولم
يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم علي السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع
فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا
المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اقر بشي علي انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار
لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصلية صدقه المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا
اقر بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار المعقد اذا صدقه او برهن فلذا قال الا ان يكذبه
المقر له فلا يصح لانه منكر والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة علي انه بالخيار في مدة ولو
المدة طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها افعال

ولو برهن انك اقررت به بعد دعواك
اقراري بالبراة تقبل كذا في جامع الفصولين

لاتقبل

لاتقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبيان فلو قال
للصكاك اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق امراتي صح كتب ام لم يكتب
وحل للصكاك ان يشهد الا في حد وقود خانيه وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين
احد الورثة اقر بالدين المدعي به علي مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفي
ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا
المقر مع آخر ان الدين كان علي الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره
بل بقضاء القاضي عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر اشهد علي الف في مجلس واشهد
رجلين اخرين في مجلس آخر بلا بيان السبب لزم المالان الفان كما لو اختلف السبب بخلاف
ما لو اتحد السبب او الشهود او اشهد علي صك واحد او اقر عند الشهود ثم عند القاضي او بعكسه
ابن ملك والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول او منكرا فغيره ولو نسي
الشهود افي موطن ام موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية اقر ثم
ادعي المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه
يفتي درر وكذا الحكم يجري لو ادعي وارث المقر فيحلف وان كانت الدعوي علي ورثة المقر له
فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة باب الاستثنا
وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل
من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزا فالقايل له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي
ما ذكرنا ومختصرة وهي ان يقول ابتداء له علي سبعة وهذا معني قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد
الاستثنا وشرط فيه الاتصال بالمستثني منه الا لضرورة كنفس او سعال او اخذ فم به يفتي
والندا بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف
لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثنا
فمن استثنا بعض ما اقر به صح استثناوه ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي ولو مما لا يقسم
كهذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح علي المذهب والاستثنا المستغرق باطل ولو فيما يقبل
الرجوع كوصية لان استثنا الكل ليس برجوع بل هو استثنا فاسد هو الصحيح جوهرة وهذا
ان كان الاستثنا بعين لفظ الصدر او مساويه كما ياتي وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هولاء
او الا سالما وغانما وراشدا ومثله نسايي طوالق الا هولاء او الا زينب وعمرة وهند وهم الكل
صح الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا والثلث الف صح فلا يستحق شيا لما اذا الشرط ايهام
البقا لا حقيقته حتي لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقع ثنتان كما صح استثناء الكيلي والوزني والمعد
الذي لا تتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثني القيمة استحسانا
لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير المساوي
بخلاف له علي دينار الا ماية درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه استثناء الكل بحر لكن
في الجوهرة وغيرها علي ماية درهم الا عشرة دنانير وقيمتها ماية او اكثر لا يلزمه شي فحرر وان استثني
عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا كقوله علي الف درهم الا ماية درهم او خمسين درهما
فيلزمه تسعماية وخمسون علي الاصح بحر واذا كان المستثني مجهولا ثبت الاكثر كقوله علي ماية
درهم الا شيا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج
الاقل ولو وصل اقراره بان شاء الله او فلان او علقه بشرط علي خطر لا بكاين كان مت فانه
ينجز بطل اقراره بقي لو ادعي المشيئة هل يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق المعتمد لا فليكن الاقرار
كذلك لتعلق حق العبد قاله المصنف وصح استثنا البيت من الدار لا استثناء البنا منها
لدخوله تبعا فكان وصفا واستثنا الوصف لا يجوز وان قال بناوها لي وعرصتها لك فكما
قال لان العرصة هي البقعة لا البنا حتي لو قال وارضها لك كان له البنا ايضا لدخوله تبعا الا اذا
قال بناوها لزيد والارض لعمرو فكما قال واستثنا فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية
كالبنا فيما مر وان قال مكلف له علي الف من ثمن عبد ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله موصولا

باقراره حال منها ذكره في الحاوي فليحفظ وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلمه الي المقر
لزمه الالف والا لا عملا بالصفة وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله
ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم فيلزمه
مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم
حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا لزمه
ان كذبه المقر له والا بان صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع تلجئة هي ما يلجئك الي ان تاتي امرا باطنه
علي خلاف ظاهره فانه علي هذا التفصيل ان كذبه لزم البيع والا لا ولو قال له علي الف درهم
زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال علي الاصح بحر ولو قال له علي الف من ثمن متاع او قرض
وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة الا انها زيوف
او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان
فصل لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبته اوا و دعني ثوبا اذا جاء بمعيب ولا بينة
وصدق في له علي الف ولو من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص كذا اي الدرهم وزن خمسة لا وزن
سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيافة
ولو قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد وقال الآخر بل اخذتها مني
غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتنيه وديعة وقال
الآخر بل غصبته مني لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا
لي عندك فاخذته منك فقال المقر له بل هو لي اخذه المقر له لو قائما والا فقيمته لاقراره باليد
له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال اجرت فلانا فرسي هذه او ثوبي هذا
فركبه او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي ورده او خاط فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته
منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة
هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلي المقر الف مثله للثاني بخلاف
هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه للثاني شيء لانه لم يقر بايداعه وهذا
ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة
دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني
مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا كقوله الف درهم لا بل الفان
او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال الدين الذي لي علي فلان لفلان او الوديعة
التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الي المقر له بري خلاصه
لكنه مخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي
ولو لم يسلطه علي القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقله لم يصح قال
المصنف وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوي باب

اقرار المريض يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض ويجيء في الوصايا اقراره بدين
لاجنبي نافذ من كل ماله بالاثر ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث
ذكره المصنف في متنه فليحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب
معروف ببينة او بمعاينة قاض قدم علي ما اقر به في مرض موته ولو المقر به وديعة وعند
الشافعي الكل سوا والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد بمهر المثل اما الزيادة
فباطلة وان جاز النكاح عناية وبيع مشاهد واتلاف كذلك اي مشاهد والمريض ليس له
ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو كان ذلك اعطاء مهر وايفاء اجرة فلا يسلم لها
الا في مسئلتين اذا قضي ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشتري فيه لو بمثل القيمة كما في
البرهان وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطاء المهر
ونحوه وما اذا لم يود حتي مات فان البايع اسوة للغرماء في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة
في يده اي يد البايع فان كانت كان اولي واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين تحاصا وصل

او فصل للاستوا ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولي وابراوه مديونه
وهو مديون غير جايز اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سوا
كان المريض مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه كما افاده بقوله وقوله لم
يكن لي علي هذا المطلوب شيء يشمل الموارث وغيره صحيح قضاء لا ديانة فتر تفع به مطا
لبة الدنيا لا مطالبة الاخرة حاوي الا المهر فلا يصح علي الصحيح بزازية اي لظهور انه عليه غالبا
بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي لا حق لي فيه او انه كان عندي
عارية فانه يصح ولا تسمع دعوي زوجها فيه كما بسطه في الاشباه قائلا فاغتنم هذا التحرير
فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين او دين بطل
خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه بقية الورثة
فلو لم يكن وارث آخر واوصي لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا
فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرح للوهبانية اقر بوقف ولا وارث له فلو علي جهة
عامة صح بتصديق السلطان او نايبه وكذا لو وقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ
ولو كان ذلك اقرارا بقبض دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اي علي وارثه او عبد وارثه
او مكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برا ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار
ولو مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره للاجنبي بحر
وسيجيء عن الصيرفية بخلاف اقراره له اي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جايز وصورته ان
يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان الاقرار للوارث
موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي كلا حق لي
قبل ابي او امي وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه ومنه هذا الشيء الفلاني ملك ابي او امي كان
عندي عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامها فيها فليحفظ فانه مهم اقر فيه اي في مرض موته
لوارثه يومر في الحال بتسليمه الي الوارث فاذا مات يرده بزازية وفي القنية تصرفات
المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو
اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد
كالتزويج وعقد الموالاة فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف
اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال حجبه باسلامه او بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب
قديم لا جديد وبخلاف الهبة لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك
بعد الموت وهي حينئذ وارثة اقر فيه انه كان له علي ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها
وله اي المقر ابن ينكر ذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامرأته في مرض موته
بدين ثم ماتت قبله وترك منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قايله بديع الدين صيرفية ولو اقر فيه
لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي مجهول نسبه ثم اقر ببنوته
وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل اقراره
لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية معزيا
للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني باينا فيه اي في مرض موته فلها الاقل من الارث
والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتي لا تصير شريكة في اعيان التركة
شرنبلالية وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسوالها فان مضت العدة جاز لعدم التهمة
عزمية وان طلقها بلا سوالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها
وارثة اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر لغلام مجهول
النسب في مولده او في بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه
الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر وحينئذ ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا
ثبت شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط يواخذ المقر من حيث استحقاق
المال كالو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية فيحرر عند الفتوي وصح

اقراره اي المريض بالولد والوالدين قال في البرهان وان علياقال المقدسي وفيه نظر لقول
الزيلعي لو اقر بالجد اوابن الابن لايصح لان فيه حمل النسب علي الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة
في الابن وصح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدة وخلوه اي المقر عن اختها مثلا واربع
سواها وصح بالمولي من جهة العتاقة اذا لم يكن ولاوه ثابتا من جهة غيره اي غير المقر
والمراة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولي الاصل ان اقرار الانسان علي نفسه حجة
لاعلي غيره قلت وماذكر من صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور
وقد ذكر الامام العتابي في فرايضه ان الاقرار بالام لايصح وكذا في ضوء السراج لان النسب
للاباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية علي الغير فلا يصح انتهي ولكن الحق صحته بجامع الاصالة
فكانت كالاب فليحفظ و لذا صح بالولدان شهدت امراة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب
فبالفراش شمني ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب
او صدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك
اي مزوجة ولا معتدة او كانت مزوجة وادعت انه من غيره فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق
في حقها الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فحرر ولابد من تصديق
هولاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه حينئذ كالمتاع ولو كان المقر له عبد
الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر لبقاء
النسب والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها معتدة لانقطاع النكاح بموتها
ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه وان اقر رجل بنسب فيه تحميل علي غيره لم يقل من غير
ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما قال كالاخ والعم والجد وابن الابن
لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ
وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح في حق نفسه حتي يلزمه اي المقر
الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي علي ذلك الاقرار لان اقرارهما
حجة عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا
كمولي الموالاة عيني وغيره ورثه والا لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد
غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قال ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه
زيلعي اي وان صدقه المقر له كما في البدايع لكن نقل المصنف عن شروح السراجية ان بالتصديق
يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوي ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث
فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط
قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية لا لان ما ادي وجوده الي نفيه
انتفي من اصله ولم اره لايمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع وان ترك شخص ابنين
وله علي اخر ماية فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شي للمقر لان اقراره ينصرف
الي نصيبه وللاخ خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل قلت
وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعي فصل
في مسايل شتي اقرت الحرة المكلفة بدين لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه ايضا
عند ابي حنيفة فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدي المسايل الست
الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة علي المقر ولا يتعدي الي غيره وهي في الاشباه وينبغي
ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستاجر
وهي واقعة الفتوي ولم نرها صريحة وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم
بحر وينبغي ان يعول علي قولهما افتاء وقضا لانا الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض
اقاربها ليتوصل بذلك الي منعها بالحبس عند عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين اتصلت
بالقضا كذا ذكره المصنف مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له
ولها زوج واولاد منه اي الزوج وكذبها زوجها صح في حقها خاصة فولد علق بعد الاقرار

رقيق

رقيق خلافا لمحمد لا في حقه يرد عليه انتقاص طلاقها كما حققه في الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع
علي حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلي حق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها
وقته احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان
وصدقه المقر له صح اقراره في حقه فقط دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه
ان كان له وارث يستغرق التركة والا فيرث الكل او الباقي كما في شرح الشرنبلالية المقر له فان
مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جني هذا العتيق سعي في جنايته لانه لا عاقلة له
ولو جني عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع
لا للاستحقاق قال رجل لاخر لي عليك الف فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين
او نكر كقوله حقا ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او
قرن بها البر كقوله البر حق او الحق بر الي اخره فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق
او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتدا فجعل جوابا
فكانه قال ادعيت الحق الي اخره قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال هذه
السارقة فعلت كذا وباعها فوجدها واحد منها اي من هذه العيوب لا ترد به لانه ندا
او شتيمة لا اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه ابقة او هذه زانية او مجنونة حيث ترد باحدها
لانه اخبار وهو لتحقق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق
امراته لتمكنه من اثباته شرعا فيجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول درر اقرار السكران
بطريق محظور اي ممنوع محرم صحيح في كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد في سكره وفي
السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي افندي في باب حد الشرب الا فيما يقبل الرجوع
كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالاغما
الا في سقوط القضا وتمامه في احكامات الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر
انه يرتد بالرد الا في ست وعلي ما هنا تبعا للاشباه الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة
والوقف في الاسعاف لو وقف علي رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد
والطلاق والرق فكلها لا ترتد ويزاد الميراث بزازية والنكاح كما في متفرقات قضا البحر
وتمامه ثمة واستثني ثمة مسالتين من الابرا وهما ابراء الكفيل لا يرتد وابرا المديون بعد قوله
ابريني فابراه لا يرتد فالمستثني عشرة فليحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتي صدقه فيها ثم
رده لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابرا خلاف والضابط ان ما فيه تمليك مال من
وجه يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح
احد الورثة وابرا ابراء عاما او قال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت الجميع ونحو
ذلك ثم ظهر في يد وصيه من التركة شي لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع دعوي حصته
منه علي الاصح صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما قبضته علي ان الابرا عن
الاعيان باطل وحينئذ فالوجه عدم صحة البراة كما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي
وسنحققه في الصلح اقر رجل بمال في صك واشهد عليه به ثم ادعي ان بعض هذا المال
المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام علي ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم
انه مضطر الي هذا الاقرار شرح وهبانية قلت وحرر شارحها الشرنبلالي انه لا يفتي
بهذا الفرع لانه لا عذر لمن اقر وغايته ان يقال بانه يحلف المقر له علي قول ابي يوسف المختار
للفتوي في هذه ونحوها انتهي قلت وبه جزم المصنف فيمن اقر فتدبر اقر بعد
الدخول من هنا الي كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح انه طلقها
قبل الدخول لزمه مهر بالدخول ونصف بالاقرار اقر المشروط له الريع او بعضه انه اي
ريع الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله
لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر علي هذا كما مر في الوقف وذكره في
الاشباه ثمة وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة الي القاضي لا يواخذ

رافعها بما كان فيهما من اقرار وتناقض لما قدمنا في القضا انه لا يوخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه
صريحا قال له علي الف في علمي او فيما اعلم او احسب او اظن لا شي عليه خلافا للثاني في الاول قلنا
هي للشك عرفا نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا الفا من فلان ثم قال كنا عشرة انفس
مثلا وادعي الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعي
الطالب كما عبر به في المجمع وقال شارحه اي المغصوب منه انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلها
والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون
قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد قال رجل
اوصي اي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شي وقال زفر
لكل ثلث وليس للابن شي قلنا نفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح
رجوعه بعد ذلك للثاني بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل الكل من المجمع فروع اقر
بشي ثم ادعي الخطا لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بنا علي افتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم
يقع يعني ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتي بعضهم بصحته
ظهيرية الاقرار بشي محال وبالدين بعد الابرا منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له علي الاشبه
نعم لو ادعي دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه ذكره المصنف في فتاويه
قلت ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوي فتامل
الفعل في المرض احط من فعل الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح
في المرض لا في الصحة نتمه وتمامه في الاشباه وفي الوهبانية
واسناد بيع فيه للصحة اقبلن • وفي القبض من ثلث التراث يقدر • اقر بمهر المثل في ضعف موته
بنية الايهاب من قبل تهدر • وليس بلا تشهد مقرا نعد ه • ولو قال لا تخبر تخلف يسطر
ومن قال ملكي ذا الذي كان منشيا • ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر • ومن قال لا دعوي لي اليوم عند
فما يدعي من بعد منها فنكر

كتاب الصلح

مناسبته ان انكار المقر سبب
للخصومة المستدعية للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع
الخصومة ركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم
بلا قبول عناية ويجي وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان عري
صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا كون المصالح عليه
معلوما ان كان يحتاج الي قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان
غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما
لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس وتبطل به
الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا وطلب الصلح
كاف عن القبول من المدعي عليه ان كان المدعي به مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم
والدنانير وطلب الصلح علي ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما
يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعي عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراة عن الدعوي
ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول
حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وحينئذ فتجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب
وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط
وتشترط القدرة علي تسليم البدل وما استحق من المدعي اي المصالح عنه يرد المدعي حصته
من العوض اي البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعي
بحصته من المدعي كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كاجارة ان وقع الصلح عن مال
بمنفعة كخدمة عبد وسكني دار فشرط التوقيت فيه اذا احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل
بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس اخر ابن
كمال لانه حكم الاجارة والاخران اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعي وفدا يمين

وقطع

وقطع نزاع في حق الاخر وحينئذ فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اي مع سكوت او انكار
لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه واخذ
الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معني البيع وكذا لو لم يكن له بينة
فحلف المدعي عليه فنكل شرنبلالية وتجب في صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعي ياخذها
عن المال فيواخذ بزعمه وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة
فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض عن العوض وما استحق من البدل رجع الي الدعوي في
كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعا نفسه لا بالدعوي لان
اقدامه علي المبايعة اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم له اي
للمدعي كاستحقاقه كذلك في الفصولين اي مع اقرار او مع سكوت وانكار وهذا
لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا نسخ المتن والشرح وصوابه
علي بعض ما يدعيه اي عين يدعيها لجوازه في الدين كما سيجي فلو ادعي عليه دارا فصالحه علي
بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني لم يصح لان ما قبضه من عين حقه وحيلة صحته
الا بزيادة شي اخر كثوب ودرهم في البدل فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به الابرا
عن دعوي الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشي عليه في الاختيار وعزاه في
العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وفي قولهم
الابرا عن الاعيان باطل معناه بطل الابرا عن دعوي الاعيان ولم يصر ملكا للمدعي عليه ولذا لو
ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما الصلح علي بعض الدين فيصح
ويبرا عن دعوي الباقي اي قضا لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستاني في احكام الدين من
الاشباه وقد حققته في شرح الملتقي وصح الصلح عن دعوي المال مطلقا ولو باقرار وبمنفعة
وعن دعوي المنفعة ولو بمنفعة عن جنس اخر وعن دعوي الرق وكان عتقا علي مال ويثبت
الولا لو باقرار والا لا الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع
اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعي لانه باخذ البدل باختياره نزل بايعا فليحفظ وعن
دعوي الزوج النكاح علي غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها التزوج لعدم
الدخول ولو ادعته المراة فصالحها لم يصح وقايه ونقايه ودرر وملتقي وصححه في المجتبي واختار
وصح الصحة في درر البحار وان قتل العبد الماذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه
لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولي لكن يسقط به القود ويواخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل
عبد له اي للماذون رجلا عمدا وصالحه الماذون عنه جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح
عن المغصوب الهالك علي اكثر من قيمته قبل القضا بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا تقبل
بينة الغاصب بعده اي الصلح علي ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب علي المغصوب
منه بشي لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك
علي اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسئلة الاولي
علي اكثر من قيمة المغصوب بعد القضا بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضي كالشارع
وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت القيمة اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا وصح
في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربا
وفي الخطا كذلك لا تصح الزيادة لان الدية في الخطا مقدرة حتي لو صالح بغير مقاديرها صح كيفما كان
بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين وتعيين القاضي احدها يصير غيره كجنس اخر ولو صالح علي خمر
فسد فتلزم الدية في الخطا ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار وكل زيد عمرا بالصلح من دم عمد
او علي بعض دين يدعيه علي اخر من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا
الا ان يضمنه الوكيل فيواخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل
لانه حينئذ كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا
امر صحيح ان ضمن المال او اضاف الصلح الي ماله او قال علي هذا او كذا وسلم المال صح وصار متبرعا

في الكل الا اذا ضمن بامره عزمي زاده والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعي
عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام الخمسة كالصلح ادعي وقف
ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه وقيل
قائله صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معني وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني
باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشرا والاصل ان كل عقد اعيد
فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة والشرا والاجارة فلتراجع اقام
المدعي عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق
فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان لي قبله قبل المدعي عليه حق بطل الصلح
بحر قال المصنف وهو مقيد لا طلاق العمادية ثم نقل عن دعوي البزازية انه لو ادعي الملك بجهة
اخري لم يبطل فيحرر والصلح عن الدعوي الفاسدة يصح ومن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن
تصحيحها بحر وحرر في الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوي فاسدة فاسد الا في دعوي
بمجهول فجائز فليحفظ وقيل اشتراط صحة الدعوي لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح
مع بطلان الدعوي كما اعتمده صدر الشريعة اخر الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق
كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوي حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على
الاصح الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدي اليمين بدراهم جاز
حتي في دعوي التعزير مجتبي بخلاف دعوي حد ونسب درر الصلح ان كان بمعني المعاوضة
بان كان دينا بعين ينتقض بنقضهما اي بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها اي المعاوضة
بل بمعني استيفا البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنية
وصيرفيته فليحفظ ولو صالح عن دعوي دار على سكني بيت منها ابدا او صالح على دراهم الي
الحصاد او صالح مع المودع بغير دعوي الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث سراجيه قيد
بعدم دعوي الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتي خانيه ويصح الصلح بعد
حلف المدعي عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوي لم تقبل
الا في الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ
الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول في الاشباه
وبالثاني في السراجيه وحكاهما في القنية مقدما للاول طلب الصلح والابراء عن الدعوي
لا يكون اقرارا بالدعوي عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون والاول اصح بزازيه بخلاف
طلب الصلح عن المال والابراء عن المال فانه اقرار اشباه صالح عن عيب او دين وظهر
عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذ اشباه ودرر

فصل في دعوي الدين

الصلح الواقع على بعض جنس ما له عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه
لا معاوضة للربا وحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال على مائة حالة
او على الف موجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير موجلة
لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف موجل على نصفه حالا الا في صلح المولي مكاتبه
فيجوز زيلعي او عن الف سود على نصفه بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد من الداين فاسقاط
وان منهما فمعاوضة قال لغريمه اد الي خمسماية غدا من الالف التي لي عليك على انك بري من النصف
الباقي فقبل وادي خمسماية بري وان لم يوده لك في الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط
ووجوهها خمسة احدها هذا والثاني انه لم يتوقت بالغد لم يعد لانه ابرا مطلق والثالث
وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بري مما فضل على انه ان لم يدفعه
غدا فالكل عليه كان الامر كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابراه عن
نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادي الباقي في الغد او لا لبداية بالابرا الا بالادا
والخامس لو علق بصريح الشرط كان اديت الي كذا او اذا او متي لا يصح الابرا لما تقرر
ان تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون [illegible] لاخر لا اقر

لك

طلب الصلح والابراء
اقرار وعدمه
دعوي لا

لك بالكحي توخره عني او تحط عني ففعل الداين التاخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو
اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعي الفا وجحد فقال اقرر لي بها على ان احط منها ماية
جاز بخلاف على ان اعطيك ماية لانه رشوة ولو قال ان اقررت لي حططت لك منها ماية فاقر صح
الاقرار لا الحط مجتبي الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث
او قيمة مستهلك مشترك اذا قبض احدهما شيا منه شاركه الاخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما ياتي
وحينئذ فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اي على خلاف جنس الدين اخذ الشريك الاخر
نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب ولو لم يصالح بل اشتري بنصفه
شيا ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه في جميع ما مر لبقاء حقه في ذمته
وان ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان المديون
على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتي وقعت المقاصة بدينه السابق لانه قاض لا قابض
ولو ابرا الشريك المديون عن البعض قسم الباقي على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح
عند الثاني والغصب والاستيجار بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد وحيلة
اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبريه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبريه
ملتقط وغيره ومرت في الشركة صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع من راس المال فان
اجازه الشريك الاخر نفذ عليهما وان رده رد لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا
شريكين مفاوضة جاز مطلقا بحر

فصل في التخارج

اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهي
عرض او هي عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له او على
العكس او عن نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس لخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن
بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان
يكون ما اعطي له اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربي ولا بد من حضور النقدين عند
الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلاليه وجلاليه ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكر وارثته
لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون
بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا
فقال وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه اي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط
قدر نصيبه عن الغرما او قضوا نصيب المصالح منه اي الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته
او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض على الغرماء ويقبلوا
الحوالة وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم
على الغرما ابن ملك وفي صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها على مكيل او موزون متعلق
بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة
جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلي الاختلاف ولو التركة مجهولة وهي غير مكيل
او موزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي للمنازعة لقيامها في يدهم حتي
لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة الي التسليم ابن ملك وبطل
الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمن
اجنبي بشرط براءة الميت او يوفي من مال اخر ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم قبل القضا للدين
في غير دين محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل
تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا ووقاية لئلا يحتاجون الي نقض القسمة بحر
ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقي على السوا ان كان ما اعطوه من
مالهم غير الميراث وان كان المعطي مما ورثوه فعلي قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف
بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلي السوا وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر في
صك التخارج ان في التركة دين ام لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوي فيفتي بالصحة
ويحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوي والموصي له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من

مسئلة التخارج صالحوا اي الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها
هل يكون ذلك داخلا في الصلح المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية
مقدما العدم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر
قلت وفي البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية ٭
وفي مال طفل بالشهود فلم يجز ٭ وما يدعي خصم ولا يتنور ٭ وصح على الابرا من كل غايب
ولو زال عيب عنه صالح يهدر ٭ ومن قال ان تحلف فتبرا فلم يجز ٭ ولو مدع كالاجنبي يصور

كتاب المضاربة هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها
وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب
والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتدا ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد
شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك
فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب
المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب
حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح اولا بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الا
في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شيء له في مال
اليتيم اذا عمل اشباه فهو استثناء من اجر عمله والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة
لانه امين ودفع المال الى اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه
للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور سبعة كون راس المال من الاثمان كما مر في الشركة
وهو معلوم للعاقدين وكفت فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة
للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب لم تجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لي
عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما
في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون راس المال عينا لا دينا كما بسط في الدرر وكونه
مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون
الربح بينهما شايعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد ومن
شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من راس المال او منه ومن الربح
فسدت في الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل
الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال
وبعكسه فللمضارب الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت
لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه
ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب
في المطلقة التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة
والشرا والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلده على الظاهر والابضاع اي
دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما يجيء ويملك الايداع والرهن
والارتهان والاجارة والاستيجار فلو استاجر ارضا بيضا ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية
والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار
لا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشيء لا يتضمن
مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك اي اعمل برايك لانهما ليسا من صنيع التجار
فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص المالك عليها فيملكهما واذا استدان كانت شركة وجوه
وحينئذ فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصره بالما او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل
له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالما لانه لو قصره بالنشا
فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل في اعمل برايك كالخلط وكان له
حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب ابيض في مالها ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن

واهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة و
قراضا من القرض لان صاحب المال
يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل واصحابنا
اختاروا لفظ المضاربة لكونها موافقة
للنص عني عليه الكر

شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما مر ان السواد نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل برايك بحر ولا يملك
ايضا تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد المفيد
ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجيء قيدنا
بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه من بيع الحال واما المفيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح
بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشرا له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق
عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا
شرا من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشرا فانه يملك ذلك عند
عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتر لي عبدا ابيعه او استخدمه او جارية اطاوها ولا من يعتق
عليه اي المضارب اذا كان في المال ربح هو هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل راس المال
كما بسط العيني فليحفظ فان فعل شرا من يعتق على واحد منهما وقع الشرا لنفسه وان لم يكن
ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشرا عتق حظه ولم يضمن نصيب
المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك
من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر
فيه للصغير والماذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا
بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت
ولدا مساويا له اي للالف فادعاه موسرا فصارت قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا
ونصفه اي وخمسماية نفذت دعوته لوجود الملك لظهور الربح المذكور فعتق سعى لرب المال
في الالف وربعه ان شاء المالك او اعتقه ان شاء ولرب المال بعد قبض الفه من الولد
تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الامة لظهور نفوذ دعوته فيها
ويحمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد وضمن
للمالك الفا وربعه لو موسرا ولو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر

باب المضارب يضارب لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال
ضارب المضارب اخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح الثاني او لا
على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت
الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط
فان ضاع المال من يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان
لو غصب المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او
وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمن خير رب المال ان شاء ضمن المضارب الاول
راس ماله وان شاء ضمن الثاني ولو اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن
المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك
النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو قيل ما رزقك
الله بكاف الخطاب والمسئلة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان
باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه من ربح ونحو ذلك
وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين المالك والاول ولو قال ما ربحت
نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو
قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك
النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول لجعله ماله للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه
والمسئلة بحالها ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين
وان شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه وقوله على ان يعمل معه عادي
وليس بقيد وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في عامة الكتب
وفي نسخ المتن والشرح هنا غلط فاجتنبه ولو عقد الماذون مع اجنبي شرطا الماذون

عمل مولاه لم يصح اذا لم يكن المأذون عليه دين لانه اشتراط العمل على المالك والاصح لانه حينئذ لا يملك
كسبه واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة
وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف ما كان
شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب او لامرأة
المضارب او مكاتبه صح العقد و لم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض لمن
شاء المضارب فان شاءه لنفسه او لرب المال صح الشرط والا بان شاء لاجنبي لا يصح
ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه عمله صح والا لا قلت لكن في القهستاني انه صح
مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للاخيرة خلافا للبرجندي
وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين المالك جاز ويكون للمشروط
له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة
وكذا بقتله وحجر يطرا على احدهما وبجنون احدهما مطبقا قهستاني وفي البزازيه مات المضارب
والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عرضا تبطل
في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد و بالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد
لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها حكم بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف
المضارب ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم
بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط اي
ولم يلحق فتصرفه اي المضارب موقوف وردة المرأة غير موثرة وينعزل بعزله لانه وكيل
ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل
ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض هو هنا ما كان خلاف جنس راس المال فالدراهم
والدنانير هنا جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس
راس ماله وبيده لخلافه به استحسانا لوجوب رده جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها
في هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهايه بخلاف احد الشريكين اذا
فسخ الشركة ومالها امتعة صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء
الديون اذ حينئذ يعمل بالاجرة والا ربح لا جبر لانه حينئذ متبرع و يؤمر بان يوكل المالك عليه
لانه غير العاقد وحينئذ فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يؤمران بالتوكيل والسمسار
يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة فرع استؤجر على ان يبيع ويشتري
لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستاجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي وما هلك من
مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله
لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه تراد الربح ليأخذ المالك
راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة
فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب ثم عقداها فهلك المال
لم يترادا وبقيت المضاربة لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب فصل
في المتفرقات المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تقييد الهداية بالبعض اتفاقي فتح
عنايه الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه اي المالك المال بغير امر المضارب وباع
واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان النقض
الصريح حينئذ لا يعمل فهذا اولى عنايه ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت لما مر
واذا سافر ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكرا وكل ما يحتاجه
عادة بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك
كافي وفي الاجير خلاف وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله كدوائه
على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك ما لم يتخذ ما لا لانه
لم يحتبس بالها ولو سافر بماله وما لها او خلط باذن او بما لين لرجلين انفق بالحصة واذا

السمسار بكسر السين وهو المتوسط بين البائع
والمشتري فارسية معربة والجمع سماسرة
يبيع ويشتري للناس باجر من غير ان
يستأجر عيني

قدم

قدم رد ما بقي مجمع ويضمن الزائد على المعروف ولو انفق من ماله ليرجع في مالها فذلك ولو هلك
لم يرجع على المالك ويأخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فان
استوفاه وفضل شي من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك وان لم يظهر ربح
فلا شي عليه اي المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة
السمسار والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البايع قام على بكذا وكذا يضم
الى راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار هذا
هو الاصل نهايه لا يضم ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف شرى
بالفها بزا اي ثيابا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما لبايع العبد غرم
المضارب نصف الربح ربعهما وغرم المالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا
عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف وباقيه لها وراس المال جميع
ما دفع المالك وهو الفان وخمسماية ولكن رابح المضارب في بيع العبد على الفين فقط لانه
شراه بهما ولو بيع العبد بضعفها باربعة الاف لخصها ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح
منها نصف الالف بينهما لان راس المال الفان وخمسماية ولو شري من رب المال بالف عبدا
شراه رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شراء المالك من
المضارب وعكسه ولو شري بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطا فثلاثة ارباع
الفدا على المالك وربعه على المضارب على قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب
يوما لخروجه عن المضاربة بالفدا للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفدا فله
ذلك لتوهم الربح ايضاح اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبايع لم يضمن لانه امين
بل دفع المالك للمضارب الفا اخر ثم وثم اي كلما هلك دفع اخر الى غير نهايه وراس المال جميع
ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفا لا امانة معه الفان فقال للمالك دفعت
الى الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب لان القول في
مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار
الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط لانه يستفاد من جهته وايهما اقام بينة
تقبل وان اقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال وبينة
المضارب في دعواه الزيادة في الربح قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة
فالقول لرب المال فلذا قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال
المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب
المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب
لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر واما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة
فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما فبينة رب المال
اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى
المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة
للمضارب لاثباتها على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان ولو وقتت البينتان قضي بالمتاخرة
والا فبينة المالك فروع دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده
الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية
وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار
دفع المضارب شيا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صحح في مجمع
الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح ويجي
اخر الوديعة وفيه لو شري بمالها متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك
بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعمله باجر كما مر الا ان يقول للمالك اعطيك راس
المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفي البزازيه دفع اليه نصفها هبة

ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت والمفتي به انه لا ضمان مطلقا لا في
المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على المفتي به كما سيجي فلا ضمان فيها
وبه يضعف قول الوهبانية • واودعه عشرا على ان خمسة • له هبة فاستهلك الخمس يخسر •

كتاب الايداع

لا خفا في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة هو لغة من الودع
اي الترك وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة كان انفتق زق رجل فاخذه
رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك
عند الامين وهي اخص من الامانة كما حققه المصنف وغيره وركنها الايجاب صريحا
كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك
كان وديعة بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية او فعلا
كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا كقبلت او
دلالة كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثيابه في حمام بمرأى من الثيابي وكقوله لرب
الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا خانية وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة
فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل
اختيار وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه فلو اودع الابق او الطير في الهوى لم
يضمن وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن
ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهي امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب
واستحباب قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعي
مطلقا سواء امكن التحرز ام لا هلك معها شيء او لا لحديث الدارقطني ليس على المستودع غير
المغل ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحمامي والخاني باطل به يفتي خلاصة وصدر
شريعة وللمودع حفظها بنفسه وعياله كماله وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من
يمونه فلو دفعها لولده المميز وزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا
لو دفعتها لزوجها لان العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبر ان معا عيني وشرط كونه اي
من في عياله امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصة وجاز لمن في عياله الدفع ولو نهاه عن الدفع
الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه بان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا
وان حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه
مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المصنف الا
اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها الى جاره او الى فلك
اخر الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن
زيلعي فان ادعاه اي الدفع لجاره او فلك اخر صدق ان علم وقوعه اي الغرق بعينه اي
بدار المودع والا يعلم وقوع الحريق في داره لا يصدق الا ببينة فحصل بين كلامي الخلاصة
والهداية التوفيق وبالله التوفيق ولو منع الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعته فلو حملها
اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر
قادرا على تسليمها ضمن والا كان عجز او خاف على نفسه او ماله بان كان موقوفا معها
ابن ملك لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان يأخذه
ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع الى ان يعلم انه ترك الرأي الاول وانه ينتفع به على وجه
مباح جواهر كما لو اودعت امرأة كتابا فيه اقرارها للزوج بمال او بقبض مهرها
منه فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانية ومنه اي من المنع ظلما موته اي موت
المودع مجهلا فانه يضمن فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو
قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق
هذا واما لو كانت عنده سواء الا في مسئلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على
الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ كما

في سائر الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض الا في عشرة على ما في
الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو مات
مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى
كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المصنف واقره ابنه في الزواهر وقيد موته بحثا
بالفجاءة فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان مانعا لها ظلما فيضمن ورده بحثه في انفع
الوسائل فتنبه ومنها قاضي مات مجهلا لاموال اليتامى زاد في الاشباه عند من اودعها
ولا بد منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع غيره لان
للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد تنوير البصائر فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض
الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة احد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المصنف
هنا وفي الشركة عن وقف الخانية ان الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه
غلط قلت واقره محشوها فبقي المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشيخ حسن الشرنبلالي
في شرحه للوهبانية على العشرة تسعة الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين لان
الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي
وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهد وانها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا
فان كان الصبي والمعتوه ماذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز
قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية بيتين وهي
وكل امين مات والعين تحصر • وما وجدت عينا فدينا تصير • سوى متولي الوقف ثم مفاوض •
ومودع مال الغنم وهو الموسر • وصاحب دار القت الريح مثل ما • لو القاه ملاك بها ليس يشعر
كذا والد الجد وقاض وصيهم • جميعا ومحجور فوارث يبطر • كذا لو خلطها المودع بجنسها او
بغيره بماله او مال اخر ابن كمال بغير اذن المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم
جياد بزيوف مجتبى ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء
لو خلط بردي ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك لعدمه مجتبى وان باذنه اشتركا شركة املاك
كما لو اختلطت بغير صنعه لعدم التعدي ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه
خلاصة ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلط ماله
بها فلو تأتى التمييز او انفق ولم يرد او اودع دراهم في كيسين فانفق احدهما ضمن ما انفق فقط مجتبى
وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى عليها فلبس ثوبها او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم
رد عينه الى يده حتى زال التعدي زال ما يؤدي الى الضمان اذا لم يكن من نيته العود اليه
اشباه من شروط النية بخلاف المستعير والمستأجر فلو ازاله لم يبرأ لعملهما لنفسهما بخلاف
مودع ووكيل بيع او حفظ او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة
ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه
العشرة لان يده كيد المالك ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف
اقراره بعد جحوده اي جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصة وقيد بقوله
بعد الطلب ربها ردها فلو سأله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله ونقلها
من مكانها وقت الانكار اي حال جحوده انه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصة وقيد
بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد في الاصح
غصب الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من
باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له
ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد
اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت الشروط
لم يبرأ باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه
قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت

اي دفعتها قبل برهانه ولو ادعي هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه
وان نكل بري وكذا العارية منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عماديه
بخلاف مضارب بجحده اشتري لم يضمن خانيه والمودع له السفر بها ولو لها حمل ذكره عند
عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن والا
فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع
المودع الي احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاشبه
لا فكان هو المختار فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين
ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شرا ولو دفعه احدهما الي صاحبه ضمن الدافع
بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما باذن الاخر ولو قال لا تدفع الي عيالك او احفظ في هذا
البيت فدفعها الي ما لا بد منه او حفظها في بيت اخر من الدار فان كانت بيوت الدار
مستوية في الحفظ او الاخر احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع
فيضمن الاول فقط ان هلك بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني
وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب منه يصدق لانه امين نلجيه وفي المجتبى
القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل الي غيره فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب الوديعة شي
فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع
علي الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهي بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا شاء
واذا ضمن المودع رجع علي الغاصب وان علم علي الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني
والبرجندي وغيرهم فتنبه معه الف ادعي رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل عن الحلف
لهما فهو لهما وعليه الف اخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف لمن نكل له دفع الي رجل الفا
وقال ادفعها اليوم الي فلان فلم يدفعها حتي ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال له احمل
الي الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتي مضي اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية
عماديه قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الي فلان فقال دفعت وكذبه في الدفع
فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجيه قال المودع ابتدا
لا ادري كيف ذهبت لا يضمن علي الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان
القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري او
موضع اخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه
لا يضمن وتمامه في العماديه فروع هدد المودع او الوصي علي دفع بعض المال ان خاف
تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ ماله
كله فهو عذر كما لو كان الجابر هو الاخذ بنفسه فلا ضمان عماديه خيف علي الوديعة الفساد
رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتي فسد فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع
قرا من مصحف الوديعة او الرهن فهلك حال القراة لا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفيه
قال وكذا لو وضع السراج علي المنارة وفيها اودع صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب
وانكر الوارث الاداء حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه لا يبرا مديون الميت بدفع الدين
الي الوارث وعلي الميت دين ليس للسيد اخذ وديعة العبد العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي
والناظر اذا عملا قلت فعلم منه ان لا اجر للناظر في المستغلات اذا احيل عليه المستحقون
فليحفظ وفي الوهبانيه ودافع الف مقرضا ومقابضا • وربح القراض الشرط جاز ويحلف
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه • قراضا فرب المال قد قيل اجدر • وفي العكس بعد الربح فالقول قوله
كذلك في الابضاع ما يتغير • وان قال قد ضاعت من البيت وحدها • يصح ويستحلف فقد يتصور
وتارك في قوم كتاب صحيفة • فراحوا ورحلت يضمن المتاخر • وتارك نشر الصوف صيفا فعثه
يضمن وقرض الفار بالعكس يوثر • اذا لم يسد الثقب من بعد علمه • ولم يعلم الملاك ماهي تنقر •
قلت بقي لو سد مرة فنقبه الفار وافسد لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر فتدبر

كتاب العارية اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها
النيابة عن الله تعالي في اجابة المضطر لانها لا تكون الا للمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر هي لغة مشددة وتخفف اعارة الشي قاموس وشرعا تمليك المنافع
مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية
المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح في العماديه بجواز اعارة
المشاع وايداعه وبيعه يعني لان جهالة العين لا تفضي للجهالة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة
علي المستعير وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلي المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولي
خذه واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته علي المولي ايضا لانه وديعة وتصح باعرتك لانه
صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل علي الحال ومنحتك بمعني
اعطيتك ثوبي او جاريتي هذه وحملتك علي دابتي هذه اذا لم يرد به تمنحتك وحملتك الهبة
لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها واخدمتك عبدي واجرتك داري شهرا مجانا
وداري مبتدا لك خبر سكني تمييز اي بطريق السكني وداري لك عمري مفعول مطلق اي
اعمرتها لك عمري سكني تمييزه يعني جعلت سكناها لك مدة عمرك ولعدم لزومها يرجع
المعير متي شاء ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقي العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده
وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل الي الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم
العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري
رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية
وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصاير ولم يتعقبه ابن المصنف فكان ارتضاه فليحفظ
ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا توجر
ولا ترهن لان الشي لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا توجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار
بخلاف العارية علي المختار واما المستاجر فيوجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة
وفي الوهبانية نظم تسع مسايل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سوا قبض او لا فقال
ومالك امر لا يملكه بدونه • رکوبا ولبسا فيهما ومضارب • ناس وكيل مستعير وموجر •
ومرتهن ايضا وقاض يومر • ومستودع مستبضع ومزارع • اذا لم يكن من عنده البذر يبذر •
قلت والعاشر • وما للمساقي ان يساقي غيره • وان اذن المولي له ليس ينكر •
فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له المستعير علي احد لانه بالضمان
ظهر انه اجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر سكت عن المرتهن
وفي شرح الوهبانيه الخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني علي
الاول ورجع المستاجر علي المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا للضرر الغرر وله ان
يعير ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان
اختلف لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار ومثله اي كالمعار الموجر وهذا عند
عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصه فمن استعار دابة او
استاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ويعيره للحمل ويركب حملا بالاطلاق واياً فعل
اولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتي لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعد
هو الصحيح كافي فان اطلق المعير او الموجر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء
اي وقت شا لما مر وان قيد بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الي شر فقط لا الي
مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر مثل العارية عارية الثمنين والمكيل
والموزون والمعدود المتقارب عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن
المستعير هلاكها قبل الانتفاع لانه قرض حتي لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان
الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة وتصح عارية
السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجري الهلاك صيرفيه ولو اعار ارضا للبنا والغرس

صح للعلم بالمنفعة ولم ان يرجع متى شاء لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه
مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله
كلفه قلعهما وضمن المعير للمستعير ما نقص البنا والغرس بالقلع بان يقوم قايما الى المدة
المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر واذا استعارها ليزرعها لم توخذ منه قبل ان
يحصد الزرع وقتها او لا فتترك باجر المثل مراعاة للحقين ولو قال المعير اعطيك البذر وكلفه
ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز في
المغني نهايه ومونة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان
مونة الرد عليه نهايه الا اذا استعارها ليرهنها فتكون كالاجارة رهن اخانيه وكذا الموصي
له بالخدمة مونة الرد عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن مونة الرد عليهم لحصول المنفعة
لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فمونة رد مستاجر او مستعار على الذي اخرجه
اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة قضي بالرجوع مجتبي وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة لا مياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها او لا في
الاصح او اجيره اي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها برى لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف
نفيس كجوهر وبخلاف الرد مع الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم
بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع فيما يملك الاعارة
من الاجنبي به يفتى زيلعي فتعين حمل كلامهم على هذا وبخلاف رد وديعة ومغصوب
الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا بيضا للزراعة يكتب المستعير انك
اطعمتني ارضك لازرعها فيختص لئلا يعم البنا ونحوه العبد الماذون يملك الاعارة و
المحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله
فاستهلكها ضمن الثاني للحال ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق الذهب منه اي
من الذهب فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من الثياب لم يضمن والا ضمن لانه
اعارة والمستعير يملكها وضعها اي العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا
لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله
لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب [illegible] من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما
كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خانيه
عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبي عن غيره انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت
اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة
لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة فالقول
له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب
فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانيه وتقدم في باب
المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع
اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد
والفقرا وامثالهما واما اذا ادعى الصرف الى وظايف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب
الوظايف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسط في حاشية اخي
زاده قلت وقدمنا في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه المصنف واقره
ابنه فليحفظ وسوا كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا
ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف
الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال
دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب
الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة ولوالجيه قلت
وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق

نفسه

نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فتامل عند الفتوى فروع اوصى بالعارية
ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة
بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص استاجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفي العارية على
الذهاب والمجي لان ردها عليه استعار دابة للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه
اعارها للذهاب لا للامساك استقرض ثورا فاعار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا
استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبنا للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار السكنى والبنا
للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا
لو شرط الخراج على المستعير لجهالة العدل والحيلة ان يوجره الارض سنين معلومة ببدل
معلوم ثم يامره باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطا اصلحه ان علم رضى صاحبه قلت
والا ثم بتركه الا في القران لان اصلاحه وجب بخط مناسب وفي الوهبانية

وسفر راى اصلاحه مستعيره • يجوز اذا اولاه للاتاثر • وفي معاياتها
واي معير ليس يملك اخذ ما • اعاد وفي غير الرهان التصور • وهل واهب لابن يجوز رجوعه
وهل مودع ما ضيع المال يخسر

كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهر هو
لغة التفضل على الغير ولو غير مال وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض لا ان عدم العوض
شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها الى هبة
العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثنا واخروي قال
الامام ابو منصور يجب على المومن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد
والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال صلى الله عليه
وسلم تهادوا تحابوا وشرايط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة
صغير ورقيق ولو مكاتبا وشرايط صحتها في الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير
مشغول كما سيتضح وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجي وحكمها ثبوت الملك للموهوب
له غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه ان اختارها قبل تفرقهما
وكذا لو ابراه صح الابرا وبطل الشرط خلاصه وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة
عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا
الطعام ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها
بحر او الاضافة الى ما اي جز يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك لان اللام
للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد
الهبة خلاصة واعمرتك هذا الشي وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كاس
وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير
لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شاء قبل مشورته
وان شاء لم يقبل لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل تكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله
ان اللفظ ان انبا عن تمليك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفي
البحر اعرية باسم ابني الاقرب الصحة وتصح بقبول اي في حق الموهوب له اما في حق
الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم
يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا كالقبول
فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين
وهب لا يتقيد بالمجلس ويجوز القبض بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب
لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض
وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحته
بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها وفي النتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه
عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة

شرايط صحة الهبة في الواهب
شرايط صحة الهبة في الموهوب

ل

بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب ان
مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا
فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع
والسرج فقط لان كلا منها شاغل لملك الواهب لا مشغول به لان شغله بملك غير واهبه
لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة
المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها
لزوجها على المذهب لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية
فقلت ٭ ومن وهبت للزوج دارا لها بها ٭ متاع وهم فيها تصح المحرر ٭
وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار
مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده في متعلق بتتم محوز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا
به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه
او لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية
عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا
لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة
الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صححه في العمادية
لكن لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية احكام المشاع وهل للقريب
الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول
المفتى به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد
لا طارئ كان يرجع في بعضها شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن
لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض
لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا
الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه
ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل لانه كمشاع ولو
فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم
بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك
الا بعقد جديد وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب
او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الآخر
واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل
من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان
في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه
بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد
ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو
ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع
وجود ابيه مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه
مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله
والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر
الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمل بوصل
ولو بامه والاجنبي ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله سراجية وفيها حسنات الصبي له
ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا من ماكول وهب له وقيل لا انتهى
فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح
له كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء الاب او معارفه فللاب او من

والمانع من تمام القبض

الام فللام قال هذا للصبي او لا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت
خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت
الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية
لا باس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا اذا لم يقصد به الاضرار
وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته
كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها
يبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض زوج الصغيرة اما
البالغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته
عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم الولاية وهب اثنان دارا
لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها
كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير
وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة
دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد
فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها
صح فروع وهب لرجلين درهما ان صحيحا وان مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه في حكم
العروض معه درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا
جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره ودار جاره
لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط واختلاط البيت
بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى باب الرجوع في الهبة صح الرجوع
فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الآتي وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها
نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانية وفي الجواهر لا يصح الابراء عن
الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد
ويمنع الرجوع منها دمع خزقه اي الموانع السبعة الآتية فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة
لزيادة القيمة المتصلة فان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده
القهستاني فليتنبه له لان الساقط لا يعود كبناء وغرس ان عد زيادة في كل الارض والا لا
ولو عد في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي وسمن وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر
صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وعفو جناية وتعليم قرآن او كتابة او قراءة
ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر ببغداد الى بلخ مثلا ونحوها وفي البزازية والحبل ان زاد خيرا
منع الرجوع وان نقص لا ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة كبر القول للواهب وفي نحو بناء
وخياطة وصبغ للموهوب له خانية وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى
في مثله تلك المدة لا يمنع الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة
لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها قهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف
فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي
الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب امة فمات وقد وطئت ردها مع عقرها هو المختار
والميم موت احد العاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين في يد الوارث
فالقول للوارث وقد نظم المصنف ما يسقط بالموت فقال
كفارة دية خراج ورابع ٭ ضمان لعتق هكذا نفقات ٭ كذا هبة حكم الجميع سقوطها ٭
بموت لما ان الجميع صلات والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل
هبته فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط
الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع كل بهبته ولذا يشترط فيه شرائط الهبة كقبض وافراز
وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف

ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما
الرجوع بحر ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا وخنزيرا اذ لا يصح تمليكها من
المسلم بحر ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح
فله الرجوع في الباقي ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الاخر ان كانا في عقدين صح والا
لا لان اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى ودقيق
الحنطة يصلح عوضا عنها لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب او لت بعض السويق
ثم عوضه صح خانية ولو عوضه ولد احد جاريتين موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة
امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبي ويسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع
ولو التعويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لعدم
وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة
يكون الامر باداءه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان
ظهيرية وحينئذ فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج
عن الاصل ما لو قال انفق على بناء داري او قال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع
كفالة خانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتامل وان استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يتخير
ليسلم العوض ومراده العوض الغير المشروط اما المشروط فمبادلة كما سيجيء فيوزع البدل على
المبدل نهاية كما لو استحق كل العوض بحيث يرجع في كلها ان كانت قايمة لا اذا كانت هالكة
كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة كان
له ان يرجع في جميع العوض ان كان قايما وبمثله ان العوض هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا
غاية ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طاري تنبيه نقل في
المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم
ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما ترى فتدبر والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب
له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء كان بقضاء او رضا لما سيجيء ان الرجوع
فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها منه لم يرجع
الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية بان يكون خروجا
عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها
وصارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى وفي المنهاج وان
وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني كما لو ذبحها من غير تضحية
فله الرجوع اتفاقا فرع عبد عليه دين او جناية خطا فوهبه مولاه لغريمه او لولي الجناية
سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية
عن الامام كما لا يعود النكاح كما لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية والزاي الزوجية وقت
الهبة فلو وهب لامراة ثم نكحها رجع ولو وهب لامراته لا كعكسه فرع لا تنفذ
هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا بد للمحجور اما لو اوصى لها بعد
موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه
نسبا ولو ذميا او مستامنا لا يرجع شمني وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو
ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات النساء والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد
اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على
الاصح لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع بحر فرع وهب لاخيه واجنبي ما لا
ينقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع درر والهاء هلاك العين الموهوبة
ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب هي هذه العين
حلف المنكر انها ليست هذه خلاصة كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه

اذا ادعى الاخ ذلك لانه يدعي سبب النسب لا النسب خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله واذا رجع باحدهما بقضاء او
رضا كان فسخا لعقد الهبة من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا لا يشترط
فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشايع ولو كان هبة لما صح فيه وللواهب رده على بايعه
مطلقا بقضاء او رضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء لان حق المشتري في وصف
السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل
لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين اتفقا الواهب
والموهوب له على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة كالهبة
لقرابة جاز هذا الاتفاق منهما جوهرة وفي المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم
الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين
لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد
الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع
على الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة هنا لان
قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية واذا وقعت الهبة بشرط
العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين ويبطل العوض بالشيوع
فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك
على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه
معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء فرع وهب الواقف ارضا
شرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرطه كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد
هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف
ومال الصغير فصل في مسائل متفرقة وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه
او يعتقها او يستولدها او وهب دارا على ان يرد عليه شيئا منها ولو معينا كثلث الدار او
ربعها او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء في الصورة
الاولى وبطل الشرط في الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس
ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امته ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح
لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين بشرط محض
كقوله لمديونه اذا جاء غد او ان مت بفتح التاء فانت بريء من الدين او ان مت من مرضك هذا
وان مت من مرضي هذا فانت في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كاين
يكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين ابراتك منه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت بريء
منه او في حل جاز وكان وصية خانية جاز العمرى للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط لا تجوز
الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي
لمعمره حياته ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث بعث الى امراته متاعا
اليها وبعثت له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض او لا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى
الزوج انه عارية لا هبة وحلف فاراد الاسترداد وارادت هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما
ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الاخر ضمنه لان من استهلك العارية
ضمنها خانية هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ
عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد
بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد
في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابراء اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه
الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه اي سلط المملك غير المديون على قبضه
اي الدين فيصح حينئذ ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع

على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فصولين **و ليس منه**
ما اذا اقر الداين ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين **عارية** حيث **صح** اقراره لكونه اخبارا
لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازيه وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي لي
على فلان لفلان بزازيه وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه يكون تمليكا وتمليك
الدين ممن ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام معزيا لصلح البزازية
اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطا لمن يكتب اسمه الى اخره **والصدقة كالهبة**
بجامع التبرع وحينئذ **لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها** ولو على غني لان
المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة و الاخر صدقة فالقول للواهب
خانيه فروع كتب قصة الى السلطان يساله تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع
فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه
اقيم السوال بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسواله ليتوسع فظفر به بعض غرمايه
ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترد من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها
ذلك للرد فع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له
والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوي بعث اليه هدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا
ونحوه مما لو حوله الى اناء اخر ذهبت لذته يباح والا فان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا
دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان اخر ولا اعطاء
سايل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن
عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلاة الا في اربع شفعة ونفقة زوجة
وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق ما في شرحها للشرنبلالي
فقلت • وواهب دين ليس يرجع مطلقا • وابراذي نصف يصح المحرر •
على حجها او ترك ظلم لها • اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر • معلق تطليق بابراء مهرها •
وانكاح اخرى لو يرد فيظفر • وان قبض الانسان مال مبيعه • فابرا يؤخذ منه كالدين اظهر •
ومن دون ارض في البنا صحيحة • وعندي فيه وقفة فيحرر • قلت وجه توقفه تصريحهم
في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشايع فتامله واشرت باظهر
لما في العمادية عن خواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض المشايخ وبيظفر اي بنكاح ضرتها لانه
بره للابراء ابطله فلا حنث فليحفظ

كتاب الاجارة

قدم الهبة لكونها
تمليك عين وهذه تمليك منفعة **هي** لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى
به يقال اعظم الله اجرك وشرعا **تمليك نفع** مقصود من العين **بعوض** حتى لو استاجر ثيابا
او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا يسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك
لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير
مقصودة من العين بزازيه وسيجي **وكل ما صلح ثمنا** اي بدلا في البيع **صلح اجرة** لانها ثمن المنفعة
ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا
كما سيجي **وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا** لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس
او وهبتك او اجرتك **منافعها** شهرا بكذا افاد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون
الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين
ساعة فساعة وهل ينعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان تقررت
نعم والا لا **ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت**
وان طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا وللموجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانيه
ولا تزاد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة
ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف
فللمتولي فسخه خانيه وفيها لو شرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا

يوجرها القاضي لا المتولي لان ولايته عامة قلت وقدمنا في الوقف ان الفتوى على
ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجي متنا فليراجع وليحفظ **فلو اجرها المتولي اكثر لم تصح**
الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قاري الهداية
ورجحه المصنف على ما في انفع الوسايل وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة
فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر
في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدة قلت
وقيدوا سراية الفساد في باب البيع الفاسد بالفساد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين حر
وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر فتدبر
وجعلوه ايضا من الفساد الطاري فتنبه ومن حوادث الروم وصي زيد باع ضيعة من
تركته لدين على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجل هل يصح البيع في الباقي اجاب فريق
بنعم وفريق بلا والف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول فتامل وفي جواهر الفتاوي آجر
ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر لا تصح
الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى لصيانة الاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها تجوز
ويرتفع الخلاف انتهى قلت وسيجي ان المتولي والوصي لو اجرا بدون اجر المثل
يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف وفي صلح الخانية متى فسد العقد في البعض
بمفسد مقارن يفسد في الكل **ويعلم النفع** ايضا ببيان **العمل كالصباغة والصبغ والخياطة**
بما يرفع الجهالة فيشترط في استيجار الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما
فهي فاسدة بزازيه **و** يعلم ايضا **بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا** واعلم ان **الاجر لا يلزم بالعقد**
فلا يجب تسليمه به **بل بتعجيله او شرطه** في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط
التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتى برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح
وهبانيه للشرنبلالي **او الاستيفاء** للمنفعة **او تمكنه منه** الا في ثلاث مذكورة في الاشباه
ثم فرع على هذا بقوله **فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن** لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا
اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا يجب الاجر **الا بحقيقة الانتفاع** كما بسط
في العمادية وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في
الاشباه قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع وفاء على ما افتى
به علماء الروم كذلك محل تردد فليراجع وبقوله **ويسقط الاجر بالغصب** اي بالحيلولة بين المستاجر
والعين لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم
خلافا لقاضي خان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه **الا اذا امكن اخراج الغاصب** من الدار
مثلا **بشفاعة او حماية** اشباه **ولو انكر ذلك** اي الغصب **الموجر** وادعاه المستاجر **ولا بينة** له
يحكم الحال كمسئلة الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه فرد ذخيره وبقوله **ولا يعتق قريب**
الموجر او كان اجرة لانه لم يملكه بالعقد **و** المراد من تمكنه من الاستيفا تسليم المحل الى المستاجر
بحيث لا مانع من الانتفاع **فلو سلم** العين الموجرة **بعد مضي بعض المدة** الموجرة **فليس لاحدهما**
الامتناع من التسليم والتسلم في باقي المدة **اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها**
لاجلها فان كان فيها اي في العين الموجرة **وقت كذلك** كبيوت مكة ومنى وحوانيتهما زمن
الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله **خير في قسط**
الباقي كما في البيع كذا في البحر ولو سلم المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح
بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا
المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفيه ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا
فبينة الموجر ذخيره وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم
والا لا كما بسطه المصنف **وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة**
اذا اطلقه ولو بين تعين **وللخياطة ونحوها** من الصنايع **اذا فرغ وسلم** فهلكه قبل

تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر لعمله له الاجر كالنزع وان لم يسلم بحر وان وصليه
عمل في بيت المستاجر نعم لو سرق بعد ما خاط بعضه او انهدم ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب
بحر وابن كمال ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له
بل له تضمين الفاتق ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة كانه لم
يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشيتها
معزيا للمضمرات المفتي به نعم وقال المصنف ينبغي ان يحكم العرف انتهى ثم رايت في التاتارخانية
معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول فتامل وللخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد
اخراجه من التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهره فان احترق بعده بعد
اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي وقالا يضمن مثل
دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله لا اجر له ويغرم اتفاقا
لتقصيره بحر ودرر وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت المستاجر سواء كان في بيت الخباز او لا
فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما
وهي مسئلة الاجير المشترك جوهره وان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان
ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له للهلاك
قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح وللطبخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته جوهره والاصل
في ذلك العرف فان افسد اي الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو
دخل بنار ليخبز او يطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن
صاحب الدار لو احترق شي من السكان لعدم التعدي جوهره ولضرب اللبن بعد الاقامة
وقالا بعد تشريجه اي جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتي ابن كمال معزيا للعيون وهذا اذا
ضربه في بيت المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده ومسرحا عندهما زيلعي
فروع الملبن على اللبان والتراب على المستاجر وادخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه
في الجوالق او صعوده للغرفة الا بشرط وايكاف دابة للحمل على المكاري وكذا الحبال والجوالق والحبر
على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها ظهيرية ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار
حبسها لاجل الاجر وهل المراد بالاثر عين مملوكة للعامل كالنشا والغراء ام مجرد ما يعاين
ويرى قولان اصحهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحلب والطحان والخياط
والخفاف وحالق راس العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالا
اما اذا كان الاجر موجلا فلا يملك حبسها كعمله في بيت المستاجر لتسليمه حكما ويضمن بالتعدي
ولو بيت المستاجر غاية فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر
لعمله كالحمال على ظهر او دابة والملاح وغاسل الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه مجتبي فليحفظ
لا يحبس العين للاجرة فلو حبس ضمن الغصب وسيجي في بابه وصاحبها بالخيار ان شا
ضمنه قيمتها اي بدلها شرعا محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر جوهره واذا
شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره الا الظير فلها استعمال غيرها بشرط وغيره
خلاصه وان اطلق كان له اي للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبي ضمن
الاول لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرط اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه
مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الايمة بالضمان كذا في الخلاصة وقوله على ان
تعمل اطلاق لا تقييد مستصفى فله ان يستاجر غيره استاجره لياتي بعياله فمات بعضهم
فجا بمن بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا اي عياله
معلومين اي للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله اي له
كل الاجر ونقل ابن الكمال ان كانت المونة تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا فكله استاجر
رجلا لايصال قط اي كتاب او زاد الى زيد ان رده اي المكتوب والزاد لموته اي زيد او غيبته
لا شي له لانه نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانية استاجره ليذهب للموضع

كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع القط الى ورثته
في صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر في صورة غيبته وجب الاجر بالذهاب وهو نصف
الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر وتبعه المصنف ولكن تعقبه المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر
لكن في القهستاني عن النهاية انه ان شرط المجي بالجواب فنصفه والا فكله فليمكن التوفيق وان
وجده ولم يوصله اليه لم يجب له شي لانتفا المعقود عليه وهو الايصال واختلف فيما لو مزقه متولي
ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط
فيه بعضهم تمام اجر المثل على المفتي به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا الحكم وصي واب كما في
مجمع الفتاوي يفتي بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتي بكل ما
هو انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا
للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوي قدسي مات الآجر وعليه ديون منع فسخ العقد
بعد تعجيل البدل فالمستاجر لو العين في يده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من غرمايه
حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اي بهلاك هذا المستاجر لانه ليس
برهن من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين كما سيجي في بابه بمجمع
الفتاوي فروع الزيادة في الاجرة من المستاجر تصح في المدة وبعدها واما الزيادة على
المستاجر فان في الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت وان في الوقف فان الاجارة فاسدة
اجرها الناظر بلا عرض على الاول لكن الاصل صحتها باجر المثل فلو ادعى رجل انها بغبن فاحش
فان اخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل
والا فان كانت اضرارا او تعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي
فان امتنع فالقاضي ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها
على المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر
المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت مزروعة
لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس فان كان
استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند راس كل شهر والبنا
يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناوه وان كانت المدة باقية
لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من
غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستاجر المسمى اشباه معزيا
للصغرى قلت وظاهر قوله والبنا يتملكه الناظر الى اخره انه يتملكه لجهة الوقف
قهرا على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما في عامة الشروح منها
البحر والمنح فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب وفي فتاوي موبد زاده من الوقف
معزيا للفصولين حانوت وقف بنا فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان اضر
فهو المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البنا ثم ياخذه ولا يكون بناوه مانعا
من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البنا حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا ان يجعلوا
ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح ولو لحق الاجر دين رفع
الامر للقاضي ليفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى ويجوز بمثل الاجرة
او باكثر او باقل مما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن وتكون فاسدة فيوجره اجارة صحيحة
اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى به المستاجر انتهى وفي فتاوي
الحانوتي بينة الاثبات مقدمة وهي التي تشهد ان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل
بها القضا فلا ينقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ باب
ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها اي في الاجارة تصح اجارة حانوت اي دكان ودار
بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها
كما سيجي وله ان يعمل فيهما اي الحانوت والدار كل ما اراد فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه

ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تفر ويطحن برحي اليد وان ضر به يفتي قنيه غير انه لا يسكن
بالبنا للفاعل والمفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير رضا المالك او اشتراطه ذلك في عقد
الاجارة لانه يوهن البنا فيتوقف على الرضا ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر كما لو انكر
اصل العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصه وفيها استاجر
للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم به البنا ضمنه
ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف
بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجي ولو اجر باكثر تصدق بالفضل
الا في مسئلتين اذا اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيا ولو اجرها من الموجر لا تصح وتنفسخ
الاجارة في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجي تصحيح خلافه فتنبه و تصح ارض للزراعة مع
بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما اشاء كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة
وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعا
وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقي او كري ان امكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا
لا وتمامه في القنية اجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصدها
وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد الزرع فيجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم به يفتي بزازيه
الا ان يواجرها مضافة الى المستقبل فتجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم
بجبره على قلعه ادرك او لا فتاوي قاري الهداية وفي الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة
يعني ويؤمر بالتفريغ وابتدا المدة من حين تسليمها وفي الاشباه استاجر مشغولا وفارغا صح في
الفارغ فقط وسيجي في المتفرقات و تصح اجارة ارض للبنا والغرس وساير الانتفاعات
كطبخ اجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى يلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت
المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له الموجر قيمته اي البنا او الغرس مقلوعا
بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب عطف على يغرم
لان فيه نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثنا من لزوم القلع على المستاجر فافاد انه لا يلزمه
القلع لو رضي الموجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص بتملكها جبرا على المستاجر والا فبرضاه
او يرضى الموجر عطف على يغرم بتركه اي البنا او الغرس فيتركون البنا والغرس لهذا والارض
لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يوجراهما لثالث ويقتسما الاجر على
قيمة الارض بلا بنا وعلى قيمة البنا بلا ارض فياخذ كل حصته مجتبى وفي وقف القنية بنى
في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البنا يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني
الى اخره ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر
استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس
لهم ذلك كذا في القنية قال في البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في
اوقاف الخصاف والرطبة كالشجر فتقلع بعد مضي المدة لعدم نهايتها ثم المراد بالرطبة ما يبقى
اصله في الارض ابدا وانما يقطف ورقه ويباع او زهره واما اذا كان لم نهاية معلومة كما في
الفجل والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المصنف
في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ قلت بقي لو لم نهاية معلومة لكنها بعيدة
طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن الجلبي فليحفظ والزرع يترك باجر المثل
الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية كما مر بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك
بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاه على ما كان اولى ما دامت المدة
باقية اما بعدها فباجر المثل ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل واما الغاصب
فيؤمر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر اي بقضا او بعقد حتى لا يجب
الاجر الا باحدهما كما في القنية فليحفظ بحر و تصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس
تصح اجارة الدابة ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا يركبها ولا تصح اجارتها

ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقال له فرس او لاجل ان يزين بيته او
حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا لو
استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقراه او مصحفا شرح وهبانيه وان
لم يقيدها براكب ولابس البس واركب من شا وتعين اول راكب ولابس ولو لم يبين من
يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن اذا عطبت
ولا اجر عليه وان سلم بخلاف حانوت نقعد فيه حدادا مثلا حيث يجب الاجر اذا سلم لانه لما
سلم تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الدار كما في الغاية لانه مع الضمان ممتنع ومثله في الحكم كل ما
يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف فيه بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد
له ان يسكن غيره لما مر ان التقييد غير مفيد وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر
كالملح والاصل ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم
يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا في الاصح ولو اردف من تمسك بنفسه وعطبت الدابة
ضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمي غير موزون وهذا ان كانت الدابة تطيق حمل
الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق
حملهما لكونه في مكان واحد وان كان الرديف صغيرا لا يتمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا
اخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسال
اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه
الناس ضمن بقدره ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر لركوبه
بنفسه مع التضمين اي لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف
رجع لو مستاجرا من المستاجر والا لا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه
اردفه لانه لو اقعده في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراج عن
المشكل ما يخالفه فليتامل عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان
واذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا
حملها المستاجر فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر لانه هو المباشر عمادية
وان حملاه الحمل معا ووضعاه عليها وجب النصف على المستاجر بفعله وهدر فعل ربها مجتبى
ولو كان البر مثلا في جولقين فحمل كل واحد منهما جولقا اي وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه ثم
عليها معا او متعاقبا لا ضمان على المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده
انه لا ضمان على المستاجر سوا تقدم او تاخر وهو الوجه ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة
كذا في شرح المصنف قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله
وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة وان حمل ربها اولا ثم المستاجر ضمن نصف
القيمة انتهى فتنبه وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق مثله اما اذا
كانت لا تطيق لجميع القيمة لازم على المستاجر زيلعي ويجب عليه كل الاجر للحمل والضمان للزيادة
غايه وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل
عليها الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط
وان حملا المستاجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري في طريق مكة
وضمن بضربها وكبحها بلجامها لتقيد الاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب الاب
او الوصي للتاديب ضمن لوقوعه بزجر وتحريك وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية
عن التتمة الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان
للمستاجر الضرب للاذن العرفي واما ضربه دابة نفسه فقال في القنية عن ابي حنيفة
رحمه الله لا يضربها اصلا وخاصم فيما زاد على التاديب و ضمن بنزع السرج و وضع
الايكاف سوا وكف بمثله اولا وبالاسراج بما لا يسرج هذا الحمار بمثله جميع قيمته
ولو بمثله او اسرجها مكان الايكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال

كما يضمن لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لا لان الحمار لا يختلف باللجام
وغيره غاية او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه
الناس ابن كمال او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو لم يتقيد
بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص
من الارض لان الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثني كما سيجي قيد بنزع الاضر
لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة قبا وامر بقميص قيمة ثوبه وله اي
لصاحب الثوب اخذ القبا ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا
خاط سراويل وقد امر بالقبا فان الحكم كذلك في الاصح فتقييد الدرر بالقباء اتفاقي وضمن
بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد
الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان
فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة فروع قال للخياط اقطع طوله
وعرضه وكمه كذا فجا ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه
بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمنه ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه
فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الحمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر
ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب
منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه او
ابنه لحايك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب
كل من المعلم والمولى اجرا من الاخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع
فجاوز بها الى اخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العارية وهو قولهما
واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوي وفيه خوفوا المكاري فرجع واعاد الحمل لمحله الاول لا اجر
له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه
ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سيل ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمل له في الضيعة
فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر دابة ليحملها كذا فرضت لحملها
دونه هل للمستكري الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك استاجر رحى فمنعه الجيران عن
الطحن لتوهين البنا وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال لا ما لم يمنع حسا من
الطحن استاجر حماما سنة فغرق مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا
وفي الوهبانية • ويسقط في وقت العمارة مثلما • لو انهدم بعض الدار فالهدم يجزر
وخالف في قدر العمارة امرا • تقدم فيها قوله لا المعمر • قلت ومفاده رجوع
المستاجر بما ثبت على الموجر بمجرد الامر يعني الا في تنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه
ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر بحضرة الموجر هو الاصح
واذا بنيت لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة قلت وفي نفيه
نظر ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل او حصة العرصة فلا مانع من لزومها فتامله وسيجي
في فسخها ما يفيده فتنبه

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا
بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال
بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق ولا تملك المنافع في الاجارة
الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد
الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا
وللاول نقض الثاني بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسدا لو اجر صحيحا جاز
وسيجي تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها
كجهالة ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار او مغارمها

[illegible] مطلقا عنده خلافهما ... الا من الشريك وعندهما ... وروي ... عن ... لصحيح من ... الصدر ... مسكين ... في الفتح

مطلب في اجارة المشاع

وعشر او خراج او مؤنة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة
من غير شريكه او من احد شريكيه انفع الوسائل وعمادية من فصل الثلاثين واحترز بالاصلي عن الطاري
فلا يفسد على الظاهر كان اجر الكل ثم فسخ في البعض او اجر الواحد فمات احدهما او بالعكس وهي الحيلة
في اجارة المشاع كما لو قضي بجوازه الا اذا اجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال وعليه
الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القايل
فلا يعول عليه قلت وفي البدايع لو اجر مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز لزوال المانع ولو
ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز وينبغي جوازه لو البنا لرجل والعرصة لاخر فصولين من الفصل الحادي والعشرين
يعني الوسط منه وتفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم على ان يرمها
المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا او بتسميته خمر
او خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط منه ثم
لا بالتمكين بل باستيفاء المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى وان
يفسد بهما بل بالشرط او الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما به وينقص عنه
لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استاجر دارا على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل
بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضي خان في شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم
وعلى كل فلا استثنا فتنبه قلت وينبغي استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ
فتامل فان اجر داره تفريع على جهالة المسمى بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر
المثل بالغا ما بلغ وتنفسخ في الباقي من المدة اجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في
الباقي لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا تم الشهر فلكل فسخها
بشرط حضور الاخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه
يفتى صح العقد فيه ايضا وليس للموجر اخراجه حتى ينقضي الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر
لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا اجرها سنة
بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية واول المدة ما تسمى ان سمي والا فوقت العقد هو اولها
فان كان العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر شهور اعتبر الاهلة
والا فالايام كل شهر ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه
لم يجز لجهالة بعض الاجر كافي وجاز اجارة الحمام لانه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة وللعرف
وقال عليه الصلاة والسلام ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه
على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه للرجال والنسا هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر
لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي احكامات الاشباه ويكره
لها دخول الحمام في قول وقيل الا لمريضة او نفسا والمعتمد ان لا كراهة مطلقا قلت وفي
زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقدمه في النفقة والحجام لانه صلى الله عليه وسلم احتجم
واعطى اجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظئر بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس
بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام
لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد وللزوج ان يطاها خلافا لمالك لا في بيت
المستاجر لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه وللزوج لو في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا
شانه اجارتها او لا في الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارها لا يفسخها لان قولها لا يقبل في حق المستاجر
وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها لانه
لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او الظئر انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي
وثيابه واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه
لا يلزمها ثمن شي من ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي
ثمنه واجرة عملها على ابيه ان لم يكن له للصغير مال والا ففي ماله لانه كالنفقة فان ارضعته
بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع

اي وقفا كان او ملكا فاجر صاحب البناء بناء
وقيل لا يجوز لانه في معنى الشائع ع صرة الفتاوى

وجوب اجر المثل باستيفاء المنفعة

والتربية لا اللبن والتغذية عنايه بخلاف ما لو دفعته الى خادمتها حتى ارضعته او استاجرت
من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلاليه عن الذخيرة ولو اجرت نفسها
لذلك لقوم اخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها
بالاجير الخاص والمشترك وتمامه في العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على
الاناث ولا لاجل المعاصي مثل الغنا والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطا[عات]
مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران
والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قيل فيجب المسمى بعقد واجر المثل
اذا لم يذكر مدة شرح وهبانيه من الشركة ويحبس به به يفتى ويجبر على دفع الحلوة المرسومة
هي ما يهدى للمعلم على رؤوس بعض سور القران سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى ولو دفع
غزلا لاخر لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه
او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل في ذلك
نهيه صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفا والحيلة ان يفرز الاجر اولا او
يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه
الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المصنف قال وصرحوا بان
دلالة النص لا عموم لها فلا يخصص عنها شي بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ او استاجر خبازا ليخبز
له كذا كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما
فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم او على ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعا او ارضا بشرط ان
يثنيها اي يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام او يسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال لرب
الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لما يجي ان الجنس بانفراده
يحرم النسا وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الى اخره وصحت لو استاجرها على
ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها لانه شرط يقتضيه العقد ولو استاجره لحمل طعام
مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن
استاجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استاجر حماما
فدخل الموجر مع بعض اصدقائه الحمام لا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة
الحمام في المدة ولا يسقط شي من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها
واي شي يزرعها فسدت الا ان يعمم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر واذا افسدت فزرعها
فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة
قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله فمضى الاجل كقاضي خان في شرح الجامع لكان
اولى واذا استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن
لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيحة فان بلغ فله المسمى لما مر في الزراعة فان
تنازعا قبل الزرع في مسئلة الزراعة او الحمل في مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد
لقيامه بعد استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب
قبل الانكار ولا يجب لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان
وعند محمد يجب المسمى در وكانه لا قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر
والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا كاستيجار
سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحدا لا يجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب
بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النسا فيجب اجر المثل باستيفاء النفع كما مر
لفساد العقد استاجره ليصيد له او يحتطب فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا لا
ولو لم يوقت وعين الحطب فسد الا اذا عين الحطب وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى
وبه يفتى صيرفيه فروع استاجر امراة لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفية
اجرت دارها لزوجها فسكناها فلا اجر اشباه وخانيه قلت لكن في حاشيتها لتنوير

البصاير عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضيخان هنا الفتوى على الصحة لتبعيتها له في السكنى فليحفظ
وجاز اجارة الماشطة لتزيين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازيه وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء
به يفتى لعموم البلوى مضمرات باب ضمان الاجير الاجرا على ضربين
مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت كان استاجره
للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص كان
استاجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي
جواهر الفتاوى استاجر حايكا لينسج ثوبا ثم اجر الحايك نفسه من اخر للنسج صح كلا العقدين
لان المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كفتال وحمال
وملاح ودلال وله خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن ادميا مطلقا ولا متاعا
هلك بلا عمله وقيل يصالح على نصف قيمته ويجبر عليه واجره بحسابه ان ضمنه في مكان كسره والحجام ونحوه
ان جاوز المعتاد ضمن الزيادة ما لم يهلك فيضمن نصف دية النفس ففي قطع الختان الحشفة
الدية ان برى ونصفها ان مات لموته بفعلين ماذون فيه وغيرها ذون ولا يضمن ما هلك في
يده وان شرط عليه الضمان لان شرط الضمان في الامانة باطل كالمودع وبه يفتى كما في عامة المعتبرات
وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا للاشباه وافتى المتاخرون بالصلح على نصف
القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال يومر بالصلح عماديه
قلت وهل يجبر عليه حرر في التنوير البصاير نعم لكن تمت مدته في وسط البحر او البرية
تبقى الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة
من مدها جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما ياتي عماديه والغرق في الدرر وغيرها على خلاف
ما بحثه صدر الشريعة فتامل لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه وفي المنية هذا اذا
لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير
مسلم اليه وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري فعثرت وفسد المتاع
لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ
ولا يضمن به بني ادم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط عن الدابة وان كان بسوقه
او قوده لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذنه فيه وان انكسر دن في الطريق
ان شاء المالك ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه وهذا
لو الكسر بصنعه والا بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان على حجام وبزاغ اي
بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك
المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف
ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان الحشفة وبرى المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما برى
كان عليه ضمان الحشفة وهو عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف
النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة
فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه
الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عماديه وفيها سيل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام افصدني
ففصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه
خطا وسيل عمن فصد نايما وتركه حتى مات من السيلان قال يجب القصاص والثاني وهو الاجير
الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى
بخلاف ما لو اخر المدة بان استاجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره
ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص
من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر من نصفه فله
الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهره وظاهر التعليل

بقا الاجرة لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب من
دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع
في يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان وصح
ترديد الاجر بالترديد في العمل كان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وزمانه في
الاول كذا بخط المصنف ملحقا ولم يشرحه وسيتضح قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز في اليوم الاول
دون الثاني كان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه فبدرهم او هذه
فبدرهمين والعامل كان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين والمسافة كان ذهبت للكوفة
فبدرهم او للبصرة فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة
اشيا ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجب اجر ما وجد الا في تخييرا لزمان فيجب بخياطته في
الاول ما سمي وفي الغد اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلافهما
بني المستاجر تنورا او دكانا عبارة الدرر او كانونا في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت
الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سوا بني باذن رب الدار او لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس
في وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه
لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي الهلاك ان تبعها لانه
انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حالة الغرق وقالا ان كان الراعي مشتركا ضمن ولو
خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الدواب انها الفلانات وان لم يمكنه ضمن
قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزي على شي منها بلا اذن
ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نزي بلا فعله فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
لمشقته الا بشرط لان الشرط املك عليك ام لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط
بخلاف العبد الموصي بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مونته عليه ولو سافر المستاجر
به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند
الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد او صبي محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعودها
بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجره الذي اجر العبد
نفسه به لعدم تقومه عند ابي حنيفة كما لا يضمن اتفاقا لو اجره الغاصب لان الاجر له لا للمالك
وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره المولى الا بوكالة لانه العاقد عناية فلو وجدها مولاه
قايمة في يده اخذها لبقا ملكه كمسروق بعد القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
صح على الترتيب المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الاجر والمستاجر
في اباق العبد او مرضه او جري ما الرحي حكم الحال فيكون القول قول من شهد له الحال مع
يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من
في يده الثمر والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ما الرحي سقط من
الاجر بحسابه ولو عاد عادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه
حكم الحال والقول قول رب الثوب بيمينه في القميص والقبا والحمرة والصفرة وكذا في
الاجر وعدمه وقال ابو يوسف ان كان الصانع معاملا له فله الاجر والا لا وقيل اي وقال
محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة كان
القول قوله بشهادة الظاهر والا فلا وبه يفتي زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان
اختيار فروع فعل الاجير في كل الصنايع يضاف لاستاذه فما اتلفه يضمنه الاستاذ
اختيار يعني ما لم يتعد فيضمنه هو عمادية وفي الاشباه ادعي نازل الخان وداخل الحمام و ساكن
المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت فكذا مال اليتيم
على المفتي به قنية وفيها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم
الزرع افة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت وهو ما اعتمده في الولوالجية
لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شي حيث قال اصاب الزرع افة فهلك او غرق ولم

يبت لزم الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه باب فسخ الاجارة
تفسخ بالقضا او الرضا بخيار الشرط والروية كالبيع خلافا للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد او
بعده بعد القبض او قبله يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ما الرحي وانقطاع
ما الارض وكذا لو كانت تسقي بما السما فانقطع المطر فلا اجر خانية اي وان لم تنفسخ على الاصح كما مر
وفي الجوهرة لو جا من الما ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شا فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع
بحساب ما روي منها وفي الولوالجية لو استاجرها بغير شربها فانقطع ما الزرع على وجه لا يرجي
فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجي منه السقي فالاجر واجب وفي لسان الحكام استاجر حماما
في قرية فنفر اهلها ورحلوا سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او يخل عطف على يفوت
به اي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اي قرحتها وسقوط حايط دار
وفي التبيين لو انقطع ما الرحي والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لبقا بعض
المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب به او ازاله الموجر او انتفع بالمخل
سقط خياره لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من
البناء على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكني فان ابي صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج
منها الا ان يكون المستاجر استاجرها وهي كذلك وقد راها لرضاه بالعيب واصلاح بير
الما والبالوعة والمخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان
فعله المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج ان ابي ربها خانية اي الا اذا راها كما مر وفي الجوهرة
وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضا ولو استاجر دارين فسقطت او تعيبت احديهما فله تركهما لو عقد
عليهما صفقة قلت وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان العذر ظاهر ينفرد وان
مشتبها لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف على بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي
العقد كما في سكون ضرس استوجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها استوجر طباخ لطبخ
وليمتها وبعذر لزوم دين سوا كان ثابتا بعيان من الناس او بيان اي بينة او اقرار والحال
لا مال له غيره اي غير المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها
اشباه وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرته استاجر
عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر بدا مكتري دابة من سفر ولو في نصف طريق فله نصف الاجر
ان استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح وهبانية وخانية بخلاف بدا المكاري فانه
ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية
الاصل قلت وبالاولى يفتي ثم قال ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر
وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر انتهي وفي القهستاني سفر مستاجره للسكني عذر دون
سفر موجرها ولو اختلفا فالقول للمستاجر فيحلف بانه عزم على السفر وفي الولوالجية تحوله
عن صنعته الي غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاها فيه وفي الاشباه لا يلزم المكاري
الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها وبخلاف ترك خياطة مستاجر
عبدا ليخيط ليعمل متعلق بترك في الصرف لامكان الجمع وبخلاف بيع ما اجره فانه ايضا ليس
بعذر دون لحوق دين كما مر ويتوقف بيعه الي انقضا مدتها هو المختار لكن لو قضي بجوازه نفذ
وتمامه في شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية لو باع الاجر المستاجر واراد المستاجر ان
يفسخ بيعه لا يملكه فهو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه وتنفسخ بلا حاجة
الي الفسخ بموت احد عاقدين عندنا لا بجنونه مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة كموته في طريق
مكة ولا حاكم في الطريق فتبقي الي مكة فيرفع الامر الي القاضي ليفعل الاصلح فيوجرها له لو امينا
او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه
يريد الاخذ من ثمن ما في يده اشباه وفي الخانية استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن
شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا وبه يفتي قلت فكذا
الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك فطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده

ولو سكن المستاجر بعد موت الموجر هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة
الاولى وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ اوبالتزام امر اخر ولو
معداً للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه
في شرح الوهبانية وفي المنية مات احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد
المدة باجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير ببقا الاجارة ورضي به المستاجر
جاز انتهى اي يجعل الرضا بالبقا انشاء عقد فتامله وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن
والمشتري احق بالعين من ساير الغرما لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرما فليحفظ فان
عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان
التوكيل بالاستيجار توكيل بشرا المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه
ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المصنف
عن الذخيرة قلت ومثله في شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المصنف
قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما
على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتدا وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم
والله اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم على
عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفسا د الملك المستقر ثم قال
والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل به مستفيض انتهى والله اعلم
ووصي واب وجد وقاض ومتولي الوقف لبقا المستحق له حتى لو مات المعقود له بطلت
در ر الا اذا كان متولي وقف خاص به وجميع غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية
قال واطلاق المتون بخلافه قلت وباطلاق المتون افتى قارئ الهداية فكان هو المذهب
المعتمد قاله المصنف في حاشيته على الاشباه وكذا قال في الاشباه ثم بعد اربع ورق لا تنفسخ
الاجارة بموت موجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان
الوقف بردته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ وفي وقف فتاوى ابن
نجيم سيل اذا اجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر والمستاجر
كذا رايته في عدة نسخ لكنه يخالف لما في اجارة فتاوى قارئ الهداية فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ
بموت المتولي ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفي الفيض الواقف لو اجر الوقف بنفسه ثم مات
ففي الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره انتهى ومثله في البزازية وفي السراجية وحكم عزل
القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد مستاجرين او موجرين
في حصته اي حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت في حصة الحي فرع في
وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح
فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع المستاجر او غيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله
او رسوله احيا لمال الوقف فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن المصنف في زواهر
الجواهر عن بيوع فتاوى قارئ الهداية انه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول
فيها كان قابضا والا فلا فتنبه مسايل شتى احرق حصايد اي بقايا اصول قصب محصود
في ارض مستاجرة او مستعارة ومثله ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعى
الدواب وطرح الحصايد قلت وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضمن
ما احرقته في مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا فاحترق شي
من ارض غيره لم يضمن لانه متسبب لا مباشر ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة
ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع
فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شي سواء تلف به
وهو في مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن
الواضع اذا تلف به شي وهو في مكانه وكذا بعد ما زال لا بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم اخر

حتى لو مات المعقود له بطلت وهو الموكل
... يذكر احد العاقدين اذ يعلم منه انه لو
... بهما فالبطريق الاولى وانى عم

التدحرج بو المغ اخرى

اخري فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل
في هذه المسايل كما حققه في الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شي
ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا اهبت به اي بالموضوع
الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو دحرج السيل الجمر وبه يفتي خانية ولو اخرج الحداد من الكير في
دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيا ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح لا ولو سقى
ارضه سقيا لا تحتمله فتعدي الما الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب اقعد
خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف سوا اتحد العمل ام اختلف كخياط مع قصار
صح استحسانا لانه شركة الصنايع كاستيجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة ولم يحمل المعتاد
ورويته احب وكذا اذا لم ير الطراحة واللحاف وفي الولوالجية ولو تكاري الى مكة ابلا مسماة بغير
اعيانها جاز ويحمل المعقود عليه حملا في ذمة المكاري والابل آلة وجها لتها لا تفسد قلت
فما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل والركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم استاجر جملا
ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها
كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى لان سكوته رضا الا اذا انكر الغاصب ملكه وان
اثبته ببينته لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة او اقر عطف على انكر به اي بملكه ولكن لم يرض
بالاجر لانه صرح بعدم الرضا في الاشباه السكوت في الاجارة رضي وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا
والا فانتقل وقال الراعي لا ارضي بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمي بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم
اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر للمستاجر ان يوجر الموجر بعد قبضه
قيل وقبله من غير موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتي للزوم تمليك المالك
وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصححه قاضي خان وغيره وفي
المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ثمة ونقل هنا
عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعد ما استاجر بطلت والا لا فليكن التوفيق قال
وهل تسقط الاجرة ما دام في يد الموجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار
ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل العين الموجرة اليه اي الى الموكل حتى مضت
المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على الآمر لما بينا انه في القبض
فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الآمر
الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الآمر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلب الآمر الدار وابى
الوكيل لتعجيل الاجرة لا يرجع لانه لما حبس الدار بحق لم تبق يده يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا
يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر على كتب الوثايق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي
فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع
هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازيه وتمامه في قضا
الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلد غيره وقيل
مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استاجره ليكتب له تعويذا لاجل السحر جاز ان بين قدر
الكاغد والخط وكذا المكتوب المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء لان الدعوي
لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الاجر مع
المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون كل واحد مما
ذكر مضافا الى الزمان المستقبل كاجرتك او فاسختك راس الشهر صح بالاجماع لا بيع مضافا للاستقبال
كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين وقدمنا في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير ان
يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى به يفتي فسخ العقد بعد
تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا لو

العين في يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر محشي
الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويومر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها فتنبه م
استاجر شاة لارضاع ولده اوجديه لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت
لو بعد قبضه في الاصح منية وقيل لا وتقدم الكل والكل في الاشباه فـروع اعلم ان المقاطعة
اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في اجها د ومع استيجار قلم ببيان
الاجر والمدة استاجر شيا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر اسـتاجرا
دان كان دابة لا ساقها ولم يركبها لزم الاجر لا العذر بها اخطا الكاتب في البعض ان الخطا في كل ورقة
خير ان شاء اخذه واعطي اجر مثله او تركه عليه ولخذ منه القيمة وان في البعض اعطاه بحسابه من المسمي
الصبر في باجر اذا اظهرت الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ان دلني علي كذا فله كذا
فدله فله اجر مثله ان مشي لاجله من دلني علي كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع
استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه
وفيها جاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها هذا قولهما وهو المختار شرح مجمع
وفي الاختيار من دلنا علي كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته وفي الغاية داري لك اجارة هبة صحت غير
لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وايد عدم لزومها
بان عليه الفتوي وفي المجتبي لا تجوز اجارة البناء وعن محمد تجوز لو منتفعا به لجدار وسقف وبه يفتي ومنه
اجارة بناء مكة وكره اجارة ارضها وفي الوهبانية

وفي الكلب والبازي قولان والبنا • كارم القري اوارضها ليس توجر •
ولو دفع الدلال ثوبا لمستاجر • يقلبه لو راح ليس يخسر •
ومن قال قصدي ان اسافر فانتحي • تحلفه اوفاسال رفاقا ليذكر •
ويفسخ من ترك التجارة ما اكتري • ولو كان في بعض الطريق ويوجر •
له فسخها لو مات منها معين • واطلق يعقوب وبالضعف يذكر •
وايجار ذي ضعف من الكل جايز • ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر •
ومن مات مديونا واجر عقاره • حوقاه للمستاجر الحبس اجدر •

كتاب المكاتب مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعة لغيره هـ
الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لانه فيه ضم حرية اليد الي حرية الرقبة وشرعا
تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مالا يعني عند اداء البدل حتي لو اداه حالا عتق
حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يودي معناه وشرطها كون البدل المذكور
فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قايما لا كونه منجما او موجلا لصحتها بالحال وحكمها
في جانب العبد انتفا الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولي
ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده لملكه
اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقد كله او موجل كله او منجم اي مقسط
علي اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا تو ديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فاذا اديته
فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله تعالي فكاتبوهم
والامر للندب علي الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل
تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الاخر ماذون له في التجارة ولو اراد منعه
ليس له ذلك كيلا يبطل علي العبد حق العتق وتمامه في التاترخانية واذا صحت الكتابة خرج من
يده دون ملكه حتي يودي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه بقوله
وغرم المولي العقر ان وطي مكاتبته لحرمتها عليه او جني عليها فانه يغرم ارشها او جني علي ولدها
او اتلف المولي مالها لانه بعقد الكتابة صار الكل منهما كالاجنبي نعم لا حد ولا قود علي المولي للشبهة
نهي ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد ان كاتبه علي خمر او خنزير لعدم ماليته
في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او علي قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر او علي

عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او علي ماية دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة
القدر فهو اي عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادي المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لما
في الجملة وسعي في قيمته بالغة ما بلغت يعني قبل ان يترافعا للقاضي ابن كمال واعلم انه متي سمي
ما لا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمي بل يزاد عليه ولو كاتبه علي ميتة
ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط
صريحا فيعتق للشرط لا للعقد وصح العقد علي حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه وصفته
ويودي الوسط او قيمته ويجبر علي قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله علي خمر لماليته
عندهم معلومة اي مقدرة ليعلم البدل واي من المولي والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها
لتعليق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعي في قيمته كامل وصح ايضا علي خدمته شهرا له اي للمولي
او لغيره او حفر بير او بناء دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط
لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو التصرف الا اذا يكون
الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه في البدل هذا هو الاصل باب
ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز للمكاتب البيع والشرا ولو بمحاباة يسيرة والسفر وان
شرط المولي عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولا له ان ادي الثاني بعد عتقه والا بان
اداه قبله او اديا معا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق
الا بيسير منها ولا التكفل مطلقا ولو باذن بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده
ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده لنقصه بالمهر والنفقة واب ووصي وقاض
وامينه في رقيق صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب وماذون وشريك ولو مفاوضة
علي الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشتري اباه او ابنه تكاتب عليه تبعا له والمراد قرابة
الولاد ولو اشتري محرما غير الولاد كالاخ والعم لا يتكاتب عليه خلافا لهما ولو اشتري ام ولده مع
ولده منها وكذا لو شراها ثم شراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل في كتابته
ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها فجاز له ان يطاها بملك النكاح
وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها
بدونه اي بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه تكاتب عليه تبعا له
وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها
وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او ماذون نكح امة زعمت انها حرة باذن
مولاه متعلق بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد
لانه ولد المغرور وخصا المغرور بالحر اجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشتري المكاتب امة
شرا فاسدا فوطيها ثم ردها للفساد لشراها او شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر
في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله في كتابته لان الاذن بالشرا اذن بالوطي ولو وطيها بنكاح
بلا اذنه اخذ به بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر والماذون كالمكاتب
فيهما في الفصلين واذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت علي كتابتها
وتاخذ العقر منه او ان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه
رقبة ولو كاتب نحو ام ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد وسعي
المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعي في كل البدل بموت سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبته
صح فان عجز بقي مدبرا والا سعي في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي البدل بموته اي المولي معسرا
لم يترك غيره وان كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه
بدل الكتابة كما لو اعتق المولي مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه علي الف موجل ثم
صالحه علي نصفه حالا لا صح استحسانا مريض كاتب عبده علي الفين الي سنة فمات المريض
والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم تجز الورثة التاجيل ولم يترك غيره ادي المكاتب
ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الي اجله او رد رقيقا لقيام البدل مقام الرقبة

فتنفذ في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة
حالا وسقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر والتاخير فتنفذ بالثلث حر قال
لمولى عبد كاتب عبدك فلانا الغايب على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه
المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت
فادي يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه
متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه
قال عبد حاضر لسيده كاتبني على نفسي وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر
صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة وفي الغايب تبعا وايهما ادى بدل الكتابة عتقا جميعا
بلا رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما ولا يطالب العبد الغايب بشي لعدم التزا
وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او
مات ادى الغايب حصته حالا والا رد قنا ولو ابرا الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان كانت
الامة على نفسها وعن ابنين صغيرين لها وقبلت صح استحسانا لما مر واي ادى ممن
ذكر لم يرجع على الاخر لانه متبرع ويجبر على القبول الى اخر ما مر فرع كاتب نصف عبد له
فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ
حاوي القدسي باب كتابة العبد المشترك عبد لشريكين اذن احدهما
لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك الماذون له نفذ
في حظه فقط عند الامام لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض بعضه
بعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق
حظ القابض امة بين شريكين كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاه الواطي ثم وطيها
الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطي الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما فان عجز
بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وحينيذ فهي في الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من
الانتقال ووطيه سابق وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه
عقرها كاملا لوطيه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور
واي من الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت
ترد للمولى وان دبر الثاني ولم يطاها والمسئلة بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن الاول
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهي ام ولده وان كاتباها فحررها
احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها لما تقرر ان
الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما فرع عبد لرجلين دبره احدهما ثم
حرره الاخر غنيا او عكسا اعتق المدبران شاء او استسعى في الصورتين او ضمن شريكه
في الاولى فقط باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن
اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء
الاعذار والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت
الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا في الجائزة
والفاسدة وعاد رقه بفسخها وما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفي بالبدل
لم تنفسخ وتؤدي كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته كما يحكم بعتق
اولاده المولودين في كتابته لا قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا
وترك ولدا ولد في كتابته ولا وفا بقيت كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه المقسط
فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى البدل
حالا او رد الى حاله رقيقا وسويا بينهما واما الابوان فيردان للرق كما مات وقالا ان اديا
حالا عتقا والا لا اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفا ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كما وكذا
يرثه لو كان هو اي المكاتب وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد

وان لم يرض المولى صح

ضرورة

ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اي معتقة وترك دينا يفي ببدلها فجنى الولد
فقضي به بما جنى على عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضا تعجيزا لابيه
لعدم المنافاة ولا رجوع قيد بالدين لان في العين لا يتاتى القضا بالالحاق بالام لامكان الوفا في الحال ولو
قضي به بالولا لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولاية فهو اي القضا بما ذكر تعجيز لانه
في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادى اليه من الصدقات فعجز
لتبدل الملك واصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية كما في وارث فقير مات عن صدقة
اخذها وارثه الغني وكما في ابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده اي الزكاة وكفقير
استغنى وهي في يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغني او هاشمي عين زكاة اخذها لا يحل
لان الملك لم يتبدل فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به بما
جنى فعجز فان شاء المولى دفع العبد او فدى لزوال المانع بالعجز وان قضي به عليه حال كونه مكاتبا
فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضا قيد بالعجز لان جنايات المكاتب عليه في كسبه
ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضا فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو
اقر بجناية خطا لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ
الكتابة كالتدبير وامومية الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويؤدي المال الى ورثته
على نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرض
لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرروه اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا وجعل
ابرا اقتضا فان حرره بعضهم في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو
عجز بعد موت المولى عاد رقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطاها حتى
تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر في محله كاتبا عبدا كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب
لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم
مجتبي وفيه كاتب عبديه بمرة فعجز احدهما فرده المولى في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة الاخر
لم يصح فان غاب هذا المردود وجاء الاخر ثم عجز ظنيس للاخر رده في الرق فرع اختلف
المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة
وفي ما سواه دين الكتابة قولان سراجيه قلت وفي عتاق الوهبانية •
وفي عبد جنى الحق يجبى سيدا • مكاتبه والعبد فيها مخير • ولا للاولاد لزوجين حر را
لمولى ابيهم ليس للام معبر • توفي وما وفي فاما لميت • من الولد بيع والحي يسعى ويحضر
اي ان لم يكن معها ولد بيعت وان كان استسعيت على نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما
تسعى مطلقا كتاب الولاء هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو
القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولا العتاقة او بولا الموالاة زيلعي ومن اثاره الارث والعقل
وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولا ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح للاشيا تصلح سببا
للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاد ووارث القريب يحصل العتق بلا
اعتاق واما حديث الولا لمن اعتق فجرى على الغالب من عتق اي حصل له عتق باعتاق ولو
من وصية او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امراة او
ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن
اعتق امته والحال ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت لا ينتقل
ولا الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من
ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول ضرورة كونهما توامين فاذا
ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالي الام ايضا لتعذر تبعيته للاب
لرقه فان عتق القن وهو الاب قبل موت الولد لتبعده جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع
هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين
من الفراق لا ينتقل لموالي الاب عجمي له مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاة

لايكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لعرني فولدت منه فولاء ولدها لمولاها لقوة ولاء
العتاقة اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم وولاء الموالاة والعتق مقدم على الرد ومتقدم على ذوي الارحام
موخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث
له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولى المذكور سنحققه في بابه وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر
لا اصل له وسيجيء الجواب عنه في الفرايض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق
ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها اي لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر
الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا
ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرايض
الاشباه واقره المصنف وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه فولاؤه له لان الولاء
كالنسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا
اتضح فساد القول بان الولاء هو الميراث حق الاتضاح ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا
لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق حينئذ ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا
مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب
فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في
دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه فروع ادعيا ولاء ميت وبرهن الكل انه اعتقه يقضي
بالولاء والميراث لهما المولى يستحق الولاء جهة او لاحق تنفذ منه وصاياه وتقضي ديونه الكفاءة
تعتبر في ولاء العتاقة فمعتقة التاجر كفوء لمعتقة العطار دون الدباغ الام اذا كانت حرة الاصل
بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا الا ولاء
عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا للثاني

فصل في ولاء الموالاة

اسلم رجل مكلف على يد آخر ووالاه او والى غيره الشرط كونه عجميا لا مسلما على يد ما مر وسيجيء
على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط
الارث من الجانبين ولو والى الصبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع كما لو والى العبد
باذن سيده آخر فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخر ارثه عن ذي الرحم
لضعفه وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن
ولده لا ينتقل لتاكده ولا يوالي معتق احدا للزوم ولاء العتاقة امراة والت ثم ولدت مجهول
النسب يتبعها المولود فيما عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالاة او انشاته والولد معها
لانه نفع محض في حق صغير لم يدر له اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب
الى غيره اما نسبة غيره اليه فغير مانع عنايه والثاني ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة
ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل
والارث واما الاسلام فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي وان اسلم الاسفل
لان الموالاة كالوصية كما بسط في البدايع وفي الوهبانية •
• ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه له • وابوه بالمشية يوجر • يعني اعتق عبده عن ابيه
الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات والدعوات
لابويه وكل مومن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن مضمرات

كتاب الاكراه

هو لغة حمل الانسان على شيء يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير
به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجي بتلف نفس او عضو او ضرب
مبرح والا فناقص وهو غير الملجي وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا
او لصا او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير
ملجا والثالث كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما بعدم الرضا وهذا
ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والاراذل ربما

لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه
كبيع ماله او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او
ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير والعين بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف
حبس يوم او قيده او ضرب غير شديد الا لذي جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ
ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي
وسيجيء انه يسترد وان تداولته الايدي او امضى لان الاكراه الملجي وغير الملجي يعدمان الرضا والرضا
شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود
نافذة عندنا وحينئذ يملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه
ولزمه قيمته وقت الاعتاق لاتلافه بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين
نفذ يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومه لا انفاذه
اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد
فاسدا فله ابطاله وما يصح يصح فيضمن الحامل كما سيجيء وان قبض الثمن مكرها لا يلزم ورده
ولم يضمن ان هلك الثمن لانه امانة درر ان بقي في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع
الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينقض تصرف المشتري
منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض
والرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلاف
في الفاسد بزازيه امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المامور
بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او
تلف عضوه منية المفتي وبه يفتى وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه
الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى اشباه ولو اكره البايع
على البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع لقبضه بعقد فاسد والبايع المكره
له ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان
ضمن المشتري نفذ يعني جاز لما مر كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله لو ضمن المشتري الثاني
مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه بخلاف
ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع وياخذ الثمن من المشتري الاول لزوال
المانع بالاجازة فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجي بحبس
او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجي نعم لا يحد للشرب للشبهة وان اكره
بملجي بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم
الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا ياثم لخفايه فيعذر
بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب كما في المجمع كما قدمناه في الحج وان
اكره على الكفر بالله او بسب النبي صلى الله عليه وسلم مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له
ان يظهر ما امر به على لسانه ويوري وقلبه مطمين بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت امراته
قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل وجلاليه
ويوجر لو صبر لتركه الاجراء المحرم ومثله ساير حقوقه تعالى كافساد صوم او صلاة وقتل صيد
حرم او في احرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اختيار ولم يرخص الاجراء بغيرهما بغير القطع
والقتل يعني بغير الملجي ابن كمال اذا التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم
او ذمي اختيار بقتل او قطع ويوجر لو صبر ابن ملك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره
بالفتح كالالة لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد
في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان القاتل
كالالة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له
لان فيه قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد استحسانا بل يغرم المهر ولو طاوعته لانهما لا يسقطان

جميعا شرح وهبانيه وفي جانب المراة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجي لان نسب الولد لا ينقطع
فلم يكن في معني القتل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه لانه
لما لم يكن الملجيء رخصة له لم يكن غير الملجي شبهة له فـــرع ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة
كحكم المراة لعدم الولد فترخص بالملجي الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح
بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة علي الصحيح قال المصنف وصح نكاحه
وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشرا قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف
المسمي ان لم يطا ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاوه وفيئه فيه اي في الايلاء بقول
او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل فقياس
والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع للشبهة كما مر في باب المرتد وتوكيل بطلاق
وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع
الهزل يصح مع الاكراه لان ما صح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يوثر فيه الاكراه
وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعدنياها في باب الطلاق نظما عشرين
لا يصح مع الاكراه ابراوه مديونه او ابراوه كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل
وكذا لو اكره الشفيع ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه
وقلبه مطمين بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت
وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله قياس فتامل اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل
بعمد او ليقر بقطع رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل علي ما ذكر ان كان المقر موصوفا
بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا يقتص من القاضي
استحسانا للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان
شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا وساير المحرمات صادره السلطان ولم
يعين بيع ماله فباع صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال
الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه بزازيه خوفها الزوج بالضرب حتي وهبته مهرها لم
تصح الهبة ان قدر الزوج علي الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس
باكراه خانيه وفي مجمع الفتاوي منع امراته المريضة عن المسير الي ابويها الا ان تهبه مهرها
فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويوخذ منه جواب
حادثة الفتوي وهي زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان
يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها
لكونها في معني المكرهة وبه افتي ابو السعود مفتي الروم قال المصنف في شرح منظومته
تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا نوي الاخذ وقت الاخذ
ان يرده علي صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره في النية فالقول
للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبي وفيه المكره علي الاخذ والدفع انما يسعه ما دام حاضرا
عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان
الظلمة في الاخذ عند غيبة الامر او رسوله فليحفظ فـــروع اكره علي اكل طعام نفسه
ان جايعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته علي المكره لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني
قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول ذلك وان
قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركنا نبيك وان قلت نبي قتلناه وسعه لامتناع
الكذب علي الانبيا قال الحربي لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك الف اسير لم يحل
اقر بعتق عبده مكرها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم
وفي الوهبانية • وان نيل المديون الي مرافع • لتبري فالاكراه معني مصور •
وصح في الاستحسان اسلام مكره • ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه

لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق
كما صرح به في البدايع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع فتامل وسببه
صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما يجيء في الماذون ورق فلا
يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية
ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر
بمال اخر الي عتقه لو لغير مولاه ولو له هدر وبحد وقود اقيم في الحال لبقايه علي اصل الحرية
في حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضرر كما يجيء في الماذون منهم من هولاء المحجورين
وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك والشرا جالب اجاز وليه او رد وان لم يعقله فباطل
نهايه وان اتلفوا اي هولاء المحجورين سوا عقلوا او لا در شيا متقوما من مال او نفس ضمنوا
اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق علي ما مر في الاشباه الصبي المحجور مواخذ بافعاله
فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية علي عاقلته الا في مسايل لو اتلف ما اقترضه
وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثني من ايداعه ما اذا
اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ ولا يحجر حر مكلف
بسفه هو تبذير المال وتضييعه علي خلاف مقتضي الشرع او العقل درر ولو في الخير
كان يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوايد شتي من الاشباه
وفسق ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها
او لتسقط عنها الزكاة وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر علي الحر بالسفه والغفلة
وبه اي بقولهما يفتي صيانة لماله وعلي قولهما المفتي به فيكون في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف
في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل واما ما لا تحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع
كما قال الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج
وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وصحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة
وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة كعبد اشباه والحاصل ان كل ما يستوي
فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي خانيه فان بلغ الصبي غير
رشيد لم يسلم اليه ماله حتي يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله اي قبل المقدار
المذكور من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا حتي لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان
كما يفيده كلام المجتبي وغيره قاله شيخنا وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع حتي يونس رشده
ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله تعالي فان انستم منهم رشدا هو كونه مصلحا
في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه
وقضي دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كانا دنانير وباع دنانيره لدراهم
دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره
للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين يفتي اختيار وصححه في تصحيح القدوري
ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم
قاض فيزاحم الغرما كما لو استهلكه اذ لا حجر في الفعل كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه
بالاذن من بايعه ولم يود ثمنه فبايعه اسوة للغرما في ثمنه وان افلس قبل قبضه او بعده
لكن بغير اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي فبايعه بالفسخ حجر
القاضي عليه ثم رفع الي قاض اخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط
من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شرا قبل اطلاق الثاني وبعده
كان جايزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف علي امضا قاض اخر فـــروع يصح الحجر
علي الغايب لكن لا يحجر ما لم يعلم خانيه ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعي
الرشد وادعي خصمه بقاءه علي السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقا السفه اشباه وفي
الوهبانيه • ومن يدعي اقراره قبل حجره • فمن يدعيه وقته فهو احدر •

ولو باع والقاضي اجاز وقال لا تؤدي فما اداه من بعد يخسر **فصل بلوغ الغلام**
بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر
الانزال صريحا لانه قلما يعلم منها **فان لم يوجد شي منها فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتي**
لقصر اعمار اهل زماننا **وادنى مدته له اثنا عشر سنة ولها تسع سنين** هو المختار كما في احكام
الصغار **فان راهقا** بان بلغا هذا السن **فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر** كذا قيده
في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرطا اخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون
بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانيه **وهما** حينئذ **كبالغ حكما** فلا يقبل جحوده البلوغ بعد
اقراره مع احتمال الحال فلا ينقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلاليه يقبل قول المراهقين قد
بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانه اقر بالبلوغ فقبل اثني عشر سنة لا تصح البينة
وبعده تصح

كتاب المأذون الاذن لغة الاعلام وشرعا **فك الحجر** اي في
التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير باب التجارة ابن كمال **واسقاط الحق** المسقط
هو المولى لو المأذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة **ثم يتصرف العبد** لنفسه
باهليته فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه اسقاطا **ولا يرجع بالعهدة على سيده**
لفكه الحجر **فلو اذن لعبده** تفريع على ذكر الحجر **يوما** او شهرا **صار ماذونا مطلقا حتى يحجر عليه** لان
الاسقاطات لا تتوقت **ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها**
لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن بالتجارة وبالشخصي استخدام **ويثبت
الاذن دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك اجنبي** فلو ملك مولاه لم يجز حتى ياذن بالنطق بزازيه
وذكر عن الخانيه لكن سوي بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجح
في الشرنبلاليه بان ما في المتون والشروح اولى مما في كتب الفتاوي فليحفظ **ويشتري** ما اراده
وسكت السيد **ماذون** خبر المبتدا الا اذا كان المولى قاضيا اشباه **ولكن لا يكون ماذونا في
بيع ذلك الشيء** او شرايه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير ماذونا قبل ان
يصير ماذونا وهو باطل قلت لكن قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشرا
من مال مولاه اي فيصح فيه ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله الموفق **ويثبت صريحا فلو اذن
مطلقا** بلا قيد **صح كل تجارة منه اجماعا** اما لو قيد فعند نايعم خلافا للشافعي **فيبيع ويشتري
ولو بغبن فاحش** خلافا لهما **ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة** لانه
من عادة التجار **ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها
فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة** او اقل **وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه** من العبد **ويبطل الثمن**
خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط **لو سلم** المبيع **قبل قبضه** لانه لا يجب له على عبده دين
فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون مديونا والا لم يجز
بينهما بيع نهايه **ولو باع المولى منه باكثر حط الزايد او فسخ العقد** اي يومر السيد بان يفعل
واحدا منهما لحق الغرما **فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه** اي على العبد المأذون بحق ما
وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيواخذ به بعد العتق ولو حضرا
معا فان الدعوى باستهلاك مال او غصبه قضي على المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعة
على المحجور تسمع على العبد وقيل على المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا قاله
في العمادية **ويأخذ الارض اجاره ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه** ويواجر ويزارع
ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستاجر ويوجر ولو نفسه ويقر بوديعه وغصب ودين
ولو عليه دين **لغير زوج وولد ووالد** وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما در
ولو بعد صح انه لم يكن مديونا وهبانيه **ويهدي طعاما يسيرا** بما يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي
من غير المأكول اصلا ابن الكمال وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيا وعن الثاني اذا دفع
للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقايه للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا
باس للمراة ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم

الرضي

الرضي لم يجز **ويضيف من يطعمه** ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله **ويحط من الثمن بعيب قدر
ما يحط التجار** ويحابي ويوجل مجتبي **ولا يتزوج** الا باذن **ولا يتسري وان اذن له المولى ولا يزوج
رقيقه** وقال ابو يوسف يزوج الامة **ولا يكاتبه** الا ان يجيز المولى ولا دين عليه وولاية القبض
للمولى **ولا يعتق بمال** الا ان يجيزه المولى الي اخر ما مر **ولا يعير ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض
ولا يكفل مطلقا** بنفس او مال **ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص** ويصالح
عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه **وكل دين وجب عليه بتجارة او بما هو في معناها**
امثلة الاول **كبيع وشراء واجارة واستيجار** وامثلة الثاني **غرم وديعة وغصب وامانة** تجحدها
جحدها عبارة الدرر وغيرها جحدها بلا ميم فتنبه **وعقر وجب بوطي مشترية بعد الاستحقاق**
كل ذلك **يتعلق برقبته** كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة **يباع فيه** ولهم استسعاوه
ايضا زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاءه لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا
بحر من النفقة **بحضرة مولاه** او نايبه للاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج
لحضور المولى لان العبد خصم فيه **ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل الدين
او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر** مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط
حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدأ بالكسب وعند عدمه يستوفى من الرقبة
قلت اما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى فله اخذه مطلقا قال شيخنا
ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيا واودعه عند اخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لانه
كمودع الغاصب فتامله **لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب** المأذون **بما
بقي** من الدين زايدا عن كسبه وثمنه **بعد عتقه** ولا يباع ثانيا **ولمولاه اخذ غلة مثله بوجود
دينه وما زاد عليه للغرما** يعني لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل
لحوق الدين كان له ان ياخذها بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب
الاكتساب **وينحجر بحجره ان علم هو** نفسه لدفع الضرر عنه **واكثر اهل سوقه ان كان الاذن
شايعا اما اذا لم يعلم به** اي بالاذن **الا العبد** وحده **كفى في حجره علمه به فقط** ولا يشترط مع
ذلك علم اكثر اهل سوقه لانتفا الضرر وفي البزازيه باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا
علم اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع وهل
للغرما فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفا او ابراوا العبد او ادى المولى وتمامه في
السراجيه **وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه** وكذا بجنون المأذون ولحوقه ايضا **بدار الحرب
مرتدا وان لم يعلم احد به** لانه موت حكما **وينحجر حكما باباقه** وان لم يعلم احد بجنونه **ولو عاد منه**
او افاق من جنونه **لم يعد الاذن** في الصحيح زيلعي وقهستاني **وباستيلادها** بان ولدت منه
فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه **لا ينحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتهما** فقط **للغرماء**
لو عليها دين محيط **اقراره** مبتدا **بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه** لاخر **صحيح**
خبر **فيقضيه منه** وقالا لا يصح **احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق
عبد من كسبه بتحرير مولاه** وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا او لو معسرا فلهم ان يضمنوا
العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال **ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق** ولو ملكه لعتق
ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك
وعدمه **وان لم يحط** دينه بماله ورقبته **صح تحريره** اجماعا **وصح اعتاقه** حال كون المأذون مديونا
ولو بمحيط **وضمن المولى للغرما الاقل من دينه وقيمته** وان شاوا اتبعوا العبد بكل ديونهم
وباتباع احدهما لا يبرا الاخر فهما ككفيل مع مكفول عنه **وطولب بما بقي** من دينهم اذا لم تف
به قيمته **بعد عتقه** لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا ينحجر وخير الغرما كعتقه الا ان من
اختار احد الشيين ليس له الرجوع شرح تكمله وفي الهدايه ولو كان المأذون مدبرا او ام
ولد لم يضمن قيمتهما لان حق الغرما لم يتعلق برقبتهما لانهما لا يباعان بالدين ولو اعتقه المولى
باذن الغرما فلهم تضمين مولاه زيلعي **والمأذون ان باعه سيده** باقل من الديون **وغيبه**

المشتري قيد به لان الغرما اذا قدروا علي العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرما البايع قيمته لتعديه
فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط او بعده بقضاء رجع السيد
بقيمته علي الغرما وعاد حقهم في العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض لا بقضا فلا سبيل لهم علي
العبد ولا للمولي علي القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم شي
رجعوا به علي العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا مشتريه عطف علي البايع اي ان شاؤا ضمنوا المشتري
ويرجع المشتري بالثمن علي البايع او اجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد
معلما بدينه يعني مقرا به لا منكرا كما سيجي لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري لا الغرما فللغرما
رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضا بالبيع الا اذا كان فيه محاباة فاما
ان ترفع او ينقض البيع ابن كمال وقال المصنف هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرما
والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب البايع وقد قبضه المشتري
فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا الخصم كما مر ولو بقبله بان غاب
المشتري والبايع حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة اجماعا حتي يحضر المشتري لكن لهم تضمين
البايع قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة
فباع واشتري فهو ماذون وحينئذ لزمه كل شي من التجارة وكذا الحكم لو اشتري العبد وباع
ساكتا عن اذنه وحجره كان ماذونا استحسانا لضرورة التعامل وامر المسلم محمول علي الصلاح فيحمل
عليه ضرورة شرح الجامع ومفادة تقييد المسئلة بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف
كسبه الا اذا اقر مولاه به اي بالاذن او اثبته الغريم بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي
يعقل البيع والشرا ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق
والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد من العقود بين نفع وضر كالبيع
والشرا توقف علي الاذن حتي لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما الولي فهما في شرا وبيع كعبد
ماذون في كل احكامه والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البايع والشرا
جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر ووليه
ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح
وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني زاد الزيلعي والقهستاني ثم الوالي بالطريق الاولي
ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح فلذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف
النكاح كما مر راي القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع ويشتري
فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة والقاضي له ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن
له ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي وامتنع الولي من الاذن
عند طلب ذلك منه اي من القاضي زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانة لو ابي ابوه
او وصيه صح اذن القاضي له زاد شارح الوهبانية ولا ينحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر
قاض اخر فتدبر فروع لو اقر الانسان بما معهما من كسب او ارث صح علي الظاهر
كماذون درر الماذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال بايعوا عبدي فاني
اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار ماذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن
للابق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما علي الصحيح اشباه وفي الوهبانية
ولو اذن القاضي لطفل وقد ابي ابوه يصح الاذن منه فيحجر وضمن يعقوب الصغير وديعة
وتحليفه يفتي به حيث ينكر ولو رهن المحجور او باع او شري وجوز المولي فانتقض
لتوقف تصرف المحجور علي الاجازة فلو لم يجز بل اذن له بالتجارة فاجازها العبد جاز استحسانا
ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفي
ان ما هو تبرع ابتدا ضار فلا يصح باذن ولي الصغير كالقرض كتاب
الغصب هو لغة اخذ الشي مالا او غيره كالحر علي وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو
حكما كجحوده لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط والثمرة

في الزوايد فثمرة بستان مغصوب لا يضمن عندنا خلافا له درر في مال فلا يتحقق في ميتة وحر
متقوم فلا يتحقق في خمر مسلم محترم فلا يتحقق في مال حربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا
لمحمد بغير اذن مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس
بمملوك اصلا صرح به في البدايع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولي لا بخفية
احترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لازالة يد
المالك لا جلوسه علي بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعا
وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار خانية وحكم
الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قايمة والغرم هالكة ولغيره من علم الاخيرين فلا اثم لانه
خطا وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املي من الاول فان
الضمان علي الثاني كذا في وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه
ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم حايط غيره ضمن نقصانه ولم يومر بعمارته الا في
حايط المسجد وفي القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعي انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف
في مال امراته فماتت وادعي انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب
ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبي في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ويبرا بردها ولو بغير علم المالك
في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برا وكذا لو سلمه اليه بجهة
اخري كهبة او ايداع او شراء وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي زيلعي او يجب رد مثله
ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت
ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضاء وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم
الانقطاع ورجحا قهستاني وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف
جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن بنجس قيمي فتجب قيمته يوم
غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر درر ودبس ذكره في الجواهر زاد
المصنف ورب وقطر لان كلا منها يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينا في
الذمة قلت وفي الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبي
السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه اللحم والنحم ولو نيا والاجر قيمي وفي حاشيتها
لابن المصنف هنا وفيما يجلب التيسير معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والو
والابرة والعصفر والصبر والجلد والدهن المتنجس وكذا كل مكيل وموزون مشرف علي الهلاك مضمون
بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت في الغرق والقي الملاح ما فيها من مكيل وموزون
يضمن قيمتها ساعتئذ كما في المجتبي وفي الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها
ضمن قيمتها قبل صبه للماء لا مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي
بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهي والاجر قيمي وسيجي ان الخمر في حق
المسلم قيمي حكما والحاصل كما في الدرر وغيره ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد
به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعي هلاكه مرتبط بوجوب رد العين لانه
الموجب الاصلي ورد المثل والقيمة مخلص علي الراجح حبس حتي يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اي
لاظهره ثم قضي الحاكم عليه بالبدل من مثل وقيمة ولو ادعي الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد
الرد وعكس المالك ان ادعي الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان الغاصب انه
رده وهلك عند المالك اولي خلافا للثاني ملتقي ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك
وسيجي ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا
وهلك في يده بافة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتي
في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاويه الفتوي في غصب العقار والدور الموقوفة
بالضمان وان الفتوي في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوايد صاحب المحيط اشتري

الرب بالضم ثول عصير عنبه دركه اوم طبخ ايله شمش
وبقشدن اكثل كتمش اوله احري
القطر بالكسر والسكون اريمش باقر ومطلقا لحاسه درلر
احري
رق

داراً وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة
القنية انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا
ترى انه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ قيل قايله الاسروشني وعماد الدين
في فصوليهما والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في العقار الوديعة
وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسايل وعد هذه الثلاثة
واذا نقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطي ما زاد البذر وصححه في
المجتبي وعن الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو نبت له قلعه وتمامه في المجتبي كما يضمن
اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل اخر او هدم البناء ضمن هو
لا الغاصب كما لو غصب عبدا واجره فنقص في مدة الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ
الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله فنقص بالاستغلال او اجرا لمستعاره ونقص ضمن
النقصان وتصدق بما بقي من الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل
المصنف عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب
والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك معينا بالاشارة او بالشراء بدراهم
الوديعة او الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين
بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق
وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا
يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في
الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي
في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف
الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه
اي اكثر مقاصده احتراز عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن يبقى اعظم
منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن لفظ
كما ظنه منلا خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط
بر ببره او يمكن بحرج كبره بشعيره ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضا
مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه
حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية وحراما على المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح شاة
التنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره ابن سلطان وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه
وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبنا على ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند
وقيمته اي البنا اكثر منها اي من قيمة الساجة يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا
فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لولوة او ادخل البقر راسه في قدر او اودع
فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج
الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف
كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لولوة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمي
اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعية قياسا على الشق لاخراج الولد قلت
وقدمنا في الجنايز عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصاير انه الاصح فليحفظ بقي
لو كانت قيمة الساحة والبنا سوا فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البنا عليهما ويقسم
الثمن بينهما على قدر مالهما شرنبلالية عن البزازية بقي لو اراد الغاصب نقض البنا ورد الساحة
هل له ذلك ان قضي عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فايدة وتمامه في المجتبي
وان ضرب الحجرين درهما ودينارا او انا لم يملكه وهو لمالكه مجانا خلافا لهما فان ذبح
شاة غيره ونحوها مما يوكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة كذا في الملتقى قيل ولفظ غير غير سديد هنا

قلت قوله غير سديد غير سديد لثبوت الخيار في غير الماكولة ايضا لكن اذا اختار ربها اخذها
لا يضمنه شيا وعليه الفتوى كما نقله المصنف عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان
فيه الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله
فلو كله ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيا من النفع ضمنه النقصان مع اخذ
عينه ليس غير لقيام العين من كل وجه ما لم يجد فيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه
الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصبت حياصة فضة مموهة بالذهب
فزال تمويهها فيخير مالكها بين تضمينها مموهة او اخذها بلا شيء لانه تابع مستهلك ولو كان
مكان الغصب شرابوزنها فضة فلا رد لتغييبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه نقل
من صرح بر قاله شيخنا ومن بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة
اكثر كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما
ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقصت الارض به اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف
فان اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض واما في
الوقف فيجب الحصة او الاجر بكل حال فصولين غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان بل الحقيقة
الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل
السويق عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثليا لقيام القيمة مقامه
كذا في الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبي وان شاء اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد
الصبغ وغرم السمن لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه
بالماء مجتبي رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرا عن ضمانه كما لو هلك
المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرا ايضا لقيام القيمة
مقام العين اذا كان قبضه القيمة معروفا بقضاء او بينة او تصديق المالك لا باقرار الغاصب
الا في حق نفسه وغاصبه عمادية غصب شيا ثم غصبه اخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان
من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجية والمالك بالخيار في تضمين ايهما شا واذا اختار تضمين
احدهما لم يملك تركه وتضمين الاخر وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف
مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان اشباه معزيا للبزازية
لكن نقل المصنف عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه فتلحق الاتلاف
لانه من جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب الحطب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب
له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ
الاجرة اجازة فروع استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع
حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانية ركب دار غيره لاطفاء حريق وقع في البلد فانهدم
شيء بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جوهرة لا يجوز دخول بيت انسان
الا باذنه الا في الغزو وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن فيه
اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة
حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز
التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسايل مذكورة في الاشباه غصب حمارة فتبعها
جحشها فاكله الذيب ضمنه كما في معاياة الوهبانية

ومغاصب شيء كيف يضمن غيره • وليس له فعل بما يتغير •
ومغاصب نهر هل له منه شربه • وهل ثم نهر طاهر لا يطهر

فصل غيب ما غصبه وضمن قيمته لمالكه ملكه
عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه
لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل
بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المصنف عن البحر والجواهر
لو قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب

ط
قولاق حلقه سی اخری
التمويه برشنه یی خلاف جنسيله يالدزلمق
جمعی تمويهات كلور تقول موهت الشیء اذا
طليت ظاهره بشیء من غير جنسه اخری

يه

المنشار دستره ديدكلری آلتكه
جمعی مناشير كلور اخری

بيمينه ويجبر علي البيان فان لم يبين حلف علي الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا علي
الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع القيمة او رده واخذ القيمة وهي
من خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه علي الاصح
عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ويرد عوضه او امضى الضمان
ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الواني ثم متى ملكه بالضمان فلا خيار عيب
ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك او ببرهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك
رضاه بحيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه
وان حرره اي الغاصب لان تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عنايه ثم ضمنه لا لان
الملك الناقص يكفي لنفاد البيع لا العتق وزوايد المغصوب مطلقا متصلة كسمن وجبن
او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو
طلب المتصلة لا يضمن وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته
او بغرته ان وفا به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفا كفي هو الصحيح اختيار زنى
بامة مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف
الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقي ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت
لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنى بها واستولدها
يثبت النسب والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب استوفاها او اعطلها فانها
لا تضمن عندنا ويوجد في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الخ لكن لا يلايم ما
ياتي من عطف خمر المسلم الي اخره مع انه اخصر فتدبر الا في ثلاث فيجب اجر المثل علي اختيار
المتاخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال او مال يتيم الا في مسئلة سكنت امه
مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا لوصايا القنية
قلت ويستثني ايضا سكنى شريك اليتيم فقد نقل المصنف وغيره عن القنية انه
لا شي عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل
كلا الفرعين علي قول المتقدمين بعدم اجرته واما علي القول المعتمد انها كالوقف فتجب الاجرة
علي الشريك والزوج لكون سكنى المراة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه
افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر علي المنع فلا اجر والا فعليها غير ظاهر
وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير البصاير ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة الارض
وان الحاضر اذا سكن فيما اذا كان لا يضرها فللغايب ان يسكن قدر شريكه قالوا وعليه الفتوى
او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك قيل او اجره ثلاث سنين
علي الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار معدة له باجارتها بل ببنائها او شرائها له ولا باعداد البايع لبيعه
للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتي يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب
قلت ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه منكر والاخر مدع قال شيخنا وبموت
رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبره
الناس صار ذكره المصنف الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه اذا سكن بتاويل ملك كبيت
سكنه احد الشركا في الملك ولو ليتيم كما مر عن القنية فتنبه اما في الوقف اذا سكنه احدهما
بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا
شي عليه بني لو اجر الغاصب احدها فعلي المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر
بل يرد ما قبضه للمالك اشباه وقنيه وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجر
كما لو سكن وبخلاف خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان
وضمن المتلف المسلم قيمتها لان الخمر في حقنا قيمي حكما لو كانا لذمي والمتلف غير الامام او مامور
يري ذلك عقوبة فلا يضمن ولا التزق خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف
ما لو اشتراها اي الخمر منه اي الذمي وشربها فلا ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليطا تابعه بخلاف

المعد للاستغلال

غصبها مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شي عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب
خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كحنطة وملح يسير لا قيمة له او تشميس او غصب جلد ميتة فدبغه
به بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن الا لو تلفا وفي شرح الوهبانية
يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا شي عليه لمالكه
خلافا لهما ولو دبغ به بذي قيمة كقرظ وعفص الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب
حبسه حتي ياخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا بانلا
متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر الة
اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل باراقة سكر
ومنصف سيجي بيانه في الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى
ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها واقره المصنف واما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة والصيادين
والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا كالامة المغنية ونحوها ككبش نطوح
وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو
غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها
لتقومها حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طايره فذهبت
هذه المذكورات او سعي الي سلطان بمن يوذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع الي السلطان او سعي
بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فقال انه وجد كنزا فغرمه
السلطان شيا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرمه السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن
وكذا يضمن لو سعي بغير حق عند محمد زجرا له اي للساعي وبه يفتي وعزر ولو الساعي عبد
طولب بعد عتقه ولو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح
جواهر الفتاوي ونقل المصنف انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي
دية لا لو مات بالضرب لندوره وقدمر في باب السرقة امر صبي عبد غيره بالاباق او قال له
اقتل نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن الامر
والفرق ان يامره بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل ويامره بالاتلاف لا يصير
غاصبا للمال بل للعبد وهو قايم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان عليه بالامر
الا في ستة اذا كان الامر سلطانا او ابا او سيدا او المامور صبيا او عبدا امره باتلاف مال غير
سيده واذا امره بحفر باب في حايط الغير غرم الحافر ورجع علي الامر اشباه استعمل عبد الغير
لنفسه بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد او قاد ذلك العبد الذي استعمله الي حرب
ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية وفيها جا رجل الي اخر وقال اني حر فاستعملني في عمل فاستعمله
فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في
عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارق الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت
فسقط لم يضمن الامر ولو قال لناكله انا ضمن قيمته كله لانه استعمله كله في نفعه غلام جاء
الي فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات من ذلك ضمن قيمته
العبد عاقلة الفصاد وكذلك الحكم في الصبي تجب ديته علي عاقلة الفصاد عماديه فرع
غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا يضمن شيا به تبعا لضمان عينه
بخلاف الحر عماديه وفي الوهبانية •
ولو نسي الحرفات يضمن نقصها • ولو ينسي القران او شاخ يذكر • ولو علم الدلال قيمة سلعة •
تقوم للسلطان انقص يخسر • ومتلف احدى فردتين يسلم الباقية والمجموع منه يحصص •
قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا الخفة التي اتلفها وفي البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي
وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما في
استبدال وقف ومال يتيم فليحفظ كتاب الشفعة مناسبته تملك
مال الغير بغير رضاه وهي لغة الضم وشرعا تمليك البقعة جبرا علي المشتري بما قام عليه

القرظ بفتح القاف والراء براصل بر اقدر
درق السلم درلر انكله سختيان دباغت ايدرلر
ومنه اديم مقروظ اصرى العفص مازو
ديركلرى سنه اجرى

ضمان الساعي

بل

عنه لو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون
المحل عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار
درر قلت واما ما جزم به ابن الكمال في اول باب ما هي فيه من ان البناء اذا بيع مع حق
القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتي بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها اخذ
الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب
ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدا فيثبت بها ما يثبت بالشرا كالرد
بخيار رؤية وعيب تجب له لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما ياتي او بخيار المشتري
وتستقر بالاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضا
القاضي عطف علي الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو وتقدر
روس الشفعا لا الملك خلافا للشافعي للخليط متعلق بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او
سلم له في حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين
ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة
بهما بيانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقي اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب
الشفعة ولو النهر عاما والمسئلة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو
ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه في سكة اخري وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو
خليط كما مر وواضع جذع علي حايط وشريك في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار فشريك
ملتقي قلت لكن قال المصنف ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار لا يتقدم علي
غيره من الجيران لان الشركة في البنا المجرد دون الارض لا يستحق بها الشفعة اسقط بعضهم
حقه من الشفعة بعد القضا فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقي اخذ نصيب
التارك لانه بالقضا قطع حق كل واحد منهم في نصيب الاخر زيلعي ولو كان بعضهم غايبا يقضي
بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك
غايبا فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضي له بها فلو مثل الاول
قضي له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصه اسقط الشفيع الشفعة قبل الشرا
لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا
علي المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط
حقه به لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بناء انه يستحقه فقط بطلت
شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة
فيها وعليه الفتوي اشباه قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولي وقد قدمناه فليحفظ ولكنه
يكره وستحققه في الحظر وفيها ويصح الطلب من وكيل الشرا ان لم يسلم الي موكله وان سلم لا
وبطلت هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا له نوازل ولا بجوازه شرح مجمع وخانية خلافا
للخلاصة والبزازية ولعل لا ساقطة قاله المصنف قلت وحمل شيخنا الرملي الاول علي
الاخذ به والثاني علي اخذه بنفسه اذا بيع ففي الفيض حق الشفعة ينبني علي صحة البيع انتهي فلفا ده
ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة اذا بيع واما اذا بيع
بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله اعلم

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسول او
عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر
الفتاوي انه علي الفور وعليه الفتوي بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه كانا طالبها
او اطلبها وهو يسمي طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود
ثم يشهد علي البايع لو العقار في يده او علي المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار
فيقول اشتري فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن
فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ويسمي طلب تقرير وهذا الطلب لابد منه حتي لو تمكن

ح وفي شرح المجمع وكذا للجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذة مح

ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة
عند احد هؤلاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشتري
فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي لو قال بسبب كذا كما في الملتقي ليشمل الشريك في نفس المبيع فمره
يسلم الدار الي هذا لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمي طلب تمليك وخصومة
وبتاخيره مطلقا بعذر وبغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتي يسقطها بلسانه به يفتي وهذا
ظاهر المذهب وقيل يفتي بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقي يعني دفعا ه
للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ او الترك واذا طلب الشفيع سال القاضي الخصم
عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها اي بملكية ما يشفع به او نكل عن الحلف علي العلم او
برهن الشفيع انها ملكه سال عن الشرا هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين علي الحاصل
في شفعة الخليط او علي السبب في شفعة الجوار لخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوي او
برهن الشفيع قضي له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه
ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوي واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار
لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع ادِّ الثمن فاخر لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري مطلقا
والبايع قبل التسليم الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتي يحضر
المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم المشتري لا يشترط حضور البايع لزوال الملك
واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق علي البايع
قبل تسليم المبيع الي المشتري والعهدة علي المشتري لو بعده لما مر وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشتري البراءة منه دون خيار الشرط والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في
كل الاحكام الا ضمان الغرور للجبر وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة
والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان
بينته ملزمة ادعي المشتري ثمنا وادعي بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبايع ومع
قبضه للمشتري ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول
صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البايع ملتقي وحط البعض يظهر في حق
الشفيع فيأخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة
لا فيأخذه بكل المسمي ولو حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخر ولو علم انه شراه بالف
فسلم ثم حط البايع مائة فله الشفعة لا لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية او متاعا
قنية وفي الشرا بمثلي ولو حكما كالخمر في حق المسلم ابن كمال يأخذ بمثله وفي الشراء بالقيمي
بالقيمة في بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الاخر وفي الشرا بثمن
موجل يأخذ بحال او طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما علي المشتري لو اخذ
بحال ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتي يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته
خلافا لابي يوسف ويأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشتري والشفيع ذميا
لابد ان يكون البايع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط
ويأخذ بقيمتهما لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تمليكهما وتملكهما ثم قيمة الخنزير هنا
قايمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تمليكها بخلاف المرور علي العاشر وطريق معرفة
قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الي ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول
للمشتري عناية ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البنا والغرس مستحق القلع كما في الغصب
قلت واما لو دهنها بالوان كثيرة او طلاها بجص كثير خير بين تركها او اخذها واعطا
ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البناء حاوي الزاهدي وسيجي
لو بني المشتري او غرس او كلف الشفيع المشتري قلعهما وعن الثاني ان شاء اخذ بالثمن
وقيمة البنا والغرس او ترك وبه قال الشافعي ومالك قلنا بني فيما لغيره فيه حق اقوي
ولذا تقدم عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتي الوقف والمسجد

والمعبرة والهبة زيلعي وزاهدي واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجرة
ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة ثم بني او غرس ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البناء والغرس
على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري ويأخذ بكل الثمن ان خربت او جف الشجر بلا فعل احد
لان الاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شيء من نقض او خشب فلو بقي
واخذه المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم
الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي قلت فلو لم يأخذه
المشتري كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع والتوابع
لا يقابلها شيء من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا
قبل القبض فلا يسقط بمقابلته شيء من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا اتلف بعض الارض بغرق
حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفائت بعض الاصل زيلعي ويأخذ بحصة العرصة
من الثمن ان نقض المشتري البناء لانه قصد الاتلاف وفي الاول الآفة سماوية ويقسم الثمن على
قيمة الارض والبناء يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقومه بالحبس ونقض الاجنبي كنقضه اي
المشتري والنقض بالكسر المنقوض له اي للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله
ويأخذ بثمرها استحسانا لاتصاله ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد الشراء في يده وان
جذه المشتري فليس للشفيع اخذه لما مر او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط
حصته من الثمن في الاول اي شراها بثمرها وبكل الثمن في الثاني لحدوثه بعد القبض فهي
بالشفعة للشفيع ليس له تركها شرعا وهنا لتحويل الصفقة اليه بخلاف ما قبل القبض
الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط ولا
شيوع فيهما وقت التقابض وفي بيع فضولي او بخيار بايع وقت البيع عند الثاني ووقت
الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي
مثلا طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها
والا يقل لا يحكم منية وبزازية فروع اخر الشفيع ايعاد الطلب لكون القاضي
لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهودي كما
يأتي شرى ارضا عليها زرع فرفع ترابها وباعه عليه ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بحصتها
لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه
وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها ملتقط
حاوي الزاهدي وفيه شرى دارا الى الحصاد ليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة
لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت وسيجيء انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض
لاحتمال الفسخ نعم اذا اسقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما
تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين
دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض الآخر كان له ان يأخذ الدار
بالشفعة

باب ما تثبت هي فيه او لا تثبت

لا تثبت قصدا الا في عقار
ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان لم يكن يقسم خلافا للشافعي كرحي اي بيت
الرحى مع الرحى نهاية وحمام وبير ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمه لا في عرض بالسكون ما ليس
بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام وفلك خلافا لمالك وبناء ونخل اذا بيعا قصدا
ولو مع حق القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملي ولا في ارث
وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح
عن دم عمد او مهر وان قوبل ببعضها اي الدار مال لان معنى البيع تابع فيه واوجباها في
حصة المال او دار بيعت بخيار البايع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان
طلب عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل عند البيع وصحح او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم
يسقط فسخه فان سقط حق فسخه كان بنى المشتري فيها ثبت الشفعة كما مر او بيعت بخيار

روية

روية او شرط او عيب بقضاء متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر بعد ما سلمت
اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار روية او شرط كيف ما كان او بعيب بقضاء فلا شفعة
لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض بلا قضاء او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب
بلا قضاء والاقالة بمنزلة بيع مبتدأ وتثبت الشفعة للعبد المأذون المستغرق بالدين احاط
الدين برقبته وكسبه ليس شرطا ابن كمال في بيع سيده وتثبت لسيده في مبيعه بناء على
ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احدهما من الآخر يجوز وتثبت لمن شرى اصالة
او وكالة او اشتري له بالوكالة وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك
آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع
اصالة او وكالة او بيع له اي وكل بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة
عنها لا فيها

باب ما يبطلها

يبطلها ترك طلب المواثبة مع تذكر بان لا يطلب
في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد لا الاشهاد
عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط
لا قبله كما مر ولو تسليمها من اب ووصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى الوكيل يبطلها
اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار عند القاضي
والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم ويبطلها صلحه منها على
عوض اي غير المشفوع لما يأتي وعليه رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يلزم المال وكذا
الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف الدار بنصف الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت
بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ
بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا للشافعي ولو مات بعد القضاء لم تبطل لا يبطلها موت
المشتري لبقاء المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا علم ببيعها
ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه
لا تبطل لبقاء السبب ويبطلها شراء الشفيع من المشتري فلمن دونه او مثله اخذها منه
بالشفعة بالعقد الاول او الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه وكذا
يبطلها ان استأجرها او ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد الشراء او ضمن
الدرك مستدرك بما مر آنفا فتبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او عددي متقارب قيمته الف او
اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او بعروض قيمتها الف فلا شفعة والفرق
بينهما ان هذا قيمي وذاك مثلي فربما يسهل عليه وان كثر ولو علم بان المشتري زيد ثم بان انه
بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم
في حقه ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه
بان اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم
في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا
في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بان نصيب ذراعا سهو وكذا لا شفعة
لو وهب هذا القدر للمشتري وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك وحيلة الكل ان يشتري الذراع او السهم
بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه بالله ما اردت به ابطال شفعتي وله تحليفه
بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة سويدزاده معزيا للوجيز وان ابتاعها بثمن كثير ثم
دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار
لكنها تضر بالبايع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار
ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار ذكرها
بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل

قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر قلت
ونحوه في المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذها بالدراهم
وقيمتها كما لو اشتري دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها بقيمته كما مر قاله المصنف ثم نقل عن مقطعات
الظهيرية ما يوافقه قلت ووافقه في تنوير البصاير واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر
الجواهر بانه مخالف للاول وما في المتون والشروح مقدم على الفتاوي كما مر مرارا انتهي وقدمنا
انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبنا ونحوه وجبت
والله اعلم تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع اشتره مني ذكره
البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتدا فعن ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتي
بقول ابي يوسف في الشفعة قيده في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه
محشي الاشباه ونصه وهو الكراهة في الزكاة واحد روايتي السجدة جواهر ولا حيلة موجودة
في كلامهم لاسقاط الحيلة بزازيه قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشتري جماعة عقارا
والبايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك
الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البايع واتحد المشتري لا يتعدد الاخذ بها بل ياخذ الكل او يترك
لان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة
بلا فرق بين كونه قبل القبض او بعده سمي لكل بعض ثمنا او سمي للكل جملة لان العبرة هنا لاتحاد
الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشتري دارين او قريتين
بمصر بصفقة اخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احدهما ولو واحدا بالمشرق والاخري بالمغرب
شرح مجمع وياتي والمعتبر في هذا اي العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون
المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشتري نصف دار غير مقسوم فقاسم
المشتري البايع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه
على الاصح وليس له اي للشفيع نقضها مطلقا سوا قسم بحكم او رضا على الاصح لانها من تمام القبض
حتي لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه
من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقض
بيعه وهبته كما لو اشتري اثنان دارا وهما شفيعان ثم جا شفيع ثالث بعدما اقتسما بقضا
او غيره فله اي للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانيه
اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول
للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة والجار تحلفه اي تحليف المشتري على العلم عند ابي يوسف
وبه يفتي كما لو انكر المشتري طلب المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد
عند لقايه حلف المشتري على البتات لانه يحيط به علما دون الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا
فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشتري فروع باع ما في اجارة الغير
وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان ردها اشتري
لطفله والاب شفيع له الشفعة والوصي كالاب انتهي قلت لكن في شرح المجمع ما يخالفه
فتنبه اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط ولو
فيه تفريق الصفقة الابرا العام من الشفيع يبطلها قضا مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها
اذا صبغ المشتري البنا فجاء الشفيع خير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر الجار طلبه
لكون القاضي لا يراها فهو معذور يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا له
قلت ويوخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته
فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوي قاله المصنف قلت وهي
في واقعات الحسامي ادعي الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانية خلافه
قلت وسنذكر ان ابن المصنف في حاشيته للاشباه ابدع بما لا مزيد عليه فليحفظ
تعليق ابطالها بالشرط جايز له دعوي في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري

وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولي الشفيع عليها بلا قضا ان اعتمد على
قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اشيا على عدد الروس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق
اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمرتد عنابه صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته وان
نصب القاضي قيما يطلبها جار جواهر شري كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري
ثم اتي الشفيع واخذه ان الاشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من
الثمن حينئذ موبد زاده معزيا للواقعات الحسامي وفي الوهبانيه
وياخذ فيما يشتري لصغيره • اب ووصي للبلوغ يوخر • وليس له تفريق دارين بيعتا •
ولو غير جار والتفرق اجدر • وما ضر اسقاط التحيل سقطا • وتحليفه في النكر لا شك انكر •
كتاب القسمة مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فيجب الشفعة
او قسم هي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتدا وشرعا جمع نصيب شايع في مكان معين وسببها
طلب الشركا او بعضهم للانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة
وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصبا ككيل وذرع وشرطها عدم
فوت المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حايط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء
على حدة وتشتمل مطلقا على معني الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معني المبادلة وهي اخذ
عوض حقه والافراز هو الغالب في المثلي وما في حكمه وهو العددي المتقارب فان معني الافراز
غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر
هذا الاصل فياخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفاوت
لا الثاني اي القيمي لتفاوته في الخانية مكيل او موزون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير
فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الاخر والا لا كصبرة بين دهقان
وزارع امره الدهقان بقسمها فقسم ان ذهب بما افرزه للدهقان اولا فهلاك الباقي عليهما
وان بحظ نفسه اولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهي ملخصا وان اجبر
عليها اي على قسمة غير المثلي في متحد الجنس منه فقط سوي رقيق غير المغنم عند طلب احدهم
فيجبر لما فيها من معني الافراز على ان المبادلة قد يجري عليها فيها الجبر عند تعلق حق الغير
كما في الشفعة وبيع ملك المديون لوفاء دينه وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا
اخذ اجر منهم وهو احب وما في بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر المثل صح لانها
ليست بقضا حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضا ذكره اخي زاده وهو على
عدد الروس مطلقا لا الانصبا خلافا لهما قيد بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصبا
اجماعا وكذا ساير المون كاجرة الراعي او الحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقي ان لم يكن للقسمة
وان كان لها فعلي الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه والقاسم
يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام
خوف تواكلهم وصحت برضا الشركا الا اذا كان فيهم صغير او مجنون لا نايب عنه او غايب
لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا باجازة القاضي او الغايب او الصبي اذا بلغ او وليه هذا
لو ورثة ولو شركا بطلت منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلقا
او شراه صدر الشريعة فلا فرق في النقلي بين شرا وارث وملك مطلق قلت ومن
النقلي البنا والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا
وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتي
يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم كما في الصور الاخر ولا ان برهنا
ان العقار معهما حتي يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة واعارة
فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي
العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولي معهما وفيهم صغير او غايب قسم بينهم
ونصب قابض لهما نظرا للغايب والصغير ولا بد من البينة على اصل الميراث عنده ايضا

جواز اخذ الاجرة للقسمة

خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم اذ لابد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى
له او كانوا اي الشركا مشترين اي شركا بغير الارث وغاب احدهم لان في الشرا لا يصلح الحاضر
خصما عن الغايب بخلاف الارث في صورة الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل
او الغايب او كان شي منه لا يقسم للزوم القضا على الطفل او الغايب بلا خصم حاضر منهما
وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم
ينتفع الاخر لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها
المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم ليلا يعود على موضوعه بالنقض في المجتبي حانوت
لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها
قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضهما في بعض لوقوعها معاوضة لا تمييزا
فيعتمد التراضي دون القاضي ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت في الادمي وقالا يقسم لو
ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل والغنم ورقيق المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام
والبير والرحى والكتب وكلما في قسمه ضرر الا برضاهم لما مر ولو اراد احدهم البيع وابى الاخر
لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهايا
ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب
وياخذ كل بعضها بالقيمة بالتراضي جاز والا لا وفي التاترخانية دارا وحانوت بين اثنين
لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الاخر اريد ذلك امر القاضي
بالمهاياة ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شيت فانتفع وان شيت فاغلق الباب دور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة او في محلتين
او مصرين مسكين اذا كانت كلها في مصر واحد او لا وقالا ان الكل في مصر واحد فالراي فيه
للقاضي وان في مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي
ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
الانصبا بالاول والثاني والثالث وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطييب القلوب
فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي
الى الاخير واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة للعقار الا برضاهم فلو كان ارض وبنا او
منقول قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة البنا فان بقي فضل
ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه في الاختيار قسم ولاحدهم
مسيل ما او طريق في ملك الاخر والحال انه لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن
والا فسخت القسمة اجماعا واستونفت فلو اختلفوا فقال بعضهم ابقيناه مشتركا كما كان
ان امكن افراز كل فصل كما بسطه الزيلعي اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضها
قدر عرض باب الدار واما في الارض فبقدر ممر الثور زيلعي بطوله اي ارتفاعه
حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لانه قدر طول الباب
من الهوا مشترك والبنا على الهوى المشترك لا يجوز الا برضا الشركا جلاليه ولو شرطوا ان
يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت جاز وان كان سهامهم في الدار متساوية
وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جايزة فجاز قسم اللبن
بالاكرار لانه ليس بوزني لا العنب بالشجر على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه وزني
سفل له اي فوقه علو مشترك او سفل مجرد مشترك والعلو لاخر وعلو مجرد مشترك والسفل
لاخر قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى انكر بعض الشركا
بعد القسمة استيفا نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفا لخصمه يقبل وان قسما باجر
في الاصح ابن ملك ولو شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيا
وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفا او لم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق
الا ببرهان او اقرار الخصم او نكوله فلو قال الا بحجة لعمت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل

لا تقسم الكتب بين الورثة

الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر
وان قال قبل اقراره بالاستيفا اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلم الي وكذبه شريكه
تحالفا وتفسخ القسمة كالاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كلا طايفة فادعى
احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها
فالعبرة ببينة المدعي لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا
في الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي
استحقاق بعض شايع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع من نصيبه لا تفسخ
جبرا خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع بحصة ذلك في نصيب شريكه ان شاء او نقض القسمة
دفعا للضرر التشقيص قلت بقي ههنا احتمال اخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد
فان كان شايعا فسخت وان كان معينا فان متساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزايد كما مر
فلذا لم يفردوها بالذكر ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه اي الدين
او ابرا الغرما ذمم الورثة او بقي منها اي من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش
لا يدخل تحت التقويم في القسمة فان كانت بقضا بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل
ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب
نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال كالكنز تفسخ لكان اولى وتسمع دعواه ذلك
اي ما ذكر من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفا وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن
للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه في الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة
دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى
عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية
اقتسموا دارا او ارضا ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل
بينته وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له ان
يجبره على قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بنى احدهما اي احد الشريكين
بغير اذن الاخر في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنايه قسم العقار فان وقع البنا
في نصيب الباني فبها ونعمت والا هدم البنا وحكم الغرس كذلك بزازيه القسمة تقبل
النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة في
عقار او غيره لان قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي بزازيه المقبوض
بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره يثبت الملك
فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة كالمقبوض بالشرا الفاسد فانه
يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا يثبت جزم بالقيل في الاشباه وبالاول في البزازيه والقنية
ولو تهايا في سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا او داري
يسكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والاخر الاخر
او في غلة دار او دارين كذلك صح التهايي في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان
القاضي يهايي بينهما جبرا بطلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما
القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف
الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين ويجوز في عبد ودار
على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايا في غلة
عبد او في غلة عبدين او تهايا في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين او في ثمرة
شجرة او في لبن شاة لا يصح في المسايل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم
يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض
المشاع جايز فروع الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ
الانفس فعلى عدد الروس ولا يدخل صبيان ونسا فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا

الا اذا كان الغرم في ... لان السلطان ... على ... في الدرر

ولو خيف الغرق فانقوا على القا امتعة فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا
انهدم فابي احدهما العمارة ان احتمل القسمة لاجبر وقسم والابني ثم اجره ليرجع بما انفق لو بامر القاضي
والا فنقيمة البنا وقت البنا له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه
وفي المجتبي وبه يفتي وفي السراجية الفتوي على المنع قال المصنف فقد اختلف الافتا وينبغي
ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت ومر في متفرقات القضا وفي الوهبانية ونظمها

ولو زرع الانسان ارضا بداره • فليس لجار منعه لو يضره • وحيط له اهل لحمل واحد •
ولاحمل فيه قبل ليس بغير • وما لشريك ان يعلي حيطهم • وقيل انعلى جاز فنعم •
ومصنوع قسم عند منع مشارك • من الرم قاض موجر فيعمر • وينفق في المختار قاض باذنه •
ويمنع نفعا من ابي قبل يخسر • وخذ منفقا بالاذن منه لحاكم • وخذ قيمة ان لا دهذا المحرر •

كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة وهي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا
عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها
كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتي للحاجة وقياسا على المضاربة بشروط ثمانية صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش
اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوي مجتبي
وبزازية واقره المصنف وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه
باعلام الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بينا حظ رب البذر وسكتا
عن حظ العامل جاز استحسانا وبشرط التخلية بين الارض والبذر ولو مع البذر والعامل وبشرط
الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من
موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعد رفعه
بخلاف شرط دفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع
فلا يودي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر اي تبطل لقطع الشركة فيما هو
المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط
تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن
لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت وحينئذ التبن لرب البذر
وقيل بينهما تبعا للحب كذا قال المصنف تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث
قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية
المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض
والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض له والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه
الثلاثة جائزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والاخران
للاخر او البقر والبذر له والباقي للاخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من
احدهما احدها والثلاثة من الاخر فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الاخر
فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر بحصة فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء
للعامل ان لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل
القايه وبعده يجبر ذكره ومتى فسدت فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للاخر
اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شيء في الفاسدة
فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض
فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في
الارض فلا شيء له لكرابه حكما اي في القضا اذ لا قيمة للمنافع ويسترضي ديانة فيفتى بان يوفيه
اجر مثله لغروره وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان
يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا انبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق
المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه

من الارض الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث
يكون الكل على العامل او وارثه لبقا العقد استحسانا كما سيجي دفع رجل ارضه الى اخر على ان يزرعها
بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة
ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه و العامل يجب
عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثان من احدهما وثلثه من
الاخر والربع بينهما نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراط الاعارة في المزارعة
عمادية و اعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما قبل
مضيها فكل عمل قبل انتها الزرع كنفقة بذر ومونة وحفظ وكري نهر على العامل ولو بلا شرط
فاذا تناهي بقي مالا مشتركا بينهما فتجب عليهما مونته كحصاد ودياس كذا حرره المصنف
وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الارض
بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقا
مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج اليه الى انتها الزرع كما مر ولو مات قبل البذر
بطلت ولا شي لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبي وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس
ونسف على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوي ملتقى الغلة في المزارعة
مطلقا ولو فاسدة امانة في يد الزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده
بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفله بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان
لم تكن على وجه الشرط والا فسدت المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة فان
حصة الدهقان في يد العامل امانة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا
السبب لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها
كما مر وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير في السراجية اكار ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن
وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة
وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما وفي فروع اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا
والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا ان يوخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع
حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزازيه
زرع ارض رجل بلا امر طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف
او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل
رفعه للحاكم وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوي شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب الارض
ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فنقض لها دفع الارض المستاجرة من الاجر مزارعة جاز ان
البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من منح
المصنف قلت وفيه في اخر باب جناية البهيمة معزيا للخلاصة بستاني ضيع
امر البستان وغفل حتى دخل الما وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه
حصرم ضمن الحصرم لا العنب لنهايته فصار حفظ عليهما قلت قال ويضمن العنب
في عرفنا انتهى انفق بلا اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع كرمة دار مشتركة مات العامل فقال
وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية
ويا خذ ارضا لليتيم وصيه • مزارعة ان كان ما هو يبذر • ولو قال بذر الارض مني تزارع
له القول بعد الحصد والخصم يذكر

كتاب المساقاة لا تخفى مناسبتها هي
المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم وهل المراد بالشجر
ما يعم غير المثمر كالجوز والصفصاف لم اره الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا لنحو بيان البذر ونحوه الا في اربعة اشيا فلا اشتراطا
هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تترك
بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر واذا استحق النخيل يرجع على العامل باجر مثله وفي المزارع

يضمن

بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وحينئذ تقع على
اول ثمر يخرج في اول السنة وفي الرطبة على ادراك بزرها ان الرغبة فيه وحده فان لم يخرج في
تلك السنة ثمر فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها والا تبلغ
مع لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا فسدت
فللعامل اجر المثل لعمله الى ادراك الثمر ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان
يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد هذه المساقاة ان لم يذكرا اعواما معلومة وان ذكراها لك
مع وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم
يسم المدة ويقع على اول جز يكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج
بزرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها
اي في الرطبة فسدت لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله وتصح في الكرم والشجر والرطاب المراد
منها جميع البقول واصول الباذنجان والنخل وخصها الشافعي بالكرم والنخل ولو فيه اي الشجر
المذكور ثمرة غير مدركة يعني تزيد بالعمل وان مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم
الحاجة دفع ارضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط
الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمرة والغرس لرب الارض
تبعا لارضه وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف
الغراس بنصف الارض ويستاجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في
نصيبه صدر الشريعة ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم آخر فنبتت منها شجرة فهي
لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت
الا بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما ومضي مدتهما والثمر نيء هذا قيد
لصورتي الموت ومضي المدة فان مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاؤا حتى يدرك الثمرة
وان كره الدافع اي رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع يقوم
العامل كما كان وان كره ورثة الدافع دفعا للضرر وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل
كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما
كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما في الاجارات ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه
سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه دفعا للضرر فروع ما قبل الادراك كسقي
وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا
ملتقى والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد عليهما بعد
القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم
لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة
لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية

• وما للمساقي ان يساقي غيره • وان اذن المولى له ليس ينكر • وفي معاياتها
• واي شياه دون ذبح يحلها • واي المساقي والمزارع يكفر •

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا في الحال للانتفاع
بالنبات واللحم في المآل الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج
حرم حيوان من شانه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل
ما لم يذكّ ذكاة شرعيا اختياريا كان او اضطراريا فذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم في
اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر
وعروقه الحلقوم كله وسطه او اعلاه او اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح والمري هو مجرى
الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ للاكثر
حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومري واكثر ودج
وهل وسيجي انه يكتفي من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج

اراد

قال مولانا محمد الواني في تعليقاته على الدرر البزر بالزاء المعجمة اسم لحبات الحشيش كالخردل كما ان البذر بالذال المعجمة اسم لحبات الغلاة انتهى واني

اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بنار او بليطة اي قشر قصب او مروة
هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة
لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضطجاع وكره بعده
كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل
لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة
كره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن من الاضطراب وهو
تفسير باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفة السنة وشرط كون الذابح مسلما
حلالا خارج الحرم اذا كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الزكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا
الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل
التسمية والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي
ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد قنيه
بخلاف يهودي او مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى
لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته والمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لانه اخف وتارك تسمية
عمدا خلافا للشافعي وهو مخالف للاجماع قبله كما بسطه الزيلعي فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك
وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان
او مني ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدأ لكن يكره للوصل
صورة ولو بالجر او النصب حرم درر قيل هذا اذا اعرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب
بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو باسم الله
واسم فلان او وفلان لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلاة والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند
الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعا قبل الاضجاع والدعا قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به
لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعا وغيره فلا يحل بقوله
اللهم اغفر لي لانه دعا وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو
عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه
قلت ينبغي حمله على ما اذا نوى والا لا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتامله والمستحب
ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال
قبله والمتداول المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح علا
مالو قصد بها التبرك في ابتدا الفعل او نوى بها امرا آخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر
واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة بزازيه وفيها وتشترط التسمية من
الذابح حالة الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن
طلبه كما سيجي والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين احدهما فوق
الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان
الفعل يتعدد فتتعدد التسمية ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى للذبح ثم اشتغل باكل او شرب
ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا احد الشفرة يقطع الفور
بزازيه وحب بالحاء نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه فندب ذبحها
وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك ولا بد من ذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما
يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كبعير وغنم توحش فيجرح كصيد او تعذر
ذبحه كان تردى في بير او ندا او صال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية بقرة
تعسرت ولادتها فادخل ربها يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه
حل وان قدر لا قلت ونقل المصنف ان من التعذر ما لو ادرك صيده حيا او اشرف
ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح او لم يجد آلة الذبح فجرحه حل في رواية وفي منظومة
النسفي ان الجنين مفرد بحكم • لم يتذك بذكاة امه • فحذف المصنف ان وقالا ان تم خلقه اكل

لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله الامام على التشبيه اي كذكاة امه بدليل انه
روي بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه
فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذي ناب والسبع
كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات هي صغار دواب
الارض وا‌حدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال والبغل الذي امه
حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه والخيل وعندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا
حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا باس بلبنها على الاوجه
والضبع والثعلب لان لهما نابا وعند الثلاثة يحل والسلحفاة برية وبحرية والغراب
الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبائث قاله المصنف ثم قال والخبيث ما تستخبثه
الطباع السليمة والغداف بوزن غراب النسر جمعه غدفان قاموس والفيل والضب
وما روي من اكله محمول على الابتداء واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث هو طاير دون
الحدأة يشبه الرخم وكلها من سباع البهائم وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي
الا السمك الذي مات بآفة ولو متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافي
على وجه الماء الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره فوق فليس بطاف
فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء او برده وبربطه فيه او القاء شيء
فموته بآفة وهبانية والا الجريث سمك اسود والمارماهي سمك في صورة الحية وافردهما
بالذكر للخفاء وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة
لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب
الزرع الذي ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل حب وجيف والاصح
حله معها اي مع الذكاة وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح
خلافه الا الادمي والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان
لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته حل مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وهذا
يتاتى في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي فقر الذيب بطنها فذكاة هذه الاشياء تحلل
وان كانت حياتها خفيفة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجي في
الصيد ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها
لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها
لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي
بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخا ومقابلها حركات
تختص بالحي فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة وان علمت حياتها وان قلت وقت
الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا
يعني المظروفة والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الظرف لا
المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير المصنف عبارة متنه
الى ما سمعته ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة ذبح
لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وصلية ذكر اسم الله
تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام الله تعالى والفارق
انه ان قدمها لياكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها
لياكل بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية
قلت وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى
الادمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظم فقال •
• وفاعله جمهورهم قال كافر • وفضل واسمعيل ليس بكفر • العضو يعني الجزء المنفصل حقيقة
وحكما لانه مطلق كما حققه فينصرف الكامل في تنوير البصاير قلت لكن ظاهر المتن

النعم بدليل الاستثنا فتامله من الحي ميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقط الا في حق صاحبه
فطاهر وان كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصاير الا من مذبوح قبل موته
فيحل اكله لو من الحيوان الماكول لان ما بقي من الحياة غير معتبر اصلا بزازية قلت لكن يكره
كما مر وحررنا في الطهارة قول الوهبانية •
وقد حل لحم البغال وامها • من الخيل قطعا والكراهة تذكر • وان ينز كلب فوق عنز فجاء ها
نتاج له راس ككلب فينظر • فان اكلت لحما فكلب جميعها • وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر
ويؤكل باقيها وان اكلت لذا • وذا فاض بينها والصياح يخبر • وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا
فعنز والا فهو كلب فيطمر • وفي معاياتها • واي شياه دون ذبح يحلها
ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر • كتاب الاضحية من ذكر الخاص بعد
العام هي لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص
بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به
وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر
وقيل الراس وقدمه في التاتارخانية وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة
وديك لانه تشبه بالمجوس بزازية وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى
الثواب بفضل الله في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم
من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة لا ميسرة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه بعينها او
بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر
فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج موسر بيسار الفطرة عن نفسه
لا عن طفله على الظاهر بخلاف الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنة
هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد فجر بنصب على الظرفية
يوم النحر الى اخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية
وقيل لا صححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة ثم فرع على
القول الاول بقوله ويأكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته وما بقي يبدل بما ينتفع الصغير
بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال قلت وهو المعتمد لما في متن
مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب
لا يملكه في مال ولده كالعتق والتصدق باللحم فمال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط
فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله ويأكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته وما بقي يبدل بما
ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد والوصي
وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا
والا لا استحسانا وذا اي الاشتراك قبل الشراء احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا
ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح
في مصر اي بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم
يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي
وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزه
الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان
يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده والولادة
والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير
تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون
التضحية لان من العلما من قال لا يعيد الصلاة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغا
زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا
بعد طلوع الفجر جاز في المختار وقيل لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في بقية الايام

والصحيح انها واجبة كما في المضمرات قهستاني

وهي عبادة شريفة في الخلاصة لو ضحى باضحية
مشترية بعشرة دراهم فهو اولى من التصدق
بالف قهستاني

ويجزي عما دون سبعة بالاولى

قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد
عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز من مثل
هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو
تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها
تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان اكل تصدق
بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها و تصدق بقيمتها
غني شراها اولا لتعلقها بذمته شراها او لا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع ذو
ستة اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا
من الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة
والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام قال المصنف ويضحي بالجما والخصي والثولا
اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا يجوز التضحية بها والجربا السمينة
فلو مهزولة لم تجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعميا والعورا والعجفا المهزولة التي لا مخ لها
في عظامها والعرجا التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر
الاذن او الذنب او العين اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما
يعرف بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه
الفتوى مجتبى ولا بالتي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكا
التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزات زيلعي والجذا مقطوعة روس
ضروعها او يابسها ولا الجدعا مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها وهي التي عولجت حتى
انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية
وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت
بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك وكذا
لو كانت معيبة وقت الشرا لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها
عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت
فعلى الغني احدهما وعلى الفقير كلاهما شمني وان مات احد السبعة المشتركين في البدنة وقال
الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن
الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز
عن واحد منهم لما مر وياكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق
عن الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها
بنفسه ويامر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه
نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل
ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة
البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطي اجر الجزار منها لانه كبيع
ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده
لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازهما للغني
لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه يعني عن
نفسه على ما دل عليه قوله غلط قال ابن كمال صح استحسانا بلا غرم ويتحالان وان تشاحا
ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت وفي اوايل القاعدة الاولى من الاشباه
لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزاته وان
ضمنه لا تجزيه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى
فليراجع كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية لظهور انه ملكها بالضمان
من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت

بعد

بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة
كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع فروع لون اضحيته عليه السلام سودا
نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجي الاثر بهما خانية والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه
ايجاب شرح وهبانية قلت ومفادة لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي
قاله المصنف فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق
ضحي بشاتين فالاضحية كلاهما وقيل الزايد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما
فان استويا فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة فان الفرض منها ما ينطلق عليه الاسم
فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى امر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري
الامر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا ياكل لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها على الفقرا خانية
وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها
احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل
لابد ان يسمى عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الخير الرملي فقال

اي ذبح لابد للحل فيه • ان يثني بذكر ذي التنزيه • فاجيب عنه بالقريض فانا •
لا نراه نثرا ولا نرتضيه • فقلت في الجواب • خذ جوابا نظما كما تبتغيه •
من فقيه مروية عن فقيه • هي شاة في ذبحها اشترك اثنان • فتكرار الذكر شرطا كما نرويه •

فغي الوهبانية وشرحها • ولو ذبحا شاة معا ثم واحد • اخل ببسم الله فالشاة تحجر •
وان يشتري منها ثلاثا ثلاثة • واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر • وكيل شراء الشاة للغير ان شري
يصح خلاف العكس والقود يجبر • ولو قال سود اغنمي صح لا اذا كان في قرنا عينا يغير •
بشتين ممن نذر العشر الزموا • وتصحيح ايجاب الجميع يحرر • وعن ميت بالامر الزم تصدقا
والا فكل منها وهذا المخير • ومن مال طفل فالصحيح سقوطها • وعن ابنه في حقه وهو اظهر •
وواهب شاة راجع بعد ذبحها • فيجزي من ضحى عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحة مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا
والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب
نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار
عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما وهو الصحيح المكروه
المختار ومثله البدعة والشبهة الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة
الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت وياثم بارتكابه
كما ياثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من
الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة
فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم
لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام
انتهى الاكل للغذا والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غير وان ضمنه فرض يثاب عليه
بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه وماجور عليه وهو مقدار
ما يتمكن به من الصلاة قايما ومن صومه مفادة جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض
لكنه لم يجزه كما في الملتقى وغيره قلت وفي لفظ الملتقى بالغين الفرض بقدر ما يندفع
به الهلاك ويمكن معه الصلاة قايما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام
عبر في الخانية بيكره وهو ما فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا
في الشرب قهستاني الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن ادا العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركها افضل
واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة
اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الا

تان

اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس
وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتي
يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو
اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه
لايتغير وما غذي به يصير مستهلكا لايبقى له اثر ولو سقي ما يوكل لحمه خمرا فذبح من ساعته
حل اكله ويكره زيلعي وصيد شرح الوهبانية وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب
من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة
والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومراة وقلم ودواة
ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة
حتي لو نقل الطعام من اناء الذهب الي موضع آخر او صب الما او الدهن في كفه لا على راسه
ابتداء ثم استعمله لاباس به مجتبى وغيره وهو ما حرر في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره
استعمال البيضة والجوشن والساعدان منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن
واما للتجمل باوان متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه
فلا باس به بل فعله السلف خلاصة حتي اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما ياتي ويكره
الاكل في نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا
زارته الملائكة اختيار لا يكره ما ذكر من انا رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي
وحل الشرب من انا مفضض اي مزوق بفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس على
كرسي مفضض ولكن بشرط ان يتقي اي يجتنب موضع الفضة بفم قيل ويد وجلوس سرج
ونحوه وكذا الانا المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مراة ومصحف
بهما كما لو جعله اي التفضيض في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او لجام او ركاب
ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى
لاباس بالسكين المفضض والمحابس والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض اما
المطلي فلا باس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلا مستهلك لا يخلص
فلا عبرة للونه عيني وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او
قال اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع
في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني
الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك
ولو انثى والصبي في الهدية سوا اخبر باهدا المولى غيره او نفسه والاذن سوا كان بالتجارة
او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب على رايه صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون
واشنان لاباس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه
ويقبل قول الفاسق والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل
فلان في بيع كذا فيجوز الشرا منه ان غلب على الراي صدقه كما مر وسيجي آخر الحظر وشرط
العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب كالخبر عن نجاسة الما فيتيمم ولا
يتوضا ان اخبر بها مسلم عدل منزجر عما يعتقد حرمته ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق
بنجاسة الما وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الما فتيمم فيما اذا غلب
على رايه صدقه وتوضا فتيمم فيما اذا غلب على رايه كذبه كان احوط وفي الجوهرة
وتيممه بعد الوضو احوط قلت واما الكافر فاذا غلب صدقه فاراقته احب
خلاصة وخانية قلت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق
لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم
بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة
فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس والسوا لا الا لعطش وفي الثياب يتحرى مطلقا

دعي

مطلب

دعي الي وليمة وثمة لعب او غنا قعد واكل لو المنكر في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد
بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل
والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد لان
فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا
سوا كان ممن يقتدى به او لا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج
ودلت المسالة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت
اللهو والغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما النبات قلت وفي البزازية
استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الي غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة
لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه في
اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى او لتغليظ الذنب كما في الاختيار او
للاستحلال كما في النهاية فائدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس به
كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتذكير ثلاث نفخات من الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة
الي نفخة الفزع وبعد العشا الي نفخة الموت وبعد نصف الليل الي نفخة البعث وتمامه فيما
علقته على الملتقى فصل في اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على
المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع
عم به البلوى او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل في الحرب على الرجل لا المراة الا قدر اربع
اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق
ولو في عمامة كما بسط في القنية وفيها عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله
عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار
اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل
لا وفيه وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث اصابع لاباس به من
ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وبهذا ثبت كراهة
ما اعتاده اهل زماننا من القمص الصيرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب قلت
ومفاده ان القليل في طوله يكره انتهى قال المصنف وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن
اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا
قال المصنف رحمه الله وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به
في زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن انه الرواية وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا
لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس بكلة ديباج هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية
للرجال الكلة بالكسر الستخانة والناموسية لانه ليس بلبس ونظم شارح الوهبانية فقال
وفي كلة الديباج فالنوم جائز وفي قنية والمنتقى ذا مسطر وتكره التكة منه اي من
الديباج هو الصحيح وقيل لاباس بها وكذا تكره القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس
الذي يعلق قنية واختلف في عصبة الجراحة به اي بالحرير كذا في المجتبى وفيه لا بأس بأن يزين
بيته بالديباج ويتجمل باواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقها لف عمامة
طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لاباس بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم لعذر قلت
ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لاباس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع
وفي التاترخانية عن السير الكبير لاباس بازرار الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي
لايكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف
والكفاف قد يكون من الذهب انتهى وحل توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي
ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور واما
جعله دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع

ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدا قلت وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفى ان المرجع اعتبار اللحمة كما يعلم من العزمية بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى وهذا كان في زمانهم واما الآن فمن الحرير وحينئذ فيحرم برجندي وتاتارخانية فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما خالص الحرير فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى قلت ولم ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفي حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا وخط منه خز وخط منه قز وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا باس بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافادها انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المصنف قلت وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع ورق ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجيء حكم لبس اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر وينقشه اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال انسان او طير ولا محمد رسول الله ولا يزيد على مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضي وذي حاجة اليه كمتولي افضل ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منه لان الفضة تنتنه وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة لوضوء بالفتح بقية بلله او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عنايه فرع في المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية

فصل في النظر والمس ونظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه وقدمه في الصلاة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني عين الاول وكذا الكلام فيما بعده قهستاني قلت وقرينة المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره باذنه لم ياثم قلت وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم ياثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ومن عرسه وامته الحلال له وطيها لتخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير ومحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطيها وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اغلبي الى فرجها بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل نكاحها ابدا بنسب او سبب ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر ابن كمال والا لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي

والفخذ

والفخذ واصله قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره مما مر من ذكر او انثى حل لمسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل راس فاطمة وقال عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل له المس والنظر كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا يثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها ان امن ومتى جاز المس والنظر جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوها او بحائل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه زائدة فتنبه وله مس ذلك اي ما حل نظره ان اراد الشراء وان خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم وقيل والذراع اذا اجرت نفسها للخبز تاترخانية وعبدها كالاجنبي معها فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره الا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة وشرائها ومداواتها ينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورات تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان يعلم امراة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وتنظر المراة المسلمة من المراة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المراة من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تامن او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاترخانية معزيا للمضمرات والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر راسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا باس بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى ان من جوزه فمن قلة التجربة والديانة وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه بها اي باذنها او مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان

باب الاستبراء وغيره من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي ودفع بجناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع لتخرج شراء الزوجة كما سيجيء ولو بكرا او مشتراة من امراة او عبد ولو عبده المكاتب وما ذونه ولو مستغرقا بالدين والا لا استبراء او من محرمها غير محرمها كيلا تعتق عليه او من مال الصبي ولو طفله حرم عليه وطؤها وكذا دواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهور حبلها حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض او بشهر في ذات اشهر وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبراء بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبراها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة يدعها من اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل

ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد
ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة ونحوها بعد البيع قبل اجازة فضولي
وان كانت في يد المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض في الشرا الفاسد قبل ان يشتريها
شرا صحيحا لانتفا الملك ويجب بشرا نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الان
ويجتزي بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة وكاتبها
بعد الشرا قبل الاستبرا فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك ولا
يجب عند عود الابقة اي في دار الاسلام خانيه ورد المغصوبة اي اذا لم يبعها الغاصب
خانيه والمستاجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض لا استبرا على
البايع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرة او ام
ولد وقبضت ان لم يطاها المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبرا
وان قبله فالمختار وجوبه زيلعي قلت وفي الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت
عدتها لم يستبرها لعدم حل وطيها للبايع وقت وجود السبب ولا باس بحيلة اسقاط الاستبراء
اذا علم ان البايع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها به يفتى وهي اذا لم يكن تحته حرة
او اربع اما ان ينكحها ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى
زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطيه قبل الشرا وذكر وجهه
وان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع اي يزوجها ممن يثق به كما سيجي قبل الشرا او ان
ينكحها المشتري قبل قبضه لها فلو بعده لم يسقط من موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان
يكون امرها بيدها او يبدء بطلقها متى شاء ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض او
يقبض فيطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبرا وقيل المسئلة التي اخذ
ابو يوسف عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها
فقال يشتري نصفها ويوهب له نصفها ملتقط او يكاتبها المشتري بعد الشرا والقبض كما
يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله المصنف عن
شيخه بحثا كما سنذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض
فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فتدبر
ثم ينسخ برضاها فيحل له الوطي بلا استبرا لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكنه لم يحدث
ملك حقيقة فلم يوجد سبب الاستبرا وهذه اسهل الحيل تاترخانيه لو امتان لا يجتمعان نكاحا
اختان ام لا قبلهما فلو قبل او وطي احدهما يحل له وطيها وتقبيلها دون الاخرى بشهوة الشهوة في
القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذا كل يحرم عليه الدواعي كالنظر والتقبيل
حتى يحرم فرج احدهما عليه ولو بغير فعله كاستيلاء كفار عليها ابن كمال بملك ولو لبعضها باي
سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها
بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت والمستحب ان لا يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة
كما بسطته في شرح الملتقى وكره تحريما قهستاني تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه وكذا
تقبيل المراة المراة عند لقا او وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند
الكل خانيه وفي الاختيار عن بعضهم لا باس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه
ونحوه وكذا معانقته في ازار واحد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد
ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه في الهداية وعليه المتون
وفي الحقايق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة اي كما تجوز
المصافحة لانها سنة قديمة متوارثة لقوله عليه الصلاة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك
يده تناثرت ذنوبه واطلاق المصنف تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع
والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة اي مباحة حسنة
كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من انها بعد الفجر

والعصر ليس بشي توفيقا فتامله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على
الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه
الصلاة والسلام لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد
واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع
لقوله عليه الصلاة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابنا عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا كذا في
المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان
ينظر الى العورة وبحجته الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا
ان لا يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر في الكبير انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا باس
بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المصنف عن الجامع انه لا باس
بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل راسه اي العالم اجود كما
في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد لغيرهما اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط
ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه
و يمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المراة فم اخرى او خدها عند
اللقا او الوداع كما في القنية مقدما للقبل قال وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي
غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقا فمكروه بالاجماع وكذا ما يفعلونه
من تقبيل الارض بين يدي العلما والعظما فحرام والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة
الوثن وهل يكفر ان على وجه العبادة والتعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار آثما مرتكبا
للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم
كما يجوز القيام ولو للقاري بين يدي العالم وسيجي نظما فائدة قيل التقبيل على خمسة اوجه
قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة
وقبلة الشهوة لامراته او امته على الفم وقبلة التحية للمومنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة
للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق
بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة
ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله تعالى عنه يقبل المصحف
ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره
دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا
لا تاباه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه فصل في البيع
كره بيع العذرة رجيع الادمي خالصة لا يكره بل يصح بيع السرقين اي الزبل خلافا للشافعي وصح
بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة وقيل
بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى الانتفاع
كالمبيع اي في الحكم فافهم وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم
لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه
مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه
قلت ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال
لا ناخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه وجاز تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه
كما في نقش المسجد وتعشير ونقط اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن
وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعد الاي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة
درر وقنية وفيها لا باس بكتابة اخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب نحو
وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شي في كاغد فقه ونحوه
وفي كتب الطب يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد
والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا

القيام للداخل اذ لم يكن وكان من عادة العرب
ترك ذلك حتى نقل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدخل ولا يقام له وفي البلاد
التي هذا القيام عادتهم اذا اعتمد ذلك
لتطييب القلوب والمداراة فلا باس
لان تركه يوحش القلوب ويورث الضغائن
فيكون ذلك من قبيل العشرة وحسن الصحبة
ويكون بدعة لا باس بها لانها لا تنافي
سنة مامورا بها عوارف المعارف
جبلي ٢٣

وحينئذ فمعنى لايقربوا لايحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم عام تسع حين امر الصديق ونادي
علي بهذه السورة براءة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان
وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية وجاز عيادته بالاجماع وعيادة المجوسي
قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصا البهائم
حتي الهرة واما خصا الادمي فحرام قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام وانزا الحمير على
الخيل كعكسه قهستاني والحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو لا يجوز الا
بالطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفا ولم يجد مباحا يقوم مقامه
قلت وفي البزازية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم
نفي الحرمة عند العلم بالشفا دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهي
وقد قدمناه وجاز رزق القاضي من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر
بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو
به كالاجرة لان القضا طاعة فلم تجز كساير الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام المتا
خرين وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا في زمانهم اما في زماننا
فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتي ابن كمال وجاز شرا ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد
للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم اي كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه فقط
لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا عزاه المصنف لشرح المجمع ولم اره فيه وما في متننا ينافيه
فتنبه وكذا العم عند الثاني خلافا للثالث ولو اجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل
لتمحضه نفعا فيجب المسمي وصح اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما
يعلم من الدرر فتبصر وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم
بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية ونقل المصنف عن السراج والمشكلات
ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره ومثله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني
معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة
لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها
واعتمده المصنف على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المصنف في باب البغاة قلت
وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ
توفيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه
وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها لا بغيرها على الاصح واما الامصار وقرى غير
الكوفة فلا يمكنون لظهور شعاير الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة على المعصية
وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بنا بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه
يفتي عيني وقد مر في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل
وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لا باس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره
يكره اجارتها وفي اخر الفصل الخامس من التتارخانية واجارة الوهبانية قال وقال ابو حنيفة
اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالي سوا
العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهي قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق
وهكذا كان ينادي عمر ابن الخطاب ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا
لينزل البادي حيث شا ثم يتلو الاية فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو
سنة المسلمين في الفساق وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا
وكره كسوته اي قبول هدية العبد ثوبا واهداوه النقدين لعدم الضرورة واستخدامه الخصي
ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر وكره اقراض اي اعطا بقال
لخباز ونحوه دراهم او بر الخوف هلكه لو بقي بيده يشترط لياخذ منه قاما بذلك ما شا وكذا

يشترط حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك شرعا لانه قرض جر نفعا وهو بقا ماله فلو اودعه
لا يكره لانه لو هلك لا يضمن وكذا لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالية
وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي وابو
يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال ولا باس بالشطرنج وهي رواية
عن الحبر قاضي الشرق والغرب يوثر وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع
وكره كل لهو لقوله عليه الصلاة والسلام كل لهو المومن حرام الا ثلاثة ملاعبته اهله وتاديبه لفرسه
ومناضلته لقوسه وكره جعل الغل طوق له راية في عنق العبد يعلم باباقه وفي زماننا لا باس به
لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو المختار كما في شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه
حلال كما مر وكره قوله في دعايه بمقعد العز من عرشك ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف لا باس به
وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ المتشابه
انما يثبت بالقطعي هدايه وفي التاترخانية معزيا للمنتقي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي
لاحد ان يدعو الله الا به والدعا الماذون فيه الماموربه ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسما
الحسني فادعوه بها قال وكذا لا يصلي احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وكره قوله بحق
رسلك وانبيايك واوليايك اوبحق البيت لانه لا حق للخلق على الخالق تعالى ولو قال لاخر بحق الله
او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان الاولى فعله درر وفي المختارات قال ابن المبارك سال
بوجه او بحق الله يعجبني ان لا يعطيه شيا لانه عظم ما حقره الله وفيها قرا القران ولا يعمل بموجبه
يثاب بقراته كمن يصلي ويعصي وفي شرح هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعا قيل نعم وتمامه
قبل جنايات البزازيه وكره احتكار قوت البشر كتبن وعنب ولوز والبهايم كتبن وقت
في بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب
ويجب ان يامره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي
عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام
على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس
بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقله الزيلعي عن الاختيار
واقره ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف ومجلوبه من بلد اخر خلافا للثاني وعند محمد
ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ملتقي ولا يسعر حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسعروا
فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدي الارباب عن القيمة تعديا فاحشا
فيسعر بمشورة اهل الراي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلا وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف
البايع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحوا على
سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سوم عادة بخلاف
اللحم قلت وافاد ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي وغيره لكنه اذا تعدى
ارباب غير القوتين وظلموا على العاقد فيسعر عليهم الحاكم بنا على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز
ذكره القهستاني فان ابا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر يكره امساك الحمامات
ولو في برجها ان كان يضر بالناس بنظر او جلب والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها
او توهب له مجتبي فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر
زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها
اي الحمامات المحتسب درر وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وبذبح الحمامات ولم
يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم واما للاستيناس فيباح كشرا عصافير ليعتقها ان قال من
اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع المال جامع الفتاوي وفي
المختارات سيب دابته وقال هي لمن اخذها لم ياخذها ممن اخذها ومر في الحج وجاز ركوب
الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب الدابة اشد من الذمي وظلم الذمي اشد
من المسلم ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في الملتقي والمجمع واقره

شطرنج

قال في وسيط المحيط قال ابو يوسف في رواية لا باس
باللعب بالشطرنج انتهى وفي شرح بكر يجوز اللعب به
لاحضار الذهن اذا لم يخل بالواجب انتهى
وانت خبير بان المذهب منع اللعب كغيره
شرنبلالي على الوهبانية

المصنف هنا خلافا لما ذكره في مسائل شتى فتنبه والابل وعلي الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان
مندوبا وعند الثلاثة لا تجوز في الاقدام اي بالجعل واما بدونه فيباح في كل الملاعب كما ياتي حل
الجعل وطاب الا انه يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط
شي لعدم العقد والقبض انتهي ومفاده لزومه بالعقد كما يقوله الشافعية فتبصر ان شرط المال
في المسابقة من جانب واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا
محللا بينهما بفرس كفوء لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه
لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب
صح وان شرطاه لكل علي صاحبه لا درر ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فتكره برجندي
واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شي كما ياتي وعند الشافعية المسابقة بالاقدام والطير والبقرة
والسباحة والصولجان والبندق والسفن ورمي الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف علي رجل
ومعرفة ما بيده من زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي
لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم وحينئذ يحل وحديث حدثوا عن بني اسرايل يفيد حل
سماع الاعاجيب والغرايب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن
كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة علي السنة ادميين او حيوانات
ذكره ابن حجر ويستحب قلم اظافيره الا لمجاهد في دار الحرب فيستحب له توفير شاربه واظفاره
يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره
طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الي
الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام درر وعنه صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره مخالفا لم
ترمد عينه ابدا يعني كقول علي رضي الله عنه • قلموا اظفاركم بالسنة والادب •
يمينها خوابس يسارها اوخسب • وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوية
روي انه صلى الله عليه وسلم بدا بمسبحة اليمين الي الخنصر ثم بخنصر اليسرى الي الابهام وختم
بابهام اليمين وذكر له الغزالي في الاحيا وجها وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل نقل نعم
الاولي تقليمها كتخليلها انتهى قلت وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر
انه يستحب كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شي ولا في تعيين يوم له عن النبي
صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ه
ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة
وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل
سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت
شعر راسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق ولذا يحرم علي الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبيه بالرجال انتهى قلت
واما حلق راسه ففي الوهبانية • وقد قيل حلق الراس في كل جمعة • يحب وبعض بالجواز يعبر •
رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل لانه متعدي ودرس
مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لو
ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه
فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان
علم ان اباه يقدر علي منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر
وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه علي وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان
تذكر علي وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد
به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة
ولسوء اعتقاد تحذيرا منه ولشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية وكما تكون الغيبة
باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين

والاشارة

والاشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت
عايشة رضي الله تعالى عنها دخلت علينا امراة فلما ولت اومات بيدي اي قصيرة فقال صلى الله
عليه وسلم اغتبتها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم
في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رايناه اذا كان
المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه
جاز وتمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غايبا بوصف يكرهه
اذا سمعه عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته
وان لم فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتابه به وصلة الرحم
واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان
ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة
في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر
وتمامه في الدرر ويسلم المسلم علي اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره وهو الصحيح كما كره
للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم فاولتها هكذا ولكن بعض
نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح البخاري للعيني في حديث اي الاسلام
خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام علي من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص
بالمسلمين فلا تسلم ابتداء علي كافر لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام
وكذا يخص منه الفاسق بدليل اخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء علي العموم حيث يثبت الخصوص
ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ
ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي علي مسلم فلا باس بالرد ولكن لا يزيد علي قوله وعليك كما في
الخانية ولو سلم علي الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا
كفر كما في الاشباه وفيها لو قال لذمي اطال الله بقاك ان نوى بقلبه لعله يسلم او يودي الجزية
ذليلا لا باس به ولا يجب رد سلام السايل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانية
وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو
في فضا يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان او
اشار لمعين سقط وشرط في الرد وجواب العطاس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهى
قلت وفي المبتغى ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض
في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز لا في رد الشابة والصبي
والمجنون قولان وظاهر التاجية ترجيح عدم السقوط ويسلم علي الواحد بلفظ الجماعة وكذا
الرد ولا يزيد الراد علي وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس علي الفور ويجب رد جواب
كتاب التحية كرد السلام ولو قال لاخر اقرا فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام علي الفاسق
لو معلنا والا لا كما يكره علي عاجز عن الرد حقيقة كاكل او شرعا كمصل وقاري ولو سلم لا يستحق
الجواب انتهى وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب
رد سلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين ه
فرع يكره اعطاء سايل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار كما في الاختيار
ومتن مواهب الرحمن لان عليا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكوة
وهم راكعون احب الاسماء الي الله تعالي عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي
ورشيد وغيرهما من الاسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالي لكن التسمية بغير
ذلك في زماننا اولى لان العوام يصغرونه عند النداء كذا في السراجية وفيها من كان اسمه محمدا لا باس
بان يكنى ابا القاسم لان قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا
رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو

المراة زوجها باسمه انتهي بلفظه و فيها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي
حالة الجماع وزاد ابو الليث في البستان وعند قراة القران وزاد في الملتقي تبعا للمختار وعند التذكير
فما ظنك به عند الغنا الذي يسمونه وجدا العربية فضل علي ساير الالسن وهو لسان اهل الجنة
تعلمها او علم غيره فهو ماجور وفي الحديث احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقران عربي ولسان
اهل الجنة في الجنة عربي و فيها تطيين القبور لا يكره في المختار وقيل يكره وقال البزدوي
لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به ذكره المصنف في اخر باب الوصية للاقارب
وقدمناه في الجنايز يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في المعصية
اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصه لا باس بلبس الصبي
اللولو وكذا البالغ كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار
كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الي نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللولو
قلت وحمل المصنف ما في المنية علي قوله وما في الجوهرة علي قولهما قال وقد رجحوا قولهما
ففي الكافي قولهما اقرب الي عرف ديارنا فيفتي به ثم قال المصنف وعليه فالمعتمد في المذهب
حرمة لبس اللولو ونحوه علي الرجال لانه من حلي النسا ويكره للولي الباس الخلخال والسوار
للصبي ولا باس بثقب اذن البنت والطفلة استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز
الخزام في الانف لم اره ويكره للذكر والانثي الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة
او من دواة كذلك سراجيه ثم قال لا باس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا باس بسرج
ولجام وثفر من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية لزيد قال بكر وكلني زيد
ببيعها حل لعمرو شراوها ووطوها لقبول قول بكران اكبر رايه صدقه كما مر وان اكبر رايه
كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشي لغيره فلا باس بشرايه منه كما حل وطي
من زفت اليه وقال النسا هي امراتك وحل نكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت
عدتي او كنت امة لفلان واعتقني ان وقع في قلبه صدقها وتمامه في الخانية قلت
وحاصله انه متي اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه صدقها لا باس بتزوجها وان بامر
مستنكر لا ما لم يستفسرها فرع كتب ما قول الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة واذلي
كتب المفتي بدين يكتب ولا يصدق قضا لتقضي القاضي بخلافه الترجيع بالقران والاذان بالصوت
الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد كره له وللمستمع وقول احسنت ان لسكوته تحسن وان
لتلك القراة يخشي عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة حرام لقهر مسلم
واظهار علم ونيل دنيا او مال او قبول التذكير علي المنابر للوعظ والايقاظ سنة الانبيا
والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصاري قراة القران بقراة
معروفة وشاذة وفعله واحدة مكروهة كما في الحاوي القدسي يستحب للرجل خضاب شعره
ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ويكره بالسواد
وقيل لا مجمع الفتاوي واحل من منح المصنف الكتب التي لا ينتفع بها يمحي عنها اسم الله
وملايكته ورسله ويحرق الباقي ولا باس بان يلقي في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن كما
في الانبيا القصص المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او
تزيد وينقص يعني في اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوايده
فذلك حسن الافضل مشاركة اهل محلته في اعطا النايبة لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن
من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطي فليعط من عجز ليس لذي الحق ان ياخذ غير جنس حقه
وجوزه الشافعي وهو الاوسع معلم طلب من الصبيان اثمان الحصير فجمعها وشري ببعضها
واخذ بعضها له ذلك لانه تمليك له من الابا لا باس بوطي المنكوحة بمعاينة الامة دون
عكسه وجد ما لا قيمة له لا باس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني تصدق به لا باس بالجماع
في بيت فيه مصحف للبلوي لا تركب مسلة علي سرج للحديث وهذا لو للتلهي ولو لحاجة
غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه فلا باس به تغني بالقران ولم يخرج بالكا

الخزام في الانف

خضاب اللحية

مطلب

عن قدر هو صحيح في العربية مستحسن ذكر الله من طلوع الفجر الي طلوع الشمس اولي من قراة القران
وتستحب القراة عند الطلوع والغروب لا باس للامام عقيب الصلوات بقراة اية الكرسي وخواتيم
البقرة والاخفاء افضل قراة الفاتحة بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها
مستحسنة للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا باس بالرشوة اذا خاف علي دينه والنبي
صلي الله عليه وسلم كان يعطي الشعرا ولمن يخاف لسانه وكفي بسهم المولفة من الصدقات دليلا
علي امثاله جمع اهل المحلة للامام يحسن ومن السحت ما يوخذ علي كل مباح كملح وكلا وما ومعادن
وما ياخذ غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي قال تعالي ومن الناس من يشتري لهو الحديث
واصحاب جميع المعازف وقواد وكاهن ومقامس وواسمة وفروعه كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه
له الرد في كل شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل كره قول الصايم المتطوع اذا سيل اصايم حتي انظر
فانه نفاق او حمق من له اطفال ومال قليل لا يوصي بنفل من صلي او تصدق يراي به الناس لا يعاقب
بترك الصلاة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرايض وعممه الزاهدي للنوافل لقولهم الريا لا يدخل
الفرايض غزل الرجل علي هيئة غزل المراة يكره ويكره للمراة سور الرجل وسورها له وله ضرب
زوجته علي ترك الصلاة علي الاظهر لا يجب علي الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضو من الحياض
المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضو منه وفيه وحمله لاهله ان ماذونا به جاز والا لا
الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب حرام قال
وهو الحق قال تعالي قتل الخراصون الكل من المجتبي وفي الوهبانية

للصلح جاز الكذب او دفع ظالم • واهل لترضي والقتال ليظفر • ويكره في الحمام تغمير خادم
ومن شا تنويرا فقالوا يسنر • ومن قام اجلالا لشخص فجايز • وفي غير اهل العلم بعض يقرر
ويفسق معتاد المرور بجامع • ومن علم الاطفال فيه ويوزر • وجوز نقل الميت البعض مطلقا
وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر • وللزوجة التسمين لا فوق شبعها • ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر
ويكره ان تسعي لاسقاط حملها • وجاز لعذر حيث لا يتصور • وان اسقطت ميتا ففي السقط غرة
لوالده عن عاقل الام يحضر • وفي يوم عاشورا يكره كحلهم • ولا باس بالمعتاد خلطا ويوجر
وبعضهم المختار في الكحل جايز • لفعل رسول الله فهو المعتبر • وضرب عبيد الغير جاز بامرهم
وما جاز في الاحرار والاب يامر • والوجوب من ذكر القران استماعه • وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر
ودرسك باقي الذكر اولي من الصلا • ة نفلا ودرس العلم اولي وانظر • وقد ذكر هو والله اعلم ونحوه
لاعلام ختم الدرس حين يقرر

كتاب احيا الموات

لعل مناسبته ان
فيه ما يكره وما لا يكره الحيوة نوعان حساسة ونامية والمراد هنا النامية وسمي موات البطلان
الانتفاع به واحياوه ببنا او غرس او كرب او سقي اذا احيا مسلم او ذمي ارضا غير منتفع
بها وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة
يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها اذا نقصت بالزرع وهي
بعيدة من القرية اذا صاح من باقصي العامر وهو جهوري الصوت بزازيه لا يسمع بها صوته
ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية وبه قالت
الثلاثة قلت وهو ظاهر المذهب الرواية وبه يفتي كما في زكوة الكبري ذكره القهستاني
وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضي خان ان الفتوي علي قول محمد فالعجب من الشرنبلالي
كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا
شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحيا
وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحيا بجوانبها
الاربعة نفر علي التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا
اي منع غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الي غيره وقبلها
هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحيا والتحجير لا بمجرده التحجير ولو كربها
او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا او بذرها فهو احيا مبسوط ولا يجوز احيا ما قرب

من العامر بل يترك مرعي لهم ومطرحا لحصايدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا واعلم
انه ليس للامام ان يقطع ما لا غني للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي
اودعه الله في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والابار التي يستقي
منها الماء زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط والسعي فلو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعه
حكم بل المقطع وغيره سوا فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع
لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه
في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم بير
الناضح وهي التي ينزح الماء منها بالبعير كبير العطن وهي التي ينزح الماء منها باليد والعطن
مناخ الابل حول البير اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح فستون وفي الشرنبلالية
عن شرح المجمع لو عمق البير فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني للمجتهد ثم قال ويفتي
بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بير وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها
وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء الي الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي ه
للكافي فليحفظ اذا حفرها في موات باذن الامام فلو في غير موات او فيه بلا اذن امام لم يكن
الحكم كذلك كذا ذكره المصنف وعبارة القهستاني وفيه رمز الي انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم
ولو حفر في ملكه فله حفر الحريم ما شاء والي ان الماء لو غلب علي ارض تركها الملاك او ماتوا او
انقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم تكن حريما لعامر جاز احياؤها
وعزاه للمضمرات وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع هو
هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه
قبضة ويمنع غيره من الحفر وغيره فيه لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في
الدرر ولو حفر الثاني بيرا في منتهي حريم البير الاولي باذن الامام فذهب ماء البير
الاولي وتحول الي الثانية فلا شي عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة
كمن بني حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولي بسببه فانه لا شي عليه درر
وزيلعي وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان يواخذه بقيمته لا ببنا الجدار هو الصحيح وللحافر
الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولي لسبق ملك الاول فيه وللقناة هي
مجري الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقاء الطين ونحوه وعن محمد كالبير ولو ظهر الماء
فكالعين وفي الاختيار فوضه لراي الامام اي لو باذنه والا فلا شي ذكره البرجندي وحريم
شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ويلحق ما امتنع
عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده
لم يجز احياؤه لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له مسناة
النهر لمشيه ولقي طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق ملتقي وقدره
ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوي قهستاني معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار
والخوض علي هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان النهر صغيرا يحتاج الي كريه في كل
حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة
بلزقها ارض لغير صاحب الارض فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا
للتتمة الصحيح ان له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه انتهي قلت
وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع فصل الشرب
لغة نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب
بني ادم والبهايم بالشفاة ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء او جب وكل سقي ارضه
من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما لان الملك بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء
يمنع قهر غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحي ان لم يضر بالعامة
لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهوا الا سقي

دوابه

دوابه ان ضيف تخريب النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها
من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه لان الحق له فيتوقف علي اذنه ولا سقي شجر او خضر زرع في
داره حملا اليه بجراره واوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه والمحرز في كوز وجب بمهملة مضمومة
الخابية لا ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البير والحوض او النهر في
ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ما بقربه فان لم
يجد يقال له اي لصاحب البير ونحوه اما ان تخرج الماء اليه او تتركه لياخذ الماء بشرط ان لا يكسر
ضفته اي جانب النهر ونحوه لان له حينئذ حق الشفة لحديث الناس شركاء في ثلاث
في الماء والكلا والنار وحكم الكلا كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا
تتركه لياخذ قدر ما يريد زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف علي نفسه ودابته العطش
كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله تعالي عنه وان كان محرزا في الاواني قاتله بغير
السلاح كطعام عند المخمصة درر اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير
الطعام وقيل في البير ونحوها الاولي ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير
كافي وكري نهر اي حفره غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شي يجبر
الناس علي كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك علي اهله ويجبر من ابي
منهم علي ذلك وقيل في الخاص لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القاضي نعم ومونة كري النهر
المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل منهم بري من مونة الكري وقالا عليهم
كريه من اوله الي اخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفعة ولا كري علي اهل الشفعة
وتصح دعوي الشرب بغير ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب
الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويتركه علي حاله وان لم يكن في يده ولم
يكن جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراه في هذا
النهر يسوقه لسقي اراضيه وعلي هذا المصب في نهر او علي سطح او الميزاب او الممشي كل ذلك
في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب زيلعي نهر بين قوم اختصموا في الشرب
فهو بينهم علي قدر اراضيهم لانه المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون
في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس لاحد من
الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحي الا رحي وضع في ملكه ولا يضر بنهر
ولا بماء وقاية او دالية كناعورة او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم بالايام والحال
انه قد كانت القسمة بالكوي بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب لان القديم يترك علي قدمه
لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه الي ارض له اخري ليس لها منه اي من النهر شرب
بلا رضاهم يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس للاعلي سكر
النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه ملتقي كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح
فيه بابا الي دار اخري ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف
ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث الشرب
ويوصي بالانتفاع به اما الايصا ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يوجر ولا
يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوي كما سيجي ولا يوصي بذلك اي
ببيعه واخويه ولا يصلح الماء بدلا لخلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت
هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك بسبب ما حتي لو مات
وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الماء
الي ان ينقضي دينه وقيل ينظر الامام لارض لا شرب لها فيضمها اليها فيبيعها برضا ربها
فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت وتمامه
في الزيلعي ولا يضمن من ملا ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد
وهذا اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوي وفي الذخيرة وهذا

اذا سقي في نوبته مقدار حقه واما اذا سقي في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال اسمعيل الزاهد
قهستاني ولا يضمن من سقي ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى
شرح وهبانيه وابن كمال عن الخلاصة لمام انه غير متقوم ولو تصدق بنز الحسن لبقاء الماء
الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمن به انعدم وصار شيئا اخر قهستاني ٥
فان تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام بالضرب والحبس ان راي الامام ذلك خانيه
وتمامه في شرح الوهبانيه قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس
بترك التعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلاد واحدة وافتي الناصحي بعدمه نه ذكره في جواهر
الفتاوي قال وينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية وشروحها من البيع
الفاسد انه يضمن بالاتلاف فلو سقي ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في النقاية
هنا فافهم قلت وقدمنا عليه الفتوي فتنبه وفي الوهبانية
وساق بشرب الغير ليس بضامن • وضمنه بعض وما مر اظهر • وما جوزوا اخذ التراب الذي
جوانب نهر دونه اذن ينهر • ولو حوزوا نهرا او القوا ترابه • فلو في حريم ليس بالنقل يومر •
كتاب الاشربة هي جمع شراب والشراب لغة كل مايع يشرب واصطلاحا
ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهي التي بكسر فتشدد من ماء العنب اذا غلا
واشتد وقذف اي رمي بالزبد اي الرغوة ولم يشترط قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص
الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب ويأتي ما يفيده وقد تطلق الخمرة على غير
ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي
لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية عشر دلايل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره
وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها
في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب او لطين او نظر للتلهي او في دواء او دهن
او طعام او غير ذلك الا التخليل ولخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد مجتبى
ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها
ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص
الحد بالني بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره المصنف وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل
عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من
غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي على المعتمد قاله المصنف قلت
ولو باحتقان او اقطار في احليل نهايه ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي
والثاني الطلا بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا
وصوب المصنف ان هذا يسمي الباذق واما الطلا فاذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء
العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جري عليه صاحب
المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لانه يحل هذا المثلث المسمي بالطلا على ما في المحيط
ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلاليه قال وسمي بالطلا لقول عمر
رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلي به البعير الجربان
ونجاسته اي الطلا على التفسير الاول كذا قال المصنف كالخمر به يفتي والثالث السكر
بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب
وهو النيء من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة
المذكورة حرام اذا غلا واشتد والا لم تحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر
كلامه كبقية المتون انه اختارها هنا قولهما قاله البرجندي نعم قال القهستاني وترك
القيد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع
ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية انها غليظة وحرمتها
دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع

ويمنع من بيع الدخان وشربه • وشاربه في الصوم لا شك يفطر
ويلزمه التكفير لو ظن نافعا • كذا دافع شهوات بطن فقرروا
شرنبلالي شرح الوهبانيه

الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادني طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا
لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه يسكر
فيحرم لان السكر حرام في كل شراب والثاني الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادني طبخة
وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة يحل سواء
طبخ اولا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى
يذهب ثلثاه ويبقي ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله ولو
للهو لا يحل اجماعا حقائق وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت
وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز
عدم الحل قاله المصنف وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن تملك عينه وان
جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا
بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله
المصنف مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتي ذكره الزيلعي وغيره واختاره شارح الوهبانية
وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال • وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا •
طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر • وعن كلهم يروي وافتي محمد • بتحريم ما قد قل وهو المحرر •
قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا
ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقي ووقوع طلاق من يسكر منها تابع
للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتي والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي
فحرام اجماعا انتهى وتمامه فيما علقته عليه زاد القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد
خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اي
الفرس لم يحل وصحح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله
وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدبا جمع دباه وهي القرع والحنتم جرة خضراء والمزفت المطلي
بالزفت اي القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر
اي عكره والامتشاط بالدردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه
عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والافيون
لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من
ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة
الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المصنف ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج
او الحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهد انه يكفر ويباح قتله قلت
ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكباير
والصغاير عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الايمة الاربعة وانها مسكرة
ثم قال شيخنا النجم والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمس عشرة بعد الالف
يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت
نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكباير تناوله المرة
والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله مثله ربما اضر بالبدن نعم
الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغاير انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة
او التوقف ويظهر حاله اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبت المجهول تسميته
انتهي قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمي بالتتن فتنبه
وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولي فتدبر وممن
جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال •
• وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه • وتطليق محتش لزجر وقرروا •
• لبايعها التاديب والفسق اثبتوا • وزندقة للمستحل وحرروا •

وفي مجمع الفتاوى ويكره الاصطياد للتلهي وان اتخذه حرفة قلت ويحل
لان غايته اتخاذ المباح حرفة فصار كاتخاذ الاحتطاب والاحتشاش
ونحوهما حرفة مح صيد معين المفتي للمصر

كتاب الصيد

كتاب الصيد لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور وهو مباح
بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وسنقررها في اثناء المسايل الا لمحرم في غير الحرم او للتلهي
كما هو ظاهر او حرفة على ما في الاشباه قال المصنف وانما اوردته تبعا له والا فالتحقيق عندي اباحة
اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما في
البزازية وغيرها نصب شبكة لصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه
لم يملك ما يعقل بها وان وجد المفلس او غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب
تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء
حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك فلو
استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف وتمام التفريع في
المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب تقدم ما في الذبايح من كلب وباز ونحوهما
بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهده من الاصل بقوله فلا يجوز
الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته
والحق بعضهم بالدب الحداة لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على
القول بنجاسة عينه الا ان يقال ان النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب
نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة على ما في التجريد وغيره
فتامل بشرط علمهما اي ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل اما الشرب من الصيد فلا يضر قهستاني
ويأتي ثلاثا في الكلب ونحوه وبشرط جرحهما في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعن
الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند الارسال
ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع بقوايمه او جناحيه
متوحش فالذي وقع في الشبكة او سقط في البير او استانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور
ولذا قال يوكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما سيجيء لاطعم لحل الانتفاع بالجلد
مثلا كما ياتي فتامل وبشرط ان لا يشركه الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب
مجوسي او لم يرسل او لم يسم عليه وبشرط ان لا تطول وقفته بعد ارساله ليكون الاصطياد
مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى كالفهد اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة
وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المصنف فان اكل منه البازي
اكل لان تعليمه ليس بترك اكله وان اكل الكلب ونحوه لا يوكل مطلقا عندنا كما كله منه
اي كما لا يوكل الصيد الذي اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل
وكذا لا يوكل ما صاده بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا او ما صاده قبله لو بقي في
ملكه فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني
كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يوكل لتركه ما صار به معلما
فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها
اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه
من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه
لا يوكل لاكله حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه وتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى
اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه حينئذ لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر وان
ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط
لحله بالرمي التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح ليتحقق معنى الذكاة وشرط ان لا
يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا لسهمه فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه
ثم اصابه ميتا لا لاحتمال موته بسبب اخر وشرط في الخانية لحله ان لا يتوارى عن بصره
وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو
تركها حرم وسيجيء والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما

اقول هذه زلة عظيمة من صاحب المنح لانه جعل فرض متنه الموضوع لنقل المذهب الصحيح ما يظن انه احل اليوم اما تبعا لشيخه عفا الله عنهما

مفلس

او دروى اكثره بجمع اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبرها هنا حتى لو وقع
في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كالنطيحة والموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق
الحياة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبايح فان تركها اي الذكاة عمدا
مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المصنف وفي متني ومتن الوقاية اشارة الى حله
والظاهر ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل
الحرام او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش
له سمي به لاصابته بعرضه ولو له راس حد فاصاب بجرح حل او بندقة ثقيلة ذات حدة لقتلها
بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالحد فحينئذ ولو لم يجرحه لا يوكل مطلقا
وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقته عليه او رمى صيدا فوقع في ماء
لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى
او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسايل كلها لان الاحتراز عن مثل
هذا ممكن فان وقع على الارض ابتدا اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه
فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه
او مثله كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر ارسال حكما او اخذ غير
ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل
الكل اكل الكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي فقطع عضو منه فانه يوكل لا العضو
خلافا للشافعي ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه فان
احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر مع عجزه او
قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق
حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو اكثره مع راسه للامكان المذكور وحرم
صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار وان
رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز
الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته على ذكاة الاختيار فصار
قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد
ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق
النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذا اخذته مرارة
الموت وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه
وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة اخذ الطير ليلا
مباح والاولى عدم فعله خانية يكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه سمع الصايد حس
انسان او غيره من الاهليات كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا
سمع حس اسد او خنزير فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد حلال الاكل حل ولو لم يعلم
ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا
فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة لحالة الرمي فتحل
الصيد بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه ووجب الجزاء عليه اذا رمى محرما لا باحرامه وسيجي
قبل كتاب الديات فرع لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدرى ارسله انسان
او لا لا يوكل لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير
فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى
وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه
لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن
في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء

ما ابين من الحي ميت

ولو ضرب سيفا على سمكة فقطع بعضها يؤكل ما قطعه بخلاف الصيد ابراهيم بيري

د

ذبح الهرة والكلب

ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لاباس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة
كالثابت بالصريح انتهي فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة
ليس بشرط قاله المصنف قلت قد يفرق بين حادثة الفتوي واللقطة بان الذابح في الاول
غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمل ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية هل تؤكل
الاصح لا لكفره بتسميته علي الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهي فليحرر وفي الوهبانية
وما مات لا تطعمه كلبا فانه • خبيث حرام نفعه متعذر •
وتمليك عضو لواحد اجز • واعتاقه بعض الائمة ينكر •
وان يلق مع غيره جاز اخذه • كقشر رمان رماه المقشر •
وفي صيد دار دخل دار رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره ولو بعد خروجه •
وفي مسايا ستها • واي حلال لا يحل اصطياده • صيود وما صيدت ولا هي تنفر •
هو صيد دخل دار رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره ولو بعد خروجه •

كتاب الرهن

مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال
هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي اي جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن
استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا كان كان قيمة المرهون اقل من الدين كالدين كاف
الاستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجيء حقيقة
وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما
كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجيء وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم
وحينئذ فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال
كونه محوزا لا متفرقا كثمر علي شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا
لا مشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد ان القبض
شرط اللزوم كما في الهبة وصحح في المجتبي انه شرط الجواز والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض
حكما علي الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن
الدين وعند الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهمه في الاشباه
لمخالفته للمنقول كما حرره المصنف المقبوض علي سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اي مقدار
ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك و
ساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل امانة فيضمن
بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية
وضمن المرتهن بدعوي الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من اموال ظاهرة او باطنة
وخصه مالك بالباطنة وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده
لان الحبس جزاء مطله وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتي يقبض دينه او
يبريه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقي رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا فات
احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكني ولا لبس
ولا اجارة او اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للاخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه
ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار
او سكني الدار او لبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه
يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجيء اخر الرهن فلو فعل الانتفاع قبل اذنه صار متعديا
ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه ليلا يصير مستوفيا
مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع فان احضر سلم له كل
دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب دينه في غير بلد العقد
للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مونة وان كان لحمله مونة سلم دينه وان لم يحضره
لان الواجب عليه التسليم بمعني التخلية لا النقل من مكان الي مكان ونقل القهستاني عن
الذخيرة انه لو لم يقدر علي احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهي فليحفظ ولكن للراهن
ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعي الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره

وكذا

وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة وقال نظما
• ولا دفع ما لم يحضر الرهن اويكن • بغير مكان العقد والحمل يعسر •
• كذا النجم اولا دون دعوي مدينه • هلاكا وهذا في النهاية يذكر •
ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن
ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتي يقبضه لانه بذلك
وحينئذ اذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف
مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن
الحبس الدائم حتي يقبض دينه ولا يكلف من قضي بعض دينه او ابرا بعضه تسليم بعض
رهنه حتي يقبض البقية من الدين او يبريها اعتبارا بحبس المبيع ويجب علي المرتهن
ان يحفظه بنفسه وعياله كما في الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن با
واعارته واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل قيمته
بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فصه لباطن كفه او لا به يفتي برجندي اليسري او
اليمني علي ما اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي فيها انه شعار الروافض
وانه يجب التحرز عنه فتنبه قلت ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك
فينبغي لزوم الضمان قياسا علي مسئلة السيف الاتية فليحرر لا بجعله في اصبع اخري الا
اذا كان المرتهن امراة فتضمن لان النساء يلبسن كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال
معزيا للزيلعي ومثله تقلد سيفي الرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون في العادة
بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق اخر يرجع الي العادة فان كان
ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضي بها اي بالقيمة المذكورة
من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده اي بمجرد القضاء بالقيمة اذا كان الدين حالا
وطالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين مؤجلا فضمن المرتهن
قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضي بالقيمة من خلاف جنسه
كان الضمان رهنا عنده الي قضاء دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه
وماوي الغنم علي المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر علي الراهن
والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلي الراهن لانه ملكه وكلما
كان لحفظه فعلي المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شيء منه لو شرط علي الراهن قهستاني
عن الذخيرة واما مونة رده لجعل آبق او رد جزء منه كمداواة جريح الي يده اي الي يد المرتهن
تنقسم علي المضمون والامانة فالمضمون علي المرتهن والامانة علي الراهن لو قيمته اكثر
من الدين والا فعلي المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفداء جنايته وكل ما وجب علي
احدهما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا علي الاخر فحينئذ
يرجع عليه وبمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام
لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني وهي فرع مسئلة الحجر زيلعي قال الراهن الرهن
غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض
بخلاف ما لو ادعي المرتهن رده علي الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان
برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثبات الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره
دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية يجوز له السفر به بالرهن اذا
كان الطريق امنا كما في الوديعة وان كان له حمل ومونة وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل
الذي الرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة علي خلاف ما في فتاوي القاضيين ولعل ما في
العدة قول الامام وما في الفتاوي قولهما كما يفيده كلام القنية فاسق في الحديث
اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلكه بان قال كل لا ادري كم
كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المصنف اول الباب باب

ما يجوز ارتهانه وما لا يجوزه لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا او طاريا
من شريكه او غيره يقسم او لا في الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي وفي الاشباه ما
قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل
وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف
بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المصنف وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف
في الشيوع الطاري قلت بل ولا عليه لانه بالخيار لا يخلو اما يبقى في ملكه او يعود لملكه
وعلى كل يكون رهن المشاع ابتدا كما بسط في تنوير البصاير فتنبه قلت والحيلة الصحيحة
ما في حيل منية المفتي اراد رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض
منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فتبقى في يده بمنزلة
الرهن بالثمن واعتمده ابن المصنف في زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر
لما في الولوالجية ولو جا بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والاخر بضاعة عندك فان نصف كل منهما
يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن
ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض او نخل او نبا بدونها وكذا عكسها كرهن الشجر الا الثمر والارض
الا النخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده
درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ملتقى
لانه اتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجار انه صح في الروضة
ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام
الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات
كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا
بعين مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة مثل المبيع في يد البايع فانه مضمون بالثمن فاذا
هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص مطلقا في نفس وما دونها بخلاف
الجناية خطا لامكان استيفا الارش من الرهن ولا بالشفعة وباجرة النايحة والمغنية
وبالعبد الجاني او المديون واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند
المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر شريعة وابن
كمال ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي لمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا
او يرتهنها من مسلم او ذمي ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها حال كونها ذميا وفي عكسه
الضمان لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان ثلاثة عين غير
مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع
وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو موعودا بان
رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لا اجبر اشباه فاذا هلك هذا الرهن
في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا اذا كان الدين
تساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا سمي قدر الدين فان لم
يسمه بان رهنه على انه يعطيه شيا فهلك في يده هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور في البزازية
وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير
مضمون في الاصح وصح برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس
تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقد وهلاك
بطلا اي السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا
للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن براس المال
استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به اي بالمسلم
فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقا الرهن حكما الى ان يهلك وللاب ان يرهن

الى المسلم اليه لان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء بتقرر الهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه الى المسلم اليه

مطلب ما لا يجوز الرهن به

ما يجوز الرهن به

وصح بالدين ولو موعودا

صح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه

بدين

بدين كابن عليه عبد الطفل لانه له ايداعه فهذا اولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصي
كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا اهلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة
وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي لكن جزم
في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وله اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اي
للصغير عليه اي على الاب ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك
سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين
وعبارتين كشرايه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا
بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية
ميتة وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعده ذلك ان لا دين عليه والاصل ما مر ان وجوب
الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن
المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا
لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان
الدين ازيد فالزايد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزايد امانة درر وصدر شريعة باع عبدا
على ان يرهن المشتري بالثمن شيا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري
على الوفا لما مر انه غير لازم وللبايع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري
الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري لبايعه
وقد اعطاه شيا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن
والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثة ولو كان ذلك الشي الذي قال له المشتري امسكه هو
المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه حينئذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون
رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وجمد فابطا المشتري وخاف
البايع تلفه جاز بيعه وشراوه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن رجل عينا
عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين فان تهايا فكل
واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس
النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل
حصته لتجزي الاستيفا فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر ان كل العين رهن
في يد كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه
الى استيفا كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضا حصته
لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البايع فان سمي لكل واحد منهما شيا من الدين له ان يقبض احدهما
اذا ادي ما سمي له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل
بينة كل منهما اي من رجلين على رجل انه اي ان كل واحد رهنه هذا الشي كعبد مثلا عنده
وقبضه لاستحالة كونه كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في ان واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم
الشيوع فتهاترتا وحينئذ فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يورخا فان ارخا
كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان ذو اليد احق
لقرينة سبقه ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اي في ايديهما
اولا اي او ليس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعي فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان في يد كل واحد
منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفا والشايع يقبله احذ
عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا واذا اهلكت تهلك هلاك المرهون قال وهذا
ظاهر اذا رضي المطلوب بتركه رهنا عادته ومفاده انه ان رضي بتركه كان رهنا والا لا وعليه
يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المصنف وفي المجتبي لرب المال مسك مال المديون
بلا اذنه وقيل لا الا ان اخذه مكان حقه قضا عن دينه واقره المصنف دفع ثوبين
فقال خذ ايهما شيت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما

سراجية فروع غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال انتفاع مرتهن باذن الراهن
امره بدفعه للدلال فدفعه فهلك لم يضمن حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه
قصعة ماء للشرب فانصب الما على المصحف فهلك ضمن الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن
شيا قنيه الاجل في الرهن يفسده سلطه ببيع الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر
وارثه غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان
يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز كذا في متفرقات بيوع النهر وفي
الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن
دفعه الى القاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع
جاز له بيعه باب الرهن يوضع على يد عدل سمي به لعدالته في زعم
الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا يا خذه احدهما منه
وضمن لو دفع الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذا منه قيمته
وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل لجعلها رهنا في يده ليلا يصير قاضيا ومقتضيا
وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل
الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا
لذلك اي للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وحينئذ
فلو كل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت الوكالة في عقد
الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهي تخالف
الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع
وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضيخان
وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع
الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين
بخلاف الوكالة المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتل عبد خطا فدفع بالجناية كان له
بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته اي ورثة الراهن كما
كان له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا
وعن الثاني انه وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يبع
الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضا الاخر
فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة
اذا غاب موكله واباها فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما ليبيع فان لج بعد ذلك باع القاضي
دفعا للضرر وان باعه العدل فالثمن رهن كالمثمن فيهلك كهلكه فان اوفى ثمنه
بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا في يد المشتري ضمن
المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب وحينئذ صح البيع والقبض لتملكه بضمانه او
ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصحا ايضا او ضمن
المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن له اي العدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن
على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن قايما في يد مشتريه اخذه
المستحق من مشتريه ورجع هو اي المشتري على العدل بثمنه
لانه العاقد ثم يرجع هو اي العدل على الراهن به اي بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم
الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن به
اي بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على
الراهن فقط سوا قبض المرتهن ثمنه اولا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق
الرهن وضمن قيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة يرجع على الراهن
بقيمته التي ضمنها للضرر وبدينه لانتقاض قبضه فرع في الولوالجية ذهبت

عين دابة المرتهن ليسقط ربع الدين ويجي باب التصرف في الرهن والجناية
عليه وجنايته اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضا دينه
فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ
بيعه لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى
فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن
كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل اخر قبل ان يجيز المرتهن البيع
فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك
وبطل الاخر ولو باعه الراهن ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة
او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر وفي محله
دون غيره من العقود المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال
المانع فينفذ البيع وفي الاشباه من باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول
وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان
دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه من الراهن وان موجلا اخذ قيمة للرهن
بدله الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن معسرا
ففي العتق سعي العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير
والاستيلاد سعى كل في كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى واذا
اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا كامر والراهن ان اتلفه اجنبي اي غير
الراهن فالمرتهن يضمنه اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كامر واما
ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته
اي المرتهن الرهن من راهنه يخرج من ضمانه تسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن في يد
الراهن هلك مجانا حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شي لخروجه من الرهن نعم
لو كان اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تاترخانيه فان عاد قبضه عاد ضمانه
وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن
احق به من ساير الغرما لبقا حكم الرهن ولو اعاره او اودعه احدهما اجنبيا باذن الاخر
سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة
والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن
الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من
الراهن لعدم لزومها بقي لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرما ولو اذن الراهن
للمرتهن في استعماله او اعاره للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ
منه هلك بالدين لبقا عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت
يد العارية حينئذ ولو اختلفا في وقته اي وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في حالة العمل
وقال الراهن في غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال
يد الرهن فلا يصدق الراهن في عوده الا بحجة بزازيه وفيها اذن للمرتهن في لبس ثوب
الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته
فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل
لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان فروع رهن الاب
من مال طفله شيا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن الاب
قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع
بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل
قضا الدين ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ولو
رهن شيا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويومر بقضا الدين ورده الى

الملتزم ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى وصح استعارة شي
ليرهنه فيرهن بما شاء اذا اطلق ولم يقيد بشي وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد
تقيد به وحينئذ فان خالف ما قيده به المعير ضمن المعير المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما
الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير
فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين
على الراهن كما مر في الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه
ووجب مثله اي مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به ان كان كله مضمونا
والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي امانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه
ويجب مثله للمعير ولو افتكه اي الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع المعير
على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان
الدين ازيد فالزائد تبرع وان اقل فلا جبر درر لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره المصنف
فلذا لم يعرج عليه في متنه مع متابعته للدرر فتدبر ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن
قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد
الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي لكن في الشرنبلالية عن العمادية المستاجر والمستعير اذا
خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرا عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقي لو اختلفا فالقول للراهن
لانه ينكر الايفا بما له ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير هداية اختلفا في
الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة ولو
مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه ولو
اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن وفا والا لا
يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضا دين نفسه
ويرد الرهن ليصل لكل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا
ولو ورثته اي ورثة المعير اخذه اي الرهن بعد قضا دينه كمورثهم فان طلب غرما المعير
من ورثته بيعه فان به وفا بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن كما مر و اعلم ان
جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة وجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه
اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد
حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس الضمان
والا لم يسقط منه شي والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن اعور عينه يسقط
نصف دينه عنده قهستاني وبرجندي وجناية الرهن عليهما اي على الراهن والمرتهن وعلى
مالهما هدر اي باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس دون الاطراف
اذ لا قود بين طرف حر وعبد وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل
الدين خانية وعبارة القهستاني وشرح المجمع يبطل الرهن لجنايته اي الرهن على ابن
الراهن او على ابن المرتهن فانها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يفدى وان كانت على
المال فيباع كما لو جنى على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبد يساوي
الفا بالف موجل فرجعت قيمته الى ماية فقتله رجل وغرم ماية وحل الاجل فالمرتهن
يقبضها اي المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشي لكونه بلا قتل والاصل ان
نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان باقيا وبيد
المرتهن يد الاستيفا فيصير مستوفيا الكل من الابتدا ولو باعه اي العبد المذكور بماية
بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعماية لانه لما اذن لما بيعه باعه
باذن الراهن صار كانه استرده وباعه بنفسه لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن
ببيعه بماية كان الباقي في ذمته ولو قتله عبد قيمته ماية فدفع به افتكه الراهن وجوبا
بكل الدين وهو الالف لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء افتكه

بحل

بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب لكن عامة المتون
والشروح على الاول فان جنى تركا التفريع اولى الرهن خطا فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع
على الراهن بشي ولا يملك ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفدا
دفعه الراهن ان شاء او فداه ويسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو
اكثر تسقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين ولو استهلك مالا يستغرق رقبته
فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا
دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر ويصير
كانه هلك بافة سماوية وتمامه في الخانية مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه
وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه لان نظره
عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة وفروع
رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمايه توقف على رضى البقية ولهم
رده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز وبيع في دينه واذا ارتهن بدين
للميت على اخر جاز درر وفي معين المفتي للمصنف لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت
المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة فصل في مسايل متفرقة
رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن
بعشرة كما كان ثم المعتبر في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال
وعليه فان انتقص شي من قدره سقط بقدره والا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة
هذا قيد لا بد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه
فتنبه فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما
زاد دباغه وهل يبطل الرهن قولان وهو اي الجلد يساوي درهما فهو رهن به بخلاف
ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على
المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ به ولو ابق عبد الرهن
وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الرهن خلافا لزفر ونما الرهن كالولد والثمر واللبن
والصوف والوبر والارش ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل
تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها
غير داخلة في الرهن وتكون للراهن الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم
الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوي واذا هلك النما المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت
العقد مقصودا واذا بقي النما اي ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصة ما اكل منه
ورجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتهما قهستاني
كما ذكره بقوله بعد هلاك الاصل فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع
يقابله شي اذا كان مقصودا وحينئذ يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل
يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النما بحصته كما لو كان الدين
عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النما يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة
الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النما فيفك به ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوايد
اي كل زوايد الرهن بان قال له مهما زاد فكله فاكلها ظاهره يعم اكل ثمنها وبه افتى المصنف
قال الا ان يوجد نقل بخصوص حقيقة الكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على المرتهن لانه
اتلفه باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط
شي من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكنه خلل
وخرب البعض لا يسقط شي من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد
منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب
لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب

يد

انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المصنف وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم
من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها تحريمية فتامل
وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين
على قيمة النماء اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما
اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر
الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها اباح للمرتهن نفعه
هل للمرتهن ان يرجع قال لا قيل فلو اجره ومضت المدة فالاجرة له ام للراهن قال له ان اجره
بلا اذن وان باذنه فللمالك وبطل الرهن وفيها رهن كرما وسلم المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه
ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان ثمره
حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن والا يكون رهنا ويجعل البيع
رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كما مر وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان ابيح له الانتفاع
لا يجب شي والا ان لم يبح لزمه نقصان الارض وضمان الماء لو من قناة مملوكة فليحفظ زرعها
اكره من الراهن او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان تبقى رهنا ولا يبطل الرهن قنية استحق الرهن
ليس للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه ان شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان مفروزا
بقي فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن ملكه بحصته اجر داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطل
الاجارة ولو ارتهن ثم اجر من راهنه فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان
عاد سقط بحساب نقصه لان الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر
الزيادة القصدية فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي
الدين لا تصح خلافا للثاني والاصل ان لا لحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت
الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان رهن نسخ المتن
والشرح بالفا مع انه بنى في شرحه على انه انما عطفها بالواو لا بالفا ليفيد انها مسلة مستقلة
لا فرع للاولى فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل من العبدين
الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى يجعل مكان
الاول بالثاني يرد الاول الى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا ابرا المرتهن الراهن
عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شي استحسانا لسقوط الدين
الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه من راهنه
او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه اي عن دينه على شي لانه استيفا
او احال الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك بالدين
ورد ما قبض الى من ادى في صورة ايفا راهن او متطوع او شرا او صلح وبطلت الحوالة
وهلك الرهن بالدين لانه في معنى الابرا بطريق الادا ومفاده عدم بطلان الصلح وان
الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني
وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به ايضا لو تصادقا على ان
لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين لتصادقهما على قيامه فتكون
المطالبة به باقية بخلاف الابرا فانه يسقط الدين اصلا كل حكم عرف في الرهن الصحيح
فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد
يتعلق به الضمان وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه
فقد بعض شرايط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة
الفساد كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك اي لم يكن مالا ولم يكن
المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا وحينئذ فاذا هلك هلك بغير شي بخلاف
الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ولو مات وله غرما فالمرتهن احق به كما في
الرهن الصحيح فرع رهن الرهن باطل كما حررناه في العمادية معزيا للوهبانية

حكم الرهن الصحيح والفاسد معًا

دي معاياتها • واي رهين للبرام انفكاكه • ويجنيه لو مات بالموت يبطل • هذا لتعبير كل
نفس بما كسبت رهينة والمعنى كل نفس ترهن بكسبها عند الله كتاب الجنايات
مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس
فقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس وخص
الفقها الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف القتل الذي يتعلق
به الاحكام الاتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم
وصلب وقتل حربي الاول عمدا وهو ان يتعمد ضربه في اي موضع من جسده باله تفرق الاجزا
مثل سلاح ومثقل او من حديد يلحم هرق ومحدد من خشب وزجاج وحجر وفي ابرة في مقتل
وليطة وقوله ونار عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت في المذبح
فاحرقت العروق اكل يعني ان سال بها الدم والا لا كما في الكفاية قلت وفي شرح
الوهبانية كلما به الذكاة به القود والا فلا انتهى وفي البرهان وفي حد يد غير محدد كالسنجة روايتان
اظهرهما انها عمد وفي المجتبى واحما التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه نار وفي معين المفتي للمصنف
الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه قصدا
بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد وموجبه الاثم فان حرمته اشد من حرمة اجرا كلمة الكفر
لجوازه لمكره بخلاف القتل وموجبه القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية
او اكثر ابن كمال عن الحقايق لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناطبها
قلت لكن في الخانية لو قتل مملوكه او ولده او المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة والثاني
شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزا ولو بحجر وخشب كبيرين
عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة سيجي تفسير ذلك لا
القود لشبهة بالخطا نظرا لالته الا ان يتكرر منه فللامام قتله اي سياسة اختيار وهو
اي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما دون
النفس شبه عمد والثالث خطا وهو نوعان لانه اما خطا في ظن الفاعل كان يرمي شخصا
ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطا في نفس الفعل كان يرمي غرضا او صيدا
فاصاب ادميا او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراه فاصاب رجلا او
قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد
رجلا فاصاب حايطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطا لانه اخطا في اصابة الحايط
ورجوعه سبب اخر والحكم يضاف لاخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من
يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطا في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة
فيه ما فيه وفي الوهبانية • وقاصد شخص ان اصاب خلافه • فذا خطا والقتل فيه معذر •
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت • فيقتص ان ابقى دما منه ينهر • والرابع ما جرى
مجراه مجرى الخطا كنايم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطي وموجبه اي موجب هذا
النوع من الفعل وهو الخطا وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم
القتل اذ شرع الكفارة يوذن بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البير وواضع
الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق ونحو
ذلك الا اذا مشى على البير ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وموجبه الدية على العاقلة
لا الكفارة ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع في غير ملكه درر وكل ذلك يوجب حرمان الارث
لو الجاني مكلفا ابن كمال الا هذا اي القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطا في
احكامه فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود اي القصاص بقتل كل
محقون الدم بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي على التابيد عمدا وهو
المسلم والذمي لا المستامن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون
عمد في البزازية يحكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية من يجن ويفيق قتل في افاقته

برهان

قتل فان جني بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر
يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود انتهى در
وبشرط انتفا الشبهة للولاد او ملك بينهما كما سيجي فيقتل الحر بالحر وبالعبد غير الوقف
كما مر خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر
بالحر الاية كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص
بالذكر فلا ينفي ماعداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قايل به قيل ولا الحر
بالعبد ورد بدخوله بالاولى والمسلم بالذمي خلافا له لا هما بمستامن بل هو بمثله قياسا
للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هدايه ومجتبي ودرر وغيرها قال المصنف وينبغي ان
يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا في مسايل مضبوطة ليست هذه منها وقد
اقتصر منلا خسرو في متنه على القياس انتهى يعني فتبعه المصنف رحمه الله على عادته
قلت ويعضده عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي
والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة بالاجماع والفرع باصله
وان علا لا بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتضي للاصول وان علوا مطلقا
ولو انا ثا من قبل الام في نفس او اطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقاد
الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب احيايه فلا يكونوا
سببا لافنايهم وحينئذ فتجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة
لا تعقل العمد وقال الشافعي تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهرة وسيجي في المعاقل وفي
الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطي او الصبي او المجنون وكل من لا يجب
القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي
برهان لا سيد بعبده اي بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل تحت قولهم
ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجي ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى
ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهرة وعليه
يحمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى
الفقه بقي لو اختلفا فلما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما
المبيع اذا قتل في يد بايعه قبل القبض فان اجاز المشتري المبيع فالقود له وان رده
فللبايع القود وقيل القيمة جوهرة ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا
لا حاجة لقيد العمد لانه شرط في كل قود عن وفا ووارث وسيد وان اجتمعا للخلاف
الصحابة في موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي فامتنع القود فان لم يدع وارثا غير سيده
سوا ترك وفا او لا او ترك وارثا ولا وفا اقاد سيده لتعينه وفي اولى الصور الاربع
خلاف محمد ويسقط قود قد ورثه على ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على
اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب اب امراته مثلا ولا وارث لغيرها ثم ماتت المراة فان
ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فيسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فثبوته
فيه للابن ابتداء لا ارثا عند ابي حنيفة وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى المجروح
او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه
مشركا بين الصفين لما مر انه من الخطا وانما اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة
ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف المشركين لا يجب شي لسقوط عصمته قال
عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم قلت فاذا كان مكثر سوادهم منهم وان
لم يتزي بزيهم فكيف بمن تزيا قاله الزاهدي قال المصنف حتى لو تشكل جني بما يباح
قتله كحية فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شي على القاتل والله اعلم ولا يقاد
الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح
قلت وبه صرح في جح المضمرات حيث قال والتخصيص باسم العدد لا يمنع الحاق غيره به

الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف ثم في
السراجية من له قود قاد بالسيف فلو القاه في بير او قتله بحجر او بنوع آخر عزر وكان مستوفيا
يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم ولابي المعتوه القود تشفيا للصدر واذا ملكه
ملك الصلح بالاولى لا العفو بقطع يده اي يد المعتوه وقتل وليه لانه ابطال حقه ولا يملكه
وتقييد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح وتجب الدية
كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في الاصح كمن قتل ولا ولي له للتحا
قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة والوصي كالاخ يصالح عن القتل فقط بقدر الدية
وله القود في الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر
وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت
لكل على الكمال كولاية انكاح وامان الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى
يبلغ الصغير اجماعا زيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد
لانه محقوق الدم بالنظر لقاتله كامر والدية على عاقلته اي القاتل في الخطا ولو قال ولي القتيل
بعد القتل اي بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل
الاجنبي درر بخلاف من حفر بيرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته
بالحفر صدق مجتبي بيعني لانه يملك استينافه للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل
بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط راسا كما لو مات القاتل حتف انفه ولو
استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيا وفي الدرر والمجتبي دم بين اثنين فعفى احدهما
وقتله الاخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية في ماله بخلاف ممسك
رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل للممسك فعليه القود لانه مما لا يشكل على الناس جرح انسا
ومات المجروح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب
بينة انه بري من الجراحة ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام
معزيا للحاوي اقام اوليا المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة
على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا
لجمع الفتاوى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على
الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح معروفا عند القاضي او الناس قبلت فتنبه
وفي الدرر عن المسعودية لو عفى المجروح او الاوليا بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا
وفي الوهبانية جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على اخر انه قتله لم تسمع لانه حق
المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن اخر انه جرحه خطا قبلت
لقيامها على حرمانه الارث سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات ه
لا قصاص ولا دية لكنه يحبسه ويعزره ولو اوجره السم ايجارا تجب الدية على عاقلته
وان دفعه له في شربة فشربه ومات منه فكالاول لانه شرب باختياره الا ان الدفع
خدعة فلا يلزم الا التعزير والاستغفار خانيه وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل به في الطين
يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرحه اجماعا كما نقله المصنف عن المجتبي والا يقتص
حد بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا
جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوها وعزاه في الدرر لقاضيخان لكن نقل المصنف عن
الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبي
ضرب بسيف في غمد فخرق السيف الغمد وقتله فلا قود عند ابي حنيفة كالخنق والتغ ريق
خلافا لهما والشافعي ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيا وقالا تجب الدية ولو دفنه
حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبي بخلاف قتله بموالاة ضرب السيف كما سيجي وفيه لو اعتاد
الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه
قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت

زاد في البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او البرد حتي مات فعلي
عاقلته الدية وفي الخانية قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه فعلي عاقلته الدية عند
ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء قطع
عنقه وبقي من الحلقوم قليلا وفيه الروح فقتله اخر فلا قود فيه عليه لانه في حكم الميت ولو
قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية وفي البزازية
شق بطنه بحديدة وقطع اخر عنقه ان توهم بقاءه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق وقتل
الشاق وعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد ما
يقطعه كحز الرقبة والبرء منه وقدمنا انه لو عفي المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا
وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان
القتل عمدا والا ففي عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين
وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبي حتي ياثم بالاجماع فصار
ثلاثة اجناس ومفادة ان يعتبر في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا اخر غير جنس فعل
الاسد والحية وان لا يزيد علي الثلث لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال
ويجب قتل من شهر سيفا علي المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث غير
عبارة الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيفا علي المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره
الا به صرح به في الكفاية اي لانه من باب دفع الصايل صرح به الشمني وغيره ويأتي ما يؤيده
ولا شيء بقتله بخلاف الجمل الصايل ولا يقتل من شهر سلاحا علي رجل ليلا او نهارا في مصر
او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون علي غيره سلاحا فقتله المشهور
عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصايلة وقال الشافعي لا ضمان في
الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه علي وجه لا يريد ضربه ثانيا
فقتله الاخر اي المشهور عليه او غيره كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل
لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهرا السيف له ضربه والا لا
فليحفظ ومن دخل علي غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء
عليه لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله
ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة وفي الصغري قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله
وان اقل قاتله ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان ببينة نعم والا فان المقتول معروفا
بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازية هذا اذا لم يعلم
انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب القصاص لقتله بغير حق
كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته علي دفعه بالاستغاثة
بالمسلمين والقاضي مباح الدم التجا الي الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه
للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتي يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل خارجه
واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشا القتل في الحرم قتل فيه اجماعا
سراجيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المصنف في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف
فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود
لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فتلزمه الدية استحسانا كما في البزازية
عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس او
بالف فقتله يقتص وفي اقتل ابي عليه دية لا ابنه وفي اقطع يده فقطع يده يقتص وفي
شج ابني فشجه لا شيء عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه ركن
الاسلام كما في العمادية واستظهره الطرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي
او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سري لنفسه ومات
لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه علي ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم

فنقطع

نقطع يجب ارش اليد لا القود وبطل الصلح بزازيه فروع هبة القصاص لغير القاتل
لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص
وكذا عفو المجروح لا تصح توبة القاتل حتي يسلم نفسه للقود وهبانيه الامام شرط استيفاء
القصاص كالحدود عند الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه وفيها في قاعدة الحدود تدرا بالشبهات
القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضا بعلمه في القصاص دون الحدود القصاص يورث والحد لا
يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوي حد القذف ويثبت
باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد يجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لا بد في القصاص
من الدعوي بخلاف الحد سوي حد القذف انتهي وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقا الرجل
عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيهما
ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقاها لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها باب
القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وحينئذ فيقاد
قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة انف لم يقد
لامتناع حفظ المماثلة وهي في الاصل في جريان القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد
المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهي قايمة
غير منخسفة فيجعل علي وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمراة محماة ولو قلعت لا قصاص
لتعذر المماثلة في المجتبي فقا اليمين ويسري الفاقي ذاهبة اقتص منه وترك اعمي وعن الثاني
لا قود في فقء عين حولا وكذا هو ايضا كل شجة يراعي ويتحقق فيها المماثلة كموضحة
ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا او كبرا لما مر فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الي
اللحم موضع اصل السن ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب
الكافي قال المصنف وفي المجتبي وبه يفتي كما تبرد الي ان يتساويا ان كسرت وفي المجتبي
ويؤجل حولا فان لم تنبت يقتص وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فلو مات الصبي في الحول بريا
وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وكذا الخلاف اذا اجل في تحريكه فلم يسقط فعند ابي يوسف
تجب حكومة عدل الالم اي اجر القلاع والطبيب انتهي وسنحققه وتوخذ الثنية بالثنية
والناب بالناب ولا يوخذ الاعلي بالاسفل ولا الاسفل بالاعلي مجتبي والحاصل انه
لا يوخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي رجل وامراة وطرفي حر وعبد وطرفي عبدين
لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال قلت هذا
هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المراة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفيها الكامل
اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين واقره القهستاني والبرجندي
وطرف المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي كل من يقتل به يقطع به وما لا
فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد لما مر ولا في جايفة برئت فلو لم تبرا فان سارية
يقتص والا ينتظر البرء او السراية ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتي شرح
وهبانيه واقره المصنف لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص
وجعله في المحيط قول الامام ونصه قال ابو حنيفة ان قطع الذكر ذكره من اصله او من الحشفة
اقتص منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص
ولو بعضها لا وسيجي ما لو قطع بعض اللسان ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها
بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصها لا يقتص مجتبي وجوهره وفي لسان اخرس وصبي
لا يتكلم حكومة عدل لا وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج
اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش وعلي هذا في السن وساير
الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني عليه بين اخذ
المعيب والارش كاملا قال برهان الدين هذا لو الشلل ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن
محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوي مجتبي وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء

ص ٥٢

ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الاولياء وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب
حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث
سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقي امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل
رجلا بالصلح عن دمهما الذي اشترك فيه على الف ففعل المامور الصلح عن دمهما فالالف على
الحر والسيد الامرين نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فكذا بدله كذلك ويقتل جمع
بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجزئ بخلاف
الاطراف كما سيجيء والا لا كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبي انما يقتلونه اذا وجد من كل
جريح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغريين او معينين بامساك ولحد فلا
قود عليهم والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع احدهم ابوه او مجنون سقط
القود قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقين خلافا للشافعي ان حضر وليهم فان حضر
ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية لموت القاتل حتف انفه لفوات المحل كما
مر قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله او قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهرة
بان اخذا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما
او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف
النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا ديتها على عددهم
بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما ان حضرا معا
فان حضر احدهما وقطع له فللاخر عليه اي على القاطع نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست
كالنفوس ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفاء الدية فللاخر القود
وعند محمد له الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر ولو اقر بخطا او بمال لم ينفذ
اقراره على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المصنف عن الجوهرة قال وظاهر
كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطا اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه في احكام العبيد
من الاشباه معللا بان موجبه الدفع او الفداء انتهى فتامله لكن علله القهستاني بانه اقرار
بالدية على العاقلة انتهى فتدبره اذ قد اجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه السلام لا تعقل
العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطا لم يكن اقراره اقرارا
على العاقلة اي الا ان يصدقوه وكذا قرره القهستاني في المعاقل فتنبه رمى رجلا عمدا
فنفذ السهم منه الى اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني الدية على عاقلته
لانه خطا وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه
فوقعت على ثالث فلسعته اي الثالث فهلك فعلى من الدية هكذا سئل ابو حنيفة رحمه الله
تعالى بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول لانه الحية لم تضر الثاني وكذلك لا يضمن الثاني
والثالث لو كثروا واما الاخير فان لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى الدافع
الدية لورثة الهالك والا تلسعه فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه
من مناقبه رضي الله عنه صيرفية ومجمع الفتاوى قال المصنف وبهذا التفصيل اجبت في حادثة
الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على اخر فالقاه على الثاني والثاني على الثالث والله تعالى اعلم
فـروع النخجية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته
وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمته
على العاثر ثور نطوح سيره للمرعى فنطح ثورا غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال
البديع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان ناجية واعلم انه اذا اشترك
قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك
الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير
وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اي لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر
دخل رجل بيته فراى رجلا مع امراته او جاريته فقتله حل له ذلك ولا قصاص عليه

هذا

هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا للشرح الوهبانية وقد حققناه في باب
التعزير فـروع صبي محجور قال له رجل شد فرسي فاراد شدها فرفسته فمات فديته على
عاقلة الامر وكذا لو اعطى صبيا عصى او سلاحا او امره بحمل شيء او كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن وليه
فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقتل لان صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح
به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال له قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا تاجيه
فصـل في الفعلين قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع والقتل ولو كانا
عمدين او كانا خطاين او كانا مختلفين اي احدهما عمد والاخر تخلل بينهما برء او لا فيوخذ
بالامرين في الكل بلا تداخل الا في خطاين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فيجب فيهما دية
واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمد او خطا والقتل كذلك صار
اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا صار ثمانية وقد علم حكم كل منها كمن ضرب مائة سوط فبرا
من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برا من
تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة
وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر
شريعة وهداية وغيرها ويجب حكومة عدل مع دية النفس في مائة سوط جرحته وبقي اثرها
بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا
فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بعوان الى رجل فضربه
العوان وعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان انتهى قال المصنف
والظاهر انه مفرع على قول محمد قلت وقدمنا معزيا للمجتبي عن ابي يوسف ونحوه
وسنحققه في الشجاج ومن قطع اي عمدا او خطا بدليل ما ياتي وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية
لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطا ومن ظن انها على القاطع في الخطا
فقد اخطا وكذا لو شج او جرح فعفا عن قطعه او شجته او جراحته فمات منه ضمن قاطعه الدية
في ماله خلافا لهما قلنا انه عفى عن القطع وهو غير القتل ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما
يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيئا وحينئذ فالخطا يعتبر من ثلث ماله كان خرج
من الثلث فيها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد
اخطا قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني والعمد من كله لتعلق
حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال والشجة مثله اي مثل القطع حكما وخلافا فان قطعت
امراة يد رجل عمدا اي او خطا لما ياتي فلو اطلق كما سبق وكالملتقى وغيره كان اولى فتامل فنكحها
المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند
ابي حنيفة مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا
والا ترادا الفضل وعلى عاقلتها ان اخطات في قطع يده ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة
في الخطا بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب
الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطا ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار في
الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم ولعله اطلقه لاحالته الى محله فليحفظ وان نكحها على
اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء
عليها لرضاه بالسقوط ولو خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم اي للعاقلة
فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات
المقطوع الاول قبل الثاني قتل الثاني به لسرايته وعن ابي يوسف لا قود لانه لما اقدم على
القطع فقد ابراه عما وراءه وظاهر اشكال ابن كمال يفيد تقوية قول ابي يوسف قال المصنف
ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له خلافا لهما قلت هنا اذا استوفاه
بنفسه بلا حكم الحاكم واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط
السلامة كالاجير وتمامه في الدرر قلت والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة

والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن الاول ضرب الاب او
الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم
لا لانه واجب وكله في الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان
قطع ولي المقتول يد القاتل وبعد ذلك عفا عن القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى
غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شي عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه
تاديبا اي للتاديب عليهما اي على الاب والوصي لان التاديب يحصل بالزجر والتعريك وقالا
لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كضرب معلم صبيا او عبدا بغير
اذن ابيه ومولاه لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما لا ضمان على المعلم
اجماعا قيل هذا رجوع من ابي حنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج امراة ضربها تاديبا لان تاديبها
للولي كذا عزاه المصنف لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشباه وغيرها كما قدمناه
وفي ديات المجتبي الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع
الامام الى قولهما وتمامه ثمة فروع ضرب امراة فافضاها فان كانت تستمسك بولها
ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان مطاوعة حدا ولا
غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضا لا العقر حاوي القدسي قطع الحجام لحما من عينه
وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه وفي القنية سيل محمد عن صبية سقطت
من سطح فانفتح راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم
تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابريها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل
مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل
له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت انما لم يعتبر شرط الضمان لما
تقرر ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى والله اعلم باب الشهادة
في القتل واعتبار حالته اي حالة القتل القود يثبت للورثة ابتدا بطريق الخلافة
من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود لتشفي الصدور ودرك الثار والميت ليس
باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث كالو انقلب
مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي احد الورثة خصما عن البقية في
استيفا القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن
الباقين وقايم مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم
خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد
القود لا يقيد اجماعا حتى يحضر الغايب لكن يحبس لانه صار متهما فان حضر الغايب يعيدها
ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطا والدين لا يحتاج الى اعادة البينة
بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط القود
وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطا والحال ان السيدين احدهما غايب فهو على التفصيل
السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اي اخبارهما عفو للقصاص منهما
عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شي له
اي للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلث الدية والثاني ان كذباهما فلا شي للمخبرين ولاخيهما
ثلث الدية والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ
فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف
ذلك الى المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل وان شهدا
انه ضربه بشي جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت
معاينة ولا يحتاج الشاهدان يقولا انه مات من جراحته بزازية وان اختلف شاهدا قتل
في الزمان او في المكان او في آلته او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بماذا قتله
او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر

وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين ولا
اولوية ولو كمل لاحد الفريقين دون الاخر قبل الكامل منها لعدم المعارض وان شهدا بقتله
وقالا جهلنا آلته تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شرنبلالية استحسانا حملا على الادنى وهو
الدية وكانت في ماله لان الاصل في القتل العمد وان اقر كل واحد منهما اي من رجلين انه قتله
وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها
شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق
المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار السابقة صدقتما ليس له ان يقتل
واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله وجد اقراره بان الاخر لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه
لانه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة
على اخر انه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له للولي قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه
تكذيبا لبعض موجبه كامر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له
قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله
لعدم تكذيبه مشهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا حكم الخطا في كل ما ذكر ذكره الزيلعي شهدا
على رجل بقتله خطا وحكم بالدية على العاقلة فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي
لقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا اي الشهود عليه على الولي لتملكهم المضمون الذي في
يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا الحكم كالخطا فاذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين
الولي الدية او الشهود الا في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا له القود وهو ليس
بمال وقالا لا يرجعون كالخطا ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطا والعمد ثم جاء حيا او
شهدا على شهادة غيرهما في الخطا وقضي بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر
كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير
حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول وحينئذ فتجب الدية في ماله وسقط
القود للشبهة بردة الرمي اليه قبل الوصول وقالا لا شي عليه لا تجب دية المرمي اليه باسلامه
بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة وتجب الجزاء على محرم رمى صيدا
فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع
شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل
لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغز اي جان لو مات بجنايته فعليه نصف الدية ولو عاش
فالدية فعل ختان قطع الحشفة باذن ابيه اي انسان بقطع اذنه تجب نصف الدية
وبقطع راسه نصف عشرها فعل جنين خرج راسه ففيه الغرة اي شي يجب باتلافه دية
وثلاثة اخماسها فعل دية الاسنان اشباه

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات
الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد ماية من الابل ارباعا
من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة بادخال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير
والدية في الخطا اخماسا منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الاف
درهم من الورق وقال الشافعي اثنا عشر الفا وقالا منها ومن البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا
شاة ومن الحلل مايتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار وكفارتهما اي الخطا وشبه
العمد عتق قن مومن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا الاطعام فيهما اذ لم يرد به النص
والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية
المراة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روي ذلك عن علي رضي الله عنه
موقوفا ومرفوعا والذمي والمستامن والمسلم في الدية سوا خلافا للشافعي وصحح في الجوهرة
انه لا دية في المستامن واقره في الشرنبلالية لكن بالسنوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي
وفي النفس خبر المبتدا وهو قوله الاتي الدية والانف ومارنه وارنبته وقيل في ارنبته

يعني الذكر الصحيح واما ذكر العنين والخصي والخنثى ففيه حكومة عدل جوهره

حكومة على الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان
ان منع النطق افاد ان في لسان الاخرس حكومة جوهره هذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه
او منع اداء اكثر الحروف والا قسمت الدية على عدد حروف الهجا الثمانية والعشرين او حروف
اللسان الستة عشر تصحيحان فما اصاب الفائت يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها
ولحية حلقت فلم تنبت ويوجل سنة فان مات فيها برا وفي نصفها نصف الدية وفيما
دونه حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شي في لحية كوسج على ذقنه شعرات
معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الراس
كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي رضي الله تعالى عنه وعند الشافعي فيهما حكومة
عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل عام السنة ولم ينبت فلا شي عليه كشعر
صدر وساعد وساق والعين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين
اي الخصيتين وثدي المراة وحلمتها والاليتين اذا استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا
فرج المراة من الجانبين الدية وفي ثدي الرجل حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشياء
المزدوجة نصف الدية وفي اشفار العين الاربعة جمع شفرة بضم الشين وتفتح الجفن او
الهدب الدية اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها ربعها ولو قطع جفون اشفارها فدية واحدة
لانها كشي واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل لكن المعتمد ان في كل دية كاملة جفنا او شعرا
وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية
الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن يعني من الرجل
اذ دية سن المراة نصف دية الرجل جوهره خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة درهم
لقوله عليه الصلاة والسلام في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر ديته لو حرا ونصف عشر
قيمته لو عبدا فان قلت تزيد حينئذ دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها
قلت نعم ولا باس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها
وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد
وجد نواجذ اربعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستاني قلت وحينئذ
فللكوسج دية وخمسا دية ولغيره اما دية ونصف او وثلاثة اخماس او واربعة اخماس
وعلمت ان المراة على النصف فتنبه وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب
ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله او
احدب ولو زالت الحدوبة فلا شي عليه ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل وتجب حكومة عدل
باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه
جمال كالاذن الشاخصة هو الطرش وسيجي ما لو الصقه فالحكم في اواخر هذا الفصل

فصل في الشجاج وتختص الشجة بما يكون بالوجه والراس لغة وما يكون بغيرهما
فجراحة اي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى ومسكين وهي اي الشجاج عشرة الحارصة
بمهملات وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله
والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم
والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة التي
توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد
الكسر والامة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين
معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجاجا فعلم
بالاستقراء بحسب الاثار انها لا تزيد على العشرة ويجب في الموضحة نصف عشر الدية
اي لو غير اصلع والا ففيها حكومة لان جلدته انقص زينة من غيره قهستاني عن الذخيرة
وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة والجائفة ثلثها فان نفذت
الجائفة فثلثاها لانها اذا انفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة

والدامعه

فان نبت ابيض فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب فيه شي في الحر وفي العبد حكومة لانه ينقص قيمته وعندهما تجب حكومة في الحر ايضا ويستوي العمد والخطاء في ذلك كما في المشرع جوهره

النواجذ بالفتح وبالذال المعجمة طوحين دشلرينك اردنده اولنه درت دشلر شنه اضراس وحلم دشي درلر اخرى

والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيه ارش مقدر
من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهي اي حكومة العدل ان ينظر
كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية قاله
الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه
فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فان نقص الحر عشر
قيمته اخذ عشر ديته وكذا في النصف والثلث هو اي هذا التفاوت هي اي حكومة العدل به
يفتى كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به في الجمع وفي الخلاصة
انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه وراس فحينئذ يفتى به ولو في غيرهما او تعسر على
المفتي يفتى بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير
الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرا ولا قصاص في
جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه يستوي العمد والخطا فيه لكن ظاهر المذهب
وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن
الكمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع بها
واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا قود اتفاقا اجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة
بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد راس وبدن ولحم خد وبطن
وظهر ولا في لطمة ووكزة ووجاة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة
نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية للكف وحكومة
عدل كنصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها
لف ونشر مرتب ولا شي في الكف عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما لو كان في الكف ثلاث
اصابع فانه لا شي في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوي ضرب يد رجل
وبري الا انه لا تصل يده الى قفاه فيقدر النقصان يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلث
فثلث الدية وهكذا واقره المصنف ولو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع
فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهم وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي
وسيجي متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر
في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة فكالبالغ في خطا او عمد
اذا اثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهره ودخل
ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا
فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل لانه كاعضاء مختلفة بخلاف العقل
لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا بقطع اصبع شل
جاره خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة
فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر باقيها بعد كسره بل كل دية السن
اذا فاتت منفعة المضغ والا فلو مما يرى فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر
والا فلا شي فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش
احدهما لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت على محل واتلفت شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب
الارش على من اقاد سنه ثم نبتت بعد ذلك لتبين الخطا حينئذ وسقط
القود للشبهة وفي الملتقى ويستانى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه
فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباتها لا يوجل به يفتى قلت وقد يوفق
بما نقله المصنف وغيره عن النهاية الصحيح تاجيل البالغ ليبرا الى سنة لان نباته نادر
او قلعت فردت اي ردها صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لعدم عود العروق كما كانت
وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شي عليه كما لو
نبتت وكذا الاذن اذا الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر

الا ان قلعت السن فنبتت اخرى فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت
معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ولا شي في ظفر نبت كما كان
او التحم شجة او التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شي فيه وقال ابو يوسف
عليه ارش الالم وهي حكومة عدل وقال محمد قدرها يحتاج النفقة الى ان يبرا من اجرة الطبيب وثمن
دوا وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف
بينهما قاله المصنف وغيره قلت وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكر هنا عنه روايتين
فتنبه ولا يقاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطا
بخلاف السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم
والا ففي ماله در ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث خلافا للشافعي ولو جنى بعد القتل قتل قتل
لا وتمامه فيما علقته على الملتقى صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان
بلغ ولم ينبت فعلى عاقلة الدية ولو من العجم ففي ماله در وسنحققه في المعاقل مهمة
حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتاترخانية
فصل في الجنين ضرب بطن امراة حرة حامل خرج الامة والبهيمة ويجي
حكمها قلت بل الشرط ضربة الجنين دون امه كامة علقت من سيدها او من
المغرور ففيه الغرة على العاقلة در عن الزيلعي فالعجب من المصنف كيف لم يذكره فلو كانت
المراة كتابية او مجوسية او زوجة فالقت جنينا ميتا حرا وجب على العاقلة غرة غرة
الشهر اوله وهذه اول مقادير الديات نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا ه
وعشر دية المراة لو انثى وكل منهما خمسماية درهم في سنة وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية
وقال مالك في ماله ولنا فعله صلى الله عليه وسلم فان القته حيا فمات فدية كاملة وان
القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره
وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهره تعدد الدية
ولم اره فليراجع وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وقال الشافعي غرة ودية وان القته
حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه من غرة او دية
يورث عنه وترث منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه
ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر
نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة
الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا
شي عليه كما اذا القي بلا راس لانه انما يجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا ينفخ من غير راس ذخيره
في مال الضارب للامة حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين
لا نقصانها لو بقيمته وفابه والا فعليه اتمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف فيه نقصانها
كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر شريعه فان حرره اي الجنين سيده بعد
ضربه ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا ديته وان مات
بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب وعند الثلاثة تجب دية وهو رواية عنا ولا كفارة
في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي اذ وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة
كذا صرح به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ
فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام فيما
ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة امراة حرة في سنة ولحد
وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر شريعه ولم تاثم ما لم يستبن بعض خلقه
ومر في الحظر نظما اسقطته ميتا عمدا بدوا او فعل كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان
اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت امراة ففعلت لا تضمن المامورة وامام الولد
اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شي عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم تستحق فحينئذ

نجب

ان امراة ضربت بطن امراة فالقت جنينا
ميتا فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على عاقلة
الضاربة بغرة عبدا وامة قيمتها خمسمائة
درهم ولم نستفسرهم انه ذكرا وانثى
فدل على ان حكمها سواء وخمسمائة درهم
هو نصف عشر دية الرجل وعشر دية
المراة جوهره

تجب للمولي الغرة لانه مغرور وفي الواقعات شربت دواء لتسقط عمدا فان القته حيا فمات
فعليها الدية والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين وتجب في جنين البهيمة ما نقصت
الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب فيه شي سراجيه فرع في البزازيه ضرب
بطن امراته بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والاخر ميتا وبه
جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات
وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطاء باب
ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسبيبا فقال اخرج الى
طريق العامة كنيفا هو بيت الخلا او ميزابا او جرصنا كبرج وجدع وممر علو وحوض
طاقة ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر لم يحل
كما سيجي ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتدا ومطالبته بنقضه ورفعه بعده
اي بعد البنا سوا كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك والا
كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بني لنفسه بغير اذن الامام زاد الصفار ولم يكن للمطالب
مثله وان بني للمسلمين كمسجد ونحوه او بني باذن الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة
لا يجوز احداثه لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام والقعود في الطريق
لبيع وشرا يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل السابق وهذا في النافذ وفي غير
النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضر بهم او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم
ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي
فان مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي عاقلة المخرج لتسببه كما
تدي العاقلة لو حفر بيرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان
لانه سبب فان تلف به اي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن به الامام
فان اذن الامام في ذلك او مات واقع في بير طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان به يعني
خلاصة خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان
اصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا وان اصاب الخارج او وسطه بزازيه فالضمان على واضعه
لتعديه ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقا فعله وهو الموجب للضمان
بخلاف الحايط المايل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه
النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف منهما اصابه ضمن النصف استحسانا
زيلعي ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل الثاني كمن
حمل على راسه او ظهره شيا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصا
في مسجد غيره اي جعل فيه حصا او بواري ابن كمال او جلس فيه لا للصلاة ولو لقران او تعليم
فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط منه ردا لبسه عليه او ادخل هذه
الاشياء المذكورات في مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح
مقيد بالسلامة او جلس فيه للصلاة الحاصل ان الجالس للصلاة في مسجد حيه او غيره لا
يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره
قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استاجره ليبني او ليحفر له في فنا حانوته او داره
فتلف به شي ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى الامر كما لو كان في غير فنايه ولم يعلم به
الاجير فان علم فعليه كما لو امره بالبنا في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الامر هو فنائي وليس
لي حق الحفر فعلى الاجير قياسا لعلمه بفساد الامر فما اغره وعلى المستاجر استحسانا انتهى
قلت وقدمنا هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على دأب صاحب الملتقى من
نوعه الاقوى فتامل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة
فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل في طريق العامة فتعمد رجل المرور
عليها لم يضمن لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن

في حفر البير ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبي وفيه حفر في طريق مكة او غيره من
الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطرق
في الامصار دون الفيافي والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري
ولو استاجر رجل اربعة لحفر بير له فوقعت البير عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى
كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم فقد مات
من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها زاد في الجوهرة وهذا لو البير في الطريق
فلو ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب شي لان الفعل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت
ويوخذ منه جواب حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كاراضي
بيت المال وتكون تارة تكون للوقف وتارة في يده مدة طويلة يودي خراجها ويملك الانتفاع بها
بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بيرا ليغرس فيها اشجار العنب وغيره فتسقط
على احدهم هل لورثته مطالبته بديته قال المصنف والحكم فيها وشبهها عدم وجوب شي على
المستاجر وكذا على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوي على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم
والحادثة والله اعلم فروع لو استاجر رب الدار الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل
انسانا ان قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم لانه حينئذ لم يكن مسلما لرب الدار ويضمن لو رش
الما بحيث يزلق واستوعب الطريق ولو رش فنا حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر
استحسانا وتمامه في الملتقى

فصل في الحايط المايل

مال حايط الى طريق
العامة ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان او حيوان او مال اذ طالب
ربه حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حايط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي
والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركا ولو الورثة استحسانا نعم في الظهيرية
لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار برجندي
وغيره بنقضه مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب وان لم يشهد ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم
التعدي ولم والحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر
العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل
المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشيا على التقدم اليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى
كون الجدار ملكا له اي من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم الى من
لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن او المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم
على التصرف وحينئذ فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر واتلف شيا فلا ضمان اصلا لا على
ساكن ولا مالك كما لو خرج الحايط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي القدسي وكذا لو
جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد او افاق خانية بعد الاشهاد ولو قبل القبض
لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعد حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبقا فعله
كما مر وان مال الى دار انسان من مالك او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة قهستاني
فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراوه منها اي من الجناية وان مال الى الطريق
فاجله القاضي او من طلب النقض لا يبرا لانه حق العامة وتصرف القاضي في حق العامة
نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم درر بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه
للدار فاي طلب صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل برجندي فان بنى مايلا
ابتدا ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حايط بين خمسة اشهد
على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية اي خمس ما تلف به من نفس او مال لتمكنه
من اصلاحه بمرافعته للحاكم دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بنى حايطا فعطب به
رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة فينقسم بالحصة وقالا
انصافا لان التلف قسمان معتبر وهدر الاشهاد على الحايط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض
من الجدار وحينئذ فلو وقع الحايط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات

يعني من اهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة زيلعي

ضمن

ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها اي الحايط لا يضمنه
لان تفريغه للاوليا لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتيل الثاني ايضا لبقا جنايته
فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا بس يدي انه لو باع الحايط او النقض بري ولو باع الجناح
لا زيلعي ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحايط لانعدام التعدي ابتدا وانتها وتقبل
فيه شهادة رجل وامراتين لانه شهادة على التقدم لا على القتل فروع حايط بعضه
صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحايط طويلا فيضمن
ما اصاب الواهي فقط لانه حينئذ كحايطين فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حايطان
احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد على المايل فسقط الصحيح فاتلف شيا كان هدرا خانية
مسجد مال حايطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحايط الوقف على المساكين
على عاقلة الواقف وحايط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا قال ولي القتيل اذا
جانيه عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسئلة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فدفعها
لولي القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة ولو لجنيه

باب جناية البهيمة والجناية عليها

الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن
الاحتراز عنه ضمن الراكب في طريق العامة ما وطيت دابته وما اصابت بيدها
او رجلها او راسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات
في السير في ملكه لم يضمن بها الا في الوطي وهو راكبها لانه مباشر لقتله بثقله فيحرم الميراث
ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني والا يكن
باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة
خلافا للشافعي او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة لاجل
ذلك لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفا فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافه
الا في موضع اذن الامام بايقافها فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق
الا اذا اعد الامام لها موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا
او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو الحجر كبيرا ضمن
لامكانه وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وصحح في الدرر انه مطرد ومنعكس والراكب
عليه الكفارة في الوطي كما مر لا عليهما اي لا على سايق وقايد ولو كان سايق وراكب لم يضمن السايق
على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره لان الاضافة الى المباشر اولى من المتسبب كما مر
اي اذا كان سببا لا يعمل بانفراده اتلافا كما هنا اما في سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما ياتي في
مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس او راجل دية الاخر ان
اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا لو كانا حرين ليسا من العجم ولا عامدين ولا وقعا على
وجههما ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه ابن كمال يهدر دمهما في العمد والخطا شرنبلالية
وغيرها ولو كانا من العجم فالدية في مالهم كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو
وقع احدهما على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد
في الخطا ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا
هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة
الاخر لموت كل بقوة صاحبه فان تعاكسا فوقع احدهما على القفا والاخر على الوجه فدية الواقع
على الوجه على عاقلة الاخر لموته بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه
ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فديتهما على عاقلة القاطع
لتسببه بالقطع وعلى سايق دابة وقع اداتها اي الاتها كسرج ونحوه على رجل فمات وقايد
قطار بالكسر قطار الابل وطي بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا لاستوائهما
في التسبب لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السايق من جانب من
الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها

اصطدما اي ضرب احدهما الاخر بنفسه منكس

يضمنه فقط ما لم ياخذ بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط على قطار ساير بلا علم قايده
رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لانه دية
للخسران كما نوهه صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القايد بلا
رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة اوكلبا ملتقي وكان خلفها سايقا لها فاصابت
في فورها ضمن لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها فما دامت في فورها فسايق حكما
وان تراخي انقطع السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالدابة الكلب زيلعي
وان ارسل طيرا ساقه اولا او دابة اوكلبا ولم يكن سايقا له او انفلتت دابة بنفسها
واصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام العجما
جبار اي المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب ولو سكران ولم يقدر الراكب
على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه
حتى لو اتلفت انسانا فدمه هدر عمادية ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود
بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصا اخر غير الطاعن او نفرت فصدمته
وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان نصفين كما لو كان
موقفا دابته على الطريق لتعديه في الايقاف ايضا وكما لو كان باذنه ووطيت احدا في فورها
فدمه عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقلة
الناخس انما يضمن لو الوطي فورا النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس
درر وبزازية وضمن في فقي عين دجاجة او شاة قصاب او غيره ما نقصها لانها
للحم وفي عينيها يخير ربها ان شاء ترك على الفاقي وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه
النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزوره اي ابله فايدة الاضافة عدم اعتبار
الاعداد للحم في الحكم الاتي ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل
بها انما يمكن باربع اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال
الشافعي رضي الله تعالى عنه كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه لو فقا عيني
حمار مثلا ان يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك بما روي انه عليه
السلام قضي في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها او ذنبها
يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدي قوايمها
فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو غير ماكول وان ماكولا اخير كما مر في العينين كقطعها ٥
فــروع نقل المصنف عن الدرر له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه
حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحايط
المايل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظ انتهي قاله المصنف ويمكن
حمل المتلف في قول الزيلعي وان اتلف الكلب فعلي صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه
قبل الاتلاف والا فلا كالحايط المايل على الادمي فيحصل التوفيق قلت وقد وقع
الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فياكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن
رب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يومر بتحويله عنهم الى مكان اخر ام لا
وجوابه انه لا يضمن ربه شيا مطلقا اشهدوا عليه ام لا اخذا من مسئلة الكلب بل اولى
وكذا ذكره المصنف في معينه لكن رايت في فتاواه انه افتى بالضمان في مسئلة النحل فراجعه
عند الفتوى واما تحويله من ملكه فلا يومر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما جواب
المشايخ فينبغي ان يومر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية
حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا
او حمارا في زرع او كرم ان سايقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية

بــاب جناية المملوك والجناية عليه

اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا
دفعا واحدا لو محلا والا فقيمة واحدة ولو فدا المولي ثم جني فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر

وامته

ومن فتح باب قفص فطار الطير او باب
اصطبل فخرجت الدابة وضلت لا
يضمن الفاتح وقال محمد يضمن مسكس

وامته فانه لا تجب الا قيمة واحدة وسيتضح جني عبد خطا التقييد بالخطا هنا انما يفيد
في النفس لان بعمده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطايه وعمده فيما دونها ثم انما
يثبت الخطا بالبينة واقرار مولاه وعلم القاضي لا باقراره اصلا بدايع قلت لكن قوله
او علم القاضي على غير المفتي به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن الاشباه دفعه
مولاه ان شاء بها فيملكه وليها او ان شاء فداه بارشها حالا لكن الواجب الاصلي هو الدفع
على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المصنف وغيره لكن في الشرنبلالية
عن السراج والجوهرة عن البزدوي ان الصحيح انه الفدا حتى لو اختاره ولم يقدر على
اداه متي وجد ولا يبرا بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم
في العبد عند ابي حنيفة انتهي ومفاده ان الاصل عنده الفدا لا الدفع وافاد شارح المجمع
في تعليل الامام ان الواجب احدهما وانه متي اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو
الاصل وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه فجني بعده فهي كالاول حكما فان جني
جنايتين دفعه بهما الي وليهما او فداه بارشهما فان وهبه المولي او باعه او اعتقه او
دبره او استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته والاقل من الارش وان
علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او
شجه ففعل العبد ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت فانت طالق ثلاثا فان قطع عبد
يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها بالجناية لان
عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سري يرد على سيده فيقتل او يعفي لبطلان
الصلح فان جني ماذون له مديون خطا فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل منها اي القيمة ومن الارش ولو
اتلفه اي العبد الجاني اجنبي فقيمته واحدة لمولاه لا غير فان ولدت ماذونة
مديونة بيعت مع ولدها في الدين اذا كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت
ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرما بالولد بخلاف اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع
الولد له اي لولي الجناية لتعلقها بذمة المولي لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم
رجل ان سيده حرره فقتل العبد المعتق وليه اي ولي الزاعم عتقه خطا فلا شي لهم
عليه لانه بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة
فان قال معتق رقه معروف لرجل قتلت اخاك يخاطب به مولاه الذي اعتقه خطا
قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولي لا بل بعده صدق الاول لانه منكر للضمان وان
قال قطعت يدك وانت امتي وقالت هي لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها للضمان
لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعي ما يبريه فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه
المولي منها من المال لما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة
معهودة منافية للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على
عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطا ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا لا على الصبي
الامر ابدا لقصور اهليته فان كان مامور العبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او
فداه في الخطا ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفدا وقيمة
العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل
صغيرا لان عمده خطا فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها
انسان او اكثر فهلك فلا شي عليه لان جناية العبد لا توجب عليه شيا ويجب على المولي
قيمة واحدة ولو المدافع الفا زيلعي فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان
فعفي احد ولي كل منهما دفع السيد نصفه الي الاخرين الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة
لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب العافيين
وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والاخر خطا

وعفى احد ولي العمد فدي بدية لولي الخطا وبنصفها لاحد ولي العمد الذي لم يعف او دفع
اليهما وقسم اثلاثا مولاه عنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفى
احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه للاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد
مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يحلفه الورثة
فيه

فصل في الجناية على العبد

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت
قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد او امة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط رتبة
الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي الله عنه وعند من الامة خمسة وتكون على
العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت ه
بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وحينئذ فيجب في يده نصف قيمته بالغة ما بلغت
في الصحيح درر وقيل لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقى وتجب حكومة
عدل في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه وله
للعبد ورثة غيره غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق والا يكن له غير المولى اقتص
منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى العتق في احدهما بعد الشج فارشهما
للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سواء
وان قتل كل واحد معا او على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبد بن زيلعي فقا رجل عيني عبد
خير مولاه ان شاء دفع مولاه عنده المفقوء للفاقي واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا
ياخذ النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء
ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لعتبار قيمتها مقامها
فان دفع القيمة بقضاء فجنى المدبر او ام الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس
في جناياته كلها الا قيمة واحدة ولا شيء على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي ه
الاولى بغير قضاء اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول لانه قبضه بغير حق
لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة او اتبع ولي الجناية الاولى وقالا لا شيء على المولى وان
اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه اي المولى الا قيمة واحدة علم بالجناية
قبل العتق او لا لان حق الولي لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر
فيما مر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه اقرار على المولى بخلاف
ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطا فمات
لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطا سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او
استسعاه قيمته ثم قتله درر

فصل في غصب القن وغيره

قطع يد
عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو
في يد غاصب فمات منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبد
محجور مثله فمات في يده ضمن لان المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى
عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع
المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصف قيمته الى ولي الجناية
الاول لان حقه لم يجب الا والمزاحم قايم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب
كان عند الغاصب وبعكسه بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب
به ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولى
يدفع العبد بنفسه هنا وثمة اي في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصبه فرده
فغصبه ثانيا فجنى عنده كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما
عنده ودفع المولى نصفها اي القيمة المأخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاولى ورجع المولى
بذلك النصف على الغاصب وام الولد في كلها كمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن
نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يده فجاة او بحمى

لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا للتسبيب
بنقله لمكان الصواعق او الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب
الدية على العاقلة لكونه قتلا تسبيبا هدايه وغيرها قلت ينبغي لو نقل الحر الكبير لهذه
الاماكن تعديا ان مقيدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره
فحكم صغير ككبير مقيد عناية ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجي به
او يعلم موته خانيه كما لو خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها
او يموت خلاصه امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي
من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في
باب ضمان الاجير . وفي معاياة الوهبانية .

. ومن ذا الذي ان مات بجنيه فما . عليه اذا امامات بالموت يشطر .

كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان
على عاقلته من حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وتمامه
في الخانيه كصبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته
وان اودع طعاما بلا اذن وليه وليس ماذونا له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه
وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه
وعند ابي يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف لو اعير او اقرضا ولو كان باذن او ماذ ونا
ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال قلت وهذا
كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العنايه والشرنبلاليه عن الشلبي وسكين
على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ

باب القسامة

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد
مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص يجي بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا
شرنبلاليه به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة
او وجد بدنه او اكثره من اي جانب كان او نصفه مع راسه والنص وان ورد في البدن لكن
للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه لا لئلا يؤدي الى تكرار القسامة في
قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة وادعى
وليه القتل على اهلها اي المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم
يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا
علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي ان كان ثمة لوث استحلف الاولياء خمسين
يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى
بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت
الدعوى بخطا فعلى اي فيقضى بالدية على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة
والخانية ونقل ابن الكمال عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية
على عواقلهم اي في ثلاث سنين وكذا قيمة القن تؤخذ في ثلاث سنين وان لم يتم العدد
كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم العدد واراد الولي تكراره لا ومن نكل
منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور وهنا هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطا
فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانيه ولو اقر على نفسه
او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف عن اهل المحلة ولا قسامة
على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس
بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وانه مات حتف انفه
والغرامة تتبع فعل العبد او سال دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم
يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصف منه اي ولا قسامة في

نصف ميت شق طولا او اقل منه اي من نصفه ولو معه الراس لما مر او علي رقبته اي الميت
جيفة ملتوية لان الظاهر انه مات بها بزازيه وما تم خلقه ككبير اي وجد سقط تام الخلق به
اثر الضرب وجبت القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه علي واحد من غيرهم كان ابرا
منه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وان ادعي الولي علي معين منهم لا تسقط وقيل
تسقط قتيل علي دابة معها سايق او قايد او راكب فديته علي عاقلته دون اهل المحلة لانه
في يده فصار كانه في داره ولو اجتمع فيها سايق وقايد وراكب فالدية عليهم جميعا
وان لم تكن ملكا لهم عملا بيدهم وقيل القسامة والدية علي مالك الدابة كالدار وقيل
لا يجب علي السايق الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان لم يكن معها احد
فالدية والقسامة علي اهل المحلة التي فيها القتيل علي الدابة وان مرت دابة عليها قتيل
بين قريتين او قبيلتين فعلي اقربهما لما روي انه صلي الله عليه وسلم امر في قتيل وجد بين
قريتين بان يذرع فوجد الي احدهما اقرب بشبر فقضي عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما
وقيد الدابة اتفاقي قهستاني بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة
الدرر وغيرها منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي لا يسمعون صوته لانه حينئذ يلحقه
الغوث فينسبون الي التقصير في النصرة والا بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا تلزمهم
نصرته فلا ينسبون الي التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا ويراعي حال المكان الذي
وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة علي الملاك والدية علي عاقلتهم وكذا
لو موقوفا علي ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده المصنف مستندا للولوالجية
والبزازية قلت وسيجي التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها وحينئذ فلا عبرة للقرب
الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد والا فعلي ذي الملك واليد والمراد بالولاية
اليد الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية علي احد بل ربما لكن
سيجي وجوبها في بيت المال فتامل والمراد باليد ايضا اليد المحقة واما الاراضي التي لها مالك
اخذها الظلمة فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس علي الغاصب دية قهستاني عن
الكرماني فليحرر وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا
انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد
قتيل في ارض رجل الي جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية فهي
عليه علي رب الارض لا علي اهلها اي القرية لان العبرة للملك والولاية انتهي قلت
فهذا صريح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان
تدبيرها لاربابها وسيجي متنا فتنبه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة
ولو عاقلته حضورا دخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقي والدية
علي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجي وكان له عاقلة والا فعليه وهي اي الدية والقسامة
علي اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان
والمشترين وقال ابو يوسف كلهم مشتركون فان باع كلهم فعلي المشترين بالاجماع
فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي علي عدد الروس كالشفعة وان بيعت ولم
تقبض حتي وجد فيها قتيل فعلي عاقلة البايع وفي البيع بخيار علي عاقلة ذي اليد
خلافا لهما ولا تعقل عاقلة حتي يشهد الشهود انها اي الدار الذي فيها قتيل لذي اليد
ولو هو القتيل كما سيجي ولا يكفي مجرد اليد حتي لو كان به لم تدع عاقلته ولا نفسه درر معللا
بانه لا يمكن الايجاب علي الورثة للورثة لكن فيه بحث لما تقرر ان الدية للمقتول حتي
يقضي منها ديونه وان لم يبق للورثة شي ثم الورثة يخلفونه فيكون الايجاب علي
الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يدي
فغيره بالاولي لقوة الشبهة فتامل وان وجد في الفلك فالقسامة والدية درر علي من
فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كالفلك

وفي مسجد محلة وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال مستندا للبدايع وقد حققه منلا
خسرو واقره المصنف علي اهلها وسوق مملوك علي الملاك وعند ابي يوسف علي السكان ملتقي
وفي غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف
فيه لعامة المسلمين لا للواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية علي احد ابن كمال
وانما الدية علي بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر علي بيت المال اذا
كان نائيا اي بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلي اقرب المحلات اليه
الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية علي اهل المحلة وكذا
في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة
والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير
كما في العناية معزيا للنهاية قلت وبه افتي المرحوم ابو السعود مفتي الروم واعتمده المصنف
وان خلا عنه المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوي والشروح فليحفظ وهدر لو وجد
في برية او وسط الفرات اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجي اذ لا يد لاحد وقيل اذا
كان موضع انبعاث مايه في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين
ابن كمال وفي نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة علي اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية
مملوكة او وقفا لاحد كما مر وسيجي او كانت قريبة من القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث
منه الصوت تجب علي المالك او ذي اليد او علي اهل القرية او اقرب الاخبية زيلعي ولو
محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا او ملقي علي الشط فعلي اقرب المواضع اليه من القري
والامصار زاد في الخانية والاراضي واقره المصنف اذا كان يصل صوت اهل الارض
والقري اليه والا لا كما مر وان التقي قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلي
اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي علي اولئك او يدعي علي بعض معين منهم
فلم يكن علي اهل المحلة شي ولا علي اولئك حتي يبرهن لان بمجرد الدعوي لا يثبت الحق وبرا
اهل المحلة لان قوله حجة عليه ومستحلف علي صيغة اسم المفعول قال قتله زيد حلف بالله
ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله وبطل شهادة
بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح
في حي فنقل منه فبقي ذا فراش حتي مات فالدية والقسامة علي ذلك الحي خلافا لابي
يوسف فلو معه جريح به رمق فحمله اخر لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند
ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما
قتيلا ضمن الاخر لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه ديته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وفي قتيل قرية لامراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة
علي العاقلة ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة كذا
في الملتقي وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد قتيلا في دار نفسه فالدية علي عاقلة
ورثته عند ابي حنيفة وعندهما وزفر لا شي فيه اي في القتيل المذكور وبه يفتي كذا ذكره
منلا خسرو تبعا لما رجحه صدر الشريعة وتبعهما المصنف وخالفهم ابن الكمال فقال
لهما ان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة
انما تجب بظهور القتل وحال ظهوره الدار للورثة فديته علي عاقلتهم لا يقال العاقلة انما
يحملون ما يجب علي الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب علي الورثة للورثة لان الايجاب
ليس للورثة بل للمقتول حتي يقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه
وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية علي عاقلته وتكون ميراثا له فتنبه
ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة علي ارباب معلومة فالقسامة
والدية علي اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة علي المسجد فهو
كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي ودرر وسراجيه وغيرها وقد قدمناه قلت

والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على
الفقراء والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه حينئذ يكون من جملة مال العامة
لمصالح المسلمين فاشبه الجامع قاله المصنف بحثا ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة
ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنها وفي خارجها اي الخيمة والفسطاط ان كانوا اي ساكنوا
خارجها قبايل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما مر من تين
القريتين ولو نزلوا اجلة مختلفين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا
دية ملتقى ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان
ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية درر لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف فتنبه
وفيها لو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا من
اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين ولولوالجية فروع لو وجد
في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف خمسين ويدي من ماله ولو
تقاتلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر من ابن ومات
منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجيه وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة
فلا شي فيها وان وجد مكاتب او ام مدبر او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على
عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا فقيمته
على مولاه لغرمايه حالة والا مكاتبا فقيمته على مولاه موجلة ولو وجد المولى قتيلا في
دار ماذونه مديونا او لا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المراة
في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث كتاب
المعاقل هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من
ان تسفك اي تمسكه ومنه العقل لانه يمنع القبايح والعاقلة اهل الديوان وهم
العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم العصبات لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية
وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فدية
في ماله كما مر في الجنايات فتوخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق
ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة والعطا
ما يفرض كل سنة لا بقدر الحاجة بل لصبره وعنايته في امر الدين في ثلاث سنين من
وقت القضا وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يوخذ في ثلاث سنين
عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل توخذ منه
لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من
يتناصر هو به تنوير البصاير وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين لا يوخذ في كل سنة
الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة
على الاصح ثم السنين بمعنى العطيات قهستاني فليحفظ فان لم تسع القبيلة لذلك
ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصاب والقاتل عندنا كاحدهم
ولو القاتل امراة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة
سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه واعلم انه لا يعقل عاقلة جناية
عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا كما مر والا ما لزم بصلح او اعتراف
ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا
ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة
وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار
المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل واوليا المقتول على ان قاضي
بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شي عليها اي على العاقلة
لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما حجة في حقهما

زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانيه قلت
يوخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقا عين صبية
فانت فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا تحلف لان ذلك فرع
صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شي وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل
الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضي عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان
يجري الحلف في حقهم لظهور فايدته قاله المصنف بحثا فحرر وان جنى حر على نفس
عبد خطا فهي على العاقلة يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال
الشافعي لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامراة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا
يعني لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه
لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة
يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبي واذا لم يكن
للقاتل عاقلة كلقيط وحربي اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
درر وبزازيه وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر
ما في المجتبي عن خوارزم من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها
في ماله فيودي في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله في المجتبي عن الناطفي قال
وهذا حسن لا بد من حفظه واقره المصنف فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع انها
في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازيه
ومن له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او محروما برق او كفر لا يعقله بيت المال
وهو الصحيح كما بسطه في الخانيه ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قاله المصنف
لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفه والصيادين والصرافين
والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم قلت وبه
افتى الحلواني وغيره خانيه زاد في المجتبي والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى
التناصر انه اذا حزبه امر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير البصاير معزيا
للمحافظية والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته الى اخره فليحفظ واقره القهستاني
لكن حرر شيخنا الحانوتي ان التناصر منتف الان لغلبة الحسد والبغض وتمني
كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية
في ماله او بيت المال كتاب الوصايا يعم الوصية والايصا
يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية ويجي في باب مستقل واوصى
لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فحينئذ هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان
او دينا قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال
كما سيجي ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتامله وهي على ما في المجتبي اربعة اقسام واجبة
بالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة
لاهل فسوق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية
النسا سببها ما هو سبب التبرعات وشرايطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز
من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجي وعدم استغراقه بالدين
لتقدمه على الوصيه كما سيجي وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى
له فافهم فان به يسقط ايراد الشرنبلالي وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل
وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الاتي وكون
الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال
ام معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري
مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدايع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر

الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعد موت الموصي
بلا قبول كما سيجيء وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه استبراء الجارية
الموصى بها وتجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه
الا ان يجيز ورثته بعد موته فلا تعتبر اجازتهم حال الحياة اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعني
يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث
وندبت باقل منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها اي كما ندب تركها
بلا احدهما اي غنى او استغناء لانه حينئذ صلة وصدقة وتؤخر عن الدين لتقدم حق العبد
وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كالمستامن لعدم المزاحم ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون
وصية بالعتق فان خرج من الثلث فيها والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شيء
فهو له او بدنانير او دراهم مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله له وصحت
لمكاتب نفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا لا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله
اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو
زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه
اختيار وجوهرة ولا فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان
لينفق عليه صح ومدة الحمل للادمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل
والحمار سنة وللبقر تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون
يوما وللطير احد وعشرون يوما قهستاني معزيا للاستيفاء من وقتها اي وقت الوصية
وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي الكافي ما يفيد انه من الاول ان
كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية
لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابوا الحمل عنه بما اوصي له لم يجز لانه لا ولاية
للاب على الجنين ولو لجبه [?] قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي انه
ليس للوصي ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت
بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن
المسلم للذمي وبالعكس لا لحربي في داره قيد بداره لان المستامن كالذمي كما افاده المنلا
بحثا قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجيء متنا في وصايا الذمي
ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسببا كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه الصلاة والسلام
لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث اخر كما يفيده اخر الحديث
وسنحققه وهم كبار عقلا فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء وصية
ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا
فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي
سوى الموصى له القاتل والوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث
اخر تصح الوصية ابن كمال زاد في المجتبى فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل
قلت وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل برد او
رحم وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي الفتاوى النوازل اوصى لرجل بكل
ماله ومات ولم يترك وارثا الا امراته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له
الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم
يجز فله الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا
للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فيجوز استحسانا وعليه تحمل اجازة
عمر رضي الله تعالى عنه لوصية يافع يعني المراهق وان وصلية مات بعد الادراك او
اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا
كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفا

وقيل

وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفا درر الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر اضافاها
الى العتق فتصح لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا
امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد سنة وقيل
ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان كاخرس قالوا وعليه الفتوى درر
وسيجيء في مسائل شتى وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فبطل
قبولها وردها قبله وانما تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا
قبول فهو اي المال الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا كما مر وكذا لو اوصى للجنين يدخل
في ملكه بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر وله اي للموصي الرجوع عنها
بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن المغصوب بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في
الغصب او فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق الموصى به بسمن والبناء
في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في التابع وتصرف عطف على بقول
صريح وعطف ابن الكمال تبعا للدرر باو وعليه فهو اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه
عنها كما يفيده متن الدرر فتدبر يزيل ملكه فانه رجوع عاد لملكه ثانيا ام لا كالبيع والهبة
وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف
في النفع واعلم ان التغيير بعد موت الموصي لا يضر اصلا ولا بجحودها درر وكنز ووقاية
وفي المجمع به يفتى ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية
وعليه الفتوى واقره المصنف وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام
او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة او
الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون
لوارثه بالاجازة كما مر ولو كان فلان الاخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها
لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلتا الاولى بالرجوع والثانية بالموت
وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها اي بعد الهبة والوصية لما تقرر انه
يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية
بخلاف الاقرار لانه يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فانه
جاز ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق
بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار وهبة مقعد ومفلوج واشل
ومسلول به علة السل وهو قرح في الرية من كل ماله ان طالت مدته سنة ولم يخف
موته منه والا تطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض مزمنة لا قاتلة قبل مرض
الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازيه والمختار انه ما كان الغالب
منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا
قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث
عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون
الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية
عن الامام الطواويسي يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة
ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة اخرا ان الحج النفل
افضل من الصدقة اوصى بحج اي بحجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة من بلده
فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة من بلده
ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى بان يحج
عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى قلت
ومفاده ان قولهما قياس وعليه المتون فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقته
ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له من حيث مات اجماعا اوصى بان يشترى بكل

الرجوع عن الوصية

مطلب في جحود الوصية

عند محمد رحمه الله لان الجحود نفي الاصل [illegible] فلا يكون
الرجوع اذ الرجوع يستلزم الاثبات وبه
يفتى فلذلك اختاره الشيخ وعند ابي يوسف
هو رجوع لان الجحود نفي في الماضي والحال
فاولى ان يكون رجوعا وبه قالت الائمة الثلاثة
غنمي على الكنز

ما له عبد فيعتق عنه عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصي بان يشتري له عبد
بالف درهم وزاد الالف علي الثلث وقالا يشتري بكل الثلث في المسئلتين مجمع مريض اوصي
بوصايا ثم بري من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان
مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصي بوصية ثم جن ان اطبق الجنون
حتي بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصي ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها حتي مات
بطلت خانية اوصي بان يعار بيته من فلان او بان يسقي عنه الماء شهرا في الموسم او في
سبيل الله فهو باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خانية كما لو اوصي بهذا التبن
لدواب فلان فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصي بان
ينفق علي فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصي بسكني داره لرجل ولا
مال له سواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف
له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية خانية ولو اوصي بقطنه
لرجل وبحبه لاخر او اوصي بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لاخر او اوصي بحنطة
في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصية لهما وعلي الموصي لهما ان يدوس ويسلخ
الشاة اوصي بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس
وفي سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد علي قناديله وسرجه
وان يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان خانية وفي المجتبي اوصي بثلث
ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد وللقدس وفي الوصية لفقرا
الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصي بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه
لوارث الموصي ولو اوصي بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه
علي السلطان اوصي بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة
كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصي باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم
الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه ومسافته لا لمن لم يطل ولو
فضل الطعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهي قلت وحمل المصنف الاول علي طعام يجتمع
له النايحات بقيد ثلاثة ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني علي ما كان لغيرهن
فروع اوصي بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الي بلد اخر او يكفن في ثوب
كذا او يطين قبره او يضرب علي قبره قبة او لمن يقرا عند قبره بشي معين فهي باطلة
سراجيه وسنحققه اوصي بثلث ماله لله تعالي فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه
البر قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع
ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرج من الثلث
مجتبي قال لمديونه اذا مت فانت بري من ديني عليك صحت وصيته ولو قال ان مت
لا يبرا للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية للمرضي وفي الوصية للعلما يدخل المتكلمون
في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصي للعقلا يصرف للعلما الزاهدين لانهم هم العقلا
في الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية في يد الموصي او ورثته بمنزلة الوديعة سراج

باب الوصية بثلث المال

اذا اوصي بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث
ماله ولم تجز فثلث لهما نصفين اتفاقا وان اوصي بثلث ماله لزيد وللاخر بسدس
ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصي لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلث
ماله ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم
تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصي لكل بالثلث فينصف وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد
علي الثلث فاضرب الكل في الثلثين يحصل اربعة فيجعل ثلث المال ولا يضرب الموصي
له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده
سهام الوصية اثنان فاضرب نصف كل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال

وعندهما

وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلاث مسائل وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
اي المطلقة غير المقيدة بثلث او نصف او نحوهما ومن صوره ذلك ان يوصي لرجل بالف
درهم مثلا او بمحاباته في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا
ماله وللاخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه
صحت له ابن او لا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة
زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصي بنصيب ابن لو كان انتهي وفي المجتبي ولو اوصي
بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهي ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه فتنبه
وله في الصورة الاولي ثلث ان اوصي مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز ومثلهم
البنات والاصل انه متي اوصي بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله علي سهام الورثة
مجتبي وبجزء او سهم من ماله فالبيان الي الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم
التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي
له ثم قال ثلثه له ولجاز واله ثلث اي حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول
السدس في الثلث متقدما كان او متأخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة
واشكال ابن الكمال وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة
وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة كالدراهم او عبيده ان هلك
ثلثاه فله جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف
ماله اخرجكي وثلث الباقي في الاخرين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي من ثلث
كل المال وكالاول كل متحد جنس كمكيل وموزون وثياب متحدة وضابطه ما يقسم
جبرا وكالثاني كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين من
جنس الالف وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج ثلث
العين يدفع له وكلما خرج شي من الدين يدفع اليه ثلثه حتي يستوفي حقه
وهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث والاصل ان
الميت والمعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصي لزيد وجدار وهذا
اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته
ولا يسلم للاخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان بن عبد
الله ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان بن عبد الله غني كان لفلان نصف
الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصي وفروعه كثيرة واصله المعول عليه انه متي
دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في حق الاخر ومتي لم يدخل
في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت موت
الموصي واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال اوله ولولد بكر فمات ولد
قبل موت الموصي الي اخره لكن قول الزيلعي فيما مر اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب
الي اخره صريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو
وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتي لو قال ثلثه بين زيد
وسكت فله نصفه وبثلثه وهو اي الموصي فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند
موته سوا اكتسبه بعد الوصية او قبله لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت
اذا لم يكن الموصي به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصي بعين او نوع من ماله كثلث
غنم فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها
ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت في الصحيح لان
تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطي قيمة
الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم له يعني لا شاة له فانها تبطل وكذا
لو لم يضفها لماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال كالبقر

والثوب ونحوها زيلعي وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقرا والمساكين لهن
اي امهات الاولاد ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقرا وسهم للمساكين وعند محمد تقسم
اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه
لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد اثلاثا كامر ولو اوصي بثلثه لزيد
وللفقرا والمساكين قسم اثلاثا عند الامام وايضا فاعند ابي يوسف واخماسا عند محمد
اختيار ولو اوصي للمساكين كان له صرفه الي مسكين واحد وقال محمد لاثنين علي ما مر
فلا يجوز صرف ما للمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر للمساكين
فلو اشار للجماعة وقال ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصي لفقرا
بلخ فاعطي غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوي خلاصه وشرنبلاليه وبماية لرجل وبما
وبماية لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له ثلث كل ماية لتساوي نصيبهما فامكنت
المساواة فلكل ثلثا الماية ولو باربعماية مثلا له وبماتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما
له نصف ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوي كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال
لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان
علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الي الثلث استحسانا بخلاف قوله كل من ادعي
علي شيا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان راي الوصي ان يعطيه فيجوز من
الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعي فلان من مال فهو صادق فان سبق منه دعوي
في شي معلوم فهو له والا لا مجتبي فان اوصي بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان
علي دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من
اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شيتم وما بقي من الثلث فللوصايا والدين
وان كان مقدما علي الحقين الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر فيوخذ الورثة بثلثي ما اقروا
به والموصي لهم بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل علي العلم لو ادعي الزيادة ه
قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا
لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث يراجع ابن الكمال به ولاجنبي
ووارثه او قاتله له نصف الوصيه وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل
الوصية علي ما مر ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه
ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا الغي بعضه
لغي باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في
حصة الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصي بثياب متفاوتة
جيد ووسط وردي لثلاثة انفس لكل منهم فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث
يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين
الرجلين الا ان يسامحوا ويسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود
فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد
منهما لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصي لاحد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة
وقسم ووقع في حظه فهو للموصي له والا يقع في حظه فله مثل ذرعه صرح صدر
الشريعة وغيره بوجوب القسمة فلو قال قسم فان وقع الي اخره لكان اولي والاقرار
ببيت معين من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالفعين
اي معين بان كانت وديعة عند الموصي من مال اخر فاجاز رب المال الوصية بعد
موت الموصي ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمتنع
من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكمله بخلاف ما اذا اوصي بالزيادة علي
الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة
بل يجبروا علي التسليم لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي

من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث
نصيبه لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شايع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث
ما معه وبثلث ما مع اخيه فلو اقر احدهما بدين علي ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين
علي الميراث وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما
للموصي له والا يخرجا اخذ الثلث منها ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما
علي السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصي له فلو بعدهما فهو للموصي له لانه نما
ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة علي ما ذكر القدوري ولو قبل موت الموصي فللورثة
والكسب كالولد فيما ذكر باب العتق في المرض يعتبر حال العقد
في تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن
ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشا ويكون فيه معني التبرع حتي ان الاقرار بالدين في
المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف الي
موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث
وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم
يقعده في الفراش كالصحيح مجتبي ثم رمز حد التطاول سنة وفي المرض المعتبر المبيح لصلاته
قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصية فيعتبر
من الثلث قدمنا في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ وليحرر ويزاحم
اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد ان اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة
فان حابي فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه بان حرر فحابي استويا
وقالا اعتقه اولي فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه الماية عبد لا تنفذ الوصية بما بقي
ان هلك درهم لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سوا وتبطل
الوصية بعتق عبده بان اوصي بان يعتق الورثة عبده بعد موته ان جني بعد موته فدفع
بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين وان فدي الورثة العبد لا تبطل وكان الفدا في اموالهم بالتزامهم
ولو اوصي بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت اعتق
هذا العبد فادعي بكر عتقه في الصحة لينفذ من الثلث ويتقدم علي بكر كل المال وادعي
الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث ويتقدم علي بكر فالقول للوارث مع اليمين لانه
ينكر استحقاق بكر ولا شي لزيد كذا نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر
لانه المذكور اولا وغاية الامر ان القوم مثلوا بزيد فغيره المصنف اولا ونسيه ثانيا واسه
اعلم الا ان يفضل من ثلثه شي من قيمة العبد او تقوم حجة علي دعواه فان الموصي له خصم لانه
يثبت حقه وكذا العبد ولو ادعي رجل دينا علي الميت وادعي العبد عتقا في الصحة
ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسعي في قيمته وتدفع الي الغريم وقالا يعتق ولا يسعي
في شي وعلي هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا واخر وديعة وصدقهما
الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوي قلت وعكس في
الهداية فقال عنده الوديعة اقوي وعندهما سوا والاصح ما ذكرنا كما في الكافي ه
وتمامه في الشرنبلاليه فليحفظ باب الوصية للاقارب وغيرهم
جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال
الشافعي الجار الي اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كابايها
واعمامها واخوالها واخوتها وغيرهم بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي
فلو من باين لا يستحقها وان ورث لمنه قال الحلواني هذا في عرفهم اما في عرفنا فيختص
بابويها عنايه وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم في البرهان وغيره
بالاول واقره في الشرنبلاليه ثم نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه صلي الله عليه
وسلم لما تزوج صفيه صوابه جويريه بنت الحارث قلت فليحفظ هذه الفايده

وختنه زوج كل ذي كذا النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج
بناته وعماته كذا وكل ذي رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المراة
وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص
الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله زوجته وقالا كل من في
عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان شرح تكملة قال ابن الكمال وهو موبد بالنص
قال تعالى فنجيناه واهله الا امراته انتهى قلت وجوابه في المطولات واله اهل بيته
وقبيلته التي ينسب اليها وحينئذ يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابايه الي اقصي اب
له في الاسلام سوي الاب الاقصي لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد
والذكر والانثي والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سوا ويدخل فيه الغني والفقير
اذا كانوا لايحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة
يعني اذا كانوا لا يرثونه ولا تدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابات امه
لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه
وكذا اهل بيته واهل نسبه كاله وجنسه فحكمه حكمه ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل
بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المراة لانه ينسب الي ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد
من قوم ابيها فحينئذ يدخل لانه من جنسها درر وكما في وغيرها قلت ومفاده ان
الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوي ابن نجيم وبه افتي شيخنا الرملي نعم له مزية
في الجملة وان اوصي لاقاربه او لذي قرابته كذا النسخ قلت صوابه لذوي او لارحامه
او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان قيل
من قال للوالد قريبا فهو عاق والولد ولو بطا ممنوعين بكفر اورق كما يفيده عموم قوله
والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار
ويكون لاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث فان كان له للموصي
عمان وخالان فهي لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما
النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف الاخر الي الورثة
لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستوا قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا
لهما ولولد فلان فهي للذكر والانثي سوا لان اسم الولد يعم الكل حتي الحمل ولا يدخل ولد
ابن مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت
صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار ولورثة
فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها اي الوصية هنا اي
في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب فلان موت الموصي لورثته او لعقبه قبل
موت الموصي لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم اذا كان معهم موصي له اخر قسم
بينهم وبينه علي عدد الروس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر
فلو مات الموصي قبل موته اي الموصي لورثته او عقبه بطلت الوصية لورثته او عقبه ثم ان
كان معهم موصي له اخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته او لعقبه كانت الوصية كلها لفلان
الموصي له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه
عقبه ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل ولد الاناث لانهم
عقب لابايهم لا له وفي ايتام بني فلان اي بني فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم
قال صلي الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم وارامله‍م الارمل الذي
لا يقدر علي شي رجلا كان او امراة ويورثه قوله دخل في الوصيه فقيرهم وغنيهم وذكرهم
واناثهم وقسم سوية ان احصوا بغير كتاب وحساب فانه حينئذ يكون تمليكا لهم والا
لفقرائهم يعطي الموصي من شا منهم شرح التكملة لتعذر التمليك حينئذ فيراد به القربة
وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو اغنيا الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم

تحذ فيتناول الاناث لان المراد حينئذ مجرد الانتساب كما في بني ادم ولهذا يدخل فيه ايضا
مولي العتاقة ومولي الموالاة وحلفاوهم يعني وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل
ان الوصية متي وقعت باسم ينبي عن الحاجة كايتام بني فلان تصح وان لم يحصوا علي ما مر لو
قوعها لله تعالي وهو معلوم وان كان لا ينبي عن الحاجة فان احصوا صحت ويجعل تمليكا والا بطلت
وتمامه في الاختيار اوصي من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم
له عندنا ولا قرينة تدل علي احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النفي والاثبات
واختار شمس الايمة وصاحب الهداية انه يعم اذا وقع في حيز النفي وحينئذ فقولهم لو حلف
لا يكلم موالي فلان يعم الاعلي والاسفل لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل علي اليمين بغضه وهو
غير مختلف عناية واقره المصنف الا اذا عينه اي الاعلي او الاسفل قبل موته فحينئذ تصح لزوال
المانع ويدخل فيه اي في الموالي من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل فيه مدبروه وامهات
اولاده وعن ابي يوسف يدخلون اوصي بثلث ماله الي الفقهاء دخل فيها من يدقق النظر
في المسايل الشرعية وان علم ثلاث مسايل مع ادلتها كذا في القنية قال حتي قيل من حفظ
الوفا من المسايل لم يدخل حتي الوصية اوصي بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة
كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية لكن قدمنا عنها في الكراهة انه لا يكره تطيين
القبور في المختار فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا علي القول بالكراهة
لانها حينئذ وصية بالمكروه قاله المصنف قلت وكذا ينبغي انه يكون القول ببطلان
الوصية لمن يقرا عند قبره بناء علي القول بكراهة القراة علي القبور او بعدم جواز الاجارة
علي الطاعات اما علي المفتي به من جوازهما فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه
من الوقف وحرر في تنوير البصاير انه يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراة القران
او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له لما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط
الواقف وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احيا تلك البقعة
قال وتحقيقه في الدرة السنية في مسئلة استحقاق الجامكية باب الوصية
بالخدمة والسكني والثمرة صحت الوصية بخدمة عبده وسكني داره مدة
معلومة وابدا ويكون محبوسا علي ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسط في الدرر
وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه الي الموصي له لها اي لاجل
الوصية وان لا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسئلة الوصية بالسكني اما
في الوصية بالغلة فلا تقسم علي الظاهر كافي وتهايا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم
يكن له مال غير العبد والدار والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال
كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها علي الظاهر لثبوت
حقه في سكني كلها بظهور مال اخر او بخراب ما في يده فحينئذ يزاحمهم في باقيها
والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك وليس للموصي له بالخدمة او السكني ان
يوجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال علي اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملكا اكثر
مما ملكه معني وهو لا يجوز ولا للموصي له بالغلة استخدامه اي العبد او سكناها اي
الدار في الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوي شرح الوهبانية لان حقهم في
المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصي له العبد الموصي بخدمته
من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله في موضع اخر ان خرج من الثلث والا
فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقا حقهم فيه وبموته اي الموصي له في حياة الموصي بطلت الوصية
وبعد موته يعود العبد والدار الي الورثة اي ورثة الموصي بحكم الملك ولو اتلفه
الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر
من الثلث كذا ذكره المصنف في الرهن ولو اوصي بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر وهو
يخرج من الثلث صح وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة

علي الموصي له بالرقبة الي ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير علي من له الخدمة وان
ابي الانفاق عليه رده الي من له كالمستعير مع المعير فان جني فالفدا علي من له الخدمة ولو ابي
فداه صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت الوصية وبثمرة بستانه فمات والحال ان فيه ثمرة له
هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة بستانه
فان له هذه وما يحدث ضم ابدا اولا وان لم يكن فيه اي البستان والمسئلة بحالها ثمرة
حين الوصية فله ما يحدث في الصورتين كالوصية بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصي له زيلعي
وفي العناية السقي والخراج وما فيه اصلاح البستان علي صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار
كالنفقة في فصل الخدمة تنبيه الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرايها واجرة
الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه في الغلة
فليحرر وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما يبقي في وقت موته سوا قال ابدا او لا
لان المعدوم منها لا يستحق بشي من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة
المساقاة اوصي بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا تجعل مسجدا لزوال
المانع باجازتهم وان لم يجيزوا تجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الورثة والوصية
وبظهر مركبه في سبيل الله بطلت لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما
يجوز زان درر قال المصنف وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع
كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصي بشي للمسجد لم تجز الوصية
لانه لا يملك وجوزها محمد قال المصنف وبقول محمد افتي مولانا صاحب البحر الا ان يقول
الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي
حنيفة لجهالة الموصي له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا علي اخذ الثلث وعند محمد تخير
الورثة فايهما شاوا اعطوا فصل في وصايا الذمي وغيره ذمي جعل داره بيعة
او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما
فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم حتي لو كان المسجد
كذلك يورث قطعا قاله المصنف وغيره لانه حينئذ لم يصر محررا خالصا لله تعالي وان اوصي
الذمي ان يبني داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جايز من الثلث ويجعل تمليكا
وان اوصي بداره ان تبني كنيسة او بيعة في القري فلو في المصر لم تجز اتفاقا لقوم
غير مسمين صحت عنده لا عندهما لما مر انه معصية وله انهم يتركون وما يدينون فصحت
كوصية حربي مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي كذا في الوقاية
ولا عبرة بمن ثمة لانهم اموات في حقنا ولو اوصي بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته
لا ارثا بل لانه لا مستحق له في دارنا وكذا لو اوصي لمستامن مثله ولو اعتق عبده عند
الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصي لمسلم او ذمي جاز علي الاظهر زيلعي وصاحب
الهوي اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية لانا امرنا ببنا الاحكام علي ظاهر
الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح
المجمع والمرتدة في الوصية كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا
القدر من مالي او ثلث مالي وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي علي الغني حرام وان
عممت كقوله ياكل منها الفقير والغني لان اكل الغني منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك
انما يصح لمعين والغني لا معين ولا يحصي ولو خصت الوصية به اي بالغني كقوله
هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني او بقوم اغنيا محصورين حلت لهم لصحة
تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي علي الوقف
كالوصي فروع اوصي بثلث ماله للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين
يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين
فانها تجوز لكل ورثته ولاحدهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو فيهم

صغير او غايب او حاضر غير راض لم يجز اوصي بكفارة صلاته لرجل معين لم تجز لغيره به يفتي
لفساد الزمان اوصي لصلواته وثلث ماله ديون علي المعسرين فتركها الموصي لهم عن الفدية
لم يجزه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ولو امران يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب
ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه قبل الموت بخلاف
الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصي لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصي له
في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعي تسمع ولا تبطل بالتاخير ان لم يكن
رد الوصية اوصي له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف في الموصي
به قبل قبضه وقفت ضيعة علي ولدها وجعلت عم الولد متوليا وللولد اب فالمتولي
اولي من الاب شري دارا واوصي بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصي له يوخذ الثمن
ولو استحق الدار لا يرجع الموصي له علي الورثة بشي لانه ظهر انه اوصي بمال الغير باب
الوصي وهو الموصي اليه اوصي الي زيد اي جعله وصيا وقبل عنده صح فان رده عنده اي بعلمه
يرتد والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته
عند الامام خلافا للثاني بزازيه فان سكت الموصي اليه فمات موصيه فله الرد والقبول
ولزم عقد الوصية ببيع شي من التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية
ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته
ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصي الي صبي وعبد غيره
وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية
فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجيه فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر او المرتد
وتاب الفاسق مجتبي وفيه فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي
عنها اي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غير امين اختيار والي عبده وكل
ان ورثته صغار صح كايصايه الي مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد في الرق فكالعبد
والا لا وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم
القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل
غيره ولو عزله اي الوصي المختار القاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جار القاضي
واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر علي الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب
الافتاء بعدم الصحة كما في الفصولين واما عزل الخاين فواجب انتهي قلت وعبارة
جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي
للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصي
اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتي به لفساد قضاة الزمان انتهي
قال المصنف قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظايف في الاوقاف
وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه وفي وقف القنية
ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم تجز بلا راي الاخر وقد صارت واقعة الفتوي
ولو وصلية كان ايصاوه لكل منهما علي الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح
وبه ناخذ لكن الاول صححه في المبسوط وجزم به في الدرر وفي القهستاني انه اقرب الي
الصواب قلت وهذا اذا كانا وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف
او قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا
من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نايبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب
القاضي الاخر جاز ان راي فيه المصلحة والا لا وتمامه في وكالة التنوير البصاير معزيا
للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا
فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك ونصب القاضي
الاخر لا يخرج الاول الا بشرا كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشرا حاجة

الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين دبر ود يعة وتنفيذ وصية معينتين زاد
في شرح الوهبانية عشرة اخري منها رد مغصوب ومشترى شراء فاسدا وقسمة كيلي او وزني
وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع مايخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وقال
ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا
شرح وهبانيه وان مات احدهما فان اوصى الي الحي او الي آخر فله التصرف في التركة وحده
ولا يحتاج الي نصب القاضي وصيا والا يوصي ضم القاضي اليه غيره درر وفي الاشباه
مات احدهما اقام القاضي الآخر مقامه او ضم اليه اخر ولا تبطل الوصية الا اذا اوصى
لهما ان يتصدقا بثلثه حيث شاء انتهى وتمامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي
يوسف قولان وعنده ان المشرف ينفرد دون الوصي كما حررته فيما علقته على الملتقى ويأتي
ووصي الوصي سواء اوصى اليه في ماله او في مال موصيه وقايه وصي في التركتين
سواء اوصى اليه في ماله او في مال موصيه خلافا للشافعي وتصح قسمته اي الوصي حال
كونه نايبا عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى له بالثلث ولا رجوع للورثة
عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته حينئذ واما قسمته
عن الموصى له الغايب او الحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة ولو صغارا زيلعي فلا تصح
وحينئذ فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك
معه اي مع الموصي ولا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط
الموصى له ان غاب الموصى له فلا شيء له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا في الكيل
والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز
فكذا القسمة وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج عن الميت بثلث ما بقي ان
هلك المال في يده اي في يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو
افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باق لانه عينه فاذا
هلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرما لا للغرما لتعلق حقهم
بالمالية وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه ويتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد
هلاك ثمنه اي ضياعه عنده لانه العاقد فالعهدة عليه ورجع الوصي في التركة كلها
وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا
رجوع وفي المنتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع
في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق
المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق
ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املى ولو مثله لم
يجز منيه وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس لا بما يتغابن وهو
الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض
قهستاني وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال
اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان
كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة
او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة
وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجيء ولو
زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له
وحينئذ ضمن ما دفعه من مال الميت ولوالجيه وفيها لو دفع المال الي اليتيم قبل
ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع
اليه وجاز بيعه اي الموصي على الكبير الغايب في غير العقار الا لدين او خوف هلاكه
ذكره عزمي زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه

نادر

اعذار عقار الصبي

نادر وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير
او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او تكون غلاته لا تزيد على مؤنته
او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا قلت
وهذا لو البايع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء
غير طعام وكسوة ولو البايع ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن الكمال
ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال
اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شيء
باقل من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان في الكلام في اجر المثل للمتولي
اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين
القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين وسعى فيه سنة فلا شيء له وعزاه للقنية ثم ذكر
ما يخالفه فافهم وقدمر في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى
وفي القهستاني معزيا للذخيرة لو كانوا صغارا او كبارا باع حصة الصغار كامر وكذا الكبار
على ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية ان في بيعه للعقار وفاء اختلاف المشايخ وجوزه
صاحب الهداية لان فيه استيفاء ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف لخوف
متغلب وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت
ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي
بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع درر ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان
لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضا
الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك

فصل في شهادة الاوصيا

وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت وصحت
شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة حينئذ كشهادة
رجلين لآخرين بدين الف على ميت وشهادة الآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة
كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات
او شهادة الاولين بعبد والآخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة لاثباتها للشركة
فتبطل ويصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين آخر كالعبد وشهد المشهود
لهما للشاهدين بالوصية بعين آخر لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان ان
الميت اوصى الي زيد معهما لغت لاثباتهما لانفسهما معينا وحينئذ فيضم القاضي
لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد
ذلك اي يدعي انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين
عنه وكذا ابناء الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الي رجل لجرهما نفعا بالنصب حافظ
للتركة وهذا لو هو ينكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل
زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة ام لا لان القاضي
لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصي تصح على الميت
لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع
مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا
اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع ان اشهد
على ذلك في البزازية وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق
الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية
له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وسيجيء ما يفيده فتنبه او قضى دين
الميت الثابت شرعا او كفنه او ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه او اشترى
الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه من

مال نفسه فانه يرجع ولايكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الي اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لايلتفت القاضي الي من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لاينتقض بيع الوصي لذلك اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الي اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم علي شي يوخذ بقولها عند محمد ويكفي قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلي هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جا اخر يزيد في الاجر الكل في الدرر معزيا للخانية فروع يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثنتي عشر مسئلة علي ما في الاشباه ادعي قضا دين الميت او ادعي قضاه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها وان اليتيم استهلك مالا اخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه او ادى خراج ارضه في وقت لايصلح للزراعة او جعل عبده الابق او فدا عبده الجاني او للانفاق علي محرمه او علي رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع او انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثانية عشر اتجر وربح ثم ادعي انه كان مضاربا والاصل ان كل شي كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه او لصا لتنفيذ وصية وزاد في الزواهر موضعين اخرين شري الاب من طفله شيا فوجده معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غايب غيبة منقطعة ينصب والا فلا وعزاها لمجمع الفتاوي وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشرا لنفسه ولا ان يبيع ممن لاتقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتدا من القاضي ولا ان يوجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه ولو عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهي وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوي الصغري تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان اجر بل باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار علي الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث فلعله روايتان باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يوجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فلو انكر الشرا وقد قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم علي نفسه انه لم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير ثم ادعي شيا في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالي ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القران والادب ان تاهل لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراة الواجبة في الصلاة مجتبي وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله علي الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للاخر بخلاف الوصي ولو باع الاب والجد مال الصغير من اجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الراي ولو فاسدا فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشتري لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لو له مال والا لا لوجوبهما عليه حينئذ وبمثله لو اشتري له دارا او عبدا

يرجع

يرجع سوا كان له مال او لا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه

كتاب الخنثي

لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود هو ذو فرج وذكر ومن عري عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثي وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الي امراة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فامراة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد علي ضلع المراة بواحد ذكره الزيلعي وحينئذ فيوخذ في امره بما هو الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال والنسا واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له امة تختنه من ماله لتكون امته او مثله ويكره ان تختنه رجل او امراة احتياطا ولا ضرورة لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال في بيت المال ثم تباع او يزوج امراة ختانة لتختنه لانه ان ذكرا صح النكاح وان انثي فنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل ثبتت حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امراة وان قال انا رجل او امراة لا عبرة به في الصحيح لانه دعوي بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقي بعد تقرر اشكاله لا يقبل وقبله يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرايض للسيد وغيره الا ان يحمل علي هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا او انثي وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلي عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل عندي فيه تاليف بمجلد لطيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوا الحالين به يفتي كما حققه وقال لانصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثي سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند ابي حنيفة له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتي لو كان الاقل تقديره ذكرا قدر ابنا كزوج وام وشقيقة هي خنثي فله السدس علي انه عصبة لانه اقل ولو قدر انثي كان له النصف وعالت الي ثمانية ولو كان محروما علي احد التقديرين

يرث

فلانثي له كزوج وام وولديها وشقيق خنثي فلا شي له لانه عصبة ولو قدر انثي كان له النصف وعالت الي تسعة ولو مات عن عمه وولد اخيه خنثي قدر انثي وكان المال للعم والله اعلم

مسايل شتي جمع شتيت بمعني متفرقة وهو من داب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان حق ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها بمحالها ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج نجس هذه مقدمة صغري في تسليمها كلام قد وعدتك به في اول نواقض الوضو وكل خارج نجس ينقض الوضو هذه مقدمة كبري وهي مسلمة عندنا فنتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضو لكنه يحتاج لاثبات الصغري وحاصله ما في الذخاير الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبي عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولي ثم قال وما اشبه من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز نح ينقض الوضو وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المصنف والظهور عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالي كيف نعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولي فظاهر انه لم يرو عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولي ويشهد لبطلانها مسئلة الجدي اذا اغذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل اكله بصيرورة

مستهلكا لايبقي له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه
عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح من متن وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان
الخرء صلبا رمي به واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا
اذا ظهر طعمه اولونه في الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه حينئذ خانية في السنن
الرواتب لايصلي ولا يستفتح تقدم في باب الوتر الدعوة المستجابة في الجمعة وقت
العصر عندنا علي قول عامة مشايخنا اشباه وقدمناه في الجمعة عن التاترخانية الخروج
من الصلاة لايتوقف علي قوله عليكم وحينئذ فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير
داخلا فيها قدمناه في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس
فظهر رطوبته علي ثوب طاهر كذا النسخ وعبارة الكنز علي الثوب الطاهر لكن
لايسيل لو عصر لايتنجس قدمناه قبيل كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب المبلول علي
حبل نجس يابس اوغسل رجله ومشي علي ارض نجسة اونام علي فراش نجس فعرقت
ولم يظهر اثره لاينجس خانية نوي الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان
العبرة للقلب لا اللسان من له حظ في بيت المال كالعلماء ظفر بما وجه لبيت المال
فله اخذه ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتي
افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين علي الصحيح وقدمناه في الصوم
ولو نوي قضا رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة
صح ايضا وان لم ينو في الصلاة اول صلاة عليه او اخر صلاة عليه كذا في الكنز قال
المصنف قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين الي اخره
قلت وهكذا قدمته في باب قضا الفوايت تبعا للدرر وغيرها ثم رايت
في البحر قبيل باب اللعان مانصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف
متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين
حتي لو سقط الترتيب بكثرة الفوايت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو
تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهي بلفظه ثم رايته نقله عنه في الاشباه
في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل وماذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره
خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهي بحروفه فليتنبه لذلك راس شاة متلطخ
بدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز استعمالها والحرق كالغسل
وقدمنا انه من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر
لا لانه زكاة قلت وقد قدمه في الجهاد وقدمته في الزكاة ايضا عجز اصحاب
الخراج من زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الي غيرهم بالاجرة
ليعطوا الخراج من اجرتها لمستحقه جاز فان فضل شي من اجرتها دفعه لملاكها
رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها لقادر واخذ الخراج الماضي
من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد
ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل علي المرجوح اوعلي ان مراده اخذ خراج السنة الماضية
فقط غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحري واكل والا بان كانت
الميتة اكثر اواستويا لايتحري لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحري واكل
مطلقا ومر في ايما الاخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان
وقال الشافعي هما سوا في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشرا وقود وغيرها من الاحكام
حكم اي ايما الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتد
غفلته الي موته به يفتي قلت ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال
وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة اوطلق مثلا توقف فان مات علي غفلته نفذ
مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لايحل له وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا مات

والغالة منه بلغ ريقه حتي
وعند بعضهم لا والتفا لا بغير
ابن وهبان

بحاله كان لها المهر من تركته قاله المصنف لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الاشباه
الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ماصح تعليقه بالشرط يقع
مقتصرا وما لايصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف ذلك اذ مقتضاه
وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته
وكتابته كالبيان في حد لانها تدرا بالشبهة لكونها حق الله تعالي ابتلع الصايم بصاق محبوبه
يقضي ويكفر والا يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج
مر في الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز حكما كما
حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الي منزله فليست ناشزة لوجوب السكني
عليه اوكان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكني
فيه حرام بخلاف مالو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا علي حدة
ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده وكله مر في النفقة قال لعبده يامالكي اوقال لامته انا
عبدك لايعتق لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يامولاي لانه كناية علي ما
مر في محله العقار المتنازع فيه لايخرج من يد ذي اليد مالم يبرهن المدعي علي وفق
دعواه بخلاف المنقول اويعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعي عليه انه في يده في
الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة اخرها في باب جناية المملوك
ان المفتي به في زماننا انه لايعمل بعلم القاضي فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما
اذا ادعي الشرا من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر الشرا واقر بكونه في يده لم يحتج
لبرهان علي كونه في يده لان دعوي الفعل كما تصح علي ذي اليد تصح علي غيره ايضا كما بسط
في البزازية عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضا
ان المصر ليس بشرط فيه به يفتي ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليامره بالتسليم وقيل
لا يصح ومشي عليه في الكنز والملتقي قضي القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك
لايعتبر قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضا ماض اذا كان
بعد دعوي صحيحة وشهادة مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضا لو بعلمه او بخلاف
مذهبه او ظهر خطاؤه اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له به يفتي
قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر مالم ينفذه
قاض اخر فحينئذ لايكون القول قوله في انه لم يقض لوجود قضاء الثاني به قال المصنف
وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط نفاذ القضا في المجتهدات من
حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة بان يتقدمه دعوي صحيحة من خصم علي خصم
حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق علي اخر عند قاض فقضي به ببرهانه بدون منازعة
ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة
شرعية وكان افتا فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضا وافاده بقوله فلو رفع
اليه اي الي الحنفي قضا مالكي بلا دعوي لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضي مذهبه
لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك لخروج قضاء المالكي مخرج الفتوي لعدم تقدم الخصومة
الشرعية التي هي شرط انعقاد القضا في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي
الاول له طلب شهود الاصل مر في القضا قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم
يرتب فيه لايتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل العالم لاينقض ويحمل
علي السداد بخلاف قضا غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه
اذا ترتب بيع التعاطي علي بيع باطل اوفاسد لاينعقد في اول البيع عن الخلاصة والبزازية
والبحر خبا قوم فسال رجلا عن شي فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لايراهم
جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم عليه

ولا في شهادة تامنته وهل
يصح اسلامه بالاشارة كما هو
ظاهر نعم ولم اره صريحا اشباه

زيه

لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا
على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقته باع عقارا او حيوانا او
ثوبا وابنه او امراته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع
دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا
لو ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجه بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند
الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته
ولو جارا لا يكون رضى الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه
زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا
باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي
ليلى بزازيه اخر الفصل الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعى انه وقف عليه او على مسجد
كذا او كنت وقفتها واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام
بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى خلافا
لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها
فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل
في الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله
لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا
على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره الى اخره قلت واقره في تنوير
البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان
جزم شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان فتنبه قلت واستظهره
ابن الهمام في اخر المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه
لانفسهم والزوج منكر فالقول له وكلها مطلقا فانها لا يملك عزلها لانه يمين من جهته
وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله عزلتك
ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت
وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل تقبض بدل الصلح شرطا ان كان دينا بدين بان صالح
على دراهم عن دنانير او عن شيء اخر في الذمة والا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان
الصلح اذا وقع على عين تتعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي
لا بينة لي فبرهن ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه ليمينه اذا
حلفت فانت بري من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال
خانيه او قال الشاهد لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر
كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى
بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض
للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم
يضر بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه صادره السلطان ولم يعين بيع ماله
فلو عينه فكره الان ياخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه
غير مكره كما مر في الاكراه كالداين اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه صح اجماعا
خوفها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لانها
مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق المكره
واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج
لم يصح قالوا وهو الحيلة قلت انما تتم بقبوله فيعلم حيلتها الا ان يقال انه
يتمكن المحال من مطالبته برفعه الى من لا يشترط قبوله اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة

فنز منها حايط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر ومفاده انه يؤمر بالرفق دفعا للاذى وان
سقط الحايط منه لم يضمن لعدم تعديه اذ حفره في ملكه فكان تسببا ومر في اخر الاجارة
انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فنفذ لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها
والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا
للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البنا
فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه وفي ان
العمارة لها او له فالقول له لانه هو المملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه
رضيعتي ثم اعترف بالخطا وصدقته في خطايه فله ان يتزوجها اذ لم يثبت عليه بانه قال
افاد انه لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا
او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار اقراره
بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ
رجل غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل السارق على مال
غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله عدوه لما قلنا في يده مال انسان فقال له
سلطان ادفع الي هذا المال والا تدفعه الي اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه
لم يضمن الدافع لانه مكره قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الاخرة لا تسمع
دعواه بعده اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو
غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وحينئذ فيبرا الغاصب
عن الضمان ولو انتفع به فامره بالحفظ لا يبرا عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في العمادية
وضع منجلا في الصحرا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني قيد اتفاقي
اذ لو وجده ميتا من ساعته لم يحل زيلعي ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل لان الشرط
ان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه
من الشاة سبع الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر
للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت واحد فقال

• فقل ذكر والانثيان مثانة • كذاك دم ثم المرارة والغدد • غيره
• اذا ما ذكيت شاة فكلها • سوى سبع ففيهن الوبال •
• فحاء ثم خاء ثم غين • ودال ثم ميمان وذال •

للقاضي اقراض مال الغايب والطفل واللقطة بشروط تقدمت في القضا بخلاف
الاب والوصي والملتقط الا اذا اشهدها حتى ساغ تصدقه فاقراضه اولى زيلعي
قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق لا تطلق امراته لان من المشركين
من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق
عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى او اطفال المشركين
فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق
الموجبة الكلية القايلة كل مشرك يعذب قاله المصنف وقد اورد هذا اللغز على غير
هذا الوجه ابن وهبان فقال

• وهل قايل لا يدخل النار كافر • ولكنها بالمومنين تعمر •

قال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يومنون بالله تعالى ورسوله ولا ينفعهم
قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولعجز البيت معنى اخر وهو
ان عمارها خزنتها القايمون بامرها وهم مومنون ففي البيت سوالان قال ابن
الشحنة وعندي ان هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا
يقبل تاويل قايله انتهى قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول
فلا تغفل ثم رايت شيخنا قال قد قضى بتكلمه على نفسه بالانكار وانه ما كان ينبغي

لران يدونه وبالله التوفيق صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع
جلدة ذكره الا بتشديد المه ترك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك
ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان
قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان
الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعاير الاسلام وخصايصه فلو اجتمع اهل
بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته
غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقد جمع الاسيوطي من ولد مختونا من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام فقال

وفي الرسل مختون لعمرك خلقة ، ثمان وتسع طيبون اكارم ،
وهم زكريا شيث ادريس يوسف ، وحنظلة عيسى وموسى وادم ،
ونوح شعيب سام لوط وصالح ، سليمان يحيى هود ياسين خاتم ،

وقيل عشر وقيل اقصاه اثنا عشر وقيل العبرة لطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة
لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شي فلذا اختلف المشايخ وختان المراة ليس سنة
بل مكرمة للرجال وقيل سنة ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة
ويجوز فصد البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب
عقور وهرة تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي
المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل والقا
القملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي ليرتاض للجهاد
وحرم شرط الجعل من الجانبين الا اذا ادخلا محللا بشرطه كما مر في الحظر لا يحرم من احد
الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما
بلا جعل فيجوز في كل شي وتمامه في الزيلعي ولا يصلي على غير الانبيا ولا على غير الملايكة
الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره
وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي
للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على
الانبيا وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم
من العلما والعباد وساير الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي
للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة
بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطا باسم النيروز
والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما
يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى
لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى
لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او
بعده نفيا للتشبيه ولو شرى فيه ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل
والشرب والتنعيم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس غير حرير وكرباس عليه
ابريسم فوق اربع اصابع سراجية وصح انه عليه السلام لبسها وندب لبس السواد
وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل
شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهية لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر
رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال داياكم والاحمر
فانه زي الشيطان ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده وخرج صلى الله عليه وسلم وعليه ردا قيمته الف دينار زيلعي
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا

العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولوا الامر على الاصح
وورثة الانبيا بلا خلاف اختضب لاجل التزين للنسا والجواري جاز في الاصح ويكره
بالسواد وقيل لا ومر في الحظر كما يجوز ان ياكل متكيا في الصحيح لما روي انه صلى الله عليه وسلم
اكل متكيا مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضا لا يكره بل يستحب
لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحايط المايل واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان
علم ان كل شي بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو
خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة للاعتقاد وعليه حمل
النهي في الحديث الشريف مجمع الفتاوى فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد
ان يغزو فليس له ذلك بزازيه وغيرها قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او
مات فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى
من الايام وهو جواب المتاخرين قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم
وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمته قبل فصل القرض فرع في اخر الكنز ينبغي
لحافظ القران في كل اربعين يوما ان يختم

كتاب الفرايض

هي علم باصول
من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق ههنا خمسة بالاستقراء لان
الحق اما للميت او عليه اولا الاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو
الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية او
اضطراري وهو الميراث وسمي فرايض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح
النهار بشمسه قلت ولذا سماه صلى الله عليه وسلم نصف العلم لثبوته بالنص
لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة
او بالضروري وغيره بالاختياري وهل ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني
شرح وهبانيه يبدا من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد
الجاني والماذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستاجرة وانما قدمت على
التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورتها تركة بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير
ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد
اخرى وكله من كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين
الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله فان
اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على
الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت
في الاية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين
ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله عليه الصلاة والسلام اطعموا
الجدات السدس او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو لمصحف
به يفتي وقيل لا يورث وانما هو للقارئ من ولديه صيرفيه باحد ثلاثة برحم ونكاح
صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون للتركة عشرة اصناف
مرتبة كما افاده بقوله فيبدا بذوي الفروض اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة من
النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النسا واثنان من السبب وهما الزوجان ثم
بالعصبات ال للجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية
لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس
للنسا من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي
الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض احد الزوجين
ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر
بمثل اقراره او شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا لو

صدقة المعترله قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته فيما علقته
عليها **ثم** بعدهم **الموصي له بما زاد علي الثلث** ولو بالكل وانما قدم عليه المعترله لانه نوع قرابة
بخلاف الموصي له **ثم** يوضع في **بيت المال** لا ارثا بل فيئا للمسلمين **وموانعه** علي ما هنا اربعة
الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وقالا هو حر فيرث
ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه
من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق مع رق كله صورتها
مستامن جني عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته
لورثته ولم اره لايمتنا فيحرر **والقتل** الموجب للقود او الكفارة وان سقط كما هنا الابو
علي ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول
اجماعا **واختلاف الملتين** اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث
واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي قلت وذكر الشافعية مسئلة يورث
فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت
ورث الولد ولم اره صريحا لايمتنا **و**الرابع اختلاف **الدارين** فيما بين الكفار عندنا
خلافا للشافعي **حقيقة** كحربي وذمي **او حكما** كمستامن وذمي وكحربيين من دارين مختلفتين
كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقي من الموانع
جهالة تاريخ الموتي كالغرقي والحرقي والهدمي والقتلي كما سيجي ومنها جهالة الوارث وذلك
في خمس مسايل او اكثر مبسوطة في المجتبي منها ارضعت صبيا مع ولدها ومات وجهل ولدها
فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا
يرثان من ابويهما زاد في المنية الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما ثم بين
ذوي الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد اذ منها تتولد الاولاد فقال **فيفرض للزوجة**
فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل **والربع لها عند عدمهما** فللزوجات حالتان
الربع بلا ولد والثمن مع الولد **والربع للزوج** فاكثر لو ادعي رجلان فاكثر نكاح ميتة
وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم
الاولوية **مع احدهما** اي الولد او ولد الابن **والنصف له عند عدمهما** فللزوج حالتان
النصف والربع **وللاب والجد** ثلاثة احوال الفرض المطلق وهو **السدس** وذلك **مع**
ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت او بنت
الابن قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلاث عشر مسئلة خمس في الفرايض وباقيها
في غيرها وزاد ابن المصنف في زواهر اخري من الفصولين ضمن الاب مهر صبية
فادي رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا انتهي فقوله او وليا غيره
يعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب **وللام** ثلاثة احوال **السدس مع احدهما او مع**
اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولو مختلطين والثلث
عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين **والسدس للجدة مطلقا** كام ام او
ام اب **فصاعدا** يشتركن فيه **اذا كن ثابتات** اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة
من ذوي الارحام كما سيجي **متحاذيات في الدرجة لان القربي تحجب البعدي** مطلقا كما
سيجي **و**السدس **لبنت الابن فاكثر مع البنت** الواحدة تكملة الثلثين **و**السدس
للاخت لاب فاكثر **مع الاخت لابوين** الواحدة تكملة الثلثين **و**السدس **للواحد من**
ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم كاناثهم **و**الثلث **للام عند**
عدم من لها معه السدس كما مر **ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين** كما قدمنا
وذلك **في زوجة وابوين** وام فلها حينئذ الربع **او زوج وابوين** وام فلها حينئذ السدس
وسمي ثلثا تادبا مع قوله تعالي وورثه ابواه فلامه الثلث **والثلثان لكل اثنين فصاعدا**
ممن فرضه النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والزوج

الا الزوج لانه لا يتعدد **فصل في العصبات** العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره **يحوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر** فالانثي لا تكون عصبة
بنفسها بل بغيرها او مع غيرها **لم يدخل في نسبته الي الميت انثي** فان دخلت لم يكن عصبة كولد
الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام **ما ابقت الفرايض** اي
جنسها **وعند الانفراد يحوز جميع المال** بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف
جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده **ويقدم الاقرب فالاقرب** منهم بهذا الترتيب
فيقدم جزء الميت **كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت** فاكثر **عصبة**
وذا سهم كما مر **ثم الجد الصحيح** وهو اب الاب **وان علا** واما اب الام ففاسد من ذوي الارحام
ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب **ثم ابنه** لابوين ثم لاب **وان سفل** تاخير الاخوة عن الجد
وان علا قول ابي حنيفة وهو المختار للفتوي خلافا لهما والشافعي قيل وعليه الفتوي **ثم**
جزء جده العم لابوين ثم لاب **ثم ابنه** لابوين ثم لاب **وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم**
عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد
ترجيحهم بقرب الدرجة عند التفاوت بابوين واب كما مر يرجحون بقوة القرابة **فمن**
كان لابوين من العصبات ولو انثي كالشقيقة مع البنت تقدم علي الاخ لاب **مقدم علي**
من كان لاب لقوله صلي الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات والحاصل
انه عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلي ثم
شرع في العصبة بغيره فقال **ويصير عصبة بغيره البنات بالابن** **و**بنات الابن **بابن الابن** وان سفلوا
والاخوات لابوين او لاب **باخيهن** فهن اربع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة
باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من مثله او فوقه ثم شرع في العصبة مع غيره **و**
مع غيره الاخوات مع البنات او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس **وعصبة ولد الزنا و**ولد **الملاعنة**
مولي الام المراد بالمولي ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسط
العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث
من توامه ميراث الاخ لابوين **وتختم العصبات بالعصبة السببية** اي **المعتق ثم**
عصبته بنفسه علي الترتيب المتقدم لقوله صلي الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
واذا ترك المعتق **اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن** وقال ابو يوسف للاب السدس
او ترك جده اي جد مولاه **واخاه فهو للجد** علي الترتيب المتقدم **وقالا بينهما** كالميراث
وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله صلي الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تاكد بكلام كبار الصحابة فصار
بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره المصنف ثم شرع في الحجب فقال **ولا يحرم ستة** من
الورثة **بحال** البتة **الاب والام والابن والبنت** اي الابوان والولدان **والزوجان**
وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخري وهم غير هولاء الستة سواء كانوا عصبات
او ذوي فروض **و**هو مبني علي اصلين احدهما انه **يحجب الاقرب ممن سواهم الابعد** لما مر
انه يقدم الاقرب فالاقرب اتحد في السبب ام لا **و**الثاني **من ادلي بشخص لا يرث**
معه كابن الابن لا يرث مع الابن **الا ولد الام** فيرث معها لعدم استغراقها للتركة بجهة
واحدة **فالمحروم** كابن كافر او قاتل **لا يحجب** عندنا اصلا **ويحجب المحجوب** اتفاقا كام
الاب تحجب بالاب وتحجب ام ام الام **وكالاخوة والاخوات** فانهم **يحجبون بالاب** حجب
حرمان **ويحجبون الام من الثلث الي السدس** حجب نقصان ويختص حجب النقصان
بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين **ويسقط بنو الاعيان** وهم الاخوة
والاخوات لاب وام بثلاثة **بالابن** وابنه وان سفل **وبالاب** اتفاقا **وبالجد** عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالي **وقالا يقاسمهم علي اصول زيد ويفتي بالاول** وهو السقوط

حام

بالابن وبنات صح

كما هو مذهب ابي حنيفة واصول زيد مبسوطة في المطولات وفي الوهبانية
وما اسقطا او لا دعين وعلة . وقد اسقط النعمان وهو المحرر . وعليه الفتوي كما في
الملتقي والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعلي قولها الفتوي و يسقط بنو العلات
وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اي ببني الاعيان ايضا وبهو لا اي بالابن وابنه وبالاب
والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمت و يسقط بنو الاخياف وهم
الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد بالاجماع لانهم من قبيل
الكلالة كما بسطه السيد و تسقط الجدات مطلقا ابويات ام اميات بالام والابويات
بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي
زوجته فكانا كالابوين وتحجب القربي من اي جهة كانت البعدي كذلك وارثة كانت
القربي او محجوبة كما قدمناه واذا اجتمعتا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام
الاب كذا في نسخ المتن والشرح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقد
قدم ان القربي تحجب البعدي مطلقا فافهم والاخري ذات قرابتين او اكثر كام ام الام
وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ميت
ام ... اب
ام ... ام
ام ... ام
هذه ذات قرابتين
هذه ذات قرابة واحدة

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها
بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المراة
جدته لابويه فنسم محمد السدس بينهما
انلاثا باعتبار الجهات وهما اي ابو حنيفة وابو يوسف انصافا باعتبار الابدان وبه
قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة واذا استكمل
البنات والاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات
لاب ايضا الا بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولي او اخ في الثانية مواز اي مساو او
نازل اي سافل فحينئذ يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالانثيين قاله المصنف في شرحه
قلت وفي اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب
اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثي لانها من ذوي الارحام
قال في الرحبية وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب
بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من
دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر
كذلك وثلاث بنات ابن ابن كذلك بهذه الصورة

ميت
ابن ... ابن ... ابن
ابن بنت ... ابن ... ابن
ابن بنت ... ابن بنت ... ابن
بنت ... ابن بنت ... ابن بنت
... بنت ... ابن بنت
... بنت

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف
والوسطي من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق
الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شي للسفليات
الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها
ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات ويأخذ ابن عم
كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد ابني عم هو اخ لام
السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقتسمان الباقي بينهما نصفين
بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بها فيرث بجهتي فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب
معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن
هو ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما
يتصور في المجوسي لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوي
الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وتاتي الاشارة اليه في الغرقي ولو تركت زوجا واما
او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس وولد
الام الثلث ولا شي للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شي وعند مالك والشافعي يشرك

بين الصنفين الاخرين كان الكل لاولاد ام وكذلك يفرض مالك والشافعي للاخت لابوين او لاب
النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الي تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت
قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية
علي المفتي به كما مر باب العول وضده الرد كما سيجي هو زيادة السهام اذا
كثرت الفروض علي مخرج الفريضة ليدخل النقص علي كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون
بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة تعول بالاختلاط كما سيجي في باب المخارج فستة
تعول اربع عولات الي عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم
وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ اخر لام واثنا عشر تعول ثلاثا الي سبعة
عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ
لام ولسبعة عشر كهم واخر لام واربعة وعشرون تعول الي سبعة وعشرين فقط
كامراة وبنتين وابوين وتسمي المنبرية والرد ضده كما مر وحينئذ فان فضل عنها اي
عن الفروض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد
بيت المال الا علي الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا قاله المصنف
وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه قلت وفي
الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد اربعة
اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلي كل اما ان يكون معه من لا يرد عليه او لا يكون
فالاول ان اتحد جنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين نسمت المسئلة
من عدد رؤوسهم ابتداء قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر
بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان ومن ثلاثة لو ثلث وسدس واربعة
لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس لقصر المسافة والثالث ان كان مع الاول
اي الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان اعطي من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه
وقسم الباقي علي رؤوس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج واحد
بقي ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الي الضرب وان لم يستقم فان وافق رؤوسهم
اي رؤوس من يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة والا يوافق
بل باين ضرب كل عدد رؤوسهم فيه اي المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا
اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين
كان للزوج واحد اضرب في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب
تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني اي الجنسين فقط الا اكثر
هنا بحكم الاستقراء اذ لا ردمع اربع طوايف اصلا بالاستقراء ولعل هذا نكتة اقتصاره
فيما مر منا علي الجنسين والافراد بالثاني بعضه لا كله فتامل من لا يرد عليه فاقسم الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه علي مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة تستقيم علي
سهم الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر علي احاد كل فريق كما سيجي وان لم يستقم ضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض
الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية
للزوجات الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم علي مسئلة من يرد عليه وهي هنا خمسة
لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فروض
الفريقين ثم ضربت سهام من لا يرد عليه وهو سهم للزوجات في خمسة مسئلة من يرد
عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين و اضرب سهام كل فريق من من يرد عليه

وهي اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكون
للبنات ثمانية وعشرين وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر علي آحاد كل فريق
فصححه بالاصول السبعة الآتية في باب المخارج تصح من الف واربعماية واربعين وتصح
الاولي من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام باب توريث
ذوي الارحام هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث حينئذ ولا يرث مع
ذي سهم ولا عصبة سوي الزوجين لعدم الرد عليهما فياخذ المنفرد جميع المال بالقرابة
ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله
ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه وحينئذ يقدم جزء الميت وهم الاولاد البنات
واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات
وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات
الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه
وهم الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هولاء ثم عمات الآبا
والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هولاء
وان بعدوا بالعلو او السفول ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا في درجة واتحدت
الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستوا
فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا
اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول
وقسم المال علي اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت
وبنت بنت فمحمد اعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا
واعطي كلا من الفروع نصيب اصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب
ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجية وشروحها وهما اعتبرا
الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه
الفتوي كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقي وبقول محمد يفتي سيلت عمن ترك
بنت شقيقه وابن وبنت شقيقته كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا تعدد الفروع
في الاصول فحينئذ تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهم نصفان ثم يقسم
نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا فصل في الغرقي والحرقي وغيرهم
ولا توارث بين الغرقي والحرقي الا اذا علم ترتيب الموتي فيرث المتاخر فلو جهل عينه
اعطي كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتي يتبين او يصطلحوا شرح مجمع قلت
واقره المصنف لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد انه لو مات احدهما ولم يدر
ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر واذا
لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم علي ورثته الاحيا اذ لا توارث بالشك والكافر
يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب
احدهما الآخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين
عندنا كما قدمناه ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها كتزوج مجوسي
امه لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس
كذا في الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهي وصحح
في الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا في العصبات
انه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى
لانه الغالب ويكفل احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلي فان المسئلة من
اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض انثي لان للبنتين
الثلثان قلت هذا علي كون الحمل من الميت والا فالمسئلة كثيرة كما لو تركت زوجا

واما حبلي فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثي
ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفي قلت ولم ارما لو كان علي احد التقديرين
يرث وعلي الاخر لا كهم واخوين لام فان قدر ذكرا لم يبق له شي فينبغي ان يقدر انثي
وتعول لتسعة احتياطا وفي الوهبانية
وحاملة ان تات بابن فلم ترث وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر
فصل في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت المسئلة الاولي
واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحدوا كان مات عن عشرة بنين ثم مات
احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني علي تركته فبها ونعمت وان لم يستقم
فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح الاول
والا يكن بينهما موافقة بل مباينة ضربت كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين
فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب اي في التصحيح الثاني او في وفقه
وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول وان كان
فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني
فيما في الميت الثاني او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام
الاولي وجعل الثالثة مقام الثانية في العمل وهكذا كلما مات واحد تقيمه مقام الثانية
والمبلغ الذي قبله مقام الاولي الي ما لا يتناهي وهذا علم العمل فلا تغفل باب
المخارج الفروض المذكورة في القرآن نوعان الاول النصف ومخرج كل كسر وسميه
كالربع من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثاني الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس من ستة علي التضعيف والتنصيف
فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف ونصفه ونصف نصفه
قلت واخصر الكل ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة
من هذه الفروض آحاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جا مثني او ثلاث
وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه
واضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه فاذا اختلط
النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة الاخر او ببعضها فاذا كان
في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام فمن
ستة لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني
او ببعضه فاذا كان في المسئلة زوجة وام وذكر فمن اثني عشر لتركبها من ضرب الاربعة
في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض الثاني
واما بكله فغير متصور الا علي راي ابن مسعود او في الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين
كزوجة وبنتين وام كتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة
بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر
من خمس طوايف ولا ينكسر علي اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت
عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة كامراة واخوين للمراة الربع
يبقي لهما ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان
وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها كامراة وست
اخوة فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا
فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في
اصل المسئلة وعولها كثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب
ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان انكسر علي ثلاث فرق او اربع فاطلب
المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت

في الزيقيين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء السهم فاضربه
في اصل المسئلة اشار اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات
وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها في اصل المسئلة وهو
اثنا عشر تكون مائة واربعة واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات
وخمسة عشر جدة وثمان عشر بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها اي احد الاعداد
في جميع الاخر والخارج في الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع
وهو جزء السهم وهو في مسئلتنا مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون
يحصل اربعة الاف وثلثماية وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد روس من
انكسر عليهم سهامهم كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها
احد الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع يحصل
جزء السهم وهو هنا مايتان وعشرة لتوافق روس البنات والجدات لسهامهم
بالنصف فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف
واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين
بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما
مساو للاخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على ما هنا
اما بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين مستقيما على الاقل
قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد
اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدها اربعة
فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث
اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين
المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا اتفقا في درجة
واحدة فان توافقا في واحدة تباينا ولا وفق وان توافقا في اثنين فبالنصف
او ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة او احد عشر فبجزء
من احد عشر وهكذا وتسمى الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات
والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان له اي لكل
فريق من اصل المسئلة فيما اي في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج
نصيبه اي ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
ضربت سهام كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة
وهو ان تقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد روسهم وحدهم ثم تعطي بمثل
تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة
التركة بين الورثة والغرما يعني كلا وحده لا معا لتقدم الغرما على قسمة المواريث
كما في شرح السراجية للحيدر فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة
ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة كذا نسخ المتن والشرح ٥.
والموافق للسراجية وغيرها في وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة
وهذا المعرفة نصيب كل فرد وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم واما قضا
الديون فان وفي فيها وان لم يف وتعدد الغرما ينزل مجموع الديون كالتصحيح
للمسئلة وينزل كل دين غريم كسهام وارث وتعمل كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج
فقال ومن صالح من الورثة والغرما على شي معلوم منها طرح اي طرح سهمه من
التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون على
سهام من بقي منهم فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر
وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة

وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ
يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من
ثلث اصل المال الى ثلث الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف
الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب ولقد غلط في قسمة هذه
المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ فانهما
قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب
الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما حررناه
فتدبر قال مؤلفه العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين بن الشيخ
علي الحصني الحنفي العباسي الامام بجامع بني امية ثم المفتي بدمشق المحمية قد فرغت
من تاليفه في اواخر شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين والف هجرية على صاحبها
افضل الصلاة وازكى التحية وقد بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتبعت المصنف
رحمه الله في تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلى مواضع
سهو اخر وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر امر يعز على البشر فستر الله تعالى على من
ستر وغفر لمن غفر

وان تجد عيبا فسد الخللا • جل من لا عيب فيه وعلا

كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد والاولاد والاخوان والاحفاد
ما يفتت الاكباد فرحم الله التفتازاني حيث اعتذر واجاد

يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبال • عذيب يوما ويوما بالخليصاء

هذا البيت ليس للتفتازاني وانما هو لابن الخازن

لكن الحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد من بابتدا تبييضه تجاه وجه
صاحب الرسالة والقدر المنيف وبختمه تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف فلعله
علامة القبول والامن منهم والتشريف

فيا شرفي ان كنت ربي قبلته • وان كان كل الناس ردوه عن حسد
فتقبلني مع ماتن واساتذ • وتحشرنا جمعا مع المصطفى احمد
واخواننا المسدي لنا الخير دايما • ووالدنا داع لنا طالب الرشد

وقال كاتبه الحقير احمد بن الشيخ محمد الحموي كان الفراغ من نسخ هذه النسخة اللطيفة
ضحى نهار السبت المبارك اواخر شهر ربيع الثاني سنة الف ومائة وسبعة عشر نسال
الله سبحانه وتعالى المغفرة لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولكل المسلمين اجمعين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله سيدنا محمد كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون
وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين



الراجح من الاقوال الثلثة في محل هو الاول والاخر لا الوسط كما ذكره المصنف مولوعات الى البقا

الفقها وقد فرضوه بالا وقوع له في الممكنات دون الممتنعات بالذات مولوعات

الدلالة لا تعمل اذا عارضها عبارة مولوعات

تخصيص العدد بالذكر لا يدل على نفي الزايد مولوعات

الاحكام لا تناط بالفرد النادر رمز الحموي والسواك

لا حاجة في الالزام للغير الى التصديق فان الحنفي يلزم الحنفي الاخر من قبل الشافعي مولوعات

الشهرة قائمة مقام الذكر كقوله تعالى انا انزلناه اي القران وفي الحديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة مولوعات الى البقا



ادرنه لی افندی

او بالک یوز لینک انلش کبی فقار خوش کامی
بتون بر شهره دیوشر در بساط صبر و آرامی

للمرحوم رشدی در قصیده

اشته میدان فضیلت نه طورر لرسم
علماء سلفک وار ایسه کلسون جانی

من قبل الشقایق

یقولون لی نلت المناصب بالفضل
نعم نلتها لکن بفضل الله راهم

حضرت عشاقی زاده السید علی سعد افندی

انا التابع التالی لدان و قاصر
ترانی کفحل حیث ینقاد للجمر

لنا

جنان امید دارم از دم آه سحرگاهی
که دارد نعدارش شبها محنت و بکوناهی